المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع

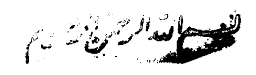
تاليف **الدكتور نبيل السمالوطي**
أستاذ علم الاجتماع
بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض

طبع على نفقة شركة تيبسا

بمناسبة إفتتاح المدينة الجامعية

١٤١١هـ - ١٩٩١م

أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة



تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فتهتم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتأصيل العلوم الاجتماعية تأصيلاً إسلامياً ، ذلك لأن الإسلام عالج الكثير من القضايا المطروحة في هذه العلوم ، وله إزاءها مواقف وأحكام تتسم بالوضوح والعمق والثبات ، هذا إلى جانب أنها تضع الأسس القويمة لبناء مجتمع صالح قوي متكامل ، والشريعة الإسلامية تحقق الأهداف النهائية للعلوم الاجتماعية ، وهي أهداف تطبيقية فتطبيق الشريعة الإسلامية كفيل بإيجاد مجتمعات متقدمة ينعم أبناؤها بالاستقرار والأمن والتكافل والازدهار اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً في ظل شرائع الإسلام وآدابه .

والإسلام له مناهجه المتميزة في بناء المجتمعات ووقايتها من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية ، كما أن له أساليبه ونظمه المتميزة في مواجهة هذه المشكلات حال ظهورها .

وإذا كانت العلوم الاجتماعية تنطلق من منطلقات عقدية (أيديولوجية) فإن الأسلم والأنسب والأصلح أن تنطلق من الإسلام عقيدة وشريعة ، وهذا هو ما يضمن لها الصدق والقدرة على التفسير والتحليل والفهم استناداً إلى حقائق ثابتة وليس إلى نظريات فلسفية غير أصيلة .

وقد حرصت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تأصيل العلوم الاجتماعية إسلامياً وعقدت لهذا ندوة في عام ١٤٠٧هـ أسفرت عن مجموعة من البحوث ، وانتهت هذه الندوة بتوصيات جيدة ، وبتحديد واضح لمفاهيم التأصيل وأهدافه ووسائله وأساليبه ، وقامت الجامعة بتأليف لجنة دائمة للتأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية ، أعدت خطة دقيقة لإنجاز أهدافها .

والكتاب الذي نقدمه الآن يمثل باكورة هذه البحوث ، وهو يعالج موضوعاً مهما هو « الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع » وهو موضوع يحتل أهمية كبرى سواء على مستوى علوم الشريعة أم على مستوى العلوم الاجتماعية وهذا الكتاب يمثل جهداً واضحاً سواء من حيث حجم المعلومات و تنظيمها وعرضها وتحليلها فقد عالج الكثير من القضايا بنظرة علمية وموضوعية ، وخرج الباحث بنتائج واضحة .

ومؤلف هذا الكتاب هو الدكتور نبيل السمالوطي أستاذ علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية بالرياض ، عالج بأسلوبه الواضح مجال التأصيل الإسلامي لعلم الاجتماع ، في ضوء ما يتمتع به من العلم والخبرة .

جزاه الله كل خير على هذا الجهد ، ونفع بهذا العمل طلاب العلم ورجاله وأبناء الإسلام ، وآمل أن يسهم هذا الكتاب في إفادة القارئ المتخصص سواء من طلاب العلم أم المشتغلين بالعلوم الاجتماعية في أمتنا الإسلامية .

والجامعة وهي تقدم هذا الكتاب ضمن مجموعة مختارة من الكتب التي رأت إصدارها بمناسبة انتقالها إلى المدينة الجامعية الجديدة إسهاماً منها في التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية ، وإبرازاً لما قام به الإسلام في معالجة قضايا هذه العلوم بعمق ووضوح وثبات ، ولتؤكد أن البناء الحضاري الشامخ لايقتصر على المادة وإنما يتجاوز ذلك إلى نهضة في الفكر ، ونشاط في التدريس والبحث العلمي ، وخدمة المجتمع والدعوة الإسلامية ، وأن هذه المدينة الجديدة ينبغي أن تكون عوناً وحافزاً للجامعة على التقدم والرقي في جميع المجالات ، وأن تكون من شواهد الأعمال المجيدة لحكومة خادم الحرمين الشريفين ــ حفظه الله ــ في خدمة العلم وطلابه .

وقد رغبت شركة (تيبسا) في مشاركة الجامعة سرورها بانتهاء هذا المشروع فتبرعت بطباعة هذا الكتاب على نفقتها الخاصة .. فلها الشكر والتقدير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه

مدير جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عبد الله بن عبد المحسن التركي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا .

صدق الله العظيم

[سورة الاسراء ـ الآية ٩]

مقدمة

تعالج هذه الدراسة جانباً مهماً من الجوانب الاجتماعية في إسلامنا الحنيف وهو استراتيجية الإسلام في مواجهة الجريمة والانحراف ، ويجب أن تفهم هذه الاستراتيجية في ضوء طبقة البناء العقائدي والتشريعي الذي يعد أساس بناء المجتمع الإسلامي بنظمه وتنظيماته المختلفة وتأتي هذه الدراسة بناء على تكليف من اللجنة الدائمة للتأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار المخطط الشمولي لإخراج أبحاث تسهم في النهاية في تأسيس المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع ، وفي علوم النفس والتربية ... إلخ ، وموضوعنا الذي تعالجه هذه الدراسة واسع ومتشعب ولايمكن لنا الإدعاء بأننا أحطنا به بحثاً أو وفّيناه حقه .

غاية ما في الأمر أننا اجتهدنا في إلقاء الضوء على ما نتصور أنه الجوانب الأساسية في الموضوع ، تاركين بقية الجوانب لدراسات أخرى أكثر عمقاً تقوم به أو يقوم به غيرنا في المستقبل .

وسوف نتناول في هذه الدراسة تسعة فصول ، يعد الأول منها مدخلاً تحليلياً للدراسة ، حيث نعرض للسياسات الاجتماعية والجنائية ، ونظريات مكافحة الجريمة والعود في الفكر الوضعي ، ودور التنظيمات والنظم الاجتماعية المختلفة في وقاية المجتمع من الانحراف ، والجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ، وأهم أبعاد الاستراتيجية الإسلامية في هذا الشأن ونختتم الفصل بتوضيح خطة البحث ومنهجه . ويتناول الفصل الثاني مفهوم الجريمة والانحراف بين التحديد الشرعي والتحديد الاجتماعي والقانوني . ويتضمن هذا الفصل معالجات علم الاجتماع والقانون الوضعي لمشكلات الانحراف والجريمة ، وأهم مشكلات التجريم في القانون الوضعي وأزمة هذا الفكر الوضعي ، والسلوك الإجرامي من المنظور الشرعي .

ويتناول الفصل الثالث ، أهم أبعاد المدرسة التقسيمية والبيولوجية في تفسير السلوك .

حيث نتناول أهم التصنيفات المطروحة للمدارس المفسرة للجريمة عند كل من « هاسكل » و « يابلونسكي » و « سورنلاند » و « كريس » وعرض آراء المدارس الكلاسيكية والبيولوجية والسيكولوجية بشكل مركز في تفسير الإجرام .

وتناولنا في الفصل الرابع أهم المدارس الاجتماعية في تفسير الانحراف والسلوك الإجرامي استكمالاً لبعض التفسيرات الوضعية التي سوف نحدد بعد ذلك موقف الفكر الإسلامي منها وأساليبه المتميزة في التفسير والمواجهة .

وقد عرضنا في هذا الفصل للعديد من النظريات الاجتماعية في تفسير الجريمة بشكل مركز أهمها نظريات التعزيز ، والاختلاط التفاضلي ، والانحراف للجريمة ، والاغتراب ، والجماعة المرجعية ، وثقافة الجناح ، والتفكك الأسري ، والفرصة ، والنظريات البيئية ونظرية الضوابط .

وقد خصصنا الفصل الخامس للتفسير الإسلامي للإنحراف والسلوك الإجرامي طالما أن هذا التفسير يعد أساساً من أسس الاستراتيجية الإسلامية في مواجهة الانحراف والجريمة . وقد عرضنا في هذا الفصل لعوامل الانحراف من المنظور الإسلامي ، ولوسوسة الشيطان وضعف الوازع الديني كعامل حاكم في التفسير ، ولموقف الإسلام من التفسيرات الإجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية والبيولوجية والتربوية والنفسية ، كما تعرضنا لمعالجة الإسلام لجرائم العود ومنع العود من خلال فتح باب الاستغفار والتوبة الصادقة .

وقد أفردنا الفصل السادس لمعالجة قضية الإيمان الإسلامي وأثره في تحقيق السواء وحماية المجتمع من الانحراف ، حيث أوضحنا كيف أن الكفر بالله هو أكبر الجرائم والمدخل إلى كل الانحرافات ، وعرضنا لأركان الإيمان الستة في تحقيق السواء ونبذ ومقاومة الانحراف ، وارتباط خصائص الإيمان بمقاومة الانحراف على المستويين الفردي والجماعي .

وقد تعرضنا في هذا الجانب لحب الله والرسول ، والتوحيد ، ومحبة المؤمنين والإخاء

الإسلامي ، والعدل واجتناب الظلم ، وطاعة أولى الأمر في غير معصية ، ونظام الحسبة ، والأخلاق والقيم الإسلامية .. ودور كل أساس من هذه الأسس في تحقيق الشخصية السوية النابذة والمقاومة للانحراف .

وخصصنا الفصل السابع للتربية الإسلامية ودورها في تحقيق السواء وحماية الفرد والمجتمع من الانحراف ، حيث أوضحنا صورة الإنسان في الإسلام ودور التربية الروحية في دعم السواء ، وغرس قيم التوبة والعودة إلى السواء ، وفي غرس قيم حب الله ورسوله ، ومراقبة الله في السر والعلن ، ودور التربية الإسلامية في تعويد النشء على مقاومة المغريات غير المشروعة ووساوس الشيطان وهَوَى النفس ، كذلك تعرضنا لخصائص التربية الإسلامية من حيث الإيمانية والشمول والتكامل والتوازن ، وعلاقة هذا بالسواء ونبذ ومقاومة الانحراف .

وتحدثنا عن أهم أساليب التربية الإسلامية ، وطبيعة الشخصية الإسلامية .

وخصصنا الفصل الثامن لعرض منهج الإسلام في التعامل مع مشكلات المجتمع وأثر هذا المنهج في تحقيق السواء وحماية المجتمع من الانحراف .

وقد تعرضنا في هذا الفصل لمفهوم المشكلة الاجتماعية ، والمنظور الإسلامي في فهم وتحديد وتحليل المشكلات وأساليب الإسلام المتميزة فى محاصرتها ومواجهتها ، وأهم الأسس البنائية للمجتمع الإسلامي ، وارتباطها بالفهم الشمولي والمواجهة الجذرية لمشكلات المجتمع .

وعرضنا موقف الإسلام من بعض المشكلات كنماذج ، وهي موقف الإسلام من مشكلة التمايز والصراع الاجتماعي والطبقي ، ومشكلة الفقر ، ومشكلة البطالة والتسول ، والمشكلات السياسية .. وأساليب الإسلام في مواجهتها .

وأخيراً خصصنا الفصل التاسع للنظام العقابي في الإسلام ودوره في تحقيق السواء ونبذ ومكافحة الانحراف ، وقد عرضنا للاتجاهات النظرية الوضعية في مجال تفسير تنوع السياسات العقابية ، خيث تحدثنا عن نظرية المتغيرات الثقافية ، ونظرية الضحية

أو كبش الفداء ، ونظريات البناء الاجتماعي ، وقد عرضنا من خلالها لارتباط العقاب بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، وبالبناء الطبقي ، وبتقسيم العمل ، وبالتنظيم الاجتماعي .

ثم عرضنا بإيجاز للخصائص البنائية للنظام العقابي في الإسلام ، وتصنيف الجرائم والعقوبات في النظم الوضعية ، وفي الشريعة الإسلامية ، ثم عرضنا للحدود في الإسلام ودورها في وقاية المجتمع من الانحراف ، ومواجهته إذا ظهر .

وقد قدمنا لكل فصل بمقدمة تحدد أهدافه وأهم قضاياه ، كما أنهيناه بخاتمة تحدد في إيجاز أهم ما وصلنا إليه من خلاله .

وقد اتبعنا أسلوباً في التوثيق يعتمد على الترقيم المسلسل لمصادر الفصل وكتابة هذه المصادر في نهايته .

وهناك بعض التعليقات التي أوردناها في نهاية بعض الصفحات عند الضرورة .

ويلاحظ أننا عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة ذكرنا اسم السورة ورقم الآية أو الآيات بعد السور مباشرة في متن البحث .

ولا شك أن موضوع البحث يحتاج للمزيد من المعالجات ، ويحتاج للمزيد من التعمق والشمول وهذه مجرد محاولة يمكن أن تستكمل من خلال جهود أخرى متتابعة يبذلها الباحث ويبذلها المتخصصون كل في مجاله ..

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

الرياض ـ ربيع الثاني ١٤١١ هـ **نبيل السمالوطي**

الفصل الأول

مدخل تحليلي للدراسة

الموضوع :ـ القضايا : المنهج وخطة الدراسة

١ ـ مقدمة .

٢ ـ السياسة الاجتماعية والجنائية ووقاية المجتمع من الانحراف .

٣ ـ نظريات مكافحة الجريمة والعود .

٤ ـ النظم والتنظيمات الاجتماعية والوقائية من الانحراف .

٥ ـ الجهود الدولية في مجال الوقاية من الانحراف .

٦ ـ الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف .

٧ ـ الخطة الحالية للدراسة .

٨ ـ مصادر الفصل الأول .

مقدمة

اهتم الباحثون والمسئولون في كل المجتمعات منذ نشأة المجتمع الإنساني بقضية الانحراف والسلوك الإجرامي ، كما اهتم بها رجل الشارع في كل العصور ، وذلك لأن هذه القضية تتصل مباشرة بالأمن بكل أقسامه : الأمن الاجتماعي ، والأمن الاقتصادي ، والأمن المادي والنفسي ، والأمن السياسي والوطني ، والأمن الروحي والديني .... إلخ .

كذلك ترتبط ببناء المجتمع واستقراره واستمراره ، وترتبط بالإنتاج وطبيعة المستويات الاقتصادية والاجتماعية داخله . وهذا يعني أن الاهتمام بقضية الانحراف والسلوك الإجرامي قديم لدى الناس ولدى الباحثين ولدى المسئولين لأسباب نظرية وأسباب عملية .

أما الأسباب النظرية فتتصل بمحاولة تفهم عوامل استقرار المجتمع وأمنه واستمراره ومحاولة تفسير العوامل والدوافع المؤدية لبعض الناس إلى الانحراف عن مبادئه وقوانينه ومعاييره وقيمه وهذه الأسباب تتصل بدافع حب الاستطلاع عند الانسان .

أما الأسباب العملية فتتصل بمحاولة القضاء على السلوك الانحرافي وعلى الجرائم التي تمس أمن واستقرار المجتمع وتؤدي إلى خوف الناس وقلقهم حول أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم وأسرهم .. وقد اهتم بها الحكام منذ القدم لأنها تميز استقرار حكمهم وسيطرتهم على مجتمعاتهم وقد أكدت الأديان السماوية على لسان كل الأنبياء والمرسلين على الفضائل الأخلاقية والقيم العليا ومراعاة الله ومراقبته في السر والعلن ، والابتعاد عن المعاصي والرذائل ، والالتزام بالتوحيد وتنفيذ أوامر الله والبعد عن نواهيه وكل ما يغضبه ، وتؤكد الأديان السماوية على حقيقة مهمة جداً وهي أن المحاسبة على الانحراف والجرائم والرذائل والكبائر لا تقتصر على الحياة الدنيا فقط ، ولكن هناك

حسابا أشد وأعتى بعد الموت في الآخرة حيث الاستمرار الأبدي فكل إنسان طائره في عنقه .. ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾ [الزلزلة : ٧ ـ ٨] .

وهذه الحقيقة لها أهميتها العظمى في الامتثال للمعايير والقيم والأخلاقيات القويمة وتجنب ومكافحة الانحراف أو الجريمة على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو المجتمعي العام .

ويجب أن نشير إلى أن هناك محاولات قديمة من جانب كل مجتمعات العالم منذ ظهر التنظيم الاجتماعي ، لمحاصرة الانحراف ومكافحة الجريمة والقضاء على العوامل المؤدية إليها من أجل تقليل معدلات السلوك الإجرامي إلى أدنى حد ممكن ، ويطلق على هذه المحاولات في الفكر الحديث السياسة الجنائية .

فلكل مجتمع من المجتمعات الحديثة سياسة جنائية محددة في محاربة الانحراف . ويعرف رجل القانون الألماني « فيورباخ » Feurbach السياسة الجنائية Criminal Policy (وهو أول من استخدم هذا المصطلح في كتابه الوسيط فى القانون القضائي الصادر سنة ١٨٠٣) ، بأنها مجموعة من الوسائل التي تطبقها دولة معينة فى وقت محدد من أجل مكافحة الإجرام[١] ، ويعرف « جورج ليفاسير » G. Levasseur الباحث الفرنسي في مجال العلوم الجنائية سنة ١٩٧١م السياسة الجنائية بأنها (سياسة وطنية قومية بمعنى أن لكل دولة سياستها الجنائية التى تتبعها عند وضع تشريعاتها القضائية » وهذا يعني عدم إمكان تطابق السياسات الاجتماعية في دولتين نظراً لتأثر هذه السياسة بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية ... ولكل دولة أساليبها في مكافحة الجريمة ، ومنها وسائل التجريم والعقاب ، والإجراءات الجنائية ، وتدابير الوقاية الاجتماعية ، ووسائل فردية هى العقوبات التقليدية ، وتدابير الأمن ، والتدابير المختلطة ذات الطابع العقابي والأمني[٢] .

ويميز الباحثون بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية ، ومثال هذا « فون ليست » Von List الباحث الألماني حيث يشير إلى أن السياسة الاجتماعية هى كل التدابير اللازمة لاستئصال ــ أو الحد ــ من العوامل الاجتماعية للجريمة ، أما السياسة الجنائية فإنها تختص فقط « بالتدابير الفردية التي يمكن اتخاذها ضد المجرمين الذين ارتكبوا جرائم فعلية »[٣] فالسياسة الجنائية عند « ليست » تتصل بالعقوبات التي يجب أن تكون فعالة

ومؤثرة ، وأن تتحدد حسب طبيعة المجرم وشخصيته ، وأن يكون الألم الناجم عنها مانعاً من إقدام المجرم المتعرض للعقوبة على جرائم أخرى مستقبلاً ويؤكد « ليست » على ضرورة الاستعانة بمختلف العلوم الجنائية عند إعداد السياسة الاجتماعية أو الجنائية ، مثل علوم الحياة والإنسان وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي[٤] ....

وإذا رجعنا إلى الباحث الإيطالي « كار منياني » Carmignani نجده يعرف السياسة الجنائية « بأنها القانون الجنائي السياسي أو القانون في دور التكوين ، وهي علم التشريع الجنائي[٥] . ويشير الباحث الإيطالي « جريسبيني » Grispini إلى « أن السياسة الجنائية هى علم دراسة أساليب الوقاية والعقاب على الجرائم ، ويرى فيها مرشداً يعتمد عليه رجل القانون في اختيار التدابير اللازمة » وهو يرى أنها « فرع من علم السياسة تهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها[٦] » وهكذا تعد « السياسة الجنائية فرع من علم الإجرام يمثل المرحلة الغائية فيه » .

وهذا الرأي له معارضوه الذين يؤكدون أن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الوقاية من الجريمة أو معالجتها ، وإنما يمتد ليشمل تحديد المصالح الاجتماعية داخل المجتمع التي يجب حمايتها جنائياً ، وتحديد ماهية التجريم ، وتحديد الجزاءات التي تكفل حماية المجتمع من الجرائم .

ويدرك المتتبع لمضامين وتحديدات السياسة الجنائية فى الشرق والغرب ، أن السياسة الجنائية تتأثر بالبناء الأيديولوجي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد داخل المجتمع ، وهكذا تختلف السياسات الجنائية داخل الدول الرأسمالية التي تركز على الحريات الفردية ونظام السوق والتعددية السياسية ... ، عنها داخل الدول الاشتراكية التى تركز على الفكر الشمولى والملكية العامة والتنظيم الواحد ... ولهذا نجد أن الباحث البولندي « إميل ستانيسا لورابا بورت » E. S. Rappa Port يهتم بإبراز البعد الأيديولوجي للسياسة الجنائية ، فهي عنده ليست فرعاً من فروع القانون الجنائي أو الإجراءات الجنائية ، ولكنها نوع من أنواع السياسة العامة للدولة ، فهي فن وعلم في آن واحد ،

ولا تقتصر السياسة الجنائية في دول شرق أوروبا على دراسة العقوبات والتدابير المماثلة ، كما هو الحال في المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ، ولكنها تمتد لتشمل موضوع الجريمة والتجريم والمجرمين وأساليب التعامل معهم ، وطريقة التنفيذ العقابي ، أي تتضمن قضايا « الجريمة والمجرم والعقوبة والتنفيذ »[٧] . وعادة ما تحدد الدول الاشتراكية نسقاً للأولويات في مجال التجريم ، ينبثق من البناء الأيديولوجي والاستراتيجية العامة للمجتمع .

فالاعتداء على الدولة وأمنها يحتل المكانة الأولى ، ثم يلي بعد ذلك المصالح الهامة في المجتمع ، ويندرج تحتها حماية النفس والمال والحريات والصحة ..

والعقوبة في الفكر الاشتراكي في دول شرق أوربا مثل « بولندا » « ترتبط بالعمل وإصلاح شأن المجرم ليعود إلى اقتناعه بالأفكار الاشتراكية السائدة في مجتمعه » وهي على العكس تماماً من الفكر السائد في الدول الرأسمالية[٨] .

وإذا رجعنا إلى مفهوم السياسة الجنائية لدى بعض المفكرين العرب ، نجد أن رمسيس بهنام يرى أن السياسة الجنائية فرع من فروع علم الإجرام . فهذا العلم يضم في نظره أربعة فروع . « وهي علم طبائع المجرم ، وعلم الاجتماع الجنائي ، وعلم الأمراض العقلية الجنائية ، وعلم الوقاية والتقويم »[٩] .

ويشير « السيد يس إلى أنها نسق من المعايير والتدابير التى يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية ، وحقيقة إنسانية واجتماعية من ناحية أخرى بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها »[١٠] .

ويتضح من هذه التعريفات أن السياسة الجنائية لدى البعض تتسع لتتضمن مجالات التجريم وتحديد العقوبات ، وتطبيقها ، والوقاية من الجريمة من خلال عمليات الردع والإصلاح[١١] ، فقد جاء في تعريف « واتبه السعدي » « أن السياسة الجنائية هى الخطة المرسومة للنشاط الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الجريمة وذلك بتحديد

وسائل الوقاية وأسس التجريم وأسس العقاب ووسائل العقاب وكذلك وسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل »[١٢] .

وهكذا تصبح السياسة الجنائية هي مجموعة من التدابير والقوانين والقرارات والإجراءات التى تتخذها الدولة في مواجهة الجريمة ، وتشمل المجالات السابق الإشارة إليها ، ولعل هذا هو ما يجعل الصلة وثيقة بين السياسة الجنائية وبين علوم الاجتماع والنفس والإجرام والعقاب والإنسان والخدمة الاجتماعية ، كما أن الصلة بينها وبين علوم الاقتصاد والسياسة وثيقة[١٣].

ويحدد بعض الدارسين خصائص السياسة الجنائية بأنها هادفة ، ونسبية ، وسياسية ، وإنسانية ، ومتطورة ، وتقوم على المنهج العلمي ، ولها ذاتية مستقلة[١٤] . وتختلف السياسة الجنائية باختلاف المدارس الفكرية ، وباختلاف الدول ، فهناك السياسة الجنائية في إطار المدرسة التقليدية ، وعند أنصار التقليدية الجديدة ، وعند أنصار المدرسة الوضعية ، وعند أنصار المدارس الوسيطة أو التوفيقية ، ولدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي .... الخ[١٥] .

نظريات مكافحة الجريمة والعود :

ويشير بعض الباحثين مثل « ادوين سوذر لاند » E. Suther Land و « دونالد كريسي » D. Cressey إلى أن هناك محاولات متعددة للتقليل من حجم الجريمة ومكافحة الإجرام في الفكر البشري وفي العديد من الدول ، منها العقوبات ، ومنها محاولة إصلاح المجرمين لمكافحة العود من خلال الوسائل الآلية للإصلاح ، وهناك عدة نظريات تقليدية مطروحة لإصلاح المجرم عرضها « سوذر لاند »[١٦] منها النظرية التقليدية التي تعتمد على توقيع قدر كاف من الألم على المجرم ، وإذا كان للألم بعض المزايا لضبط السلوك في نظر البعض ، فإنه لا يغير الموقف الذي أدى إلى السلوك الإجرامي ، وهناك نظرية التأمل حيث يرى أنصارها أن الجريمة ترجع إلى خلل في التفكير ، وعزل المجرم

يقوده إلى التوبة ويشير « ميس » إلى أن التوبة تنجم عن عاملين هما :

الإجهاد العقلي الذي يتم نتيجة للبطالة أثناء العزلة ، وإدانة الإنسان لنفسه عندما يجد الإنسان نفسه وحيداً بائساً . وقد تعرضت هذه النظرية للنقد والتفنيد ، فهناك من الباحثين مثل « هويتهاوس » و « بروكواي » من يؤكد بالوثائق أن العزلة تولد في النفس الفساد والانحطاط .

وهناك نظرية ثالثة تتعلق بمحاولة تهذيب الأخلاق من خلال الإرشاد الديني والوعظ والنصح ، وقد وجد بعض الدارسين أن هذه المواعظ والنصائح لها أهميتها في الضبط الاجتماعي وتعديل السلوك عندما يقوم بها أعضاء من الجماعة نفسها ، ويقل أثرها إذا قام بها أناسٌ من جماعات خارجية ، وهناك نظرية رابعة للإصلاح تقوم على إقناع المذنب بالتوقيع على تعهد بعزمه على التوبة ، ومن الواضح أن هذا إجراء شكلي يخلو من الواقعية ، وهناك نظرية خامسة تقوم على إجبار المذنبين على السلوك القويم من خلال وسائل قسرية وإخضاعهم للمراقبة المستمرة ، وتهدف هذه الطريقة إلى تكوين عادات حسنة ثابتة عند المذنبين تستمر بشكل آلي في حياتهم(١٧) .

وهناك الأساليب العيادية لإصلاح المجرمين ، من خلال تشخيص أساليب الإجرام بوصفه مرضاً أو عيباً يمكن علاجه على أساس فردي(١٨) . وقد حاول بعض الدارسين وضع خطوات الإصلاح العلاجي أو العيادي ، وأهمها إتاحة الفرصة للمجرم للحديث بحرية عن الظروف التي يعتقد أنها هي السبب في انحرافه ، ويحاول المعالج تشخيص العيب الخلقي (الشعور بالذنب ، أو مقاومة السلطات ، أو الفشل العاطفي ...إلخ) ، ثم يساعد المعالج المجرم على إدراك البواعث والدوافع الحقيقية لسلوكه الإجرامي(١٩) .... إلخ وعلى الرغم من أهمية هذه الطريقة في بعض حالات الانحراف ، فإنها لا تصلح إطلاقاً في مواجهة كل الحالات ، في كل الأعمار ، ولكل المنحرفين ..

وهناك أساليب جماعية في الإصلاح حيث ينظر إلى الشخصية كموقف دينامي محدد أكثر منه خاصية محددة . وتعتمد هذه الأساليب على نظرية المخالطة الفارقة والعلاقات

التفاضلية ، حيث يحاول المعالج إدماج المجرم أو المنحرف داخل جماعات تحترم القانون والنظام وتلتزم خلقياً واجتماعياً[٢٠] .. ولاشك أن هذه أيضاً تصلح في بعض المواقف ، خاصة بالنسبة للأحداث المنحرفين ويشترط أن يكون هناك شعور قوي من جانب المجرم بالانتماء للجماعات الجديدة المحترمة ، ويكون للجماعة القدرة على احتواء المنحرف واجتذابه إليها بحيث يكون له فيها دور ومركز محدد داخلها[٢١] .

والهدف من هذه الجماعات العلاجية والإصلاحية مساعدة المنحرف على كراهية الانحراف ، وحب النظام والقانون والعودة إلى دائرة السواء والالتزام السلوكي . وكما سبقت الإشارة ، فإن هذه الأساليب لايمكنها مواجهة كل حالات الانحراف ، ولا إصلاح المجرمين في كل الأعمار ، ولا يستجيب لها المجرمون بشكل واحد متوازن .

وكما يشير « سوزرلاند » و « كريسي » فإن وسائل العقاب ، ووسائل الإصلاح لم تؤثر بشكل واضح في إنقاص حجم الجرائم[٢٢] ولا تخفيض معدلات الجريمة في المجتمع ، فهذه الأساليب لم تلتفت إلى البيئات الإجرامية والثقافات الانحرافية التي تفرز الانحراف والجريمة ، ويشير الباحثان إلى أن العقاب ومحاولات إصلاح المجرمين « هى على أحسن الظروف وسائل الدفاع ضد المجرمين أو إنقاذهم »[٢٣] فمعاقبة أو إصلاح المجرمين ، مع بقاء الظروف التي تؤدي إلى الإنحراف إجتماعياً وفكرياً وعقديًّا وثقافياً .. معناه أننا نسير في دائرة مفرغة .

فمقاومة الانحراف ، ومكافحة الجريمة تتطلب مواجهة شاملة لعوامل الجريمة اجتماعياً وفكرياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً ... إلخ .

وتكمن أهمية وعظمة الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف أنها تنبثق من البناء العقديّ الذي يؤسس بناءً أخلاقياً وقيمياً ، ويؤسس بناءً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً وتستند إلى معايير ثابتة مطلقة كفيلة بتحقيق العدل والرخاء والمساواة والإخاء والقوة المادية والروحية بشكل متوازن ، وكفيلة باحترام الإنسان وحفظ كافة حقوقه قبل أن يدركها الغرب والشرق ، وتستند هذه الحقوق على أقوى

أساس ، وهي حقيقة خلافة الإنسان عن الله في الأرض ، واحتوائه على نفخة من روح الله سبحانه وتعالى ، وتكريم الله للإنسان بهذه الخلافة وبنعمة العقل والإرادة الحرة ، وتحديد مهام محددة له على الأرض ، في مقدمتها العبادة بمعناها الواسع ، والتنمية وتعمير الأرض بمعناها الواسع ، ونشر دين الله وتحقيق القيم العليا التى تضمنتها رسالة الإسلام الخالدة .

ولا شك أن الفكر الوضعي في مقاومة الانحراف يتخبط بين اتجاهات متصارعة ، وهناك من المفكرين من يدرك أهمية التربية والقيم والإعداد الخلقي للناس عامة ، وإعادة تربية المنحرفين خلقياً وقيمياً ، وذلك من أجل ضمان عدم وقوعهم أسرى الغواية والمغريات والشهوات ، ومنهم من أدرك أهمية وجود قانون خلقي مماثل لمجموعة النصوص القانونية ، ولا شك أن هذا القانون لابد له من بناء عَقَدِيّ ينطلق منه .

وفي غيبة الوعي بالفكر الإسلامي ، انطلق المفكرون الوضعيون في اجتهاداتهم لوقاية المجتمع من الانحراف من خلال آراء اجتهادية ، تصيب أحياناً ، وتخطيء أحياناً ، وتفتقد في كل الأحوال الأساس العَقَدِيّ السليم الذي يضمن لها شموليتها وتكاملها ونجاحها . ولا شك أن هذا الأساس هو التربية العقديّة وتأسيس مجتمع صالح يطبق مباديء وأساسيات الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة .

وقد أدرك بعض المفكرين الوضعيين أهمية تعديل ظروف حياة الناس وتعديل طباعهم وأخلاقهم من أجل مكافحة الجريمة ، دون أن ينتبهوا إلى أن هذا التعديل ، وهذه الأخلاقيات تتطلب الارتكاز على نظام عقديّ وشرعي شامل متكامل يتجاوز قدرات البشر ويحتاج إلى التوجيه الإلهي فقد أكد « فيري » Ferie الباحث الإيطالي عدم جدوى العقاب والإصلاح طالما بقيت حياة الناس وظروفهم سيئة مدعمة للإنحراف والجريمة ، ولهذا نادى بتطبيق بعض البرامج الهادفة إلى تعديل ظروف الناس الاجتماعية وتعديل عاداتهم ، فيها على سبيل المثال « إطلاق حرية التجارة ، خفض استهلاك المواد الكحولية ، واستعمال العملات المعدنية بدلاً من الورقية ، وإضاءة الشوارع ،

وتخفيض ساعات العمل ، وخفض فوائد الأوراق المالية والاستقلال السياسي المحلي »[٢٤] إلى جانب اقتراحات أخرى كثيرة .

ويشير « سوذرلاند » و « كريسي » إلى سياسة منع أو مكافحة الجريمة (في الفكر الوضعي طبعا) تؤسس صراحة أو ضمناً على تحديد أسباب الجريمة وعوامل حدوثها وبالتالي على نظريات تفسير الجريمة[٢٥] فأولئك الذين يرون أنها ترجع إلى عوامل جسمية بيولوجية تتصل بالوراثة ، ويؤكدون أهمية سياسة التعقيم ، وأولئك الذين يرجعون الجريمة إلى عوامل نفسية تربوية ، يؤكدون أهمية العلاج النفسي وبرامج إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي ، أما من يرجعون الجريمة إلى عوامل تتصل بالثقافات الفرعية والجماعات الأولية ، فإنهم يؤكدون أهمية التجديد الحضري وإزالة الأحياء المتخلفة وإعادة صياغة الجماعات الشخصية من حيث مايسودها من قيم وعلاقات وأهداف وأدوار ومراكز .

وهذه العمليات الأخيرة يؤكدها أنصار الاختلاط التفاضلي التي أسسها « سوذر لاند » سنة ١٩٣٨ ، والتي تؤكد أن الانحراف « يفسر بزيادة العلاقات المنحرفة على العلاقات المضادة للانحراف »[٢٦] وأن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب غير موروث يتعلمه الفرد من خلال اختلاطه مع آخرين من خلال عمليات الاتصال والتفاعل اللفظي والسلوكي والرمزي ، وعمليات التربية والتعليم خاصة داخل الجماعات الأولية[٢٧] .

وعلى الرغم من صحة المقولة الذاهبة إلى أهمية فهم عوامل الجريمة والسلوك الانحرافي في رسم سياسة الوقاية من الجريمة ، إلا أن هذه الاستراتيجية الإسلامية من إطار أوسع ينبثق من الإطار العقديّ الذي يتضمن مجموعة من الإطارات الأخرى وهي الإطار القيمي والأخلاقي وإطار العلاقات الشخصية والاجتماعية على المستويات المختلفة وضوابطها ، وإطار المعاملات على المستويات المختلفة وضوابطها ، والإطار المعياري الذي تقاس عليه كل جوانب التغير والتطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي

والعلمي ضماناً لعدم الانحراف . ولعل هذا الفهم الشمولي جعلنا في هذه الدراسة نركز على المدخل الإسلامي في فهم الجريمة والانحراف ، وموقفه من المداخل الوضعية الجزئية ، إلى جانب عرض بقية الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف بجوانبها الإنشائية التأسيسية والإرشادية والعلاجية المختلفة .

النظم والتنظيمات الاجتماعية والوقاية من الانحراف :

وتجدر الإشارة إلى أن الوقاية من الجريمة ليست مسئولية الدولة فقط ، وليست مسئولية أجهزة الضبط الاجتماعي الرسمية فقط من شرطة وقضاء ومؤسسات عقابية .. فقط ، ولكنها مسئولية المجتمع بكل نظمه وتنظيماته التلقائية والمخططة اعتباراً من الأسرة والمدرسة والمصنع والنادي ، حتى التنظيمات الطوعية والمهنية والاجتماعية والترفيهية ، وهي مسئولية كل مواطن سواء من حيث وجوب احترامه للقانون ولحقوق الآخرين وأداء واجباته ، أم من حيث الإبلاغ عن الانحرافات ومحاولة تغييرها إذا كانت في حوزته .

ولا تقتصر أجهزة الضبط الرسمي وفي مقدمتها الشرطة على ملاحقة المجرمين والقبض عليهم والتحقيق معهم ورفع أمرهم للعدالة ، ولكن مهامها تكمن فى الدرجة الأولى في الحيلولة دون وقوع الجرائم أصلاً ، وتأمين سلامة الناس ، وتقديم الخدمات العاجلة لهم .

وكما يشير « مصطفى العوجي » فإن وظيفة الشرطة لا تقتصر على الجانب الجنائي ، ولكنها تمتد إلى الجوانب الوقائية والاجتماعية بشكل أكبر ، وهذه الجوانب تستغرق حوالي ٨٥٪ من أنشطة الشرطة في العديد من الدول المتحضرة[٢٨] . وهذا يلقي مزيداً من الأهمية على أدوار الشرطة في المجتمع ، وبالتالي يتطلب الإعداد الجيد لرجل الشرطة لممارسة أدواره الوقائية والاجتماعية والقانونية وأدواره المتعلقة بتحقيق السلامة والعدالة الجنائية ، وأداء الخدمات الإنسانية للمواطنين . وهناك العديد من الدراسات التي تحدثت عن أهداف الشرطة داخل المجتمع ليس هنا مجال تفصيلها[٢٩] .

وإلى جانب دور الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية ، ومختلف النظم والتنظيمات الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والمصانع والأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية الطوعية والنقابات العمالية والمهنية ... في الوقاية من الانحراف والعمل على مواجهته ، هناك الدور المتنامي للبحث العلمي بشكل عام ، والبحث العلمي في مجال العلوم الجنائية بشكل خاص في وقاية المجتمع من الانحراف ولعل إدراك هذه الأهمية تقف وراء الاستعانة بهذه العلوم داخل مختلف أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية ، وإدخالها ضمن مناهج كليات الشرطة والقانون ، وجعلها أساساً في برامج التدريب للمسئولين عن حماية المجتمع .

وتجدر الإشارة إلى أن مواجهة الانحراف بشكل وقائي وعلاجي يتطلب الفهم العلمي للمجتمع استناداً إلى مداخل تاريخية وثقافية متكاملة ، فمعرفة الواقع الاقتصادي والتاريخي والسياسي والاجتماعي للمجتمع ، ومعرفة البناءات العقديّة والقيمية المسيطرة والموجهة لسلوك الناس ، تعد أساساً لا غنى عنه لرسم السياسة الاجتماعية والجنائية بشكل يحقق الواقعية والفعالية المطلوبة ، ويتطلب الأمر دراسات واقعية للجرائم الممارسة في المجتمع ، وتصنيفها ودراسة عواملها ومنطلقاتها ونوعية الممارسين لها وخصائصهم العمرية والتعليمية والأسرية والاقتصادية والقيمية .... إلخ .

ومن المجالات الهامة في البحث الاجتماعي الجنائي محاولة تقويم أثر البرامج المختلفة التي تنفذها الدولة ، وبرامج التنمية والتغيرات التلقائية والمخططة ، لأن هذه البرامج وما تؤدي إليه من تغيرات قد تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث انحرافات جديدة ، أو ارتفاع معدلات انحرافات موجودة ، أو خفض هذه المعدلات .

وهذا هو دور البحث العلمي في مجال الوقاية من الانحراف . ولعل من أبرز الأمثلة على هذا إنشاء مدن جديدة ، أو قرى مستحدثة ، الأمر الذي يثير قضية التكيف وسوء التكيف بين سكانها المهجرين من مناطق تقليدية ، وأثر التصنيع وخروج المرأة للعمل ، والتحضر على إيجاد مشكلات اجتماعية ومن بينها ظهور نماذج من السلوك

الانحرافي وهنا تكمن أهمية البحث العلمي للدافع وللبرامج المزمع تنفيذها وما يترتب عليها من تغير في معدلات الانحراف أو إيجاد نماذج جديدة ، وتتمثل هذه الأهميةفي تصميم برامج موازية قادرة على منع ظهور الانحرافات الجديدة أو التقليل من المعدلات المتوقعة لها ، ومحاولة تقليل الآثار السلبية لبرامج التنمية .

ومثال هذا إنشاء مكاتب لحل مشكلات المهجرين في المناطق المستحدثة وإيجاد نَوَادٍ وعيادات نفسية ومكاتب اجتماعية وعيادات طبية ، ونظم للرعاية الاجتماعية للفئات المختلفة ، وإيجاد الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية داخل المصانع .. إلخ .

الجهود الدولية لوقاية المجتمع من الانحراف :

وتجدر الإشارة إلى اهتمام المجتمع الدولي بالتصدي للجريمة ، ففي سنة ١٩٥٠ تم تشكيل « لجنة استشارية دولية » مؤلفة من خبراء في حقل الدفاع الاجتماعي تكون مهمتها أداء المشورة للأمن العام للأمم المتحدة ولجنة الشئون الاجتماعية حول الوسائل الرامية إلى وضع برامج ذات طابع دولي لدراسة مشكلة الإجرام وسبل الوقاية والعلاج منها »[٣١] كذلك فإن هناك قسم الدفاع الاجتماعي من مهامه وضع وتنفيذ برامج الوقاية والعلاج ، يعمل على الوقاية من الجرائم بالتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ، واليونسكو ، ومكتب العمل الدولي .. وغيرها من منظمات لما لها من أهمية في مجال الوقاية من الجرائم من خلال الصحة والتدريب المهني والثقافي ومحو الأمية والتعليم الوظيفي ومختلف البرامج الاجتماعية .

وفي سنة ١٩٥٥ نظم قسم الدفاع الاجتماعي المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الدفاع الاجتماعي وأهم القضايا التي عالجها قواعد الحد الأدنى لمعالجة المجرمين ، ومعالجة انحراف الأحداث .

وقد أعيد تنظيم قسم الدفاع الاجتماعي ، وأصبح معروفاً باسم « قسم الوقاية من الجريمة والقضاء الجزائي » ، وهنا أصبح يهتم إلى جانب دراسة عوامل الجريمة ، ومحاولة

القضاء عليها ، بدراسة أجهزة العدالة الاجتماعية ، « وبرمجة وسائل الوقاية والعلاج ودمجها مع السياسة الإنمائية العامة فتصبح جزءاً من المخطط الإنمائي العام»[٣٢] .

وكانت هذه الفكرة الأخيرة محل تركيز في المؤتمر الدولي الخامس سنة ١٩٧٥ وهناك مركز الأمم المتحدة للأبحاث الجنائية في روما يستهدف تشجيع البحوث في مجالات الانحراف والجريمة تحقيقاً لأهداف وقائية وعلاجية . ومن بين الدراسات التي يهتم بها ، بحث حول المتغيرات في مفهوم السلوك المنحرف يطبق في ست دول ، وبحث حول أثر البحث الجنائي والإحصاء في وضع أسس سياسة الدفاع الاجتماعي ، ويجري في أربع بلاد .. وبحث حول فحص أحوال المجرم الشخصية أمام المحاكم بهدف اتخاذ تدابير علاجية مناسبة .

وبناء علي توصية من المؤتمر الدولي للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ باليابان ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة تأليف اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ومكافحة الإجرام ، وتستهدف إقتراح سياسة عامة للأمم المتحدة في هذا الحقل ، والإدلاء بالآراء في كل أعمال الأمم المتحدة التي تتصل بالوقاية من الجريمة والإدارة القضائية .

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٥٠ عقد مؤتمر دولي عام كل خمس سنوات لدراسة القضايا التي يعدها قسم الدفاع الاجتماعي بناء على توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد تم عقد المؤتمر الأول في جنيف سنة ١٩٥٥ ، والثاني في لندن سنة ١٩٦٠ ، والثالث في ستوكهولم سنة ١٩٦٥ ، والرابع في كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ ، والخامس في جنيف سنة ١٩٧٥ .

وقد ركزت هذه المؤتمرات على دراسة قضايا أهمها ـ التطور الاجتماعي والجريمة ، والقوى الاجتماعية والوقاية من الإجرام ، التجهيز الحكومي والوقاية من الإجرام ، التدابير التي تمنع من العودة إلى الإجرام ، وأشكال المراقبة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، وتدابير الوقاية والعلاج من جرائم الشباب ، والأشكال الجديدة

للإجرام على المستوى المحلي والعالمي ، ودور الشرطة في تطبيق القوانين والوقاية من الإجرام ، وتكلفة الجرائم اقتصادياً واجتماعيا ، وقضاء الأحداث ووظيفته الوقائية والعلاجية .. إلخ(٣٣) .

كل هذا يشير إلى اهتمام الأجهزة الدولية بالوقاية من الجريمة في الدول المختلفة من خلال الدراسات والبحوث وإيفاد خبراء للدول ، وتقديم المنح وعقد المؤتمرات وعلى المستوى العربي هناك المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة تعمل في إطار جامعة الدول العربية ، أنشئت سنة ١٩٦٤ ، وعقدت أول اجتماع لها بالقاهرة حول سبل الدفاع الاجتماعي والجرائم الاقتصادية ، وعقد مؤتمر في بغداد سنة ١٩٧٢ لتقويم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية . وبشكل عام فإن معظم أنشطة المنظمة تدور حول أساليب وضع خطة سياسية وقائية وعلاجية يمكن للحكومات الاسترشاد بها لمواجهة مشكلات الإجرام .

والواقع أن كل دولة تضع لها سياسة جنائية محددة تستمد من بناءاتها الفكرية والايديولوجية والثقافية والتاريخية والاجتماعية ، وأهدافها الاستراتيجية ، والسياسة الجنائية هي في جوهرها خطة تقوم الدولة بوضعها للوقاية من الجرائم والتصدي للجرائم والتعامل معها بشكل يحد منها مستقبلاً . وهي توظف التنظيمات القائمة كالأسرة والمدرسة والتنظيمات المتعلقة بالإدارة والعمل والترفيه ... في خدمة هذا الهدف ، فضلاً عن تنظيمات الشرطة وأجهزة الضبط الاجتماعي المختلفة ، وأجهزة العدالة الجنائية ، وهذا إلى جانب أن الخطة تستحدث أجهزة أخرى في حالة الحاجة إليها .

ولا شك أن هذه الخطة تقوم على الفهم العلمي للواقع ، وعلى التحديد الدقيق للأهداف بشكل واقعي في ضوء الإمكانات المتاحة للمجتمع ، والتحديد الدقيق للمشاكل الإجرامية في المجتمع ، من حيث حجمها وعواملها ونوعية مرتكبيها ، وذلك لوضع السبل الكفيلة بسد كل المنافذ التي تؤدي إلى إفراز المنحرفين بقدر الإمكان .

الاستراتيجية الإسلامية لوقاية المجتمع من الإنحراف :

وموضوعنا الأساسي في هذه الدراسة استراتيجية الإسلام في مواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع ، وهو لهذا يتجاوز ما يمكن تسميته بالسياسة الجنائية والتي تستهدف حماية المجتمع من الانحراف ، هى تدابير وإجراءات تطبق على أفراد تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية من أجل الحيلولة دون تحول هذه الخطورة الكامنة إلى سلوك إجرامي واقعي يهدد أمن الناس والمجتمع ، ومحاولة القضاء على أسبابها سواء أكانت اجتماعية أم نفسية أم جسمية أم بيولوجية أم وراثية أم مكتسبة ، كذلك فإن دراستنا هنا تتجاوز ما يمكن أن نطلق عليه السياسة الاجتماعية ، لأن السياسة الاجتماعية تقتصر على معالجة المشكلات الاجتماعية في المجتمع ، سواء تلك التي تتعلق بالجريمة أو الإنحراف ، أم مشكلات الأسرة والفقر ، والجهل ، والمرض ، والبطالة ، والتربية ، والصناعة والتحضر والريف ... إلخ ، فهي تتعامل مع العوامل الاجتماعية للمشكلات داخل المجتمع ، ولا شك أن هناك جوانب التقاء ، وجوانب اختلاف بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية(٣٤) .

فالسياسة الاجتماعية أعم من حيث أنها تركز على مرتكبي الأعمال الإجرامية فقط .. كما يشير إلى هذا الباحث الألماني « فون ليست » C. V. List وهي ــ في مجال الوقاية من الجريمة ــ تحاول القضاء على الخطورة الإجرامية ، والقضاء على مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وحتى البيولوجية ــ إن أمكن ــ المؤدية لظاهرة الجريمة من أجل تجنب العودة إلى الجريمة مرة أخرى وإصلاح المجرمين وإزالة الخطورة الإجرامية(٣٥) .

والاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف لا تقتصر على مواجهة المشكلات الاجتماعية ، ولا تقتصر على مواجهة الخطورة الإجرامية ومحاولة إصلاح المجرمين ، ولكنها تقوم على إرساء بناء عَقَدِيّ وقيمي وأخلاقي وبناء شخصية إنسانية قويمة وصياغة بناء اجتماعي وأسس تنظيمية .. تدعم الصلاح والاستقامة والفضيلة ،

وتحقيق المصالح الحقيقية للإنسان في الدنيا والآخرة ، ويرتكز على مجموعة من الحقائق الثابتة ، والمعايير المطلقة التي توضح الحلال والحرام ، والحق والباطل ، والفضائل والرذائل ، وتغرس هذه الحقائق والمعايير والقيم في نفس الإنسان من خلال نظام تربوي يجعله يحب الفضائل ويحققها التزاماً ، ويكره الانحراف عنها ويقاوم الانحراف في نفسه وفي جماعته وفي مجتمعه .. وهذا خير عاصم ضد الانحراف . وهناك مجموعة من الحقائق والملاحظات حول الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف أوجزها فيما يلي :

أولاً : أنها استراتيجية وقائية ، وإرشادية تربوية ، وعلاجية في نفس الوقت فهي عندما تقيم المجتمع الصالح وتربي الشخصية المسلمة ، تحاول من البداية تحقيق كل الظروف التي تحول دون ظهور المشكلات وكل أنواع الخطورة الاجتماعية أو الجنائية أو الانحرافات أصلاً ، ولا تنتظر ظهور هذه المشكلات ثم تفكر في علاجها ، ولكن إذا وجدت هذه المشكلات ، ومنها الانحراف بفعل هوى النفس أو الانحراف عن المنهج الإلهي ، أو وسوسة الشيطان ، أو عوامل أخرى فهناك استراتيجية إسلامية واضحة المعالم للمواجهة والعلاج .. فالإسلام يكافح الجريمة سواء قبل وقوعها أم بعد وقوعها ، ويهتم بمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص سواء على أعتاب الإنحراف أم بعد الإنحراف وضمان عدم العود إلى الجريمة .

ثانياً : إن الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف تجمع بين مجموعة من الثوابت العقديّة والقيمية والأخلاقية والثوابت في بعض جوانب المعاملات ، كما أنها تحقق المرونة الكاملة في مواجهة المستحدثات والمتغيرات التي تحدث بفعل التطور الاجتماعي ، وبفعل ظهور مصالح متغيرة هي المصالح المرسلة . وتكمن عظمة الشريعة الإسلامية في الجمع بين الثوابت والمتغيرات ، مع وجود ضوابط لهذه المتغيرات تضمن عدم الإنحراف أو التطرف ، أو البعد عن المعايير العقدية والقيمية والأخلاقية المطلقة .

وإذا كان المشتغلون بالقانون الوضعي يؤكدون أنه يتسم بالنقص والتغير المستمرين لأن واضعيه بشر لا يحيطون إلا بما في نطاقهم الحسي والعقلي ، وأن القانون الوضعي يحمي مصالح نسبية زمانية ومكانية ومن منظور واضعي القانون متأثرين في هذا بخلفياتهم الأيديولوجية والتربوية والطبقية الاقتصادية ، ومتأثرين بانتماءاتهم السياسية والطبقية ، ومتأثرين بثقافتهم الفرعية ... إلخ فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال والشمول والإحاطة والاستمرارية لأنها من عند الخالق .. تحمي المصالح الحقيقية للإنسان ، وتجمع بين الثبات والمرونة واليسر ورفع الحرج ، والصلاح لكل زمان ومكان ، والقدرة على متابعة التغيرات الاجتماعية والثقافية وتحقيق أعلى درجات النمو الروحي والمادي والاجتماعي .

ثالثـــاً : إن التشريع الجنائي أو القانون الجنائي يفترض دائماً أنه يحمي مجموعة من القيم والأخلاقيات ويجرم الاعتداء عليها .. والسؤال هو :

ــ ماهو مصدر هذه القيم ؟

في القانون الوضعي تصدر هذه القيم عن بناء المجتمع وثقافته ، وهو أمر نسبي متغير ، كما يضعها المشتغلون بالقانون وهم بشر لا يستطيعون تحقيق العدالة المطلقة ، ولا يستطيعون التخلّص من الانحياز الشخصي سواء الشعوري أم اللاشعورى ، كما أن نظرتهم قاصرة فى حدود الزمان وحدود القدرات العقلية والمعرفية لديهم .. أما التشريع الجنائي الإسلامي فهو يحمي القيم والأخلاق والفضائل والمصالح الحقيقية للإنسان وجماعته ومجتمعه ، وهو يحمي الإنسان والمجتمع من المخاطر الحقيقية بعيداً عن التحيز والمصالح الشخصية والفئوية أو الطبقية ، وبعيداً عن التأثر بالمتغيرات النسبية والثقافية الزمانية والمكانية .. لأن المشرع هنا هو الخالق سبحانه وتعالى ، بينما واضع القوانين الوضعية بشر .

رابعــاً : إن استناد الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف على البناء العقدي والخلقي والتربوي للفرد والجماعة المسلمة هو خير ضامن ضد الانحراف ، فقد ثبت من مختلف دراسات علم الإجرام والاجتماع الجنائي أن الدين والتدين هو خير ضامن وخير معين للفرد على مقاومة الانحراف ، والدين كما يشير « جارو فالو » Garo Falo في كتابه « علم الإجرام » يعد « عاملاً إيجابياً حاسماً في تكوين الشخصية والسلوك الاجتماعي ... كما أنه عامل لحماية المبادىء والتقاليد عن طريق تأثيره في ضبط النفس وكبح الأهواء وتكوين الحاسة الأخلاقية عند الإنسان »(٣٦) وهو فوق هذا أهم عامل للضبط الاجتماعي .

خامساً : إن الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف تستند إلى تربية الإنسان على الإيمان بالثواب والعقاب الإلهي في الدنيا والآخرة معاً ، وليس في الدنيا فقط ، ويربى الإنسان على أن هناك رقابة إلهية دائمة على أعمال الإنسان الظاهرة والخفية ، بل وعلى نيته وسرائره ، وهذا الأمر يعد أهم عامل يحول بين الإنسان وبين الإنحراف فكراً أو نية أو سلوكاً في الظاهر أو في الباطن ، في السر أو في العلن(٣٧) .

سادساً : تفتح الاستراتيجية الإسلامية في منع الانحراف الباب على مصراعيه أمام المحاسبة الذاتية من خلال تكوين الوازع الديني والخلقي عند المسلم ومن خلال فتح باب التوبة على مصراعيه أمام العصاة والمنحرفين ، والإسلام يشجع على التوبة من قريب ، ويؤكد قبول الله للتائبين إذا صدقت نياتهم وصحت توبتهم .. والإسلام يفرض على المؤمن أداء الكفارات للتطهر من ذنوب ارتكبها (مثل الحنث في اليمين) ، وهذه ذنوب ارتكبها الإنسان في علاقته بربه . وهكذا يكون الخطاب الإسلامي موجهاً إلى الفرد وإلى الجماعة وإلى المجتمع ويتطلب من الفرد أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون ، وقبل أن يلقى حسابه في الآخرة ، وأن يزن أعماله قبل أن توزن عليه .

سـابعاً : تستند الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف على بناء نموذج من المجتمعات تسوده نظم تحقق العدالة المطلقة على كل المستويات الاقتصادية والأسرية والسياسية والتربوية .. والشيء نفسه بالنسبة للنظام العقابي الإسلامي .. والبناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي يحقق المصالح الحقيقية للإنسان والجماعة ، وهي ما يطلق عليه الفقهاء المصالح المعتبرة[٣٨] ، والشرع المنزل من عند الخالق هو الذي يحدد هذه المصالح ، وهو الذي يحدد أساليب حمايتها ، فالعدالة والمصلحة فكرتان متلازمتان في الشريعة الإسلامية ، وتشريع الأحكام قصد به تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم أو رفع الضرر عنهم أو رفع الحرج عنهم والمصالح هي « مناط التجريم والعقاب ، فلا تجريم لفعل إلا إذا كان ماساً بحقوق الله أو حقوق المجتمع أو حقوق الفرد ، ولا عقاب على فعل إلا إذا حقق هذا العقاب مصلحة للمجتمع والفرد على السواء[٣٩] » ويحدد بعض الباحثين أهم جوانب العدالة في التشريع الجنائي الإسلامي فيما يلي[٤٠] :

(أ) التناسب بين الفعل الإجرامي وبين العقوبة المقررة شرعاً .

(ب) الربط بين العدالة في التجريم وبين المصلحة العامة التي يقررها الشرع .

(جـ) تحقيق المساواة المطلقة أمام أحكام الشرع .

(د) استناد السياسة الجنائية الشرعية على مجموعة من القواعد الأصولية أهمها : قاعدة الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وعدم رجعية النصوص الجنائية ، وشخصية العقوبة ، « وعدم التكليف الشرعي إلا لمن كان قادراً على فهم دليل التكليف ، أهلاً لما كلف به ، ولا يكلف الإنسان شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور عليه من جانب المكلف ، معلوم له علماً يحمله على الامتثال » .. وهذه الأمور مما سوف نفصله في هذه الدراسة بعون الله تعالى .

ثامنـــاً : أرسى التشريع الجنائي الإسلامي في مجال وقاية المجتمع من الانحراف أساس مايعرف الآن باسم التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تطبق بحق بعض الناس لمواجهة حالة الخطورة داخلهم والتي يحتمل أن تنطلق فتؤدي إلى مفاسد ، ومثال هذا قيام عمر بن الخطاب بنفي شخص حسن الصورة والهيئة دون أن يرتكب جرماً لهدف وقائي وهو حماية النساء من الافتتان به(٤١) .

تاسـعاً : تعتمد الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف على الفهم الشمولي التكاملي للعوامل المتداخلة المؤدية إلى الإنحراف والسلوك الإجرامي(٤٢) وبهذا يكون الفكر الإسلامي قد سبق ـ وبصورة أكمل وأدق وأشمل ـ المدرسة التكاملية في فهم الجريمة .

وقد تعرض الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون ورجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس والإجرام والإنسان .. كل في مجال تخصصه للسلوك الانحرافي والجرائم من حيث تحديد طبيعتها وأركانها وعوامل ظهورها ، والدوافع لارتكابها ، وأساليب مواجهتها ، وطبيعة العقوبات التي يجب توقيعها على مرتكبيها ونوعية المعاملات العقابية والمؤسسات العقابية وأهدافها ... إلخ .. وقد كان للإسلام الكلمة الفصل في هذا المجال من حيث تحديد معايير الانحراف ومفهوم الجرائم وأركانها وأنواعها وطرق إثباتها وحدد لبعض الجرائم عقوبات محددة إذا توافرت أركانها العامة والخاصة ، وهي جرائم الحدود والقصاص ، وترك نوعاً من الجرائم لتحديد الحكام والقضاة والمسئولين ، كما ترك العقوبات إليهم يحددونها حسب ظروف كل مجتمع ، وظروف المجرم ، وظروف ارتكاب كل جريمة .. وهذه هي جرائم التعزير ، وذلك في إطار الضوابط والمعايير والثوابت العقائدية والتشريعية والأخلاقية والقيمية للإسلام .

ولا يقتصر الإسلام في محاربته للإنحراف والجرائم على النظام العقابي أو التشريع الجنائي ، ولكنه رسم العناصر الأساسية لمجتمع فاضل ، ووضع أسساً لكل نظم المجتمع الأسرية والاقتصادية والسياسية والإدارية والقيمية والمعاملات ، وحرص على وضع

أسس بناء الإنسان السوي من خلال نظام تربوي متميز يقوم أول مايقوم على إرساء العقيدة الصحيحة وإشباع حاجات الإنسان المادية والنفسية والروحية والاجتماعية بشكل متوازن وفريد ، وعلى توجيه الإنسان إلى الأداء الصحيح لواجباته كخليفة لله على هذه الأرض ، تلك الواجبات التي تتمثل فى العبادة وتوحيد الله ونشر الدين والدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر ، إلى جانب العمل المنتج المثمر الجاد في كل مجالاته من أجل استعمار الأرض تنفيذاً لأمر الله ، وإلى جانب تكوين العلاقات الأخلاقية الراضية المرضية مع الآخرين أفراداً وجماعات وقبائل وشعوباً وذلك تحقيقاً للتعارف بين الناس والجماعات والقبائل والشعوب تنفيذاً لأمر الله سبحانه .

كل هذا يعني أن الإسلام أرسي بناء ونظم مجتمع تتفق مع فطرة الإنسان ، وتقوم على أسس قيمية وأخلاقية في مقدمتها العدل والأخوة الإسلامية والتكافل والإشباع المتوازن للحاجات والتقوى والإحسان وصلة الرحم والبر ، ويحول دون ظهور المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية .. من خلال تطبيق نظم محكمة دقيقة تنطلق من البناء العَقَدِيّ والتشريعي للإسلام . وبهذا الشكل المحكم يسد المنهج الإسلامي السبل أمام ظهور الانحراف في كل صوره وأشكاله وأساليبه .

غير أن حكمة الله اقتضت وجود عاملين أساسيين دائمين للانحراف هما هوى النفس ووسوسة الشيطان وإغراؤه للإنسان من مداخل كثيرة متنوعة .. وقد اقتضت حكمة الله وضع الإنسان دائماً محل الاختبار والابتلاء من أجل تحديد موقعه في الآخرة من النعيم والعذاب من خلال الحساب العادل .. ولهذا فقد رسم الإسلام صورة مجتمع فاضل يجمع بين المثالية والأخلاقية والقيمية وبين إمكان التطبيق الواقعي فالله هو خالق الإنسان والكون ، وهو سبحانه منزل الشريعة والعقيدة ، وهو سبحانه أتقن كل شيء صُنعاً . وقد طَبِّقَ هذا المنهج في واقع المسلمين خلال عهد الرسول عليه السلام وعهد الصحابة الراشدين عليهم من الله الرضوان .

خطة الدراسة الحالية :

وسوف تكون خطتنا في دراسة أساليب الإسلام في وقاية المجتمع من الانحراف والسلوك الإجرامي على النحو التالي :

أولاً : نحدد مفهوم الإنحراف والسلوك الإجرامي من منظور الشريعة ونجلي الفروق بين هذا المفهوم وبين المفاهيم الوضعية البشرية النسبية المتغيرة . وهذا هو موضوع الفصل الثاني .

ثانياً : نطرح التفسيرات الوضعية للسلوك الانحرافي والإجرام طالما أن إجراءات واستراتيجية الوقاية والمواجهة ترتبط بطبيعة الفهم العملي للعوامل المؤدية إلى الإنحراف . ولهذا وجدنا أنه يحسن أن نعرض أهم التوجيهات والنظريات المطروحة في علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي في مجال تفسير الإنحراف ، وذلك قبل عرض التفسير الإسلامي الشمولي ، الذي سبق أن نبه إلى أهمية العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية في الانحراف ، إلى جانب عوامل أخرى ليس في مقدور الدراسات الوضعية تناولها أو دراستها ، مع وضع كل عامل فى موضعه المناسب دون الوقوع في أزمات الحتمية وأحادية التفسير وتجاهل عوامل أخرى كما فعلت الدراسات الوضعية .

وقد خصصنا الفصلين الثالث والرابع لعرض الاتجاهات الوضعية في تفسير السلوك الإنحرافي ، حيث خصصنا الفصل الثالث لدراسة آراء المدرسة البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي ، كما خصصنا الفصل الرابع لدراسة آراء المدارس الاجتماعية في فهم وتفسير السلوك الإنحرافي في الإجرام .

ثالثاً : قبل طرح استراتيجية الإسلام في وقاية المجتمع من الإنحراف كان لابد من عرض أساسيات التفسير الإسلامي للإنحراف والسلوك الإجرامي ، وموقف

هذا التفسير الإسلامي من التفسيرات الوضعية المطروحة في مختلف المدارس التفسيرية التى عرضنا لأهمها في الفصلين الثاني والثالث . ولهذا فقد خصصنا الفصل الخامس لعرض أساسيات التفسير الإسلامي للسلوك الإنحرافي أو الإجرام ، وذلك لتوضيح عمق وأصالة وشمول وتكاملية وموضوعية ودقة الإحاطة الشمولية لهذا التفسير .

رابعــاً : في مجال استراتيجية الإسلام في وقاية المجتمع وحمايته من الانحراف ، كان لابد أن نحدد أبعاد أعماق هذه الاستراتيجية ، ثم نتناول كل بعد منها بالتفصيل . وتقوم هذه الاستراتيجية في جوانبها الوقائية والإرشادية والعلاجية على عدة أسس أهمها ما يلي :

(أ) العقيدة الإسلامية الصحيحة كأساس أول في بناء الفرد الصالح ، والجماعة الصالحة ، والمجتمع الصالح ، والأمة الصالحة ، بحيث تجعل الأفراد والجماعات والأمة بأسرها نابذة للانحراف ، مدعمة للفضائل ، فكراً وسلوكاً بشكل تلقائي ، إلتزاماً وليس إلزاماً . وهذا هو خط الدفاع الأساسي والأهم ضد الانحراف والسلوك الإجرامي . وهذا هو موضوع الفصل السادس .

(ب) التربية وصياغة الشخصية الإسلامية السوية التي توجهها العقيدة والقيم والأخلاقيات الإسلامية . هذه التربية بمضامينها وأهدافها وأساليبها وأسسها خير الطرق لتكوين الشخصية الصحيحة نفسياً ، المستقيمة فكرياً وسلوكياً ، المحققة لأقصى درجات السواء ، النابذة والمقاومة لكل ما هو منكر أو انحراف أو زيغ عن السواء ، وهذا هو موضوع الفصل السابع .

(جـ) الواقعية الإسلامية واعترافها بالضعف البشري ، وتعرض الإنسان لوساوس الشيطان ، وهوى النفس ، ومغريات الدنيا ، وتعرضه

للوقوع فى الخطأ . وقد رسم الإسلام منهجاً لمقابلة هذا الضعف الفطري في الإنسان ، ولعدم التمادي فى الإنحراف ، ولعدم يأس الإنسان من العودة إلى الصراط المستقيم ، ويقوم هذا المنهج على التوبة والإنابة إلى الله والندم على ما ارتكبه الإنسان من انحرافات ، والعزم على عدم العودة إليها مرة ثانية ، وملازمة الاستغفار . فالإسلام يؤكد سعة رحمه الله ، وقبوله التوبة من التائبين ، وفرحه سبحانه وتعالى بتوبتهم ورجوعهم إلى طريق الحق ، فهو سبحانه يمحو ذنوب المذنبين ، ويبدل سيئاتهم حسنات ، إذا صدقوا في توبتهم . وهكذا يكون المنهج الإسلامي في التوبة والاستغفار والرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الإنحراف والقضاء على أسبابه ، أحد الاستراتيجيات الإسلامية الهامة لسد السبيل أمام التمادي فى الإنحراف لمن يكون قد وقع فيه ، وأمام انتشار الرذائل ، وأمام شيوع الفاحشة في المجتمع الإسلامي ، وأمام كيد الشيطان وأعوانه من المفسدين في الأرض . وقد عالجنا هذه النقطة خلال الفصول الثالث والخامس والسادس والسابع .

(د) ومن بين الأبعاد الأساسية للاستراتيجية الإسلامية في مجال حماية المجتمع من الانحراف والجريمة ، المنهج الإسلامي في الوقاية من المشكلات المجتمعية الكبرى ، وأساليب الإسلام في مواجهة هذه المشكلات التي تظهر وتتفاقم نتيجة الخلل الذي يقع فيه المجتمع في مجال تطبيق النظم الاجتماعية الإسلامية بشكل سوي صحيح . وقد فصَّلنا القول في المنهج الإسلامي في التعامل مع المشكلات المجتمعية الكبرى ، مع توضيح الأبعاد الوقائية والإرشادية والعلاجية لهذا المنهج واخترنا مجموعة من المشكلات الاجتماعية ، مثل مشكلة التمايز والصراع الاجتماعي والصراع الطبقي والتمايز العنصري ، ومجموعة من المشكلات الاقتصادية مثل مشكلات المِلْكِيَّة والبطالة والفقر والتسول ، وبعض

المشكلات السياسية مثل أساليب الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكومين ووظائف الحاكم وحرية الرأي والمشاركة السياسية ، وحق الاختلاف مع الحاكم ومنهج الإسلام في ضبط الممارسات السياسية وحسم الخلافات وتحقيق العدل والمساواة والشورى والرقابة الشعبية أو ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح .. كل ذلك في إطار القواعد والمعايير الشرعية . وهذا الجانب من الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف هو موضوع الفصل الثامن .

(هـ) ومن بين الأبعاد الأساسية للاستراتيجية الإسلامية في مواجهة الانحراف ووقاية المجتمع من الجريمة ، نظام العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية . وإذا كانت كل النظم الإسلامية ــ كنظام الأسرة ، والنظام الاقتصادي ، والنظام السياسي ، والنظام التربوي .. كلها نظم متساندة متكاملة تؤدي إلى تكامل وقوة المجتمع وسلامة شخصية أعضائه وسواء سلوكهم وابتعادهم عن الانحراف بكل أشكاله ومضامينه ، فإن نظام العقوبات الإسلامي نظام فريد من حيث أثره في تحقيق الردع الخاص والعام وحماية المجتمع وأعضائه من الانحرافات المهددة لأمنهم واستقرارهم . ويحمي نظام العقاب الإسلامي المصالح الخمس وهي الدين والعرض والعقل والمال والنفس ، كما يحمي القيم الإسلامية والأخلاقيات الفاضلة وهي أمور ثابتة لا تتغير ، كذلك فإنه يحمي الجوانب المتطورة أو القواعد التي تستحدثها المجتمعات في مسيرة نموها وتطورها بما لا يتعارض مع أصل أو معيار شرعي ، ولهذا فقد عالجنا وظيفة العقوبات الإسلامية بتصنيفاتها المختلفة ، والتي أبرزها التصنيف إلى جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديّة ، وجرائم التعزير ، في حماية المجتمع ووقايته من الانحراف والسلوك الإجرامي .. وهذا البعد هو موضوع الفصل التاسع .

وعرضنا لهذه الأبعاد الخمسة الأساسية للاستراتيجية الإسلامية في حماية المجتمع من الانحراف والإجرام ، لايعني أننا قد أحطنا بكل تفاصيل هذه الاستراتيجية الإسلامية . فلهذه الاستراتيجية أبعاد أخرى وتفاصيل عديدة لايمكن لنا حصرها وتفصيلها في مؤلف واحد بحجم مؤلفنا هذا .. غير أن ماتم التركيز عليه هنا هو مانتصور أنه يمثل أساسيات هذه الاستراتيجية . ويبقى بعد هذا أبعاد أخرى يمكن أن تكون موضوعاً لمؤلفات أخرى ، كما أن كل بعد من الأبعاد الخمسة التي ذكرتها في هذا المؤلف يمكن أن تعالج بشكل أكثر عمقاً وتفصيلاً .. ولا ندعي أننا وفينا الموضوع حقه ، وحسبنا أننا طرحنا بعض القضايا والأبعاد ، بعضها كان موضوع دراسة متعمقة في مؤلفات سابقة ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التعميق في دراسات لاحقة ..

والله من وراء القصد ....

مصادر الفصل الأول :

١ ـ محمد علي يونس : بحث في مجال السياسة الجنائية ـ دراسة مودعة بمكتبة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ـ برقم ٢١ سنة ١٩٨٨ صـ ٣ .

٢ ـ رابح محمد لطفي جمعه : السياسة الجنائية ـ بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ـ مكتبة المركز رقم ١٥ صـ ٧ ـ ١٠ .

٣ ـ المصدر السابق بع صـ ٨ .

٤ ـ المصدر السابق صـ ١١ ـ ١٢ .

٥ ـ محمد خلف : مبادىء علم الإجرام ـ الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ـ مطابع الثورة العربية ـ بني غازي ـ ليبيا ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٨ صـ ٥٧ ، محمد علي يونس ـ المصدر السابق صـ ٣ .

٦ ـ رابح جمعة ـ مصدر سابق صـ ١٢ ـ ١٣ ، وارجع إلى أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ـ دار النهضة المصرية ١٩٧٢ صـ ١٥ .

٧ ـ المصدر السابق صـ ١٨ .

٨ ـ المصدر السابق صـ ١٩ .

٩ ـ رمسيس بهنام ، وعبد القادر القهوجي : علم الإجرام والعقاب ـ منشأة المعارف بالأسكندرية ـ بدون تاريخ صـ ٦ ومابعدها ، وارجع إلى رابح جمعه ، مصدر سابق هامش صـ ٢١ .

١٠ ـ السيد يسن : السياسة الجنائية المعاصرة ـ دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ـ دار الفكر العربي ١٩٧٣ صـ١٤٧ ـ انظر هامش صـ ٢١ من دراسة رابح جمعه السابق الإشارة إليها .

١١ ـ محمد على يونس ـ مصدر سابق صـ ٥ .

١٢ ـ المصدر السابق صـ ٤ .

١٣ ـ لمعرفة طبيعة الصلة بين السياسة الجنائية وبعض هذه العلوم أرجع إلى محمد علي يونس ـ مصدر سابق صـ ٩ ـ١٢ ، ولطفي جمعه ـ مصدر سابق صـ ٦١ ـ ٧٨ .

١٤ ـ رابح جمعه ـ مصدر سابق صـ ٣٣ .

١٥ ـ نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب ـ الجزء الثاني ـ دار الشروق ـ جده ١٩٨٣ ـ صـ ٣٧ ـ ٨٣ .

١٦ ـ أدوين سوذرلاند ، ودونالد كريس : مبادىء علم الإجرام ـ ترجمة محمود السباعي ، وحسن المرصفاوي ـ مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٨ صـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ .

مصادر الفصل الأول :

١٧ ـ المصدر السابق صـ ٧٩٨ .

١٨ ـ المصدر السابق .

١٩ ـ المصدر السابق صـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ .

٢٠ ـ المصدر السابق .

٢١ ـ المصدر السابق .

٢٢ ـ المصدر السابق صـ ٨٠٧ .

٢٣ ـ المصدر السابق .

٢٤ ـ المصدر السابق ٨٠٩ .

٢٥ ـ المصدر السابق .

٢٦ ـ المصدر السابق صـ ٨١٠ .

٢٧ ـ عدنان الدوري : أصول علم الإجرام ـ أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ـ الكتاب الأول : منشورات دار السلاسل ـ الكويت ـ ١٩٧٢ ـ صـ ٢٤٧ ـ٢٥٤ .

٢٩ ـ مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي : التصدي للجريمة ـ مؤسسة نوفل ـ بيروت ـ لبنان ١٩٨٠ صـ ٦٢ ، ٧٧ .

٣٠ ـ ارجع للمصدر السابق صـ ٨١ ـ ١٩٨٥ .

٣١ ـ المصدر السابق صـ ٢٣٤ .

٣٢ ـ المصدر السابق صـ ٢٣٧ .

٣٣ ـ أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ـ دار النهضة المصرية ـ ١٩٨٢ ـ صـ ٢٣ وما بعدها ، وارجع إلى رابح جمعه : مصدر سابق صـ ٣٠ .

مصادر الفصل الأول :

٣٥ ــ المصدر السابق .

٣٦ ــ رابح جمعه : مصدر سابق صـ ٢٩٦ .

٣٧ ــ للمزيد من المعلومات حول هذه القضايا ارجع إلى عبد الرحيم صدقي : الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ــ مكتبة النهضة المصرية ــ صـ ١٠٦ ومابعدها ، ورابح جمعه ــ مصدر سابق صـ ٢٩٧ .

٣٨ ــ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ــ دار القلم ــ الطبعة الثامنة ــ بدون تاريخ ــ صـ ٨٤ .

٣٩ ــ رابح جمعه ــ مصدر سابق صـ ٢٩٨ ــ ٣٠٤ .

٤٠ ــ المصدر السابق صـ ٣٦٨ ، وارجع إلى الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٦٨ .

٤١ ــ نبيل السمالوطي : التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي ــ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ العدد الثالث ــ فبراير ١٩٩٠ صـ ٤٠٥ ــ ٤٦٩ .

الفصل الثاني

مفهوم الانحراف والجريمة بين التحديد الشرعي والتحديد الاجتماعي والقانوني

١ ـ مقدمة الفصل ـ أهدافه وأهم قضاياه .

٢ ـ معالجة علم الاجتماع للانحراف والجريمة كظاهرة اجتماعية .

٣ ـ معالجة القانون للانحراف والجريمة كظاهرة قانونية .

٤ ـ مشكلات التجريم في القانون الوضعي ـ أو أزمة الفكر .

٥ ـ السلوك الإجرامي من منظور الشريعة الإسلامية .

٦ ـ خاتمة الفصل الثاني .

٧ ـ مصادر الفصل الثاني .

مقدمة الفصل ـ أهدافه وتحديد أهم قضاياه :

شغلت الجريمة كمشكلة اجتماعية ومجتمعية وكمشكلة ثقافية المشتغلين بالفكر الاجتماعي والتنظيمي والسياسي والأمني على مدى العصور المختلفة ، كما شغلت الحكام وصناع السياسات والمصلحين الاجتماعيين والجمهور في كل المجتمعات نظراً لارتباطها بقضايا السياسة والأمن والتكامل والتكافل والاقتصاد والاستقرار بكل أبعاده .. ويرى « كيث هاريس » Keith Harries أن الجريمة على الرغم من استمراريتها إلا أنها لم تصبح قضية تشغل الرأي العام بشكل مكثف وواضح وقوي إلا بعد سنة ١٩٦٠ وذلك فى العالم العربي[1] . ففي مسوح للرأي أجريت في أمريكا سنة ١٩٧٠ كشفت عن أن مشكلة الجريمة هي أكثر المشاكل التي يهتم بها الرأي العام حيث أنها استولت على اهتمام الرأي العام بدرجة أكبر من مشكلات السلالات بين الأجناس Race relations ومشكلات التضخم Inflation ومشكلة حرب فيتنام . وقد أشارت مجلة « الحياة » Life إلى العديد من الوقائع التي تشير إلى تزايد معدلات الإجرام بشكل كبير في أمريكا .. وقامت هذه المجلة بإجراء استبيان سنة ١٩٧٢ للكشف عن تجارب الأفراد مع الجرائم أو خوفهم منها تحت عنوان « هل أنت شخصياً خائف من الجريمة ؟[2] وكانت العينة ٤٣٠٠٠ شخصاً لا تدعي المجلة صدق تمثيلهم لكل الولايات المتحدة . وقد أشار ٧٠٪ منهم إلى الخوف من المشي في الشوارع بعد حلول الظلام ، وإلى خوفهم من الجريمة حتى وهم داخل منازلهم . وقد أبدوا استعداداً لصرف أموالٍ أكثر من أجل حمايتهم وتأمينهم ضد الجريمة . وقد كشفت الاستبيانات والإحصاءات عن ارتفاع نسبة الجريمة بشكل عام إلا أنها أكثر ارتفاعاً في المدن مقارنة بالتجمعات الريفية . وتشير إحصاءات المكتب الفيدرالي الأمريكي إلى أن الجرائم الخطيرة تزايدت بين ١٩٦٦ ، ١٩٧١ بمقدار ٨٣٪ بينما لم يزد عدد السكان خلال هذه الفترة عن ٥٪ فقط .

ويرى « هاريس » Harries أنه يمكن تصنيف الجرائم بشكل عام إلى نوعين :

(أ) جرائم العنف Crimes of violence .

(ب) جرائم ضد الملكية Crimes against proberty .

وقد ارتفعت جرائم العنف بنسبة ٩٠٪ ، وارتفعت الثانية بنسبة ٨٢٪ خلال الفترة المذكورة . وبغض النظر عن الدقة العلمية لهذه البيانات فقد صارت أساساً للوعي الجماهيري بالجرائم ، كما أنها صارت عاملاً أساسياً من عوامل التأثير على اتخاذ القرار السياسي لدى صناع القرارات . يضاف إلى هذا أنها أصبحت عاملاً مؤثراً في إعادة تشكيل أسلوب الحياة Life style لدى الناس . مثال هذا أنهم حاولوا تقليل علاقاتهم واحتكاكاتهم الشخصية Interpersonal contact إلى أدنى حد ممكن ، وتزايد إجراءات الأمن الشخصي سواء داخل المنازل أم أثناء السير في الشوارع .

وقد أدى تزايد معدلات الجرائم في أمريكا ــ خاصة جرائم العنف ــ إلى تغير بعض صور أنماط الإقامة Residential Patterns مثال هذا ظهور ما يطلق عليه « الأطراف الحضرية المسورة » Walled Suburbs ومن أمثلتها ضواحي « لاكور دي روا » La cour du Roi و « سوجار كريك » Sugar Creek في « هيوستن » وضواحي « راسمور » Rassmoor في « سان فرانسيسكو » وضاحية جزيرة « ويست ليك » West Lake في جنوب كاليفورنيا[٣] . وتعد ظاهرة الأطراف الحضرية المسورة ظاهرة رمزية على الخوف الدائم من الجرائم التى ترتكب في الشوارع العامة . ويرى « كيث هاريس » K. Harries إن هذا الظاهرة ترتبط بنمو التجمعات السوداء والأقليات الأخرى داخل المدن الأمريكية . ويشير هذا الباحث إلى أن هذا النمو المتعاظم للجريمة ليس قاصراً على الولايات المتحدة الأمريكية التي صارت مسرحاً كبيراً لشتى أنواع الجرائم بما فيها الجرائم الكبيرة المنظمة*، ولكنها تمتد لتصبح مشكلة عالمية تعاني منها أغلب دول العالم.

* أشارت مجلة « لايف » Life إلى أن منزلاً مكوناً من ست طوابق في قلب نيويورك يحتوي على (٢٤) شقة تعرضت (١٧) شقة فيه لسرقات بما فيها شقة أحضر صاحبها كلباً ألمانياً لحراستها Shepherd وقد سرق الكلب نفسه كذلك . انظر مجلة Life— January 14 1972 P.28 — See. K. D. Harries — opcit. P.1

ويشير تقرير بعنوان « أخبار الولايات المتحدة والتقارير العالمية » الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١[٥] إلى أن العديد من المدن العالمية تعاني من تزايد جرائم العنف . ففي بريطانيا تزايدت جرائم العنف من ٢٦٢١٦ جريمة سنة ١٩٦٦ إلى ٤١٠١٨٨ جريمة سنة ١٩٧٠ وكانت أغلب الزيادة في مدينة لندن التي قيل عنها أنها أصبحت في طريقها إلى أن تصبح مثلها مثل نيويورك وواشنجتون بالنسبة للتزايد الخطير في انتشار الجرائم . وتنطبق نفس الملاحظة على العديد من المدن في أوربا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا . ومن أبرز الأمثلة حركات وجرائم العنف في نيجيريا بعد الحرب الأهلية وما أعقبها من تزايد مطالب الناس بتنفيذ حكم الإعدام في المجرمين .

يضاف إلى هذا ما أطلق عليه موجات الجرائم Crime Waves التي أضيفت إلى حركات العنف في شمال أيرلندا وظهور حركات الإرهاب العالمي سواء التي تمارسها تنظيمات إرهابية عالمية كالمافيا والألوية الحمراء أم التي تمارسها تنظيمات أصغر أو حتى جماعات صغيرة أو بعض الأفراد . ويخرج « كيث هاريس » من هذا الاستعراض إلى القول بأن عالم اليوم يعاني من مشكلة الإجرام والجريمة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ الحديث . ولو أنه يورد تحفظاً على هذا القول أنه لم يصل بعد إلى درجة من النضج بشكل كاف .

وسوف نعالج في هذا الفصل الأول المفهوم الإنحرافي والسلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية ، ونعقد مقارنة بين مفهوم الجريمة في علم الاجتماع وعلوم القانون والشريعة الإسلامية لنوضح في النهاية دقة التعريف الشرعي وأهم الخصائص القيمية والأخلاقية والاجتماعية لهذا التعريف ، وأهم الفروق بين المفهوم الشرعي المجريمة والمفاهيم الاجتماعية والقانونية . وسوف نعالج في هذا الفصل مجموعة من القضايا وهي : الجريمة كظاهرة اجتماعية وكظاهرة قانونية ، وكحقيقة شرعية ، ونعالج أهم مشكلات التجريم في القانون الوضعي أو مايمكن أن نطلق عليه أزمة الدراسات القانونية أو أزمة الفكر الوضعي عندما ينفرد بتحديد وبيان خصائص الانحراف والسلوك الإجرامي ، ونطرح

في هذا الصدد أهم النظريات التي ترد في الدراسات الاجتماعية والقانونية حول نشأة القانون الجنائي بوصفه الأداة الرئيسة للضبط الرسمي داخل المجتمعات الآخذة بالنظم الوضعية ، حيث نناقش نظرية الضرر ، ونظرية العقل الجمعي ، ونظرية الأصل الأخلاقي ، ونظرية صراع المصالح ، ونتناول المشكلات التي يتعرض لها المشتغلون بالقانون الوضعي عند تصنيف السلوك الإجرامي . ثم نعرض للسلوك الإجرامي من منظور الشريعة الإسلامية بشيء من التفصيل ، مع إبراز الخصائص الفارقة للمعالجات الشرعية للإنحراف والإجرام ، والتي تميّزها جوهرياً عن المعالجات الاجتماعية والقانونية ، والتي تبرز عظمة التشريع الجنائي الإسلامي ودقته وتفوقه على المعالجات الوضعية ، وكيف أن الإيجابية في بعض هذه التشريعات الوضعية الحديثة مستمدة في الأصل من التشريع الإسلامي ـ مثل الأركان العامة للجريمة ومثل بعض حقوق المتهم ، ومثل طرق الإثبات ، ومثل مبدأ شرعية الحرية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ...... إلخ .

الجريمة كظاهرة اجتماعية (في علم الاجتماع) :

يعد مصطلح الجريمة من المصطلحات التي تهتم بها مجموعة من العلوم مثل علوم الاجتماع والنفس والإنسان والإجرام والقانون كما تهتم بها الأديان . وترتبط الجريمة بالمعايير الاجتماعية أو القانونية أو الشرعية ، تلك المعايير سواء العرفية أم المكتوبة ، الرسمية أو غير الرسمية التي تحكم سلوك الإنسان وتحكم فكره وتحكم وتنظم علاقاته بالآخرين داخل المجتمع[٦] .

ويشير المشتغلون بعلم الاجتماع إلى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية بعدة معان منها أنها لا تمارس إلا داخل المجتمعات أو الجماعات التي تحكمها معايير وقواعد منظمة للأفعال الاجتماعية وللعلاقات وللحقوق والواجبات والتي يسودها نسق أو أنساق للمعتقدات والقيم تحدد التوجهات القيادية والعقديّة والفكرية التي يسعى الناس إلى تحقيقها ،

ومنها أنها ترتبط بالبناء الثقافي داخل كل مجتمع وهذا ما يحيلها إلى ظاهرة نسبية وتاريخية ومتغيرة . ومنها أنها ترتبط من حيث طبيعتها ونوعها وكثافتها ومساراتها ونتائجها بطبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع والذي يتألف من مجموعة النظم الاجتماعية العاملة داخله كالنظام الديني والنظام الاقتصادي والنظام السياسي التربوي والنظام القيمي والنظام الترويحي .. كما ترتبط بالأهداف العليا للمجتمع والتي ينقلها من خلال وسائط الثقافة وكل مؤسسات التنشئة الاجتماعية إلى أبنائه ، ويرتبط كذلك بالأساليب المشروعة المتعارف عليها اجتماعياً وقانونياً وعقديًّا للوصول إلى هذه الأهداف . وترتبط الجرائم من المنظور الاجتماعي بالواقع التاريخي للمجتمع طالما أنه لايمكن فصل بناء المجتمع الاجتماعي والثقافي الحالي عن بنائه التاريخي .

ويرى المشتغلون بعلم الاجتماع مثل « إميل دور كيم » ٦ E. Dur Kheim أن الجريمة ظاهرة اجتماعية بمعنى أن لها خاصية العمومية في كل المجتمعات فلا يوجد مجتمع يمتثل أعضاؤه للمعايير بشكل كامل . فالجريمة ظاهرة شائعة داخل كل المجتمعات الإنسانية على اختلاف بناءاتها وثقافاتها ونظمها وموقعها على المتصلات الحضارية المختلفة Caltural Continuums (التنمية والتخلف بمعاييرها المختلفة) وعلى الرغم من أن الجرائم تمثل في كل المجتمعات تحدياً للأمن والاستقرار وتحدياً للبناء العقديّ والمعياري والقيمي والعرفي والقانوني السائد ، وتشير بالتالي إلى سلوك مضاد لهذه العناصر ، وبالتالي مضاد للمجتمع ومضاد لنماذج التوقعات المعيارية السائدة ، فإنها تعد ظاهرة اجتماعية طالما أنها تتسم بالعمومية والنسبية والطابع الثقافي وترتبط بمختلف البناءات الاجتماعية داخل المجتمع .

ويشير « إميل دور كيم » إلى أن الجريمة لها دور وظيفي إيجابي Positively Functions داخل أي مجتمع لأنها تسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي والاتحاد بين أعضائه لمواجهة عدو مشترك وهو الشخص أو الأشخاص الذين ينتهكون المعايير أو القانون السائد Law - Violator ويشير « دور كيم » إلى ذلك في كتابه حول قواعد المنهج في علم

الاجتماع .. الصادر سنة ١٨٩٥ بقوله « إن تصنيف الجريمة كظاهرة تدرس في علم الاجتماع العادي Normal Sociology لا يرجع فقط إلى كونها ظاهرة حتمية الوقوع في كل المجتمعات .. مع أنها ظاهرة مؤسفة ترجع إلى الطبيعة الشريرة غير القابلة للإصلاح لدى بعض الناس Incorrigible Wickedness ، ولكنه يرجع كذلك إلى أن الجريمة عامل من عوامل تحقيق الصحة العامة Public health وهو يقصد أنها تحقيق التكامل الاجتماعي في مواجهتها طالما أنها تمثل اعتداءً على الضمير العام أو الجمعي Collective conscience . فالناس – حسب رأي دور كيم – يستجيبون للجريمة من خلال زيادة أواصر الارتباط والاحتكاك والتماسك فيما بينهم مما يدعم وحدة المجتمع وتكامله[٧] .. ويضيف « كاي إريكسون » K. T. Erikson على هذه الأقوال قوله إن الجريمة تسهم في صهر أفراد المجتمع داخل وحدة واحدة من خلال تركيز المشاعر الجمعية Group Feelings وجذب الانتباه إلى أهمية القيم والضمير الجمعي Collective Conscience .

والجريمة عند « إيركسون » تسهم في تحديد السلوك الاجتماعي المقبول وفي رسم الحدود الواضحة بين الامتثال الانحرافي داخل المجتمع[٨] . وأحياناً يكون رد فعل الناس والمجتمع للفعل المنحرف يفوق كثيراً كمية الضرر الذي أحدثه المنحرف ، ويفسر « إيركسون » ذلك بأن استجابة الناس تنبثق من تصوراتها لكل ما يمثل تهديداً للحالة القائمة المستقرة داخل المجتمع Status . ويسهم العقاب في نظر « دور كيم » في تصنيف الناس حسب الإجابة عن السؤال « هل أنت معنا أم ضدنا ؟ » ، كما يسهم في تعبئة عواطف التماسك والتكامل من أجل استمرار الامتثال العام لمعايير المجتمع وأهدافه وقيمه .

ويتبنى (جورج هيربرت ميد) G. H. Mead الفكرة نفسها في دراسة له سنة ١٩١٨ حيث يذهب إلى أن الجريمة تمثل هجوماً على القيم الاجتماعية للناس وتضع أبناء المجتمع في موقف دفاعي مشترك وتسهم الجرائم في بعض الأحيان في تقوية التضامن داخل المجتمعات Community Soliolarity وبالتالي تسهم في قمع الميول الإجرامية Criminal tendencies لدى أبناء هذا المجتمع . ولكن « ميد » يرى أن الجريمة عندما توحد المجتمع

فإنها توحده بطريقة سلبية Negative way ــ فالمشاعر المولدة عن الجريمة تتركز حول عقاب المذنب أو استئصاله من المجتمع ، ولكنها لاتسعى نحو إزالة أو معالجة أسباب وعوامل السلوك الإجرامي ، أو حتى لا تركز على إصلاح المجرم وإعادته إلى السلوك والعلاقات والقيم المقبولة داخل المجتمع بعد عقابه(٩) ويشير بعض الدارسين مثل « إدوين سوذر لاند» E. Sutherland و « دونالد كريسي » D. Crssey إلى أن استبعاد المجرم أو حرمانه من بعض الحقوق (الحريات أو الخيارات) .. قد يدفعه في بعض الحالات للإنتماء إلى جماعات إجرامية منظمة(١٠) . وترتبط الجريمة في المجتمعات بأساليب ومضامين وأهداف نسق الضبط الاجتماعي . وهناك من الباحثين من يربطون بين الانحرافات أو بعض أنماط السلوك الإنحرافي وبين التطور العلمي والتكنولوجي والتحديث الحضاري Modernization فالكثير من العلماء والمبتكرين كان الناس ينظرون إليهم على أنهم منحرفون . وكثيراً ما حكم على علماء ومخترعين بالسجن أو الحرمان أو الإعدام ــ كما حدث لسقراط في اليونان القديمة وجالليو وغيرهما ــ وهذا يعني أن بعض صور السلوك الإنحرافي مقاسة بمعايير اجتماعية معينة داخل مجتمعات معينة تعد صوراً إيجابية من المنظور العلمي التطوري . وهذا يعني أن المجتمع الذي يحاول تقليل حجم الإنحرافات من خلال تطبيق وأعمال أنساق جامدة للضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي ، فإنها في نفس الوقت تقضي على الفردية Individuality والتميز والابتكارية Creattivity لدى بعض الأفراد نتيجة للخوف المرضي من العقوبة على أنه خروج عن المألوف(١١) .

الجريمة كظاهرة قانونية :

وتعد الجريمة في المجتمعات الحديثة ظاهرة قانونية حيث لايجزم فعل أو امتناع عن فعل ولا يمكن تطبيق أية عقوبة مالم يكن منصوصاً على ذلك في القوانين المطبقة داخل المجتمع . ولهذا يرى المشتغلون بعلم إجتماع القانون Sociology of low أن القانون أو النصوص القانونية هي التي تستحدث الجرائم حسب رؤية واضعي القانون(١٢)

واستلهامهم ـ حسب قدرتهم ـ لثقافة مجتمعهم ومتطلبات نموه وتقدمه . وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الوضعي ليس إلا ظاهرة ثقافية ، وقد ذهب أحد الباحثين وهو « فرانشسكو كرارا » F. Crara إلى أن الجريمة ليست حقيقة في الواقع الفعلي ، ولكنها ـ حسب رأيه ـ حقيقة في نصوص القانون التي هي محصلة لإدارة المشرعين وصانعي القانون في إطار مجتمع له بناءاته التاريخية والاجتماعية والثقافية وظروفه الزمانية والمكانية المحددة . ويشير « سوذرلاند » و « وكيسي » إلى أن السلوك الإجرامي هو في جوهره إنتهاك أو خروج على قواعد القانون الجنائي Criminal law داخل المجتمع . فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان القانون الوضعي ينهي عن ذلك ، مهما تكن درجة منافاته للأخلاق أو عدم لياقته أو مدى استحقاقه للوم أو التعنيف[١٣] . وهذا يعني الانفصال بين البناء القانوني والبناء الأخلاقي ويعرف القانون الجنائي اصطلاحياً بأنه مجموعة القواعد التي أصدرتها السلطة السياسة المختصة ، ويتناول السلوك الإنساني ، ويطبق في مساواة وبغير تفرقة على جميع أفراد الطبقات التي تعنيها تلك القواعد ولها صفة الإجبار نتيجة لما تتضمنه من عقوبات تتولاها الدولة . وتتميز القواعد في القانون الجنائي بعدة خصائص أهمها :

(أ) الصفة السياسية حيث تصدر عن السلطة القانونية أو الشرعية داخل المجتمع .

(ب) التحديد ، حيث تكون النصوص محددة للأفعال أو أوجه الامتناع عن الفعل الذي يعد جريمة ، ويمتد التحديد ليشمل العقوبات المترتبة على هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل سواء بشكل قطعي أم بشكل يسمح بسلطة تقديرية للقاضي في حدود محددة في القانون .

(جـ) والمساواة ، حيث يطبق القانون بشكل متساو على جميع المواطنين دون النظر إلى شخصية المتهم . هذا مايجب أن يكون ، ماهو حادث في التطبيق غير هذا .

(د) الجزاء الجنائي ويقصد به العقوبات المحددة المترتبة على السلوك الإنحرافي .. وتتولى الدولة بسلطاتها تنفيذ هذه العقوبات .

ويشير « سوذرلاند » و « كريسي » إلى أنه يلاحظ عند التطبيق العملي عدم وجود اختلافات واضحة بين قواعد القانون الجنائي وبين مختلف القواعد الأخرى التي تحدد وتنظم جوانب السلوك الإنساني داخل المجتمع نفسه . ويؤكد الدارسون أن القانون الجنائي ليس مجرد مجموعة من النصوص المكتوبة ، ذلك لأن للمحاكم دورها في تطبيق وتكييف هذه النصوص والأساليب التي تستخدمها المحاكم في تفسير التشريعات وتطبيقها ، وما تضعه من مبادىء يطلق عليها فقهاء القانون « السوابق القانونية » ، تعد جزءاً من القانون المطبق ، كما هو الشأن بالنسبة للنصوص القانونية . ويذهب بعض الدارسين إلى أن أجهزة تنفيذ القانون وتطبيقه تتأثر بالرأي العام حتى أن « روسكو باوند » R. Pound يرى في دراسة له بعنوان « العدالة في أمريكا » Justice in America أن الرأي العام هو الذي يحدد القانون أساساً . وهذا يعني أن القانون الوضعي يعد إفرازاً اجتماعياً ولا يتكون من النصوص التشريعية الوضعية فحسب ، ذلك لأنه قد يتغير مع بقاء النص على حاله .

وتشير الخاصية السياسية للقانون أنه يصدر عن سلطة الدولة وهي التي تحدد طبيعة السلوك الذي تعده إجرامياً ، كما تحدد الجزاءات العقابية التي يواجه بها ، وكما يذكر « سوذرلاند » فإن القواعد التي تنظم اتحاد التجارة أو الكنيسة أو الأسرة في أمريكا لا تدخل ضمن قواعد القانون الجنائي ، ولهذا فإن إنتهاكها لا يعد جريمة ، لأن الجريمة هي خرق القواعد التي تضعها الدولة[١٤] ويمكن فهم هذا الموضوع عند دراسة بعض التنظيمات الاجتماعية داخل نطاق بعض الدول ، تلك التي تكون لها قواعد ومعايير وأحكام خاصة مثل جماعة الصينيين المهاجرين الأوائل في شيكاغو ، والذين أنشأوا محكمة غير رسمية بعيدة عن السلطات السياسية هذه المحاكم من الناحية العملية تباشر وظائف المحاكم العادية من حيث الحكم في المنازعات التي تنشأ بين الصينيين ، تماماً كما يباشرها مجلس الحرفة أو مجلس الأسرة داخل وطنهم الأصلي وهو الصين[١٥] . وهناك من العلماء من يرى أن العنصر السياسي للقانون أمر تحكمي وغير محدد على وجه التأكيد فهناك في بعض المجتمعات جماعات قبلية تطبق نظماً عرفية خاصة بها جنباً إلى

جنب مع قوانين الدولة أو بمعزل عنها ، وهنا يثار تساؤل حول العلاقة الفرضية بين الرأي العام والنصوص القانونية ؟؟ ومتى يلزم أن نعد قواعد جماعة معينة قانوناً بحيث يعد خرقها من الجرائم ؟[١٦] .

وبالنسبة لعنصر التحديد فإن أحكام القانون الجنائي تختلف عن أحكام القانون المدني ، في أن الأول محدد من حيث توصيف السلوك الإجرامي وأساليب الإثبات والعقوبة ، أما الثاني فإنه قد يكون عاماً في بعض أحكامه فالقانون المدني الألماني ينص على أن من يصيب غيره بجراح بشكل غير عمدي وبصورة تخالف معايير السلوك السوي يلزم بتعويضه . وذلك على عكس القانون الجنائي الأكثر تحديداً بحيث أنه إذا ما ثار شك حول انطباق التعريف والتوصيف المحدد للسلوك المجرم على المتهم ، وجب على القاضي الحكم لمصلحته . ولعل هذه الخاصية هي ماتثير بعض التناقضات لدى القوانين الجنائية الوضعية . فكثيراً ما يجرم القانون فعلاً محدداً ، في حين لا يجرم فعلاً آخر يماثله في طبيعته وآثاره لأنه لم يذكر في صلب القانون الجنائي لذلك المجتمع . ويضرب لنا « سوذرلاند » و « كريسي » مثالاً على ذلك أن القضاء الألماني حكم ببراءة قائد طائرة خالف القانون الخاص بقيادة المركبات الآلية على أساس أن النص في ذلك الوقت لم يكن يتضمن ذكراً للطائرات[١٧] .

وتميز المصطلحات القانونية بين الجريمة والضرر . فالجريمة بالمفهوم الاصطلاحي هي أي انتهاك للقانون الجنائي وتعد عدواناً على المجتمع ، أما الضرر فيعد انتهاكاً للقانون المدني ويعد عدواناً موجهاً نحو الفرد . وقد يعد الفعل الواحد عدواناً ضد المجتمع وضد الفرد معاً ، وبالتالي يعد جريمة وضرراً في آن واحد ، ورد الفعل إزاء الضرر هو التعويض ، وهذا لا يعد عقاباً أما الحكم بغرامة ستكون في إطار القانون المدني أو الجنائي فيعد عقوبة . والواقع أن التداخل كبير جداً بين الجريمة والضرر سواء في المجتمعات البدائية أم الحديثة ويختلف فلاسفة أو فقهاء القانون عند تحديد المبادىء التي تبرر استخدام قوانين معينة .. وهناك العديد من النظريات التي طرحت في هذا

الصدد ، منها نظريات التفويض الإلهي المباشر أو غير المباشر ، ومنها إرادة الحاكم ، والعقد الاجتماعي ، ومقتضيات العقل والمنطق ، والجذور التاريخية ، والرأي العام ، والأعراف والنظم السائدة ومحاولة تقنينها وتهذيبها .... إلخ .

ومن الغريب أن بعض الدارسين مثل « رسكو باوند » R. Pound يؤكدون أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل الإجابة عن السؤال التالي « ما هو القانون » فقد يكون مرة تعبيراً عن إرادة الحاكم ، ومرة مؤسساً على العلم القانوني ، وقد يكون مرة أخرى قائماً على أسس أخلاقية ، وقد يكون جامداً ، وقد يسمح بعض الأحيان بالمرونة والسلطة التقديرية للقاضي[١٨] . وقد طرحت في الفكر الاجتماعي مجموعة من النظريات حول منشأ القانون الجنائي وأصله بوصفه أداة الضبط الاجتماعي الرسمي Formal Social Control في المجتمع وصدر في هذا عدة نظريات أهمها[١٩] :

أولاً : نظرية الضرر ويرى بعض الباحثين أن منشأ القانون الجنائي هو الإضرار أو ما تتعرض له حقوق الأفراد من أخطار .. ومع تطور التنظيم الاجتماعي ظهر القانون أو تطور وانتقل من الفرد إلى الجماعة عِبْء معاقبة مرتكبي الأفعال الضارة التي تعد في نفس الوقت اعتداء على أمن الجماعة وانتهاكاً لقيمها ومعاييرها .

ثانياً : نظرية المعقولية أو العقل الجماعي . ويرى أنصارها أن القانون الجنائي ظهر نتيجة للتصرفات المعقولة داخل مجتمع موحد ومحاولة دعمها والحرص على سيادتها . فإذا وقع فعل خاطىء تتحرك الجماعة وتسن القواعد لمنع تكرار هذا الفعل . وهذا يعني أن القانون هو رد فعل للسلوك الإنحرافي . ولهذا يقول «روبرت بارك » R. Park عند حديثه عن القوانين في أمريكا ، إن القانون إنما يقوم بوظيفة التخفيف من الإنفعال الجماهيري وأن المشرعين هناك على علم بهذه الحقيقة .

ثالثاً : نظرية الأصل الأخلاقي . فمع حدوث التفاعل الاجتماعي نتيجة للتجمع فترة

من الزمن تظهر العادات والتقاليد والأساليب الشعبية Folkways وتتخذ فيما بعد أساساً أخلاقياً وقيمياً . ويعد الخروج عليها سلوكاً إجرامياً تواجهه الجماعة برد فعل عدائي يتمثل في شكل القانون الجنائي الذي يحدد الأفعال الإجرامية ويرتب عليها عقوبات محددة . ويشير « فولر » R. C. Fuller و « جيفري » Jeffery إلى أن هذه النظرية ربما تنطبق على وصف القانون البدائي ، والقانون العام الحديث ، ولكنها لا تنطبق على الكثير من القوانين الحديثة التي تنظم بعض الممارسات والأمور كالسكة الحديد والصناعة والضرائب ..

رابعـاً : نظرية صراع المصالح بين الجماعات المختلفة . وتتدخل الدولة لحسم هذه الصراعات وتنظيم العلاقات بين هذه الجماعات . وهذا يعني إقرار بعض صور السلوك وتجريم بعض الصور السلوكية الأخرى . وهذا يعني عمومية القواعد بغض النظر عن الطبقات والفئات والجماعات . وبهذا الشكل يرجع أنصار هذه النظرية القانون الجنائي في أساسه إلى الصراع الاجتماعي أو الجماعي أو الطبقي .

والواقع أن أياً من هذه النظريات لا تقدم لنا تفسيراً شاملاً وكافياً ومقنعاً لنشأة القانون الجنائي . ولن يتحقق هذا الفهم التفسيري المطلوب إلا من خلال ربط القانون داخل المجتمعات ، ووظائف القانون كأداة للضبط الاجتماعي ، وارتباطه ببقية المكونات البنائية للمجتمع كالدين ونظم الأسرة والاقتصاد والسياسة والتربية ، وارتباطه بما يسود المجتمع من عمليات اجتماعية تلقائية أو مخططة كالتعاون والتنافس والصراع والتقويم الاجتماعي والتكيف والتوافق والتمثيل والاستدماج والتدرج الاجتماعي .... إلخ .

ويتطلب الفهم التفسيري إجراء دراسات « سوسيو تاريخية » مقارنة Comparative Socio-historical Studies داخل مجتمعات تمثل أنماطاً من الثقافات ، وهذا يفترض القيام

بالتخطيط الثقافي Cultural Typology للمجتمعات القديمة والمعاصرة ، البدائية والمتطورة ، .... إلخ . ولا يقتصر اهتمام علماء اجتماع القانون على هذا الجانب الذي يتعلق بالفهم التفسيري لأصل نشأة القانون ، وإنما يركزون على دراسة عدة أمور مثل أساليب صياغة النصوص القانونية ، وطبيعة الجماعات القائمة بذلك طبقياً وفكرياً وعقدياً وتربوياً .. ومثل أساليب تطبيق العدالة الجنائية من حيث دراسة القضاة ورجال النيابة من حيث خلفياتهم الاجتماعية والمؤثرات التي يتعرضون لها عند إصدار الأحكام ، والشيء نفسه بالنسبة لبقية مكونات الموقف القانوني أو القضائي كالشهود والمتهمين والمحلفين .. ويهتم المشتغلون بعلم الاجتماع القانوني بعلاقة تطور النصوص القانونية بما يحدث من تغيرات اجتماعية ، وأثر تطبيقها في حدوث تغيرات اجتماعية ، من حيث التأثير على معدلات الجرائم والانحرافات ، سواء بالزيادة أم النقصان . ولعل من الدراسات الهامة في هذا الصدد دراسة « جيروم هول » J. Hall بعنوان « السرقة والقانون والمجتمع »[٢٠] .

وإذا كان القانون الوضعي ظاهرة اجتماعية ثقافية فإنه يتسم بكل خصائص الظواهر الاجتماعية والثقافية من نسبية وعمومية وتغير وتاريخية وارتباط بواقع زماني واجتماعي ومكاني محدد .. وعادة ماتصوغ ثقافة أي مجتمع ما يمكن أن نطلق عليه متصل الامتثال الذي هو في نفس الوقت « متصل الإنحراف » Conformity-deviance continuun حيث نجد في كل ثقافة عدة أنماط من السلوك تتأرجح بين طرفين : الطرف الأول هو السلوك المثالي Ideal behavior المتطابق تماماً مع البناء القيمي والمعياري والقانوني والعقديّ كما يقره المجتمع العام أو من منظور المجتمع أو مجتمع الدولة ، لأن هذا البناء قد يكون موضع خلاف داخل الجماعات والثقافات الفرعية داخل المجتمع Sub-groups - Sub-ctittures أما في الطرف الآخر المتصل فالاتصالات الممنوعة قانوناً أو المحرمة دينياً والتي تنال أقصى درجات العقوبة والجزاءات المادية والمعنوية السلبية . ويقع بين هذين الطرفين أنواع عديدة من السلوك ، منها السلوك العادي الذي لا يبلغ حد المثالية ، والسلوك المسموح به ، ثم السلوك المتسامح فيه ، وهو نمط من السلوك

ليس مقبولاً ، لكنه في نفس الوقت لم يصل إلى حد الانحراف الصريح ، وتتدرج أنواع السلوك حتى تصل إلى السلوك المنحرف الذي يواجه من خلال عقوبات اجتماعية غير رسمية كالنبذ الاجتماعي وعدم التعاون وسوء السمعة .. ثم تتدرج إلى السلوك المجرم قانوناً والخاضع لعقوبات قانونية مادية ــ اقتصادية أو جسمية كالجلد والضرب أو تقييد حريات أو إزهاق الروح . وتقترب هذه الفكرة التي أطرحها من فكرة « ولكينز » Wilkins الذي يشير إلى أن كل ثقافة تصوع متصلها الخاص بتوزيع الأعمال الأخلاقية[٢١] Continuum of etheical acts ويقول إن هذه الأعمال تتوزع بشكل طَبَعِيّ Normal distribution داخل أي مجتمع . فالأعمال المطابقة تماماً للمعايير الأخلاقية ، وتلك التي تنتهك هذه المعايير تماماً عادة ما تكون قليلة . أما غالبية الأفعال أو الأنماط السلوكية الشائعة تقترب إحصائياً من الوسط . ونجد عند نهاية خط الإنحراف في المقاييس ، الخط القانوني الذي تحدده المعايير القانونية التي تحدد ما يعد إجراماً ومالا يعد .

ويشير « ولكنز » إلى أن هذا الخط يتذبذب كثيراً مع حركة التغير الاجتماعي والثقافي ، ومع تغير النصوص القانونية ، ومع حدوث تغير في الرأي العام واتجاهات الناس نحو القانون ونحو الأنماط السلوكية وتوصيفها ونحو العدالة الجنائية والإلزام القانوني وعلى الرغم من أن أغلب الجرائم في كل المجتمعات تصدر عن دوافع اقتصادية ، فإن هناك دوافع أخرى يأخذها القانون في الاعتبار ، فقد قيل أن السلوك الإجرامي أصبح لدى فئة من المجرمين المحترفين غاية السلوك أو ممارسات رياضية Sparing way ، وهناك جرائم الانتقام ، وجرائم رد الشرف ، والجرائم السياسية ، وجرائم العنف ، وجرائم الجنس ، وجرائم الإدمان والاعتياد على المخدر .... إلخ . وهذه لايمكن فهمها أو تفسيرها من خلال المنطلقات الاقتصادية وحدها[٢٢] .

ويتحرك موقع السلوك على المتصلات Ethical continuum أو متصلات الامتثال والانحراف من موقع إلى آخر حسب مدى شيوع النمط السلوكي وموقف الناس منه .

مثال هذا ما يشير إليه « جريشهام » Gresham من أنّ تعاطي الماريجوان ، والاتصالات الجنسية قبل الزواج ، والإجهاض ، والطلاق .. هذه الأنماط السلوكية وغيرها تحركت في بعض المجتمعات من أقصى درجات الانحراف على المتصل الأخلاقي ، في اتجاه منتصف المتصل تقريباً ، وذلك على المستوى الشعبي والرأي العام ، بغض النظر عن الموقف القانوني ، وذلك نتيجة لانتشار هذه الأنماط وكثرة وقوعها وتغير اتجاهات الناس إزاءها[٢٣] . وهذا يعني أننا لا يمكننا فهم الأنماط الإجرامية أو الانحرافية للسلوك بعيداً عن البناء الثقافي وحركة التغير الاجتماعي من حيث عوامله واتجاهاته ومساراته ونتائجه داخل المجتمع .

ويشير « هاريس » إلى أن هناك العديد من النصوص القانونية الموجودة في كتب القانون رسمياً ، بينما لا تجد تطبيقاً فعلياً في الواقع الاجتماعي ، نتيجة لعدة عوامل ، وهي مايقال عنه تعبير « النصوص الميته » dead من منظور التطبيق أو تنفيذ القانون Law enforcement . كذلك فإن هناك قواعد ضابطة ومنظمة للسلوك تأخذ في الظهور بشكل عرفي أو أخلاقي أو اجتماعي في البداية وفي مناطق أو داخل جماعات معينة ، ثم تتحول بعد ذلك من مجرد ضوابط غير رسمية إلى ضوابط رسمية عندما تضطر الجهات الرقابية والقضائية والشرطية إلى الاعتراف بها وحمايتها .

ومن المشكلات الجديدة التي يتعرض لها المشتغلون بالقانون قضية تصنيف السلوك الإجرامي وتحديد أنماط الجرائم Patterns of crimes ففي الولايات المتحدة الأمريكية (٢٨٠٠) جريمة على المستوى الفيدرالي[٢٤] . وهذا العدد الضخم يجعل من الصعب إجراء تصنيف متفق عليه للجرائم وهذه الصعوبة لا ترجع فقط إلى هذا العدد الضخم من الجرائم ، ولكن إلى وجود اختلافات بين الولايات في تعريف الجرائم .. وتصنيف التقارير الموحدة للجرائم في أمريكا Unified Crime reports يصنف الجرائم هناك إلى (٢٩) فئة تتراوح بين قتل الغير جنائياً Criminal homocide إلى جرائم هروب الأحداث

Runaway Juviniles . وتعد سبعة الأنماط الأولى من السلوك الإجرامي هي أخطر أنواع الجرائم عادة . ولا تستمد درجة الخطورة من إعداد المقبوض عليهم ولكن من اعتبارات أخرى أخلاقية وقيمية واجتماعية وأمنية وسياسية ..

مشكلات التجريم في القانون الوضعي (أزمة القانون الوضعي) :

تعاني القوانين الوضعية من مجموعة من المشكلات يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : تصدر هذه القوانين عن مصادر بشرية تتأثر بالأطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والمكانية والزمانية ... وهذه ليست دائمة ، كما أنها ليست محل اتفاق بين البشر . وكما رأينا فقد عبر « رسكو باوند » R. Pound عن هذه المشكلة عندما قال إنه يستحيل الإجابة بشكل نهائي عن السؤال التالي « ما هو القانون » لأن القانون في نظر المشتغلين به وعند المشتغلين بعلم الاجتماع القانوني كائن حي أو كائن متغير فقد يصدر تعبيراً عن إرادة الحاكم ، أو عن فكر فقهاء القانون ، كما قد يصدر عن البناء الثقافي المتغير . وبشكل عام فإنه اجتهاد بشري لا يمكن أن يستوعب صالح الإنسان في كل زمان ومكان ، ناهيك عن مشكلات التحيز والتأثر بالتوجهات الاقتصادية والفكرية والأيديولوجية والتربوية عند إصدار القوانين الوضعية .

ثانيـــاً : يركز القانون الوضعي على الجانب المادي وعلى انتهاك النصوص القانونية بغض النظر عن مدى اتفاق الفعل أو الترك مع القيم والأخلاق أو الفضائل . فالقانون قد يبيح أشياء تعد رذائل من المنظور العقديّ أو الأخلاقي أو حتى الإنساني وكرامة الإنسان مثل إباحة التعامل بالربا ، والاتصال الجنسي خارج الزواج ، وإباحة الاحتكار ، إو إباحة شرب الخمور ، أو إباحة الجنسية الكلية كما هو الحال في انجلترا وبعض دول الغرب ... إلخ .

ثالثـــاً : تركز القواعد القانونية على تنظيم حياة وعلاقات الأفراد داخل مجتمع معين ، فهي تعد في مستوى الجماعة اليوم ، وما تلبث أن تصبح متخلفة عنها بعد فترة . فهي إفراز بشري واجتماعي لا يمكنها استيعاب كل جوانب الماضي والحاضر والمستقبل ، أو كل ما يحقق صالح الإنسان . وهذا يعني أنها جوانب تنظيمية مؤقتة وليست دائمة ، جزئية وليست عامة .

رابعـــاً : لا يوجد قانون بشري صالح للتطبيق على كل المجتمعات ، فكل مجتمع له قوانينـه التـي تعـكس بناءاتـه العقديّـة والقيميـة والاجتماعيـة والثقافيـــة والتاريخية .. ولما كانت هذه البناءات متناقضة متصارعة بين المجتمعات في كل عصر وزمن ، نجد أن البناءات القانونية هي الأخرى تعكس هذه التناقضات والصراعات العقديّة والأيديولوجيـة والفكريـة والثقافيـة والاقتصاديـة ..

خامساً : عادة مايراعي القانون الوضعي عند صياغة النصوص المجرمة لبعض الأفعال أو السلوك المعيار الإحصائي للإنحراف والاستواء فالسلوك الذي يتفق مع ما يمارسه أغلب سكان المجتمع يعد سوياً والذي يخالف ذلك يعد منحرفاً بغض النظر عن طبيعة السلوك وخصائصه وآثاره . فإذا كان أغلب أعضاء المجتمع يشربون الخمر كان شرب الخمر سلوكاً سوياً ، وقد رأينا « جريشهام » Gresham يقول إن تعاطي الماريجوانا والاتصالات الجنسية خارج الزواج والإجهاض والطلاق ، أنماط سلوكية تحركت من أقصى درجات الانحراف إلى وسط المتصل الأخلاقي في بعض المجتمعات نتيجة لانتشارها . والجنسية المثلية التي كانت محرمة في بعض دول الغرب صارت ظاهرة سوية قانونية بعد أن انتشرت وأخذ الناس ـ خاصة بنـاءات القـوة Power structure ـ يطالبون بها وفعلاً أُقرت وصارت ضمن الأنماط السلوكية القانونية في بعض الدول .

سادساً : غالباً ما تراعى النصوص القانونية مصالح الصفوات السياسية والاقتصادية

والعسكرية المؤثرة داخل المجتمع . وهذا يعني وجود ارتباط بين بناءات القوة بكل أنواعها (القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية ..) وجماعات الضغط Pressure groups وجماعات المصلحة Interest groups من جهة وبين طبيعة القانون وصياغة النصوص القانونية من جهة أخرى . وقد أبرزت بعض الدراسات سيادة بناء قوة واحدة في مجتمعات الغرب ، فقد أكدت دراسة « تشارلس رايت ملز » C. R. Mills في دراسة له بعنوان « صفوة القوة »[٢٥] The power elite أن ثلاث الصفوات الكبرى في المجتمع الأمريكي ـ السياسية (أعضاء الحكومة والكونجرس) والاقتصادية (أصحاب الشركات الكبرى) والعسكرية (كبار القادة) يكونون في النهاية صفوة واحدة هي التي أطلق عليها صفوة القوة كنتيجة لعلاقاتهم المتبادلة ووحدة أصولهم الاجتماعية . ويؤكد « أورين سوذرلاند » E. Sutherland في دراسة هامة له بعنوان « جرائم ذوي الياقات البيضاء »[٢٦] وهي مايمكن أن يطلق عليها « جرائم الصفوة » أن أبناء الطبقات العليا وهم قادة المجتمع الأمريكي يرتكبون جرائم باهظة ومكلفة ، وهم يمارسونها في الخفاء ويتسترون ويخفونها ويصعب اكتشافها ، بل وأحياناً يضفون عليها الطابع القانوني نظراً لنفوذهم وتأثيرهم . بل إن بعضهم مسئول عن صياغة القوانين ، وعن تفسيرها ، وعن تطبيقها . وإذا كان ذلك صحيحاً في أمريكا التي تزعم زعامة العالم الحر المتقدم فكيف الحال في الدول الأخرى ؟

سـابعاً : أن التجريم في ظل القانون الوضعي يجعل التجريم خاصية للثقافة وللقانون كمتغير ثقافي وليس لأفعال محددة بذاتها . وهذا يعني أنه لا توجد أفعال أو أنماط سلوكية إجرامية في ذاتها ولكنها الثقافة هي التي تصف أفعالاً معينة بالإجرامية . وهذه الأفعال يمكن أن تتحول ثقافياً وقانونياً إلى أفعال سوية بحذفها من قانون العقوبات أو القانون الجنائي . فالجريمة في ظل القانون الوضعي ليست خاصية للفعل ولكنها خاصية للثقافة أو خاصية القانون .

فليست هناك أفعال في حد ذاتها أفعال إجرامية وهذا نفي لصفة الإطلاق . فالزنى والشرب والقذف والقتل والسرقة .. ليست سلوكاً إجرامياً ، ولكن تصبح كذلك إذا أضفت عليه الثقافة والقانون هذه الصفة . ولعل هذا هو ما جعل « فرانشكو كرارا » يشير إلى أن الجريمة ليست حقيقة في الواقع الفعلي ، ولكنها حقيقة في نصوص القانون[٢٧] . وهذه الفكرة هي التي عبر عنها « بيكر » Backer بالنظرية التصنيفية في الانحراف Labeling theory of deviance تلك التي تربط الانحراف بنظرة أبناء المجتمع للسلوك فقط وعلاقاتهم الثقافية ورد الفعل المجتمعي عليها .. يرى المجتمع أنه اعتداء على قيمه وغاياته ومثله العليا[٢٨] . وهذا يعني اختفاء القيم المطلقة والحق المطلق والفضائل المطلقة ، ويحيل القانون أغلى مايمتلكه الإنسان إلى ظواهر ومتغيرات .

ثامنــاً : انعدام الأسس أو الركائز الثابتة التى تقوم عليها القوانين الوضعية الضابطة للسلوك . فإذا كان التشريع القانوني يستند إلى متغيرات ، كالرأي العام والأعراف والمصالح والرغبات الشخصية وبناءات القوة القائمة .. فإن هذا معناه تذبذب الأسس التي يقوم عليها القانون وعدم صلابتها . وخضوعها لتقلبات الأهواء والرغبات . مثال هذا أن المشرعين في أمريكا لم يتمكنوا من تطبيق قرار اتخذوه سنة ١٩٣٣ يحرم شرب الخمر لأن الشعب رفض ذلك ، كذلك اضطر الانجليز أخيراً إلى إباحة بعض أنواع العلاقات الجنسية المحرمة دينياً لأن كثيراً من الناس طالبوا بذلك تحت ادعاءات الحرية الشخصية وإذا كان أي دستور أو قانون وضعي يدعي أنه يحقق الصالح العام ، فالسؤال المطروح ـ من وجهة نظر من ؟ وماهي أسس تحديد هذا الصالح ؟ وإذا كان صالح البشر واحداً فلماذا الاختلاف والصراع في فلسفة التشريع من مجتمع إلى آخر .

ويشير « التهامي نقره » بحق إلى أنه من الإجحاف بحقوق الإنسان أن يتصدى

حاكم للتشريع فيزن الأمور بميزانه الخاص وينظر إليها من زاوية مصالحه الشخصية . وإذا كان التشريع العلماني أكثر ملاءمة لروح العصر ـ حسب وجهة نظر بعض رجال القانون ـ فأين نجد أساس القيم المتفق عليها والتي ترتكز عليها النصوص القانونية ؟[٢٩] .

وقد كشفت الدراسات والتجارب أن القانون لا يمكن أن يستقل بذاته ، لأنه في حاجة إلى قيم ومعايير يبني عليها قواعده ونصوصه ، وهذه لا تستمد من القانون ولكنها تستمد من الأنساق العقديّة والقيمية التي يؤمن بها الإنسان . يضاف إلى هذا أنه لابد من وجود قانون آخر يقف وراء القانون الوضعي يحمل الناس على تنفيذه التزاماً وليس إلزاماً ، ويحملهم على الإبلاغ عن السلوك الإجرامي ، وعلى الإدلاء بالشهادة الصحيحة خلال تنفيذ العدالة . هذا القانون الآخر لا يمكن أن يكون إلا العقيدة والأخلاق والقيم . ولعل كل العالم يعترف ضمناً بهذه الحقيقة عندما تطلب من الشهود الحلف بالله أن يقولوا الحق .

كل هذا يعني أن البشر لا يستطيعون وضع دستور لهم بدون هدى الله . يقول « ابن القيم الجوزية » « كلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن هناك بد من تفاوت مراتب العقوبات ، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك ، وترتيب كل عقوبة على مايناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً ، لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب . فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك ، وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة .. وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال وتعزير »[٣٠] .

ويقول الدكتور « فرويد مان » « يتضح بعد دراسة هذه الجهود المختلفة

أنه لابد من هداية الدين لتقويم المعيار الحقيقي للعدل ، والأساس الذي يحمله الدين لإعطاء العدل صورة عملية ينفرد بها في سموه وبساطته .

تاسعاً : كثيراً ما كانت القوانين الوضعية تصاغ شكلاً ومضموناً لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية محددة ، وكثيراً ما كانت هذه الأوضاع تعكس الظلم والاستعباد والقهر لا لتحقيق العدل والمساواة والقيم العليا . فإذا كانت أغلب القوانين من صنع بناءات القوة فإنها توجهها في بعض الأحيان لخدمة مصالحها حتى ولو كانت على حساب مصالح الآخرين . ونستطيع في ضوء هذا الفهم التفسيري دراسة القوانين الجائرة التي سادت أوروبا خلال العصور الوسطى والتي تتعلق بالحق الإلهى ومحاكم التفتيش والسلطة المطلقة للاقطاعيين . ويدرك دارسو النظم السياسية الوضعية أن النظريات السياسية تصدر أحياناً لتبرير أوضاع قانونية قائمة فعلاً حتى لو كانت ظالمة ، مثال هذا فلسفة العقد الاجتماعي عند « توماس هوبز » T. Hobes والتي استهدفت تبرير الاستبداد الذي كانت تمارسه أسرة « ستيوارت » فى انجلترا ، وتصدر أحياناً أخرى لتبرير أوضاع مستقبلية مطلوبة مثل فلسفة العقد الاجتماعي عند « لوك » J. Lock الذي كان يبرر الثورة الإنجليزية والتحول الاجتماعي المصاحب لها آنذاك . ولهذا فإن القانون يعد في بعض الأحيان تعبيراً أيديولوجياً عن تثبيت الوضع القائم Status quo idedogy وأحياناً يستخدم لإحداث تغيرات محددة تريدها بناءات القوة القائمة أو فئات محددة في المجتمعات . وهذه الفئات لها خلفياتها التربوية والاقتصادية ولها مصالحها وتطلعاتها ورؤيتها وانتماءاتها .. ولعل هذا ما يجعل محصلة اجتهادات واضعي القوانين الوضعية سوف تكون منحازة . سواء أدرك هؤلاء الواضعين هذه الحقيقة أم لم يدركوا وسوف تفتقد الإجماع والشمول والقدرة على إقناع كل فئات المجتمع الأخرى بأهميتها وعدالتها وأهمية الامتثال لها اقتناعاً والتزاماً

وليس قهراً وإلزاما وجبراً . كذلك فإنها تعجز عن تحقيق مصالح كل الناس في كل مكان وزمان .

السلوك الإجرامي من منظور الشريعة الإسلامية :

يمكن القول بعد هذا الاستعراض لأزمة القانون الوضعي خاصة عند معالجته لتجريم السلوك ووضع معايير التمييز بين الاستواء والانحراف ، وبعد عرض خصائص الجريمة كظاهرة اجتماعية في إطار علم الاجتماع ـ النسبية والتغير والثقافية والتاريخية والعمومية والاختلاف وانعدام الثوابت وانعدام المطلقات ـ يمكن القول إن الشريعة الإسلامية كقانون إلهي وكضابط للفكر والسلوك والعلاقات والتوجهات البشرية ، وكقواعد منظمة للحياة الاجتماعية ، وكمنهج ارتضاه الخالق سبحانه وتعالى لتحقيق مصلحة العباد سواء في الحياة الدنيا أم في الآخرة ، وهي وحدها القادرة على تحقيق العدل والحق والمساواة وتحقيق التكامل والتكافل والتقدم والنمو الاجتماعي والروحي والمادي بشكل متكامل متوازن . وهذه الشريعة تضع الأسس القوية في مجال التنظيم الاجتماعي بشكل عام وفي مجال التجريم والعقاب بشكل خاص ، بشكل لايمكن أن يرقى إليه أي قانون وضعي بشري مهما اجتهد واضعوه ، وذلك استناداً إلى عدة حقائق أوجزها فيما يلي :

أولاً : من حيث المصدر فالشريعة مصدرها الله خالق الإنسان ومجتمعه وتاريخه والكون الذي يعيش فيه . ولهذا تتسم بالإطلاق والصلاح لكل زمان ومكان ، وموافقة الطبيعة البشرية ، وتحقيق صالح الإنسان في الحياتين الدنيا والآخرة وعدم التغير أو الحاجة إلى تغييرها لصدورها عن الخالق ﴿ **لا تبديل لكلمات الله** ﴾ [يونس : ٦٤] .

ثانياً : من حيث التطبيق فإن الشريعة لم تنزل لجماعة أو لقوم محددين أو لمجتمع أو دولة بعينها وإنما وجهت للناس كافة .. وقد جاءت كاملة لا نقص

فيها ، جامعة تحكم كل الأمور ، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة ، شاملة ومنظمة لأمور الأفراد والجماعات والدول .

ثالثـــاً : من حيث المجال الزمني فقد أنزل الله الشريعة لتطبق ويستمر تطبيقها إلى أن يرث الأرض ومن عليها صالحة لكل العصور والأزمان[٣١] . فالشريعة تتضمن ثوابت لا تختلف ولا تتغير ومحددة تحديداً دقيقاً ـ مثل تحديد جرائم الحدود السبعة وجرائم القصاص والدية وتحديد المواريث والزواج والطلاق .. وهذه مطلقات لارتباطها بحقوق الله وبأساسيات الفضائل والأخلاق وانبثاقها من البناء العقديّ .كذلك فقد تضمنت الشريعة الإسلامية قدراً من المرونة في النصوص الشرعية في بعض الأمور حتى تتسع لحاجات الجماعات ومتطلبات الاختلافات الثقافية مهما تعددت الحاجات والمواقف الاجتماعية والحضارية ومتطلبات النمو والتنمية . ومن أبرز الأمثلة على العمومية والمرونة واليسر في الشريعة قاعدتا الشورى وعدم الإضرار . قال تعالي : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الشورى : ٣٨] وقال عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » والأمر نفسه ينطبق على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ـ قال تعالي : ﴿ **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾[النحل : ١٢٥] والشيء نفسه ينطبق على قاعدة العدل .

غير أن هذه المرونة من حيث وضع القواعد أو المنهج وترك التفاصيل لكل مجتمع لا يعني انعدام الضوابط ، ذلك لأن الشريعة تضع العديد من الضوابط والقواعد والمعايير التي تضمن توظيف هذه القواعد والأسس في خدمة المنهج الإسلامي . يضاف إلى هذا دعوة الإسلام للعلم وطلب الحكمة من مظانها ومصادرها والاستفادة بهما

تطبيقاً في ضوء الضوابط الشرعية المحكمة ، وهذا كفيل بتحقيق أعلى درجات التنمية والتقدم المادي والأخلاقي الملتزم . كذلك فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالسمو والارتفاع والرقي الروحي والمادي وتسعى لتحقيق النمو المادي والعقلي والنفسي والروحي في شكل تكاملي مبدع .

رابعـاً : من حيث الهدف لا تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح فئة أو جماعة أو طبقة معينة ولكنها تستهدف تكوين الإنسان الصالح الفاضل عقيدة وفكراً وسلوكاً ، وتأسيس المجتمع الفاضل الذي يقوم على مجموعة من الأسس البنائية أهمها العدل والمساواة والحق والتكافل والقوة المادية والروحية والقادر على تحقيق رسالة الإنسان في الأرض من عبادة وتعارف وتعمير للأرض ونشر لدين الله ومحاربة الكفر والظلم والفساد وما ذلك إلا لأن مصدر الشريعة الإسلامية هو الخالق سبحانه وتعالى وليس فئة أو طبقة أو قوة اجتماعية معينة ..

خامساً : من حيث الخصائص نجد أن الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال والسمو والاستمرار والصلاحية لكل زمان ومكان لأنها من صنع الله الذي اتقن كل شيء .

سادساً : من حيث تجريم بعض الأنماط السلوكية ، تحقق الشريعة الإسلامية مجموعة من الأمور التي تعجز القوانين الوضعية عن تحقيقها .. أهمها :

(أ) إيجاد وتثبيت الشعور الفردي والجماعي بشناعة الانحراف عن المنهج الإلهي من حيث الأوامر والنواهي ، وكل اعتداء على حدود الله هو اعتداء على حقوق الله وحرماته وعلى حقوق الخلق والمجتمع الذي يعيشون داخله .

(ب) النظر إلى العقوبات والزواجر على أنها حق ليس وراءه حق لأن

الذي فرضها وقررها ليس مصدراً بشرياً ولكنه خالق البشر والعالم بما يصلح لهم ، مما يخرس كل الألسنة .

(جـ) تحقيق العدالة المطلقة والمساواة الحقيقية بين كل البشر لأننا بصدد منهج وقوانين إلهية فلا فرق أمام النصوص الشرعية بين غني وفقير ، قوى وضعيف ، حاكم ومحكوم ، أبيض أو أسود . ويتجلى هذا المبدأ السامي في قوله عليه الصلاة والسلام عندما أتى إليه أسامة بن زيد ليشفع في حد من حدود الله « أتشفع في حد من حدود الله ؟ والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم . أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » . [رواه أحمد]* . وترتكز هذه المساواة إلى تأكيد حقيقة وحدة الأصل البشري لكل الناس .

سـابعاً : من حيث مكافحة الجرائم فإن الشريعة الإسلامية تؤمن المجتمع الصحيح القوي من حيث بناء الأسرة والبناء الاقتصادي والبناء السياسي والتربوي . المجتمع المتكافل المتعاون من خلال الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي وحقوق الجار وحقوق الأخوة الإسلامية ومن خلال العدل والشورى ومن خلال تربية الضمير الإنساني وحسن التنشئة الاجتماعية التي تبدأ بغرس العقيدة والقيم الإسلامية الرفيعة ومن خلال إعلاء قيمة العمل والجهاد والسعي للرزق والاعتدال وحقوق الإنسان كإنسان كرمه الله على سائر خلقه وجعل له حرمة في حياته ومماته ، ومواجهة مشكلات الفقر والبطالة والصراع والفئوية وتأكيد وحدة الجنس البشري من حيث الأصل والمنشأ ، وحث الشباب على الزواج

* الحديث وارد في صحيح مسلم جـ ٣ ـ الحدود باب ٢ ـ حديث رقم ١٦٨٨ .

والتكسب بالحلال وشجع على الاستثمار والتملك بأساليب كثيرة مثل العمل وإحياء الأرض الموات والزراعة والعقود الناقلة للملكية ، وفرض الميراث كي لايتركز المال في يد قلة من البشر ويكون دولة بين الأغنياء وحدد مسئوليات على الدولة . وحرم الإسلام مختلف الأساليب التي قد تقود إلى الجرائم مثل الاكتناز والاستغلال ، والتمايز العنصري والصراع والاختلاط وسفور المرأة والاستثمار الاستغلالي والربا والتعسف في استخدام الحق ، والإضرار بالآخرين ، والبخل والاعتداء على مال اليتيم . وعمل الإسلام على إطلاق الطاقات الاستثمارية للناس وتشجيع النشاط الاقتصادي المنتج ، وحال دون التضخم المرضي للثروات الخاصة .. ونهى عن الربح الفاحش ، وفصل في مسئولية الدولة في مجال الضمان الاجتماعي ومعاونة الفئات الخاصة المحتاجة ، وفصل في الموقف من الملكية العامة وضوابطها[٣٢] .... إلخ . وبهذا الشكل المبدع سد الطريق أمام السلوك الإجرامي . ولكن النفس الإنسانية أمارة بالسوء ، ومن يقترف جرماً فقد حدد الإسلام نظاماً عقابياً محكماً[٣٣] .

ثامنـــاً : من حيث تحديد السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية ، فإن « الماوردي » يعرف الجريمة في « الأحكام السلطانية » بأنها « محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٣٤] . والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن نصوص الشريعة هي معيار التمييز بين الاستواء والانحراف السلوكي . وهذا يعني مبدأ الشرعية فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة ، فإذا لم تكن هناك عقوبة فلا إجرام ولا تجريم . وهذا المبدأ هو الذي يفتخر به فقهاء القانون المعاصرون ، أخذوه من الشريعة الإسلامية .

تاسعاً : من حيث تصنيف السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية ، نجد أنها تضع عدة تصنيفات في غاية الدقة[٣٥] . فمن حيث حقوق الله والعباد تصنف الشريعة الجرائم إلى ثلاثة أنواع .. جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعزير ، ومن حيث القصد الجنائي فهناك الجرائم المقصودة ، وهناك الجرائم غير المقصودة و نتيجة الخطأ . ومن حيث وقت كشف الجريمة تحدث الفقهاء عن جرائم التلبس ، والجرائم التي تكتشف بعد وقوعها بفترة زمنية ما . ومن حيث الإيجابية والسلبية ، هناك الجرائم التي تتمثل في إتيان فعل محرم ، والسلبية هي الامتناع عن فهل مأمور به . ومن حيث كيفية ارتكاب الجريمة هناك الجرائم البسيطة التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب ، ويستوي في ذلك أن تكون مؤقتة أو مستمرة . وجرائم الحدود والقصاص والدية كلها جرائم بسيطة . وهناك جرائم الاعتياد والتي تتألف من تكرار وقوع الفعل . ومن حيث كيفية ارتكاب الجرائم هناك الجرائم المؤقتة كالسرقة أو الشرب .. وهناك الجرائم غير المؤقتة كالامتناع عن أداء الزكاة وحبس شخص دون وجه حق ، والامتناع عن أداء الدين مع القدرة عليه . ومن حيث هدف الجريمة هناك الجرائم الموجهة ضد الجماعة والتي تستهدف أمنها وقيمهاوشرعت العقوبة هنا حقاً لله تعالي لحماية الجماعة . وإلحاق الحق بالله يسقط حق الجرائم الموجهة ضد الأفراد والتي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد مثل جرائم الجرح والقتل العمد وشبه العمد . وكل جرائم الحدود حق الله فيها الغالب وتمس أمن الجماعة ولو كانت تقع ضد الأفراد كالسرقة والقذف . والتداخل واضح بين حقوق الله وحقوق العباد . أو حقوق الجماعة وحقوق الأفراد والقضية هنا هي تغليب الحق . أما جرائم التعزير فبعضها يمس مصالح الجماعة وبعضها يمس مصالح الأفراد

والجماعة معاً . وهناك تصنيف أخير إلى جرائم عادية كالسرقة والزنا والشرب ، وجرائم سياسية وهو البغي .

عاشرا : حددت الشريعة الشريعة الإسلامية بشكل معجز دقيق الأركان العامة للجرائم التي يجب توافرها في كل الجرائم بغض النظر عن نوعيتها ، وهناك الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة . وأهم الأركان العامة التي حددتها الشريعة هي وجود نص شرعي يحظر الجريمة ويعاقب عليها ، والتورط فعلاً في السلوك المنحرف سواء كانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل ، وهذا هو الركن المادي للجريمة ، وثالثاً أن يكون الجاني مكلفاً مسئولاً مختاراً عالماً بما يفعل .

حادي عشر : تتضح أهمية التصنيف الإسلامي للسلوك الإجرامي إلى حدود ، وقصاص ودية ، وتعزير من عدة جوانب أهمها : [٣٧]

(أ) حق العفو : فلا يجوز لولي الأمر ولا القاضي أو حتى المجني عليه أن يعفو عن جرائم الحدود لأنها حق الله . ويجوز للمجني عليه أو وليه العفوفي جرائم القصاص ويكتفى بالدية ، أو يعفو عنهما معاً . أما جرائم التعزير فحق العفو فيها بل وتحديدها وتحديد عقوبتها لولي الأمر بشرط ألا تمس حقاً شخصياً ولا تتعارض مع نص شرعي وذلك من خلال سلطة تقديرية تحقق الصالح العام .

(ب) من حيث سلطة القاضي : لايحق للقاضي التدخل في أمر الحدود ويقتصر دوره على التحقق من وقوع الجريمة وتنفيذ العقاب فقط . ولا يحق له التدخل في جرائم القصاص إلا بعد أن يعفو المجني عليه أو وليه . أما في جرائم التعزير فسلطة القاضي واسعة في مجال العقوبة والعفو وتحديد نوع العقوبة وتشديدها وتخفيفها ومن عظمة الشريعة الإسلامية تحديد جرائم الحدود والقصاص

وترك أمر جرائم التعزير لملاحقة التطور والتنمية والتغير الاجتماعي مع الالتزام بالأصول الشرعية العامة .

(جـ) من حيث قبول الظروف المخففة . لا تقبل الظروف المخففة في جرائم الحدود والقصاص نتيجة لأن العقوبة محددة ومقدرة شرعاً ، أما في جرائم التعزير فللقاضي سلطة واسعة في تقدير الظروف المخففة .

(د) من حيث إثبات الجريمة تتشدد الشريعة في إثبات جرائم الحدود لخطورتها وعظم عقوبتها ، أما جرائم التعزير فللقاضي تحديد أساليب الإثبات .

ثاني عشـــر : يتضح مما سبق عظمة التشريع الجنائي الإسلامي ودقته وتفوقه على القوانين الوضعية . وما يزعمه أنصار القانون الوضعي الجنائي من إنجازات كبرى والتي تحدث عنها بعض الدارسين مثل « جيروم هول » Jerome Hell[٣٨] الذي حدد سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة ، هذه الإنجازات ليست جديدة وإنما اقتبسها فقهاء القانون من المبادئ الراسخة الرائدة للشريعة الإسلامية . وأهم هذه الخصائص ، الإضرار بالمصالح الفردية أو الجماعية (الركن المادي) ، والنص على التحريم (الركن الشرعي) ووجود تصرف من قبل الجاني سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتوافر الحرية واختفاء عنصر الإكراه ، وتوافر القصد الجنائي ، وحدوث التوافق بين التصرف والقصد الجنائي ، ووجود علاقة بين الضرر المحرم قانوناً والسلوك المجرم . فالجاني في الشريعة الإسلامية مسئول عن نتيجة فعله . وضرورة النص على عقوبة للفعل المجرم وهذا هو مبدأ الشرعية .

خاتمة الفصل الأول :

هذه عجالة عن أزمة العلوم الاجتماعية والقانونية عند تناول قضايا الجريمة والتجريم ، وكيف أن المنهج الإلهي متمثلاً في الشريعة الإسلامية حققت ماعجزت عنه الدراسات الوضعية من إلتزام سلوكي وقناعة عقلية وتربية لضمير الإنسان ومراقبة لله في السر والعلن ونبذ للسلوك الإجرامي وشعور بالعدل والحق والمساواة وتحقيق للصالح العام بمعناه الصحيح وسد الطرق أمام انتشار الجريمة وتحديد واضح لحق كل إنسان بما في ذلك ولي الأمر والقاضي والمجني عليه والجاني ، وسيادة للأمن العام والخاص وإرساء المجتمع على أساس المحبة والترابط وسيادة الدوافع الإيمانية والقيم الأخلاقية كموجهات للسلوك .

ويتضح من هذا الاستعراض السريع لمفهوم الانحراف والسلوك الإجرامي في الدراسات الاجتماعية والقانونية ، أن هذه الدراسات أخضعت مفهوم الانحراف والجريمة للنسبية الزمانية والمكانية والاجتماعية والثقافية وهكذا تصبح قضايا الانحراف والجريمة والسواء والالتزام مفاهيم نسبية متغيرة ترتبط بالثقافة وتتغير تبعاً لتغيرها ، ولا تواجد ثوابت عقديّة ولا قيمية ولا أخلاقية مطلقة تستحق الحماية في كل زمان ومكان بغض النظر عن النسبية الثقافية والتغير الاجتماعي ، وهكذا أصبحت الحقائق في شمال البرانس أباطيل في جنوبها ، وهكذا افتقدت البشرية الحد الأدنى من الاتفاق القيمي أو حرمت من هذا الحد الأدنى الذي يحفظ عليها إنسانيتها وقيمها وكرامتها . وهذا هو ما أطلقنا عليه أزمة الفكر الوضعي متمثلاً في الفكر الاجتماعي والقانوني غير المسترشد بالمنهج الإلهي .

وفي مقابل هذه الأزمة الوضعية هناك معالم المنهج الشرعي الذي حدد بشكل واضح مفهوم الانحراف ، والجريمة ، وحدد معايير التجريم ، ومقاصد الشريعة الإسلامية من تجريم بعض نماذج السلوك بشكل مطلق ، وأهم هذه المقاصد حماية الدين والعقل والنفس والعرض والمال ، مع إتاحة الفرصة لحماية جوانب التطور الاجتماعي التي تتخذ

موقفاً عقديًّا محايداً ، أو لا تتعارض مع أصل شرعي معتبر ، من خلال تجريم بعض الأفعال حماية للمصالح المرسلة للناس . وهكذا تضمن التحديد الشرعي للانحراف والجريمة جوانب ثابتة مطلقة ، وجوانب متغيرة نسبية تدور في إطار القواعد والمعايير الشرعية المعتبرة ، ويتم ضبطها من خلال الأسس الشرعية .

مصادر الفصل الثاني :

1- Keith D. Harries: The geography of crime and Justice McGrom Hill problems series in GeographyEdward Taafee series edilor 1974 p1 .

2- Are you personally afraid of crime, Life January 14 — 1972 P. 28

3- Now it's walled suburbs - Newsweek - September 15— 1972 P. 69.

4. Keilh D. Harries: op. cit.

5. David lawrence: Why is crime now a worldwide epedimic 2. U. S News and world report sep 1971 P. 84. Harries P.1.

٦ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ دار الشروق جده ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م صـ ٢٨ ومابعدها .

7- Emile Durkheim: The rules of sociological method: Translaled by sarah A. solovay and John H. Mueller and Edited by George E. G. Gatlin : New York : The free press 1938 P.67.

8- Kai T. Erikson, : Woyward Puritans : A study in the sociology of deviance : New York. Jo h Wiley and sons; 1966 P. 4.

9- George Herbert mead : The psychology of punitive Justice: American Journal of sociology x x III March 1918 PP. 577-602.

مصادر الفصل الثاني :

10- Edwin H. Sutherland and Donald Cressey : Criminolog, : eighth edition — Philadelphia lippincott Co 1970 P.23

11- John E. Conklin : The impact of crime macmillan publishing Co- New York 1965 P. 5

١٢ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـــ مصدر سابق صـ ٣٠ .

13- Edwin H. Sutherland and Donald R. Cressey : Principles of Crimmology : J. P. Lippincott Co. New York 1960 Chapterl 14- Ibid

15- Chu chai : Administration of low among the chinese in Chicago. Journal of criminal law and criminology 22 : 806-818 1932 - through - Sutherland - Ibid.

١٦ ـ ارجع لكتاب « سوذرلاند » و « كريسي » مذكور في كتاب كاتب هذا المقال السابق الإشارة إليه صـ ٣٥ .

17- Suther Land and Cressey : principles of criminology- of - Cit chapler 1

18- Ibid.

19- Ibid.

20- J. Hall : Theft, low and society mentioned in Suther Land and Cressey principles of criminology chaptcr 1

21- leslie T. Wilkins : Offence patterns : International Encyclopedia of social sciences - The Macmillan Co and the free press N. Y. 1963-3- P.477

22- K. Haries : op. cit .P.2

23- Ibid.

24- Ibid. P.3.

25- Charles R. Mills : The Power elite

مصادر الفصل الثاني :

26- E. H. Sutherland : While collar crime. New York 1949.

٢٧ ـ نبيل السمالوطي : الدارسة للسلوك الإجرامي ـ مصدر سابق صـ ٣١ .

28- Haward Becker : Outsiders Study in the sociology of deviance :

The freepress 1963 P.91.

وانظر أيضاً : نبيل السمالوطي ـ الأيديولوجية وأزمة علم الاجتماع المعاصر : دراسة تحليلية للمشكلات النظرية والمنهجية والتطبيقية ـ دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦ صـ ١٤٨ ـ ١٥٠ .

٢٩ ـ التهامي نقره : في ضوء القرآن والسنة : بحوث في العقيدة والأخلاق والتشريع والمعاملات وفي الثقافة الإسلامية : الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٣٩٦ صـ ١٧١ ـ ١٧٢ .

٣٠ ـ ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ طبعة بيروت ـ الجزء الثاني صـ ١١٥ ـ مذكور في المرجع السابق صـ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٣١ ـ عبد القادر عوده : التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون تاريخ ـ الجزء الأول صـ ١٦ ـ ١٩ .

٣٢ ـ لمعرفة المزيد عن « بناء المجتمع الإسلامي ونظمه » ـ ارجع إلى دراسة لكاتب هذه السطور بهذا العنوان ـ صادر في طبعته الثانية عن دار الشروق جده ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٣ ـ ارجع إلى نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب ـ دار الشروق جده ـ جزءان ١٤٠٣هـ وذلك لمعرفة طبيعة النظام العقابي الإسلامي بشكل مفصل .

٣٤ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية صـ ١٩٢ .

٣٦ ـ عبد القادر عوده : مصدر سابق صـ ٧٨ ـ ١٠٩ .

مصادر الفصل الثاني :

٣٧ ـ المصدر السابق صـ ٨٢ ـ ٨٣ وارجع إلى محمد فاروق النبهاني : مبادىء الثقافة الإسلامية : دار البحوث العلمية ١٣٩٤ صـ ٤٢٧

38- Jerome Hall : General Principles of criminal low. Indianapolis Bobbs Merrill 1947 PP-141-149.

الفصل الثالث

المدرسة البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي

تقديم للفصل يحدد أهدافه وقضاياه :

تعتمد مواجهة الجريمة والانحراف داخل أي مجتمع على عدة أمور منها تحديد مفهوم الجريمة ، وفهم أهم العوامل المؤدية إليها ، وذلك من أجل رسم السياسات الاجتماعية والجنائية والاقتصادية التي تسهم في القضاء على هذه العوامل و التخفيف من حدتها من أجل تخفيض معدلات الإنحراف والجريمة إلى أدنى حد ممكن . ومن أجل فهم استراتيجية الإسلام في مواجهة الجريمة والانحراف لابد أن نتفهم كيف يحدد الإسلام الانحراف والجريمة ، وهذا هو موضوع الفصل الأول ، ولابد كذلك أن نعرف كيف يفسر الإسلام الانحراف والسلوك الإجرامي . وقبل أن نعرض التفسير الإسلامي في السلوك الإجرامي ، يجب أن نلقي بعض الضوء على أساليب التفسير المطروحة في العلوم الاجتماعية والبيولوجية لظاهرة الانحراف والإجرام كي نفهم بمزيد من العمق ، طبيعة التفسير الإسلامي التكاملي والشمولي لقضية الانحراف والإجرام ، وكيف أن هذا التفسير الإسلامي سبق وأن طرح هذه التفسيرات الوضعية ، إلى جانب تفسيرات أخرى ليس في مقدور العلوم الوضعية معالجتها ، مع وضع هذه العوامل في منظومة دقيقة تحدد الدور الفاعل لكل عامل من عوامل الانحراف والإجرام ، كما تحدد درجة أهمية كل عامل وهذا أمر هام عند تحديد استراتيجية المواجهة ، سواء الاستراتيجية الوقاية أم الإرشادية أم العلاجية ، على كل المستويات .. مستوى الفرد والجماعة والمجتمع .

وقبل أن نعرض التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي ، نعرض في الفصل الحالي وهو الفصل الثاني ، والفصل الثالث أساليب الفهم والتفسير المطروحة في علوم البيولوجيا والنفس والاجتماع للسلوك الإجرامي ، والتي أطلق عليها اسم المدارس التفسيرية للسلوك الإجرامي . وذلك من أجل إثبات أن هذه الأنماط من الفهم والتفسير ليست بالجديدة على الفكر الإسلامي حيث سبق له أن عالجها بشكل أكثر دقة وعمقاً من خلال الرؤية العقديّة والشرعية للإسلام . وسوف نركز في الفصل

الثاني على عدة قضاياً وهي أهمية الدراسات التفسيرية للإجرام في إطار علوم الإجرام المختلفة ، وأهم التحفظات المنهجية المطروحة في هذا الصدد ، وأهم التصنيفات المطروحة للمدارس التفسيرية للإجرام ، ونعرض هنا تفسيرين كمثال ، وهما تصنيف « هاسكل » و « يابلونسكي » ، وتصنيف « إدوين سوذرلاند » و « دونالد كريس » ثم نعرض تفسيرات الجريمة التي تركز على الفرد ، حيث نعرض لآراء وأفكار أنصار المدرسة الكلاسيكية في تفسير الانحراف والإجرام ، ثم نعرض لأهم قضايا المدرسة الفسيولوجية أو البيولوجية ، ثم نعرض لأهم اتجاهات المدرسة النفسية وسوف نوضح أن هذه المدارس الوضعية وقعت في مزالق منهجية ومزالق موضوعية ، منها وقوع بعض أنصارها في حتمية العامل الواحد أو التجاهل النسبي للعوامل الأخرى ، ومنها عدم تحقيق الفهم الشمولي لظاهرة الانحراف ومنها عدم التعرض لما نتصور أنه أهم بعد من أبعاد سواء أو انحراف السلوك وهو البعد العقديّ ، وهو بعد لا يمكن تناوله من خلال الأساليب الوضعية فحسب ، ولكن يتطلب تطبيق المنهج الاستنباطي بالرجوع إلى النصوص الدينية ، وإلى ما يستمد منها من حقائق وأحكام تتجاوز إمكانات المناهج الوضعية المحدودة .

أهمية دراسة السلوك الإجرامي والتحفظات المنهجية للدراسة :

استحوزت الجريمة والسلوك الإجرامي على اهتمام الكثير من المفكرين والحكام ورجال الإدارة والأمن والاقتصاد والاجتماع والقانون داخل كل المجتمعات المتحضرة ، كما استحوزت على اهتمامات الناس ورجال السياسة في كل العصور . وكان التحدي الأكبر الذي واجه هؤلاء جميعاً هو محاولة فهم مختلف جوانب السلوك الإجرامي وتفسيره ، تمهيداً للتنبؤ به والتحكم فيه أو مايطلق عليه مكافحة الجريمة وتقليل تشعبها إلى أقصى حد ممكن وينبثق هذا الاهتمام القديم والمتجدد بهذه القضايا ، من الارتباط الوثيق بين السلوك الإجرامي وبين مختلف المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاجتماعية

والأمنية داخل المجتمع ، وبينه وبين التكامل والتفكك ، والاستقرار والتوتر بكل أبعاده وعوامله .

وهناك مجموعة من الاعتبارات العلمية يجب أخذها في الاعتبار عند فحص جوانب الصدق العلمي لأية نظرية أو مدرسة أو اتجاه من تلك التي تتصارع على مسرح الفكر العلمي قديماً وحديثاً . وأهم هذه الاعتبارات كما حددها كل من « مارتن هاسكال » M. Haskell و « لويس يابلونسكي » Lewis Yablonski مايلي(1) :

أولاً : إن العلاقة بين العوامل ليست بالضرورة علاقات عِلّية ، وعلى سبيل المثال فإن القول بوجود علاقة بين الجريمة والجناح من جهة وبين تفكك الأسرة من جهة أخرى ، لا يعني بالضرورة أن كل أسرة مفككة يكون أبناؤها منحرفين .

ثانيــاً : لا توجد أية نظرية استطاعت بمفردها تفسير كل جوانب الجرائم والانحرافات بشكل كاف . فالأنماط المختلفة للجرائم والجناح تتطلب تفسيرات عِلّية مختلفة . فالمجرم في مجال الجنس بسبب مرضه Sexual psychopath ولص المنازل Burglar وعصابات العنف لدى الشباب ، ومدمنو المخدرات ، ومحبو سفك الدماء .. كل هذه الأنماط الإجرامية المتباينة لايمكن تفسيرها من خلال سياق تفسيري أو عِلّي واحد Coubal context .

ثالثــاً : يجب عدم الخلط بين الأسباب الأساسية والأسباب الثانوية عند التفسير . مثال هذا أن عدم توافر الأخصائيين الاجتماعيين المدربين ، أو ضعف إمكانات المدارس لا يمكن أن تكون أسباباً أو عوامل أولية Primary causes لانحراف الأحداث ، في حين أن تفكك الأسرة فإنه ينهض أن يكون سبباً أساسياً أو أولياً .

رابعــاً : لا يستطع الإنسان منطقياً أو تجريبياً عزل أحد أسباب الجريمة أو الجناح

بشكل كامل . فالعِلّيه في الدراسات الاجتماعية بشكل عام ، ودراسات الجريمة بشكل خاص هي حالة متعددة العوامل Causation is multi factored condition ويصعب تحديد الوزن النسبي لكل عامل بدقة كاملة ، وإن كان يمكن تحديدة بالمعايير الإحصائية .

خامساً : عادة مايصادف الباحث بعض المشكلات العلمية عند فحص التفسيرات العِلّية المستمدة من بحوث طبقت على مذنبين في مؤسسات عقابية ، منها مشكلة الفصل بين القوة العلية Causal force ، وبين أثر تطبيق العدالة (عمليات القبض والحبس والمحاكمة وإيداع السجن ..) فمثل هذه العوامل وغيرها أمر يجعل مناقشة العوامل المفسرة للجريمة أمراً صعباً ومعقداً .. وهذا يعني أن البحث عن نظرة شاملة في مجال تفسير السلوك الانحرافي سوف يكون بالضرورة جهداً غير منتج .

ويشير تقرير صدر عن « اللجنة الرئاسية لتفيذ القانون وتطبيق العدالة في الولايات المتحدة الأمريكية صدر سنة ١٩٦٧ تحت عنوان « تحدي الجريمة داخل مجتمع حر»[٢] إلى أن محاولة تجميع كل أنواع السلوك الإجرامي ــ الجرائم السياسية ، والاقتصادية ، وجرائم العنف ، والمخدرات ، والاختلاسات ... في نمط واحد من أجل فهمها وتفسيرها ، أمر يشبه تماماً محاولة تجميع أمراض متباينة كالحصبة وسرطان الرئة وكسر الركبة .. معا في نمط طبي واحد ، ومحاولة فهم هذه الأمراض جميعها من خلال نمط تفسيري واحد .

والواقع أننا في حالة الجرائم كما هو الحال في حالة الأمراض نحتاج إلي فحص كل نوع أو نمط منها على حدة إذا كنا نريد تحقيق فهم موضوعي لكل منها من حيث الأسباب والعوامل ، وتقويم خطورة كل منها ، وأساليب مواجهتها .. وهذا يعني أن التفكير في الجريمة ككل تفكير مجدب وغير عملي ولا يوصل إلى نتائج دقيقة .

وعلى الرغم من وجود سمات وخصائص مشتركة لكل أنماط الجرائم مثل الجرائم

العادية Common crimes والجريمة المنظمة Organized crimes والجرائم السياسية Political crimes ... إلا أن أوجه الاختلاف بينها كبيرة جداً لدرجة أن بعض النظريات المطروحة في مجال تفسير السلوك الإجرامي ، يمكن أن يكون لها قدرة تفسيرية أكبر عند دراسة نمط معين من السلوك الإجرامي في حين لا يكون لها نفس القدرة عند محاولة تفسير نمط إجرامي آخر[٣] .

وقدم الباحثون أطراً تصورية مختلفة عند محاولة تصنيف النظريات المطروحة في التراث العِلّي أو بيان علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإجرام وعلم العقاب .. في مجال تفسير السلوك الإجرامي . وسوف نعرض هنا إطارين تصنيفيين قدمهما بعض المشتغلين بدراسات الجريمة والجناح .

أولاً : تصنيف « مارتن هاسكل » M. Haskell و « لويس يابلونسكي » L. Yablonski[٤] . ويقوم هذان الباحثان بتصنيف الأطر التصورية المطروحة في مجال تفسير السلوك الانحرافي إلى نوعين أساسين وهما :

(أ) يتمثل النوع الأول في تلك النظريات التي انبثقت في محاولاتها التفسيرية للسلوك الإجرامي وسلوك الجناح من فرض يرجع أسباب وعوامل الانحراف إلى خصائص المذنب أو المجرم أو الجانح نفسه ، أو إلى خصائص ترجع إلى الثقافة الفرعية Sub-culture التي يعايشها المجرم . ويدخل في هذا النوع مجموعة كبيرة من النظريات أو المدارس التفسيرية المتباينة مثل :

- نظريات التكوين الجسمي Constitutionoal theories .
- النظريات النفسية Psychological theories .
- نظريات الانحراف الناجم عن الثقافات الفرعية Subcultural deviance theories

(ب) ويتمثل النوع الثاني من تلك النظريات التي حاولت تفسير الجريمة

والجناح كاستجابة لبعض الخصائص المجتمعية أو السياسات المجتمعية Societal ottributes and policies . ويحاول أنصار هذا النوع من النظريات طرح بعض التساؤلات المتميزة : منها . لماذا ترتفع نسبة الجرائم داخل مجتمع معين بالمقارنة بمجتمعات أخرى ؟ ولماذا ترتفع معدلات الجناح أو الجرائم لدى جماعات فرعية معينة داخل المجتمع مقارنة بجماعات فرعية أخرى داخل نفس المجتمع ؟ ويقع أغلب هذه النظريات داخل ما يطلق عليه النظريات السوسيولوجية واسعة النطاق Macro-sociological theories .

وسوف نتحدث تفصيلاً عن تصنيف « هاسكل » و « يابلونسكي » بعد عرض التصنيف الثاني .

ثانيـــاً : تصنيف «ادوين سوذرلاند » E. Sutherland و « دونالد كريسي » D. Cressey . صنف هذان الباحثان المدارس التفسيرية المطروحة في دراسات علم الإجرام إلى خمس مدارس ، ويشير مصطلح كل مدرسة إلى اتجاه فكري يصدر عن خلفية منهجية وأيديولوجية معينة وقد عرض الباحثان المذكوران جدولا بأسماء المدارس وتاريخ تأسيس كل منها والمضمون النظري لكل مدرسة ، والأساليب المنهجية التي استخدمتها كل مدرسة ونوجز هذا التصنيف على النحو التالي(٥) :

(أ) المدرسة التقليدية لعلم الجريمة والقانون الجنائي ، وقد ظهرت في انجلترا خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، ثم انتشرت بعد هذا في أوروبا وأمريكا وقد وضع « بكاريا » Bacaria أسس هذه النظرية في مجال العقاب والفرد بناء على هذه النظرية يوازن بين اللذة والألم ويسعى للحصول على أكبر قدر من ممكن من اللذة ويتجنب الألم . ويقدم الفرد على السلوك الانحرافي إذا كان حجم اللذة سيستمتع به

المجرم من هذا السلوك أكبر من حجم الألم الذي سيناله فيما إذا اكتشفت جريمته .. ولهذا دعا أنصار هذه النظرية إلى أن العقوبات يجب أن تقسم بالتوحيد وقاسية بحيث تجعل الشخص يفكر أكثر من مرة قبل الإقدام على الجريمة ، ويقصد بالتوحيد .. توحيد العقوبة على الجرائم بغض النظر عن الاختلاف في السن والحالة الصحية والثراء والمركز الاجتماعي ، وعدم ترك أي مجال للحرية للقاضي . وعلى الرغم من أثر هذه المدرسة الكبير حتى يومنا هذا في مجال تفسير الجريمة والعقاب فقد تعرضت لعدة أنواع من النقد ، منها أنها فردية وعقلية وتقوم على حرية الإرادة الإنسانية تماماً ، وظهر في مواجهة هذه النظرية العديد من النظريات منها المدارس الطَّبَعِية والوضعية[٦] .. وقد اعتمد أنصار هذه النظرية على التأمل الفلسفي ، أو ما أطلق عليه « سوذرلاند » و « كريس » طريقة « المقعد ذو المسند » .

(ب) المدرسة الجغرافية ويطلق عليها أحياناً مدرسة الخرائط ، وهي قريبة الشبه بما يطلق عليه اليوم المدرسة البيئية ، ويعد « كوتلت » و « جيري » رائدي هذه المدرسة في فرنسا وتبعهما عدد كبير من الدارسين في انجلترا وألمانيا . وقد ازدهرت هذه المدرسة في الفترة من ١٨٣٠ ـ ١٨٨٠ . وركز أنصارها على ربط الجريمة وتوزعاتها بمتغيرات بيئية كالتضاريس والمناخ والرطوبة والتربة .. وبعوامل ترتبط بهذه العوامل الجغرافية كالاقتصاد واستخدمت هذه المدرسة الخرائط والاحصاءات كوسيلة لعرض آرائها .

(جـ) المدرسة الاشتراكية . واعتمد أنصارها على آراء كل من « ماركس » و « إنجلز » سنة ١٨٥٠ وركز أنصارها على ربط السلوك الإجرامي بالعوامل الاقتصادية بشكل أوقعهم في الحتمية الاقتصادية وهي فكرة مرفوضة لتفسير أى ظاهرة من ظواهر المجتمع .

(د) المدارس النوعية أو الشخصية .. ويشير « سوذرلاند » و « كريس » إلى أن هذه المدارس تشترك في المنطق العام والاستراتيجية المنهجية وفي التأكيد على فكرة اختلاف المجرمين عن غير المجرمين في الخصائص الشخصية . وهذه الخصائص هي المسئولة عن سلوكهم الانحرافي . وقد تنجم هذه الخصائص عن عوامل وراثية ، كما قد تنجم عن ظروف وتفاعلات اجتماعية . وتختلف هذه المدارس من حيث تحديد أهم الخصائص الأساسية لدى المجرمين وهناك ثلاث مدارس فرعية تدخل ضمن هذه المدارس النوعية .

ـ مدرسة لومبروزو أو المدرسة الإيطالية .

وترجع إلى الباحث الإيطالي « لوميروزو » C. Lombroso الذي أصدر أول دراسة له تحمل أفكاره سنة ١٨٧٦ تبعتها دراسات في مجلدات ثلاثة . وأهم أسس هذه النظرية مايلي[٧] :

١ ـ يتسم المجرمون بخصائص ولادية فارقة تميزهم عن غيرهم من الأسوياء .

٢ ـ أهم هذه الخصائص الولادية فقدان تناسب مكونات الجمجمة ، وطول الفك الأسفل ، وفرطحة الأنف ، وخفة شعر الذقن ، وقلة الشعور بالألم .. والمجرم هو الشخص الذي تتوافر فيه أكثر من خمس خصائص .

٣ ـ هذا الشذوذ الجسمي لا يؤدي بذاته إلى الجريمة ، ولكن يمكننا من التعرف على الشخصيات المهيأة سلفاً للسلوك الإجرامي ، وهذا الشذوذ يمكن أن يكون ناجماً عن نكسة وراثية أو ردّة إلى النوع المتوحش ، وإما أن يكون ناجماً من تدهور يصل إلى حد الصرع .

٤ ـ لا يستطيع أصحاب هذا التشوه الوراثي تجنب السلوك الإجرامي إلا إذا تهيأت لهم ظروف حياتية خاصة أو غير عادية .

٥ ـ وانتهى بعض التابعين لهذه المدرسة إلى أن الكثير من فئات المجرمين كاللصوص والقتلة ومجرمي الجنس تتميز كل عن الأخرى بعيوب طَبَعِيِّة محددة وقد ركزت مدرسة « لومبروزو » على فكرة الجبرية الفيزيقية للرد على فكرة حرية الإرادة عند أنصار المدرسة الكلاسيكية ، كما وجهت فيما بعد إلى فكرة الجبرية الاجتماعية والمحاكاة لدى مدرسة « تارد » Tard وأنصاره . وقد أحدث « لومبروزو » مجموعة من التعديلات على نظريته حيث خفض نسبة المجرمين الذين يولدون كذلك من ١٠٠٪ إلى ٤٠٪ . وأجرى أنصار « لومبروزو » وتلاميذه مثل « جارو فالو » Garo Falo و « أنريكو فيري » E. Ferry مجموعة أخرى من التعديلات أدت في النهاية إلى افتقاد هذه المدرسة لخصائصها الأساسية وقد قام الدكتور « جورنج » Charles Goring في دراسة له بعنوان « المذنب الانجليزي » The English convict بإجراء مقارنة بين عدة آلاف من المجرمين ، وعدة آلاف من الأسوياء ، وانتهى من هذه الدراسة إلى عدم وجود فوارق جوهرية بين المجموعتين . وبشكل عام فإن هذه المدرسة تركز على دراسة الجريمة كظاهرة فردية وليس كظاهرة اجتماعية ويرى « سوزرلاند » و« كريسي » أن هذه المدرسة أخرت الأعمال العلمية التي كانت تتقدم وقت نشأتها خمسين عاماً ، إلى جانب أن هذه المدرسة لم تقدم أية نتيجة تستحق الخلود(٨) .

ـ مدرسة الضعف العقلي :

يعد « جودارد » H. H. Goddard في دراسته بعنوان « ظاهرة الضعف العقلي »(٩) من رواد هذه المدرسة . ويذهب الباحثان المذكوران إلى أنه بعد إخفاق المدرسة اللومبروزية ، استخدم بعض الباحثين مثل « جودارد » منهاجاً مع ضعاف العقول ، حيث ذهب إلى أن الضعف العقلي هو السبب الأساسي الذي يفسر السلوك الانحرافي . وذلك لأن الضعيف عقلياً يعجز عن معرفة عواقب تصرفاته ، كما

يعجز عن تقدير الضوابط القانونية . وأثبتت دراسات « جوادرد » أن أغلب المجرمين كانوا من بين ضعاف العقول . وكما يشير « سوذرلاند » فإنه مع تقدم القياس العقلي والنفسي سقطت هذه الفكرة .

ـ المدرسة السيكولوجية :

ترجع هذه المدرسة إلى آراء « سيجموند فرويد » خاصة في مجال الشخصية والصراع النفسي واللاشعوري وتشخيص العقد النفسية ويرى أنصار المدرسة التحليلية أن المجرم يتسم بشخصية ضعيفة (ضعف الأنا) حيث لا يستطيع التوفيق بكفاءة بين المطالب الغريزية الفطرية (غريزتي الحياة والموت أو الجنس والعدوان) من جهة وبين متطلبات المثل والقيم العليا التي يتعلمها الإنسان من المربين خلال عمليات التنشئة الاجتماعية . وقد ربط أنصار مدرسة التحليل النفسي بين السلوك الإجرامي ، وبين الاختلالات النفسية والصراعات والاضطرابات العقلية والانفعالية والأخلاقية . ويربطون بدورهم بين هذه الاختلافات والاضطرابات من جهة وبين عوامل اجتماعية وتربوية وليس بعوامل فطرية بيولوجية أو طبيعية وقد غالي بعض أنصار هذا الاتجاه في القول بأن نسبة كبيرة من الجرائم يمكن تفسيرها في ضوء مفهوم الفسق بالمحارم في صورة رمزية ، مثل جرائم العنف والقتل والسرقة .. والفكرة الأساسية في هذه النظرية .. كما يشير إلى هذا« سوذرلاند » أن طرازاً معيناً من الشخصية ـ يكون بعيداً تماماً عن الثقافة الإجرامية ـ سوف يصدر عنه سلوكٌ إجراميٌ بغض النظر عن المواقف الاجتماعية . وهذه النظرية عجزت كسابقاتها عن أن تقدم تفسيراً مرضياً كافياً لكل أنماط السلوك الإجرامي ، كما أنها ركزت على جانب وأهملت جوانب أخرى عديدة .

خامساً : المدرسة الاجتماعية :

تضم هذه المدرسة مجموعة كبيرة من الاتجاهات المتناقضة أو المتصارعة ،

لكنها تتفق حول رفض ربط الجريمة بمتغيرات بيولوجية أو نفسية خالصة . وتؤكد هذه المدرسة على أن السلوك الإجرامي لا يمكن فهمه وتحليله وتفسيره إلا في ضوء عوامل اجتماعية وثقافية Socio-Cultural Factors . وقد بدأت التحليلات في مجال علم الاجتماع حول أسباب الجريمة بالمدرستين الجغرافية والاشتراكية أو الاقتصادية . وهناك العديد من الباحثين الاوروبيين في القرن التاسع عشر لا ينتمون إلى هذه المدارس أيديولوجياً ، وإن حاولوا تفسير الجريمة كوظيفة للبيئة الاجتماعية مثل الباحث الألماني « فون ليست » List ، والباحث البلجيكي « برنس » ، والباحث الهولندي « فان هاميل » والباحث الروسي « فونتسكي »[١٠] . وقد فند « تارد » Tard الباحث الفرنسي المعاصر « للومبروزو » الاتجاهات البيولوجية في التفسير مركزاً على عامل المحاكاة كإطار تفسيري مناسب في مجال دراسة السلوك الإجرامي .

ويشير تطور المدرسة الاجتماعية إلى نموها الواضح في أمريكا لدرجة أن علم الإجرام أصبح موضوعاً للدراسة بأقسام علم الاجتماع الناشئة في الجامعات خلال أواخر القرن الماضي. وتشير نتائج مسح أجري سنة ١٩٠١ هناك أن علمي الإجرام والعقاب كانا بين المقررات الأولى التي تدرس تحت عنوان « علم الاجتماع » في جامعات الولايات المتحدة .. كذلك فإن مجلة علم الاجتماع الأمريكية التي بدأت سنة ١٨٩٥ تعكس اهتمام العديد من علماء الاجتماع هناك بدراسة السلوك الإجرامي . وهذا يتضح في المقالات أو استعراض الكتب[١١] .

والواقع كما يشير إلى هذا « سوذرلاند » و « كريسي » أن علماء الاجتماع في أوروبا وأمريكا قد تأثروا حتى عام ١٩١٥ بآراء « لومبروزو » سواء بشكل مباشر أم غير مباشر أما الاتجاه البيئي Environmental فلم يأخذ في النمو إلا بعد سنة ١٩١٤ ، وبعد نشر دراسة « جورنج » C. Goring « بعنوان المذنب الانجليزي » The English convict التي سبق أن أشرنا إليها .

والسلوك الإجرامي شأنه شأن كل أنواع السلوك الثقافي يجب أن يفسر ـ عند أنصار هذه المدرسة ـ في ضوء المتغيرات السوسيو ثقافية-بوصفه إفرازاً اجتماعياً ثقافياً في المحل الأول ، كما أنه يرتبط بالعمليات والتفاعلات الاجتماعية . وقد اتخذ تحليل هذه العمليات في علاقاتها بالسلوك الإجرامي بعدين أساسيين :

أولاً : ربط التغيرات في معدلات الجرائم وأنواعها ونسبتها بالتغيرات التي تحدث في التنظيم الاجتماعي ، بما في ذلك التحولات التي تطرأ على النظم الاجتماعية الاستراتيجية داخل المجتمعات . وفي ضوء هذا البعد حاول أنصار المدرسة الاجتماعية الربط بين معدلات الجرائم وبين متغيرات اجتماعية مثل حركة السكان ، والصراع الثقافي ، والمنافسة ، والتقويم الاجتماعي ، والمناخ السياسي ، والتدرج الاجتماعي ، والواقع الاقتصادي ، والاتجاهات الفكرية السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ، والبناء السكاني من حيث كثافة السكان وتوزعاتهم المهنية والتعليمية والجغرافية ، وأساليب توزيع الثروة والدخول والمهن .. ويؤكد « سوذرلاند » أن هذا التحليل لم يعد مقبولاً في السنين الأخيرة ، خاصة بعد أن فقد المشتغلون بدراسات الجريمة ـ أو غالبيتهم ـ الثقة في الإحصاءات الجنائية لدرجة أن البعض يشير صراحة إلى أن التغيرات في معدلات الجريمة لا يشير إلى تحولات حقيقية في السلوك الإجرامي ، وإنما إلى تغيرات في الإحصاءات الجنائية . وهذا يعني عدم إمكان الاعتماد على هذه الإحصاءات في أي تحليل اجتماعي للجرائم لأنها مصدر غير دقيق[١٢] . ويشير « كيث هاريس » K. Harries في دراسة له بعنوان « جغرافية الجريمة والعدالة »[١٣] إلى أن إحصاءات الجرائم المنشورة تعطينا في أحسن حالاتها صورة تقريبية وليست واقعية أو دقيقة للجرائم . فهذه الإحصاءات تعتمد على عدة متغيرات تشكك في دقتها ـ منها رغبة المجني عليهم ودوافعهم للإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم . فقد يقعون

تحت ضغط من المجرمين أو تهديد فلا يبلغون بما يقع لهم من جرائم ، وقد يرون أن الإبلاغ لن يفيدهم ، وأن الأضرار التي ستلحقهم من الإبلاغ أكبر من الفوائد التي سيحصلون عليها يضاف إلى هذا أن العديد من الجرائم لا تتمكن إجهزة الشرطة من معرفتها أو التوصل إلى فاعليها ، وهناك بعد آخر ذو طابع أمني أو سياسي ، هو أن الجرائم التي تصل إلى الشرطة لايتم إدراجها كلها في الإحصاءات الجنائية لعدة اعتبارات تتعلق بمهنية الشرطة Professionalism of Police أو اعتبارات أمنية أو سياسية .

وإلى جانب رغبة الضحايا في الإبلاغ عن الجرائم ، وهو أمر يرتبط بالمكانات الاجتماعية والاقتصادية والهيبة الاجتماعية للضحايا والمجرمين ، والاعتبارات الأخرى المذكورة ، فإن أسلوب عرض الإحصاءات الجنائية ، كما هو الحال في « التقارير النظامية أو الرسمية للجرائم » Uniform crime reports في أمريكا أصبح محلاً للعديد من الانتقادات[١٤] .

ثانيــاً : ارتباط التحليل الاجتماعي للجريمة بالنظرية العامة للتعليم الاجتماعي . وقد حاول بعض الباحثين التوصل من خلال النظرية العامة للتعليم التوصل إلى مجموعة العمليات التي تسهم في تشكيل السلوك الإجرامي للفرد . وقد طرح أنصار هذا التيار بعض المفاهيم والتصورات حاولوا الربط بينها وبين السلوك الإجرامي أهمها المحاكاة والقيم ومحركات السلوك أو الدوافع والتعويض والحرمان والعدوان وتغير الاتجاهات والسلوك .. ومن أهم رواد هذا الاتجاه « جون ديوي » J. Dewey و « جورج ميد » J. Mead و« تشارلس كولي » C. Cooly و « توماس » Thomas ..... إلخ[١٥] ويتفق هؤلاء الرواد على أن مضامين وميكانزمات عمليات التعليم هي المسئول الأول عن تشكيل السلوك الإجرامي . فالسلوك الإجرامي سلوك متعلم شأنه شأن كل أنواع السلوك بما فيها السلوك المهني ومختلف أنواع السلوك الاجتماعي .

فالعمليات التعليمية ومضامينها وميكانزماتها هي المسئولة عن تشكيل السلوك السوي لأعضاء المجتمع كما أنها هي المسئولة عن تشكيل السلوك السوي لأعضاء المجتمع كما أنها هي المسئولة عن تشكيل السلوك الانحرافي لدى البعض .

ويذهب « كريسي » Cressey إلى أن الصراع الفكري اليوم بصدد تحديد عوامل السلوك الانحرافي يكمن بين المدرستين الاجتماعية والنفسية . وهو يؤكد ضرورة أخذ النوعين من العوامل في الاعتبار عند دراسة السلوك الانحرافي ، وهذا ماحققته نظرية « سوذرلاند » عن الاختلاط التفاضلي Differencial association كما سنرى . غير أن « كريسي » يشير إلى وجود اختلاف حول تحديد أثر كل من الشخصية Personality (سماتها وخصائصها) والثقافة (سواء العامة أم الخاصة أم الفرعية) ووزن كل منهما في تشكيل السلوك الإجرامي . ولعل هذا يرجع إلى عدم التحديد في بيان العلاقة بين الثقافة والشخصية ، سواء عند دراسة السلوك السوي أم المنحرف ، وقد وضع بعض الباحثين مثل « لند سميث » A. R. Lindesmith و « دنهام » H. W. Dunham مايشبه متصلاً بين الشخصية والثقافة ، بحيث يقع كل منهما في طرفي المتصل وتتراوح عوامل السلوك الإجرامي وتتأرجح بين الطرفين . فإذا كان وزن الثقافة صفراً كان وزن عوامل الشخصية ١٠٠٪ والعكس صحيح .. وهذا يعني أنه يوجد في أحد طرفي المتصل الإجرامي مريض النفس الذي ينطلق سلوكه الإجرامي من قيم فردية لا شأن لها بالثقافة ، وفي الطرف الآخر يوجد المريض الاجتماعي الذي يصدر في إجرامه عن ثقافة فرعية إجرامية (ثقافة الأسرة أو الأصدقاء أو الحي أو الأقارب .... إلخ) .

تفسير الجريمة والجناح من خلال التركيز على الفرد : (هاسكل ويابلونسكي)

يشير الباحثان المذكوران أنه قد ظلت نظرية الشيطان The demon theory أو بعض تعديلاتها مطروحة في مجال تفسير السلوك الإجرامي على مدى فترة طويلة من التاريخ البشري المسجل . فقد كان يعتقد أن الشخص الذي يفشل في أن يسلك السلوك القويم أو العادي داخل الجماعة أو المجتمع ، يكون واقعاً تحت تأثير الشيطان ، أو قد استحوذ الشيطان عليه Possessed by demons . ويذكران أنه لم يكن هناك تمييزاً بين الجريمة Crime والخطيئة Sin ، وكان ينظر إلى المجرم على أنه معاد لكل من الجماعة والآلهة معاً . وهذا يعني الأرواح الشيطانية الخبيثة التي تستحوذ على شخصية المجرم وتجبره على تنفيذ إرادتها الشريرة هي التي تسبب السلوك الإجرامي[١٦] .

وعندما كانت الكنيسةالمسيحية مسيطرة على حياة الناس في العالم الغربي خلال القرون الوسطى حدث نوع من التفاعل بين نظرية الاستحواذ Theory of posession بواسطة الشيطان ، وبين التصور الكنسي أو المسيحي عن الخطيئة الأصلية The christian concept of original sin . وقد مارست نظريات الشياطين Theories of demonology ونظريات الفسوق الطبيعي Natural depravity أثراً كبيراً على الممارسات القانونية في أوروبا حتى القرن التاسع عشر فقد كان يوجه للمذنب إدانة رسمية من خلال المحاكم بأنه ارتكب جريمته تحت تأثير ودفع وإغواء الشيطان[١٧] Being prompted and inistigated by the devil .

وقد أعلنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٢ ما يلي « إن معرفة الحق والاستمرار في فعل الخطأ ينجم عن إرادة الانحراف والغواية التي تحدث بفعل تأثير الشيطان »[١٨] ويرى « هاسكل » و « يابلونسكي » أن هذه التصورات ماتزال تؤثر في المجتمعات الحديثة وهذا أمر تعكسه بعض التعبيرات الشائعة مثل « إنه مملتيء بالروح الشيطانية » H's full of the devil ،والتعبير القائل « إنني سوف أخلصك من الشيطان الذي يسكن بداخلك » Iam going to shake the devil out of you . وقد قال

البابا بول السادس في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٢ في حديثه الأسبوعي أمام ستة آلاف شخص في روما أن الشيطان يتحكم في المجتمعات عن طريق عدة عوامل .. الأول الجنس Sex والثاني المخدرات Narcotics والثالث الأخطاء العقديّة Doctrinal errors ، وهو يؤكد وجود الشيطان وأنه يؤدي باستمرار إلى الإنحراف . وقد قام « جون نارفون » John Narvone الأستاذ بالجامعة الجريجورية Gregorian university في روما بدراسة العلاقة بين الشيطان وغوايته ، وبين تعاطي المخدرات . وخرج بنظرية تقول إن مدمني العقاقير Drug adicts ليسوا إلا تلاميذ الشيطان وأعوانه Apprentices of the devil(١٩) .

ويشير «هاسكل» و «يابلونسكي» إلى أن غالبية المشتغلين بعلم الإجرام يعتبرون أن ربط الجرائم بتأثيرات الشيطان Demonology فكرة زائفة ، ومع هذا فإن هذه الفكرة ماتزال تؤثر في مجتمعاتنا خاصة لدى رجال الدين (يقصد الدين المسيحي) ، كما أن شيوع أفلام مثل (طارد الأرواح الشريرة » The exorcist يؤكد استمرار هذه الفكرة في أذهان الناس(١٠) .

ويشير « إدوين سوذرلاند » E. Sutherland و « دونالد كريسي » D. Cressey في نفس اتجاه « هاسكل » و « يابلونسكي » حيث يذكران أن الدراسات المنهجية لأسباب وعوامل ظهور السلوك الإجرامي تعد حديثة نسبياً .. فقد ظهرت مجموعة من التفسيرات خلال العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة كشفت الدراسات الأحداث عن زيفها وفسادها . وهما يقصدان تفسير الإجرام بإغواء الشيطان والمس . فقد كانت التهم التي توجه للمجرمين حتى القرن التاسع عشر لا تقتصر على خرق القانون فقط ، ولكنها كانت تشمل خضوع المجرم لتعريض الشيطان وغوايته ، وعدم مراعاة خشية الله* ، وقد قررت المحكمة العليا لشمال كارولينا عام ١٨٦٢ « أن المتهم

* تجدر الإشارة هنا أن أثر الشيطان في غواية الإنسان ودفعه للسلوك الانحرافي حقيقة أثبتتها كل المصادر الدينية ، ويؤكدها القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام . وليس معنى إنكار علماء الجريمة لهذه الحقيقة صحة أقوالهم ، فهذه الحقيقة نعرفها من المصادر الدينية اليقينية وليس من الدراسات التجريبية أو المعملية ، ويضاف إلى هذا أن هذه الدراسات الميدانية والتجريبية لا تصل إلا إلى معلومات ظنية ، وليس معنى أنها لم تستطع الوصول إلى حقيقة الإغواء الشيطاني إن هذا الإغواء غير موجود ولكن معناه القصور في إمكانات المعرفة العلمية . فالنصوص الدينية اليقينية حجة على محصلة الفكر العلمي التجريبي وليس العكس .

يعرف الصواب ، ومع هذا يستمر في ارتكاب الإجراءات الخاطئة بإرادة عنيدة يدفعها إغواء الشيطان »[٢٢] وعلى الرغم من كل ما يذهب إليه علماء الإجرام واجتماعيات الإجرام في الغرب فإن إغواء الشيطان حقيقة أثبتتها المصادر الدينية بشكل لا يرقى إليه الشك . وهذه النصوص الدينية (من القرآن الكريم والسنة المطهرة) حجة على العلم وعلى الواقع الاجتماعي وليس العكس[٢٢] .

المدرسة الكلاسيكية في تفسير السلوك الإجرامي :

يورد « هاسكل » و « يابلونسكي » هذه المدرسة ضمن نظريات الجريمة التي تركز على الفرد . وقد أشرنا إليها عند عرض تصنيف « سوزرلاند » و « كريسي » وتقوم على حرية الإرادة وعقلانية الإنسان وسعيه للحصول على اللذة وتجنب الألم Hidonistic . ويقدم الإنسان على الجريمة إذا كان حجم اللذة والسعادة التي ستحققها الجريمة أكبر من الألم المترتب عليها ويعد « جيرمي بنتام » J. Bentham مؤسس هذه المدرسة من خلال دراسة بعنوان « مقدمة في مباديء الأخلاق والتشريع »[٢٣] .

وقد قدم فيها اقتراحاً أطلق عليه « صيدلية العقاب » Penal pharmacy حيث أشار إلى ضرورة أن تكون العقوبات محددة وقاسية وحتمية وسريعة وذلك حتى تحول دون تحوّل من لديه استعدادات إجرامية أو إجرام بالقوة Potential offender إلى مجرم بالفعل Actual offender . وقد أثرت هذه النظرية ومازال تؤثر بشكل كبير على المحاكم وأجهزة التشريع المعاصرة .

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من ألوان النقد في مجال افتراض عقلانية السلوك الإنساني وحرية الإرادة والاتجاه النفعي أو مذهب اللذة . فهناك المدرسة الوضعية والمدارس الأخرى التي ترى أن السلوك الإجرامي سلوك محتم بفعل عوامل بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية . وما يزال هناك صراع بين أنصار فكرة حرية الإرادة Freewill وأنصار فكرة الحتمية الاجتماعية Social determinism[٢٤] .

التفسير الفسيولوجي للجريمة :

أولاً : الاتجاه الوضعي

يدرج « هاسكل » و « يابلونسكي » أنصار هذا النوع من التفسير ضمن النظريات التي تركز على الفرد . وضمن أنصار هذا الاتجاه « سيزار لومبروزو » C. Lombroso الطبيب الإيطالي الذي أجرى دراساته على العسكريين ونزلاء السجون العسكرية في إيطاليا وأجرى بحوثه مابين سنتي ١٨٦٤ ، ١٨٧٨ وعرفت المدرسة التي أسسها بالمدرسة الوضعية لأنها استندت على مادة جمعها بشكل موضوعي من الواقع Objective firsthand emperical data . واتجهت هذه المدرسة كما سبقت الإشارة إلى تحدي آراء بكاريا وأنصار المدرسة الكلاسيكية وقد سبق أن عرضنا للقضايا الأساسية لهذه المدرسة والتي تتعلق بالمجرمين بالميلاد Born criminals والذين يتسمون بوصمات فيزيقية أو جسمية Phisicai stigma نتيجة للنكسة الوراثية Atavism التي ترتد به إلى الإنسان الأول . هذه الوصمات لا تسبب السلوك الإجرامي بالضرورة ولكنها تمكننا من الكشف عن الأنماط الإجرامية Criminal types ، ويمكن من خلال بعض أنواع التدخل الاجتماعي Social intervention الحيلولة دون ارتكاب أصحاب هذه الوصمات السلوك الإجرامي(٢٥) .

وقد عدل « لومبروزو » بعض آرائه . وقد كان الخطأ الأساسي في نظرياته المبكرة هي أن أغلب المجرمين الذين درسهم في الجيش الإيطالي كانوا من سكان جزيرة « سيسل » Cicilians ، وهذا ماجعلهم يمثلون نمطاً فيزيقياً متميزاً . يضاف إلى هذا أن هذا التنميط الفيزيقي Phisical typology ليس هو سبب إقدامهم على السلوك الإجرامي أكثر من بقية الناس ، وذلك لأن هذا الإقدام يرجع إلى ثقافتهم في سيسل الموجهة بشكل أكبر نحو السلوك الإجرامي Criminally oriented فالحقيقة في الواقع لا ترجع للتنميط الفيزيقي ولكن إلى التنميط الثقافي Cultural typology .

وقد تزايد اعتراف تلاميذ « لومبروزو » بشكل أكبر بأثر العوامل الاجتماعية

والثقافية مثل « جاروفالو » Gorofalo وخاصة « أنريكو فيري » E. Ferry . وعلى الرغم من أخطاء « لومبروزو » إلا أن دراساته قدمت عدة إسهامات في دراسة السلوك الإجرامي تتمثل فيما يلي :

أولاً : نبه إلى أهمية التركيز على دراسة المجرمين أنفسهم ، مما أحدث تحولاً واضحاً في الأساليب المنهجية في دراسة الجريمة ، من المناهج التأملية إلى مناهج الرجوع للواقع Emperical research .

ثانياً : استطاع أن يكون مدرسة في علم الإجرام جذبت العديد من التلاميذ الباحثين إلى هذا الميدان .

ثالثاً : وسع من مجال بحث الجريمة أو علم السلوك الإجرامي Crime causation .

رابعاً : ساهم في إجراء العديد من التعديلات على آراء المدرسة الكلاسيكية .

ويشير « فيري » في كتابه بعنوان « علم الاجتماع الجنائي » Criminal sociology الذي ألفه سنة ١٩٠١* إلى أثر المدرسة الوضعية على المدرسة الكلاسيكية ، بقوله إن الفكرة العامة التي كانت سائدة أن السلوك الإجرامي يتضمن ذنباً أخلاقياً بالضرورة Moral guilt بسبب الإيمان بفكرة حرية الإرادة الإنسانية أو حرية الموازنة بين الفضيلة والرذيلة . ويتساءل « فيري » كيف يمكن الإيمان بفكرة حرية الإرادة إذا كان علم النفس الذي أثبت من خلال كل الأساليب والمناهج العلمية أن الأفعال الإنسانية كلها تنجم عن تفاعل بين الشخصية والبيئة التي يعيش فيها . وقد استمرت النظرة خلال القرن التاسع عشر إلى الجريمة كما كانت خلال القرون الوسطى ، وقد استغرق الأمر نصف قرن منذ ظهور « بكاريا » قبل أن يتأثر القانون العقابي بالآراء الإصلاحية للمدرسة الكلاسيكية في الجريمة . وبالمثل في رأي « فيري » فإن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً حتى تحظى النظرية الوضعية بالموافقة الجماهيرية العامة .

---

* Enreco Ferri: Criminal sociology: Boslom little Brown 1901.

وقد ظهرت المدرسة الوضعية في علم الإجرام سنة ١٨٧٨ ولم تستهدف مجرد تحقيق إصلاحات في أساليب العدالة الجنائية Criminal justice ولكن إلى إحداث تحول جذري في مضامينها وأساليبها . ويقول « فيري ».. « وبالفعل بدأت آثارها تتضح في الواقع فقد أخذ القانون العقابي في إيطاليا في التوفيق بين النظرية القديمة حول حرية الإرادة ، وبين النتائج التي توصلت إليها المدرسة الوضعية التي تنكر الحرية المزعومة للإرادة »[٢٦] .

وفي سنة ١٩٠١ قام الدكتور « تشارلس جورنج » C. Goring وهو ضابط سجون بريطاني باختبار نظرية « لومبروزو » وذلك من خلال إجراء مقارنة بين ثلاثة آلاف سجين وبين ألف طالب بجامعة « كمبردج » وطبق عدة مقاييس في الدراسة . وقد انتهي من هذه الدراسة المقارنة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة بين المجموعتين ، مما يشير إلى عدم تميز المجرمين كنمط فيزيقي Phisical type محدد . وقد أيدت دراسات لاحقة قام بها كل من « هوتون » Hooton و « كرتشمر » Kretshshmer على الانماط الفيزيقية للمجرمين ، آراء « لومبروزو » . والواقع أن التقويم المنهجي لهذه الدراسات يجعل نتائجها موضع شك[٢٧] .

وقد توصل « شلدون » W. Sheldon سنة ١٩٤٠ إلى أن هناك علاقة بين بعض الخصائص الفيزيقية وبين الخصائص المزاجية . وقسم الناس إلى أربعة أنماط بناء على خصائص جسمية[٢٨] وهي :

١ ــ النموذج البطني Endomorphs ويميل أصحابها للسمنة خاصة في منطقة البطن ــ ويقابل هذا النمط الجسمي نمط مزاجي يغلب على أعضائه النزعة الحشوية Viscerolonia وتتمثل في البساطة والمرح وحب الأكل والروح الاجتماعية والصبر[٢٩] وعدم المغامرة .

٢ ــ النموذج العضلي : Mesomorphs وهؤلاء يتسمون بالعضلات القوية . ويتسم أصحابه من الناحية المزاجية بنزعة بدنية وزيادة النشاط الجسمي والقدرة على بذل

الطاقة والمجهود وحب السيطرة والمخاطرة والصراحة والجرأة وتأكيد الذات[٣٠] .

٣ ـ النموذج النحيل Ectomorphs وهم يميلون للنحافة والرقة Fragile ويتسم أصحابه بالنزعة المخية Crebrolonic أو سيطرة النزعة العقلية وحب الانطواء والعزلة وكبت المشاعر والاتجاهات .

٤ ـ النماذج المتوازنة Balancecd types وهذه تحقق التوازن بين كل النماذج السابقة .

ويعزو « شلدون » هذه الأنماط أو النماذج الفيزيقية ومايقابلها من أنماط مزاجية إلى عامل الوراثة ، حيث أنها تتحدد وتتحتم من خلال الجينات الوراثية Cenetically determined . وقد قام الباحث المذكور بدراسة ٢٠٠ حدث منحرف وجد ٦٠٪ منهم من النمط العضلي Mesomorphic ، في حين أن نسبة وجود هذا النمط بين الأسوياء العاديين لايتجاوز ٣٠,٧٪ فقط . وقد كان « شلدون » حذراً في تفسير نتائج بحثه حيث رفض فكرة وجود شخصية جانحة Delinquent personality بمعني وجود مجموعة ثانية من الخصائص الفيزيقية أو المزاجية تحتم على شخص محدد أن يكون منحرفاً أو جانحاً[٣١] .

وعلى الرغم من عدم إقرار العلاقة السببية بين الخصائص الفيزيقية والسلوك الإجرامي ، فإن هناك شواهد تشير إلى أن الطفل الذي يتسم بخصائص عقلية وجسمية محددة Mesomorphic يكون أكثر تعرضاً للجنوح مقارنة بالطفل الذي ينتمي إلى أنماط فيزيقية وعقلية مختلفة ، وذلك على افتراض أن كل المتغيرات والعوامل الأخرى ثابتة أو متماثلة All other things being equal . فالشخص المنتمي إلى النموذج العضلي تكون عضلاته قوية وإيجابي ولا يشعر بالقمع ولا يخاف ولا يكبت مشاعره وإذا صادف بيئة اجتماعية غير صالحة يصبح أكثر احتمالاً للإنحراف .

ويوجه « سوذرلاند » Suther Land نقداً إلى نظرية « شلدون جلوك » في مقال له بمجلة الاجتماع في أمريكا . ونوجز فيما يلي أهم جوانب هذا النقد :

أولاً : يعرف « شلدون » الانحراف أو الجناح في ضوء مفاهيم الخذلان وخيبة الأمل Disappointingness وليس في ضوء مفهوم انتهاك القوانين .

ثانيـــاً : منهجه في إحصاء الجناح يتسم بالذاتية وعدم الثبات . وعلى سبيل المثال فإنه يحدد المرض النفسي Psychopathy في ضوء تحديده الذاتي للتوافق Adjustment . وهذا المفهوم الأخير يقترب كثيراً من مفهومه عن الخذلان وخيبة الأمل .

ثالثـــاً : تتداخل الأسباب العديدة للجناح التي يعرضها « شلدون » كذلك تختلط أنواع الجناح الذين درسهم سواء من حيث الأنماط الجسمية Somalotypes أم من حيث المؤشرات المتعلقة بالطب العقلي .

رابعـــاً : لم يوضح « شلدون » بشكل كاف العلاقة بين المقاييس العقلية والكفاءة الاجتماعية Social fitness .

وعلى الرغم من كل ألوان النقد لتلك النظريات التي تحاول الربط بين الإجرام والسلوك الإجرامي ، فقد استمرت الفكرة القائلة بإمكان استخدام النماذج الجسمية Body types كأداة أو وسيلة تنبؤية Predictive device قد استمر على مدى سنوات طويلة ، ومازال لها أنصار حتى اليوم . ويمكن القول أن الاستنتاجات التي يصل إليها الباحثون اعتماداً على هذه الوسيلة ، غير صادقة بل وخادعة في بعض الأحيان .

ثانيا : السلوك الإجرامي والاختلال الكروموسومي :

حاولت بعض الدراسات بحث الارتباط بين السلوك الإجرامي والانحراف الكروموسومي Chromosomal deviation ، حيث حاولوا معرفة العلاقة بين استحواز الذكور على كروموسوم ذكورة زائد هو Y. Cromosome وبين ارتكاب الجرائم . فالذكور العاديون يكون لديهم X Y ، أما الشخص المنحرف كروموسومياً فيكون لديه X Y Y[٣٣] وهذا يعني كما يشير إلى هذا نقاد هذه النظرية مثل « سوزرلاند » ـ أن

السلوك الإجرامي يورث عن الآباء والأجداد . وقد خرج بعض الباحثين في الستينات من دراسة فرض الانحراف الكروموسومي إلى القول بأن لهذا الكروموسوم الزائد أثره على انخفاض مستوى الذكاء وتزايد الميول العدوانية . وقد ظهر هذا الفرض (الذي يربط الجريمة بالخلل الكروموسومي) عقب قيام مجرم في شيكاغو بقتل ثمان ممرضات ، وتبين من الكشف الطبي أنه يحمل هذا الكروموسوم الزائد . كذلك فقد ظهر هذا الكروموسوم لدى أحد المجرمين في فرنسا قام بعدة جرائم قتل سنة ١٩٦٨[٣٤] .

وتشير بعض الدراسات إلى أن فرصة ظهور هذا الكروموسوم الزائد لدى المجرمين ، خاصة مرتكبي جرائم العنف Violent crimes تزيد ٦٠٪ مقارنة بالناس الأسوياء[٣٥] . وتشير نتائج الدراسات إلى نتائج متناقضة . ففي دراسة أجرتها « باتريشيا جاكوب » P. Jacob على ١٦٧ مجرماً من الشواذ ، وجدت أن هذا الكروموسوم الزائد لم يظهر إلا في سبع حالات فقط ، وفي دراسة أخرى أجرتها « ماري تلبر » M. Telber مع مجموعة من المعاونين لها ، على ١٢٩ معتقلاً من ذوى القامات الطويلة في إحدى مؤسسات ضعاف العقول في « بانسلفانيا » ، وجدت أن هناك (١١) حالة تعاني من الشذوذ الكروموسومي كذلك قام بعض الباحثين في استراليا بدارسة ٣٧٠٠ حالة عام ١٩٦٨ تبين منها كثرة الاختلالات الكروموسومية بين المرضى النفسيين والمعتقلين بسبب ارتكاب بعض أنماط السلوك الإجرامي . والواقع أن هذا الفرض أثار مجموعة كبيرة من الآراء المتناقضة في مجال التفسير ومجال تحديد المسئولية والعقاب والتطبيق القانوني . والواقع أن هذا الفرض لم تثبت صحته بشكل قاطع طالما أن أغلب المجرمين ليسوا مصابين بهذا الاختلال ، كما أن من بين الأسوياء سلوكياً من هو مصاب بهذا الخلل الفسيولوجي .

والواقع أن آراء الباحثين ماتزال متناقضة حول أثر العوامل الوراثية فهناك من يقول إنها عوامل محتمة للسلوك ، وهناك من يرى أن ما ينقل بالوراثة عن طريق الجينات Genetically transmitted هو الاستعداد العام لسوء التوافق الذي يمكن أن يتحول إلى

سلوك إجرامي في حالة توافر ضغوط بيئية معينة . وهذا يعني أن السلوك الإجرامي ليس إلا أحد الاحتمالات أو النتائج المحتملة للبناء المختل فسيولوجياً Defective phisiological structure فإذا كانت الجريمة وراثية ، فإن السلوك السوي يصبح هو الآخر مسألة وراثية وهذا يعني إلغاء كل أثر للبيئة الاجتماعية والثقافية وكل أثر للتربية .

وكما يشير « روبرت ستوك » R. W. stock فإنه يلزم قبل الحكم النهائي على هذا الفرض معرفة نسبة المجرمين الذين لا يوجد عندهم هذا الخلل الكروموسومي ، وإذا وجدت هذه النسبة كبيرة فإن معنى هذا اختلال النظرية وسقوط الفرض[٣٧] .

ثالثاً : الوضعية الحديثة Modern positivism

يشير « هاسكل » و« يابلونسكي » إلى أن الحوار استمر بين أنصار المدرستين الكلاسيكية والوضعية على مدى سنوات كبيرة على أساس أن كل مدرسة تعكس تصوراً خاصاً للإنسان ودوافعه ، فالإنسان حر الإرادة عقلاني السلوك يوازن بين ما يسبب له اللذة والألم .. لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية وهذا يعني أنه يقدم على ارتكاب الجرائم مختاراً ، ويمكنه الامتناع عن اقترافها من خلال إجراءات عقابية مناسبة . وعلى العكس فإن أنصار المدرسة الوضعية أبرزوا فكرة الحتمية السلوكية ، فهم يتصورون المجرم ككرة البلياردو تتحكّم فيها عوامل لا دخل لها فيها .

وقد عرض « أنريكو فيري » E. Ferry لهذا التعارض ووضحه بأمثلة فهو يقول إنه إذا حدثت جريمة كالقتل أو السرقة فإن أنصار المدرسة الكلاسيكية يقولون إن المجرم رغب بحرية في اقترافها ، أما الوضعيون فهم يرون أنه ارتكب هذه الجرائم لأسباب لا دخل له فيها كالظروف الشخصية والنفسية والمزاجية والاجتماعية . وهذا يعني اختلاف أساليب الدراسة ومناهجها بين المدرستين .

وقد ظهر بعض الدارسين مثل « ماتزا » Matza حاولوا تحقيق قدر من الالتقاء بين وجهتي النظر الكلاسيكية والوضعية ، حيث حاول تخفيف فرض الحتمية المفرطة Over

وهذا لا يعني إعادة إحياء الآراء الكلاسيكية حول حرية الإرادة بشكل determinism مطلق ، ولكنه قدم تصوراً جديداً للحتمية أطلق عليه « الحتمية المخففة أو المعتدلة » Soft determinism[٣٨] . فالإنسان عند « ماتزا » ليس حراً بشكل مطلق ، كما أنه ليس محكوماً بعوامل خارج نطاق تحكمه بشكل مطلق كذلك فالجانح ليس شخصاً مضاداً أو محطماً للقانون بشكل كامل ، ذلك لأنه ينجرف في طريق الجناح نتيجة مجموعة كبيرة من العوامل .. وهو يستخدم مفهوم الانجراف Drift في اتجاه الانحراف . وهذا هو ما يطلق عليه « هاسكل » وزميله نظرية الانجراف Theory of drift .

ويعترض «فيري» على نظرية الانجراف (١٩٠٦) بقوله إنه لا مجال للصدفة في عالم الطبيعة . فكل ظاهرة من الظواهر الطَّبَعِيَّة هي نتيجة حتمية لسبب أو مجموعة من الأسباب المحددة سلفاً . فإذا كانت هذه الأسباب معلومة لنا نقول إنها أسباب ضرورية أو حتمية ، أما إذا لم نكن نعلم تلك الأسباب قلنا إن الظاهرة تحدث بالصدفة ، وهذا غير صحيح . الأمر نفسه ينطبق بالنسبة للظواهر الإنسانية ، وإذا كانت معرفتنا بالظروف الإنسانية والاجتماعية ـ الداخلية والخارجية غير كاملة وغير دقيقة ، وذلك بالنسبة لأغلب القضايا والظواهر الاجتماعية ، فإننا كثيراً مانعزو هذه الظواهر إلى الصدفة أو إلى أسباب حرة مع أنها لها أسبابها التى لا نعرفها .

ويذهب « ماتزا » Matza[٣٩] إلى أن الجناح شباب جرفهم التيار الانحرافي داخل الجماعات التي ينتمون إليها ، فهم عنده « منجرفون » Drifters فالجانب الانحرافي هو أحد جوانب شخصية الجانح وهذا يعني أنه ليس منحرفاً في كل سلوكياته وأحواله . فهم يشاركون في الانحراف بعض الوقت ، كمشروع يستغرق منهم بعض وقتهم فقط Part time interprise . ويشير كل من « سيكز » Sykes و « ماتزا » Matza إلى خمسة أساليب يدافع من خلالها الجناح عن سلوكهم ويدعون أنه ليس سيئاً . وهذه الأساليب تحيِّد Neutratize مسئولياتهم عما يقومون به من أعمال انحرافية أو نشاط جناحي ، وأهم هذه الأساليب هي ما يلي[٤٠] :

أولاً : إنكار المسئولية الشخصية Denial of personal responsibility . وهنا يستخدم الجانح اللعب بالكلمات الاجتماعية Social word play حيث يتعلل بخلفياته الاجتماعية كالمنزل المفكك Broke Home وافتقاد الحب Lack of love ومثل هذه الأسباب والمبررات .

ثانيـــاً : إنكار إلحاق الأذى بأي فرد Denial of harm to anyone ويلجأ المنحرف من خلال هذا النمط من تحييد السلوك إلى مبررات زائفة .. حيث سرقة سيارة مجرد استعارة لها بعض الوقت ، والتغيب دون إذن عن المدرسة Trauncy أمر لا يضر بمصلحة أحد ، وتعاطي المخدرات أمر شخصي لايسبب الأذى لأي إنسان غير المتعاطي ..... إلخ .

ثالثـــاً : إنكار وجود ضحايا للأعمال الانحرافية التي يقوم الجانح بها فإذا اعتدى أحد الجانحين على مدرسه بشكل عنيف يدعي أن المدرس غير عادل ، وإذا سرق من غني يدعي أن الغني كون أمواله من خلال الاستغلال .... إلخ .

رابعــاً : يتهم الجانح المجتمع الذي يعيش فيه والهيئات التي تدين سلوكه وتحكم بعقابه ، مثال هذا القول بأن المجتمع فاسد وأن فيه من ألوان الفساد ما يفوق كثيراً مايقوم به من أعمال . وهذا يعني أن المتهم هو المجتمع وليس الجانح

خامساً : يدين الجانح بالولاء عادة لجماعته المنحرفة أو للعصابة التي ينتمي إليها ، أكثر مما ينتمي إلى المجتمع العام . وهذا يعني أنه يضع قيم ومعايير هذه الجماعة المنحرفة في مرتبة أعلى من القيم أو المعايير القانونية والمدرسية والمجتمعية .

هذه التبريرات تستهدف ــ من جانب الجانح ــ تحييد سلوكه المنحرف وعدم الحكم عليه بالانحراف ، وبالتالي إبعاد أية مسئولية على الجانح نتيجة لما يقوم به من أعمال . ويؤكد « ماتزا » أن الجانح يرى أنه ليس منحرفاً في الواقع ، ولكنه يعمل طبقاً للقيم السرية أو غير المعلنة للمجتمع الذي يعيش فيه ، ذلك لأنه يعمل مايود الناس عمله ،

ومايشجعونه عليه ، حتى ولو كان مضاداً للقانون المعلن ، ويرى كذلك أنه عندما يتعرض للعقوبات فإنه يعامل معاملة غير عادلة .

وإلى جانب هذه النظريات والمدارس التي أدخلها كل من « هاسكل » و « يابلونسكي » تحت عنوان التفسير الفسيولوجي للجريمة » يمكننا إدخال مجموعة أخرى من الآراء والنظريات والدراسات التي لم ترد في تصنيف هذين الباحثين ، مثال هذا تلك الدراسات التي حاول بعض العلماء من خلالها الربط بين السلوك الإجرامي واختلال الغدد الصماء عند الإنسان Indocrine glands . ففي بعض الدراسات وجد أن نسبة كبيرة من المجرمين المودعين في السجون أو المؤسسات الإصلاحية يعانون من اضطرابات في وظائف هذه الغدد الصماء ، لكن هذه الدراسات نفسها أثبتت كذلك أن هناك عدداً كبيراً من الأسوياء يعانون من اضطرابات مماثلة ولعل هذا هو مادفع بعض الدارسين مثل « هيلي » Healy و« هوسكنز » Hoskins يدعون إلى أهمية عدم المبالغة في تحديد العلاقة بين السلوك الإجرامي والاختلال الغددي بشكل قاطع ، طالما أن الأبحاث لم تحسم هذه القضية(٥٠) .

وهناك محاولات ودراسات حاولت استجلاء العلاقة بين السلوك الإجرامي من جهة ، والأمراض والعاهات الجسمية والتشوهات الخلقية .. مثل قصر القامة والكساح وفقدان أحد الأعضاء أو الصمم .. من جهة أخرى . وقد أجرى العلماء دراسات في هذا المجال جاءت غير متسقة في نتائجها . مثال هذا دراسة « سلاوسون » Slawson التي أشارت إلى أن نسبة المصابين بعاهات بين المجرمين تفوق مثيلاتها بين الأسوياء ، في حين أن دراسة « سميث » Smith و « ركلس » Reckless تؤكد أن نسبة الأصحاء جسمياً بين منحرفي السلوك أعلى منها بين الأسوياء . وعلى الرغم من عدم حسم هذه العلاقة ، إلا أنه يمكن ربط السلوك الإجرامي الذي يقدم عليه ذوي العاهات والاختلالات الجسمية والتشوهات ، بفكرة التعويض المسرف ، وبمفاهيم الفشل وعقدة النقص وإثبات الذات(٥١) ..

ويمكننا كذلك أن ندرج ضمن التفسير البيولوجي دراسات طائفة كبيرة من العلماء والدارسين التى أجروها خلال القرن الماضي ، مثل دراسات « لافاتر » Lavater و « جال » Gall التي أشارت إلى أن الجريمة تنجم عن خلل في النمو الطبيعي لأجزاء المخ . وفي دراسات أخرى مثل دراسة « مورو دي تورز » Moreau de Tours وهو طبيب فرنسي ، اتضح أن اختلال تركيب المخ هو العامل الأساسي في ظهور السلوك الإجرامي . وتتفق هذه النتيجة مع ما انتهي إليه الطبيب الإيطالي « جاسباري فرجيليو » Gaspare Vergilio الذي ذهب إلى أن السلوك الإجرامي يرجع إلى عوامل مرضية في مخ الإنسان كالجنون تماماً[٤٢] .

وتسير في هذا الاتجاه نفسه الذي يتعلق بالتفسير الفسيولوجي للسلوك الإجرامي ، آراء الطبيب الالماني « كرتشمر » الذي أجرى دراسات في العشرينات من القرن العشرين على ٢٦٠ حالة من مرضى المستشفيات العقلية وطبق عليهم بعض القياسات الفيزيقية وانتهى إلى تصنيف ثلاثي للمرضى .. حيث صنفهم طبقاً لثلاثة نماذج جسمية ، وهو يرى أن هذه النماذج يمكن أن تتداخل لدى بعض الناس . وهذه النماذج هي :

(أ) النموذج النحيل Leplosomic ويتسم بالنحافة وضيق العظام وفقر الدم وجفاف الجلد وطول الذراعين ونحافتهما ورقة اليدين ..

(ب) النموذج الرياضي Alhletic ويتسم بالقوة الجسمية وقوة العضلات واتساع القفص الصدري ونحافة الخصر وضيق الحوض .

(جـ) النموذ الممتلىء Piknic وهذا النموذج يميل إلى استدارة الجسم والسمنة .

وقد وجد « كرتشمر » أن معظم مرضى الفصام من بين النموذجين الأول والثاني ، في حين أن معظم مرضى الجنون الدوري لديهم خصائص النموذج الثالث .. قام بمحاولة لاختبار هذه الفروض بين الأسوياء ، فوجد أن أغلب الأسوياء من ذوي النزعة الدورية Cyclothemes .

فالواقع أن هذا التفسير البيولوجي يحتاج إلى إعادة نظر ، فعلى الرغم من أن العوامل البيولوجية والفسيولوجية يجب أخذها في الاعتبار عند تفسير السلوك الإجرامي ، إلا أنها ليست عوامل حتمية ، كما أن علاقتها بهذا السلوك لم تحسم بعد .. ويجب أخذ عوامل أخرى عديدة إلى جانبها في الاعتبار .

وقد ظهرت محاولة من جانب بعض العلماء للربط بين السلوك الإجرامي وبين اختلال الجهاز الغدي للإنسان Glandular خاصة الغدد الصم أو اللاقنوية التي تفرز الهرمونات . وقد أجريت دراسات على عينة كبيرة من المجرمين بهدف الوقوف على طبيعة الارتباط بين السلوك الإجرامي وبين اضطراب الجهاز الغدي ، فوجد أن نسبة كبيرة من المجرمين المودعين في السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية يعانون من اضطرابات تتصل بوظائف غددهم الصماء .

وهنا يحاول بعض أنصار الاتجاه البيولوجي القول إن الاختلالات الغدية هي أحد العوامل المؤدية إلى الانحراف نتيجة لما تؤديه من اضطرابات عاطفية . فبعض القتلة يعانون من اضطرابات غدية وعصبية ، بحيث لا تهدأ أعصابه المضطربة إلا بارتكاب العمل الإجرامي . وقد وجد أن هذا العامل وحده لايفسر لنا السلوك الإجرامي لأن هذه الاضطرابات الغدية توجد وبنفس النسبة تقريباً لدى الأسوياء سلوكياً . وهذا ماحدا ببعض الباحثين مثل « هيلي » Healy و « هوسكنز » Hoskins إلى التأكيد على عدم المبالغة في العلاقة بين الانحرافات الغدية والسلوك الإجرامي[٤٣] .

وهناك محاولات في إطار الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي إلى الربط بين الانحراف والعاهات الجسمية على اعتبار أنها تؤدي إلى شعور عنيف بالنقص لدى أصحابها وتدفع ببعضهم أحياناً إلى نوع من التعويض المسرف . غير أن نتائج الدراسات في هذا الصدد ليست متسقة ولا متفقة . ففي الوقت الذي تشير فيه نتاج دراسة « سلاوسون » Slawson إلى أن نسبة المصابين بعاهات جسمية من المجرمين تفوق مثيلتها بين الأسوياء ، أشارت نتائج دراسة « سميث » Smith و « ركلس »

Rekless إلى أن نسبة الأصحاء جسمياً بين منحرفي السلوك أعلى منها بين الأسوياء .. ولا شك أن الأمر يتوقف على عوامل كثيرة منها نوع التربية من حيث أساليبها ومضامينها وحجم المنافسة المطروح بين ذوي العاهات والأسوياء .

وظهرت محاولات في إطار الاتجاه البيولوجي لفحص العلاقة بين الجريمة والضعف العقلي Mental difficiency ، مثال هذا « فيرنالد » الذي خرج من دراساته إلى وجود علاقة بين المتغيرين ، فهو يرى أن ضعيف العقل مجرم بالقوة يمكن أن يتحول إلى مجرم حقيقي إذا وجد الوسط الملائم لتنمية ميوله الإجرامية .. وكشفت دراسة « جودارد » Goddard سنة ١٩١٢ عن أن ٢٥٪ من أفراد العينة التي قام بدراستها من المجرمين البالغين يعانون ضعفاً عقلياً . وزادت هذه النسبة في دراسة لاحقة قام بها إلى ٥٠٪ وقد سارت دراسات « تشارلس جورنج » C. Goring و « ترد جولد» في هذا الاتجاه[٤٤] .

والواقع أن المسألة ليست بهذه البساطة ، ذلك أنها تحتاج إلى نوع من الدراسة المزدوجة ، تتعلق الأولى بفحص العلاقة بين الضعف العقلي والوراثة ، وتتعلق الثانية بفحص العلاقة بين الضعف العقلي والسلوك الإنحرافي . وقد كشف العديد من الدراسات عن أن العامل الوراثي يعد مسئولاً عن ٥٠٪ من حالات الضعف العقلي ، والـ ٥٠٪ من بقية الحالات ترجع إلى عوامل مكتسبة كالأمراض والحوادث وسوء التغذية ، كذلك كشفت الدراسات عن أن هناك نسبة كبيرة من ضعاف العقول لم يقدموا على أعمال انحرافية ، وأن هناك نسبة كبيرة من المجرمين أسوياء عقلياً .

وفي دراسة قام بها « هيلي » على ٤٠٠٠ مجرم في شيكاغو وبوسطن وجد أن ٧٢,٥٪ منهم أصحاء عقلياً ، وأن ضعاف العقول لم تتعد نسبتهم ١٣,٥٪ ولا شك أن هناك من الجرائم من لا يرتكبها إلا ذوو الذكاء المرتفع .

وهناك بعض الدراسات أجريت في مجال التوائم المتوحدة Identical Twins لمعرفة أثر الوراثة على السلوك الإجرامي مثل دراسات « نيومان » و « فريمان » و « هولزنجر » وقد وجهت عدة ألوان من النقد المنهجي لهذه الدراسات .

وينظر الباحثون إلى مدرسة « لومبروزو » C. Lombroso على الرغم من كل ما شابها من حتميات وأخطاء ، على أنها أول مدرسة تدرس ظاهة الجريمة دراسة علمية . وكما سبقت الإشارة فإن « لومبروزو » نفسه كان متردداً في تفسير الجريمة . ففي دراسة مقارنة بين الشخص الطبيعي والشخص المجرم سنة ١٨٧٦ بعنوان « الإنسان المجرم » انتهى إلى أن المجرم يختلف عن الشخص العادي في التكوين الجسمي من حيث البناء والوظائف الداخلية . وفي دراسة لاحقة له سنة ١٨٩٧ أكد أن الجريمة هي محصلة لخلل عضوي وخلل نفسي في آن واحد ، ثم عاد فأرجع السلوك الإجرامي إلى تشنجات عصبية . وهذا يعني أنه تارة يصف المجرم بأنه وحش بدائي نتيجة النكسة الوراثية ، وتارة يصفه بأنه مجنون لديه اختلال في الوظائف النفسية ، وتارة ثالثة يصفه بأنه متشنج عصبي .(٤٥) .

كل هذا يعني أن « لومبروزو » رائد المدرسة البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي وإن كان قد ركز على العوامل الوراثية ، إلا أنه لم يهمل العوامل النفسية والتربوية ، ونظر إليها على أنها عوامل مهيئة للوقوع في الإجرام ، يتوقف تحولها من طاقة إجرامية كامنة إلى سلوك فعلي على عوامل وراثية . وهذا ما أدى بتلاميذه مثل « روفائيل جاروفالو » R.Garofalo إلى القول في دراسة له بعنوان « علم الإجرام » سنة ١٨٨٠ إن السلوك الإجرامي لا يرجع لعوامل خلقية ولكن لخلل في دوافع الشخص خاصة دوافع التملك والعدوان والجنس والمقاتلة . وقسم المجرمين إلى أنماط ، وحدد لكل منها نموذجاً عقابياً مختلفاً(٤٦) .

ويمكن القول إن « لومبروزو » و « جاروفالو » عالجا قضية الإجرام من منظور المجرم ذاته والعوامل الوراثية العضوية والنفسية ولم يعالجا أثر البيئة الاجتماعية والثقافية بشكل مفصل . وهنا نجد أن « فيري » Ferri وهو أحد تلاميذ « لومبروزو » قدم دراسة عن « علم الاجتماع الجنائي » حاول خلالها التوسع في توضيح أثر البيئة الاجتماعية في تشكيل السلوك الإجرامي ، وأن يؤسس فرعاً من علم الاجتماع يدرس الجريمة أطلق عليه علم اجتماع الجريمة .

ويتضح من الدراسات المختلفة سقوط فرض الحتمية البيولوجية ، وسقوط فرض وراثة السلوك الإجرامي ، فالتجريم في جانب منه خاصية ثقافية واجتماعية يتعلق بطبيعة البناءات العقديّة والقيمية والأخلاقية داخل المجتمع ، كل ما يمكن قوله إن بعض الخصائص الموروثة ـ جينياً وغدياً وعصبياً وكيميائياً وبعض أوجه القصور أو النقص الجسمي تمثل حالة من التهيء العام ، يمكن أن يتحول إلى سلوك إجرامي إذا وجد البيئة الاجتماعية والثقافية المناسبة .

التفسير النفسي للإنحراف والجريمة :

يدخل كل من « هاسكل » و « يابلونسكي » آراء مدرسة التحليل النفسي ضمن النظريات التى ترى أن أسباب أو عوامل الانحراف ترجع إلى خصائص المذنب . وتستند آراء هذه المدرسة إلى آراء « سيجموند فرويد » S. Freud . وطبقاً لهذه النظرية يبدأ الإنسان الحياة مزوداً بغريزتين أساسيتين .. غريزة الحياة أو الحب أو الجنس Eros ، وغريزة الموت أو العدوان أو الكراهية Thanatos . وتتألف شخصية الراشد من ثلاثة عناصر ـ العنصر الغريزي الشهوي الفطري (ألهو Id) والعنصر المثالي القيمي المعياري Superego (الأنا الأعلى) والعنصر الواقعي الذي يحاول التوفيق بين العنصرين السابقين (الأنا Ego) ويسعى الإنسان بطبعه نحو إشباع العنصر الشهواني الذي يسعى نحو تحقيق اللذة وهو محكوم بمبدأ اللذة Pleasure principles والسعي للحصول على أكبر قدر ممكن منها Maxmisation of pleasure وتجنب الألم ، وليس لدى هذا العنصر أي إحساس بالزمن أو الواقع .

ويظهر العنصر المثالي كوظيفة للتربية والبيئة الاجتماعية وهو الأنا الأعلى ، وهو محصلة القيم والمثل العليا وعمليات الأمر والنهي التي يمارسها وسطاء التربية في المجتمع ، وهي القوة الأساسية Chief force في عملية التنشئة الاجتماعية ويرتبط بالمفاهيم الأخلاقية والدينية والضمير والشعور بالذنب ، ويحدد لنا ما الذى يجب فعله (نموذج الأنا

Egoideal) ويعاقبنا عندما نقدم على نية أو عمل سيء (الضمير) . فالأنا الأعلى يتضمن العنصرين معاً . ويحاول الإنسان من خلال القسم الثالث من الشخصية تحقيق التوافق بين هذين القسمين (الغريزي والمثالي) وهذا الجزء الثالث وهو (الأنا Ego) يتوقف عليه استواء سلوك الإنسان أو انحرافه . ويمكننا فهم هذه النظرية من خلال مثال وهو الطفل عندما يشاهد لعبة ليست له .. يحاول خطفها وامتلاكها والعبث بها ، وإذا تدخلت أمه لمنعه وانتزاع اللعبة من يده يبكي (هنا يعمل طبقاً للهو أو مبدأ اللذة) . وعندما تتكون عنده (الأنا) ينتظر أمه حتى تخرج ويأخذ اللعبة أو يستمر في البكاء حتى تحضر له لعبة غيرها . وفي كلا الحالتين لم يتصرف الطفل طبقاً لمبدأ الواقع ، كما لم يستطع تأجيل رغباته أو إشباعاته . وعندما ينمو لدى الطفل الأنا الأعلى نتيجة للتوجيهات الدينية والأخلاقية التي يتلقاها من والديه وأقربائه .. نجده لا يقدم على أخذ ما ليس من حقه ، وحتى إذا أخذه يشعر بتأنيب الضمير ويشعر بالذنب .

ونستطيع القول بشكل عام إن نظرية التحليل النفسي ترجع الجريمة أو الجناح إلى أحد العوامل التالية :

أولاً : عدم القدرة على ضبط « الهو Id أو الدوافع الإجرامية Criminal drives وهي دوافع غريزية ، بسبب نقص في تطور الأنا والأنا الأعلى عند الإنسان . فالشخص الذي تحكمه دوافعه الفطرية يكون مجرماً بالضرورة .

ثانياً : تكوين طابع مضاد للحياة الاجتماعية عند الإنسان Antisocial character formation بسبب اضطراب نمو الأنا . وهذا يحدث خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الإنسان .

ثالثاً : النمو المفرط للأنا الأعلى لدى الإنسان بشكل لا يسمح له بأي إشباع لمطالبه الغريزية Overdeveloped super-ego . ويتسم المصابون بهذه المشكلة بالعصاب Neurosis .

ويرجع الفرويديون ، والفرويديون المحدثون السلوك الإجرامي إلى صراعات داخلية ، ومشكلات انفعالية ، وأحاسيس لا شعورية بانعدام الأمن والسند ، وانعدام

الكفاية والشعور بالنقص .. وهم بهذا الشكل ينظرون إلى الإجرام والجناح كأعراض لمشكلات انفعالية دفينة(٤٨) .

والواقع أن هذه النظرية لا تقدم لنا تفسيراً للفعل الإجرامي Criminal Act الذي يقدم عليه المجرم الطبيعي Normal criminal لدى تعلم الإجرام نتيجة للمخالطة الغارقة Differencial association لأساتذة مجرمين تعلم منهم السلوك الإجرامي وهي تقتصر على تفسير السلوك الإجرامي المنقاد للشهوات Impulsive Behavior الذي يقدم عليه الذهاني Psychotic أو العصابي Neurotic أو المريض نفسياً Psychopath . وهذا السلوك محكوم بالهوى والشهوات Id dominated بسبب نقص أو ضعف الأنا وعدم تمكنه من التحكم في النوازع والدوافع الإجرامية .

ويهتم المشتغلون بدراسة السلوك الإجرامي بنظرية التحليل النفسي حين تركز على أن تفسير هذا السلوك يقتضي الكشف عن الدوافع اللاشعورية عند المجرم . وبهذا المعنى نجد أن كل الناس مجرمون بالقوة ، أو بحكم دوافعهم الغريزية . وهذا يعني عند« فرويد » أننا ندين في المجرمين ذلك الاندفاع الإجرامي لتلبية مطالبهم الغريزية ، تلك المطالب التي يوجد لدينا ، ولدى كل إنسان مثلها ، ونستطيع التحكم فيها بدرجات متفاوتة ويصل أنصار مدرسة التحليل النفسي من خلال هذا القول إلى أن « الناس يطالبون بعقوبات شديدة لبعض الجرائم ، لأن المذنب قد تصرف كما يجب معظمنا أن يتصرف* . وهناك فيلسوف يضع هذه القضية على النحو التالي « نحن نحاول أن نبرز في الآخرين جوانب الشر التي نراها على نحو باهت داخل أنفسنا » .

★ The public demand severe punishment for certain crimes because the offender has acted as the rest of us would like to act ourselves. See: Haskell and Yablansky: op- cit. P 376

تختلف هذه النظرية بوضوح عن النظرة الإسلامية من عدة جوانب ، أولاً إن الإسلام يحقق الإشباع المتوازن لكل حاجات الإنسان الجسمية والنفسية والروحية ، ولا ينكر على الإنسان حق إشباع غرائزه ولايحرم زينة الله التي أباحها لعباده ، ولكنه ينظم هذا الإشباع ويقننه بشكل دقيق يحقق العدل والأمن والرضى والقيم الأخلاقية وعدم الاعتداء والضرر والمصلحة . وثانياً أن الإسلام يحرص على تربية الضمير الإنساني وغرس العقيدة في نفوس النشء عن قناعة والتزام وليس نتيجة للإلزام والإرهاب . ولهذا نجد أن الإنسان المسلم يقدم على الفعل الأخلاقي عن قناعة . فالإسلام يرفض التطرف ويحض على الاعتدال .

ويقدم لنا « الكساندر » Alexander و « ستوب » Staub التصور الفرويدي عن التفاعل المتبادل بين الجريمة والعقاب في دراسة له بعنوان « المجرم والقاضي والجمهور »[٤٩] ويشير « هاسكل » وزميله إلى أن العديد من القضايا الأساسية لهذا التصور تستحق التأمل لما تلقيه من أضواء على الاتجاهات الماضية والحاضرة نحو المذنبين . وفيما يلي أهم هذه القضايا :

أولاً : يمكن القول من منظور الديناميات التفسية Psychodynamically إن كل الناس يولدون مجرمين . وعادة مايمارس الناس هذه الجوانب الإجرامية في السنوات الأولى من أعمارهم بغير قيود ، حيث يحاول الطفل الحصول على أكبر قدر من اللذة وتجنب الألم بقدر ما تمكنه قدراته . ويبدأ الطفل في السن بين ٤ ـ ٦ سنوات تتضح معالم شخصيته حيث يمكن التمييز بين الشخص المجرم والشخص السوي (تظهر بذور الاستواء والانحراف) فخلال المرحلة التالية والتي يطلق عليها « مرحلة الكمون » Latency Period والتي تنتهي عند سن البلوغ ، نجد أن الشخص السوي ـ أو الذي سيصبح سوياً ـ ينجح جزئياً في كبت دوافعه الإجرامية الغريزية ، ويوقف التعبير الصريح عنها ، ويستطيع أن يحول هذه الدوافع الإجرامية الليبيدية Criminal libidal drives إلى أشكال مقبولة اجتماعياً . وعلى العكس فإن الشخص الذي سيصبح مجرماً في المستقبل فإنه يفشل في تحقيق هذا التوافق .

وهذا يعني أن المجرم تعكس تصرفاته الدوافع الإجرامية الغريزية بشكل واضح ، تلك الدوافع التي لم تكبح ولم تخضع للتهذيب (الإبدال والإعلاء) فهو يتصرف كالأطفال . بعكس الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، الذي تجد الدوافع الإجرامية المكبوتة اللاشعورية عنده ، بعض المنافذ الاجتماعية للخروج والتعبير عن نفسها مثل الأحلام والخيالات وأحلام اليقظة والأعراض العصابية . كذلك فإنها قد تتخذ بعض الصور التحويلية

Transitional forms للسلوك غير المؤذي أو قليل الإيذاء ، كالمبارزة والملاكمة ومصارعة الثيران ، وأخيراً تجد هذه الدوافع متنفساً لها في بعض الصور السلوكية الأخرى كالحرب . ويؤكد « الكساندر وستوب » أن الاتجاه الإجرامي العام للإنسان اليوم يتطلب منافذ جسمية تتسم بالعنف .

ثانيـــاً : تعد عقدة أوديب حقيقة نفسية دينامية أساسية تسهم في وقوع الجرائم ، مالم يجد الإنسان لها حلاً ملائماً . وتؤكد الفكرة الفرويدية عن عقدة أوديب أن كل الأولاد لديهم عداوة طَبَعِيّة لآبائهم ، وأنهم يحبون أمهاتهم بشكل يتضمن الرغبات الجنسية . ونتيجة لهذه الرغبات غير الاجتماعية يشعر الأولاد بالذنب والقلق .. وهذه المشاعر الأخيرة مشاعر سيئة يجب أن تجد حلاً حتى يصبح الولد شاباً صحيح النفس والسلوك . وينشأ ما يطلق عليه « فرويد » الموقف الأوديبي Oedipus situation عن كبت الرغبات المذكورة ولكنها تستمر تعمل في منطقة اللاشعور .

وعندما يكبت الشخص عداوته لأبيه ، فإنه سيوجهها إلى جهة أخرى أو شخص آخر أو موضوع آخر . ويفسر أنصار مدرسة التحليل النفسي في ضوء هذا التصور (غير المقبول دينياً وعقلياً واجتماعياً) العديد من ألوان العنف في السلوك الإجرامي ، بما في ذلك جرائم القتل والعنف . ويؤكد أنصار الاتجاه التحليلي الفرويدي ، أنه إذا حُلَّ هذا الموقف الأوديبي عن طريق التحليل النفسي ، فإن الشخص يصبح واعياً بالموضوع الأصلي لعدوانه ، ويستطيع حينئذ كبح جماح عدوانه اللاشعوري .

ثالثـــاً : يعد العمل الأساسي لعلم الإجرام هو الكشف عن الدوافع اللاشعورية للمجرم وتعريتها[٥٠] :

Uncovering of unconscious motives is the task of criminology

وفي ضوء هذا التصور تعد مسئولية المجرم عن سلوكه محدودة جداً ، لأن

الأفعال التي تصدر عن الإنسان ليست كلها واقعة تحت الضبط التام للأنا الشعورية Conscious . ومن هنا يجب على الباحث التعرف على مجموعة الدوافع الشعورية واللاشعورية التي تقف وراء كل فعل. وهذه المعرفة تفيد في حالات تقويم السلوك وتشخيص الأمراض والانحرافات ،وهذا يشير إلى أهمية الفهم النفسي للمجرم . وينظر بعض المتطرفين من أنصار مدرسة التحليل النفسي إلى أنماط إجرامية معينة على أنها انعكاس رمزي لدوافع لا شعورية . وعلى سبيل المثال فإن استخدام اللص المسلح لبندقية يعد تكويناً عكسياً للشعور بعدم القدرة الجنسية عنده كرجل Male impotence ، فالبندقية هنا تعد رمزاً للقدرة الجنسية الذكرية كذلك فإن جريمة كسر الشقق للسرقة ، ينظرون إليها على أنها تكوين عكسي للرغبة اللاشعورية في الاغتصاب . وهم يرون أن هذه الأمور يجب على القاضي معرفتها وتقديرها قبل اتخاذ أي إجراء ضد المذنب* .

رابعـاً : يرى أنصار مدرسة التحليل النفسي أن شعور الإنسان بالعدالة والأمن يتحدد على ضوء موقف الآخرين منه عندما يرتكب أول فعل إجرامي أو تمرد وهو طفل صغير . وأول جريمة يرتكبها الإنسان وهو طفل الاعتداء على متطلبات النظافة حسب النظام الصحي وقانون التمريض وهنا يواجه الإنسان لأول مرة بالعقوبة ، ويبدأ الطفل في إدراك معنى العقوبة . وهذه بداية تكوين الأخلاقيات الإنسانية عند أنصار المدرسة التحليلية . فالمجرم الذى يستعلى على مجتمعه بمعاييره وقيمه وأخلاقياته ومطالبه ، مثله مثل

* على الرغم من القيمة النظرية والتشخيصية للنظرية التحليلية إلا أن فيها العديد من المبالغات والتفسيرات غير المقبولة مثل اختصار غرائز الإنسان في غريزتي الحياة والموت ، وإهمال التوجهات الخيرة عند الإنسان ومنها الفطرة السوية التي خلق الله الناس عليها ، والقول إن كل الناس مجرمون بالفطرة ، وتصور أنصارها عن الموقف الأوديبي غير المقبول عقلاً ، وتفسيراتهم الرمزية لبعض أنماط السلوك الإجرامي ، ووقوعهم فيما يمكن أن نطلق عليه الحتمية السيكولوجية وهو أمر مرفوض ومن غير المقبول القول إن الطفل الرضيع يقترف جرائم . فهذا يتعارض مع أركان الفعل الإجرامي .

الطفل الذي يجلس في مهده ويرفض الخضوع للأوامر والتي تصدر إليه من المحيطين به .

وتبدأ أولى خطوات التوافق الاجتماعي للطفل ـ في نظر « الكساندر » و « ستاوب » في اللحظة التي يبدأ الطفل في الشعور بالقيود والضوابط التي يحاول الكبار فرضها عليه . وهنا يبدأ جهاز الكبت والتحكم في العمل ويصبح جزءاً أساسياً من شخصيته ، وهذا يعني أن الطفل من خلال ما يلقاه من تدريبات على ضبط المثانة والأمعاء ، يبدأ في تنميةبعض النقاط المرجعية Reference points لسلوكه ، وفي تنمية شعوره بالعدالة .. وذلك لأن الأسلوب الذي يستخدم معه ، يصبح لديه نموذجاً لما يطبق عليه من قيود مستقبلية في ضبط غرائزه . وهذا يعني أن أي اضطراب يتعرض له الطفل خلال هذه المرحلة ، سوف يتسبب في الاضطرابات المستقبلية التى يتعرض لها الطفل في مجال توافقه الاجتماعي مع جماعته ومجتمعه .

ويمكن القول إن نظرية التحليل النفسي التي أسسها « فرويد » ماتزال منتشرة بشكل واسع بين العاملين في مجال الخدمة الاجتماعية والمعالجين النفسيين عند تعاملهم مع المذنبين . أما المشتغلون بعلم الإجرام واجتماعيات الإجرام Sociology of crime ، فإنهم يتجهون إلى أخذ العوامل الاجتماعية الأكثر اتساعاً في اعتبارهم عند محاولة فهم وتفسير الجريمة والجناح(٥٧) . وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من القضايا التي تطرحها النظرية التحليلية ترفضها الأديان السماوية بشكل عام والإسلام بشكل خاص لأنها تشوه صورة الإنسان كما خلقه الله سبحانه وتعالى خليفة له للعبادة والتعارف وتعمير الأرض .

ونستطيع القول إنه إذا كان أنصار التيار البيولوجي حاولوا ربط الجريمة بعوامل حيوية أو بيولوجية وراثية ، فقد حاول أنصار التيار السيكولوجي تفسير السلوك الإجرامي من خلال ربطه بالاضطرابات السلوكية وعدم استواء الشخصية ومتغيرات نفسية كالإحباط والتربية التسلطية والعقد النفسية اللا شعورية والأمراض النفسية

واضطرابات الإدراك والتخيّل والتذكر . وهذا يعني ربط الانحراف بالمرض النفسي أو اختلال الصحة النفسية عند المنحرفين .

ويذهب أغلب الدارسين المناصرين للاتجاه النفسي في تفسير السلوك الإجرامي إلى أن هناك علاقة بين اختلال الصحة النفسية وبين السلوك الإجرامي . وأهم مؤشرات الصحة النفسية عندهم هي :

١ ـ الخلو من مظاهر القلق والصراع الداخلي[٥٢] .

٢ ـ القدرة على العمل والإقدام عليه والاستقرار فيه والشعور بسعادة في أدائه .

٣ ـ عدم التردد وعدم القدرة على اتخاذ القرار والبت في الأمور بالسرعة الواجبة .

٤ ـ حسن التوافق في الحياة الأسرية ووجود الرغبات الطبيعية ـ مثل : الرغبة في تكوين أسرة ، وفي إنجاب ذرية ..

٥ ـ القدرة على تفهم حاجات الآخرين ، وتفهم انفعالاتهم وآرائهم والاستجابة لها بطريقة سوية .

٦ ـ غياب الأمراض الجسمية والتشوهات الخلقية التي تفقد الإنسان توازنه أو تفقده الشعور بالسعادة ، أو تقلل من كفاءته .

٧ ـ القدرة على استغلال الإنسان لقدراته ، وامكانات بيئته استغلالاً صحياً .

والواقع أن كل هذه المؤشرات تنبثق فى شكلها الصحيح السوي من الإيمان العميق بالله ـ يقول تعالى : ﴿ **ومن يؤمن بالله يهد قلبه** ﴾ وهذا الإيمان هو خير عاصم من القلق والتوتر والصراع النفسي فالإيمان يجنب النفس القلق على الرزق وعلى الحياة وعلى المستقبل وعلى الأسرة .. فالمؤمن من يوقن أن كل هذه الأمور تسير بقضاء الله العادل ، وأن الأمة لو اجتمعت على أن يضروا الإنسان بشيء لن يضروه إلا بشيء كتبه الله عليه ، وأنهم لن ينفعوه إلا بشيء كتبه الله له .. وأمر المؤمن كله خير . والمؤمن مدعو للعمل والاجتهاد والانجاز وحسن معاشرة الآخرين وحسن الخلق والتعاون في البر

والتقوى ، ومساعدة الآخرين وأداء الفروض والإيمان بالقضاء خيره وشره .. وهذه أسمى مؤشرات الصحة النفسية بمعناها الصحيح .

ومن مؤشرات الصحة النفسية عند أنصار الاتجاه النفسي في تفسير السلوك الإجرامي الخلو من ممارسة الحيل النفسية الدفاعية بشكل مرضي أو زيادة عن حدها المعقول ، وأهمها العدوان ، والعدوان المزاح ، والعدوان المرتد أو إيذاء النفس ، والاستسلام ، والجمود ، والنكوص ، والإسقاط ، والتكوين العكسي ، والتبرير والتعويض المسرف ، وأحلام اليقظة ، والتقمص[٥٣] .

وهذا يعني ربط الانحراف بسوء التوافق الشخصي ، وسوء التوافق الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ، كذلك ربط الانحراف بالأمراض العصابية Neurosis والأمراض الذهانية Psychosis ، وأهم أعراض الأمراض العصابية كما يتحدث عنها أنصار هذا الاتجاه إنعدام النضج الانفعالي Emotional immaturity والعجز عن تأجيل الرغبات والتعامل السوي مع الآخرين ، وشدة الصراعات والتوترات الداخلية لديهم ، وشدة الحساسية Over sensitivity لمواقف محددة تتصل بمضامين عقد نفسية تكونت لديهم خلال التنشئة الاجتماعية في السنوات المبكرة ، والإرهاق المستمر نتيجة للجهود الداخلية المستنفدة في الصراعات والكبت .

ويمكن القول إن هناك ثلاثة أنواع من العوامل التي تتضافر في إصابة الفرد بالأمراض النفسية ـ حسب آراء أنصار هذا الاتجاه وهي :

أولاً : عوامل ممهدةترشح الفرد للاضطرابات الوظيفية ولكن لا تحتم ظهورها وتفاقمها ، منها العوامل الوراثية أو الجِبلِّية أو التكوينية Constitutional ، وهي التي تميز الناس من حيث درجة الحساسية والتأثر والطاقة والحيوية وقوة وإلحاح الدوافع ، ودرجة تحمل الحرمان والإحباط .

ثانيـــاً : العوامل المعززة ، وتتضمن الخبرات التي يمر بها الإنسان بين مرحلتي الطفولة

أو المهد واكتمال الرشد . الخبرات المنزلية والمدرسية والمهنية والاجتماعية المختلفة .

ثالثـــاً : العوامل المباشرة وهي القشة النفسية التي تظهر المرض النفسي كالإجهاد أو الضعف أو المرض الجسمي أو الصدمات الإنفعالية . وهذه هي العوامل المعجلة Accelerating factors بظهور المرض .

ويحاول بعض أنصار هذا الاتجاه مناقشة العلاقة بين الجريمة والشخصية السيكوباتية ، وهي شخصية محيرة للعلماء لا تؤمن بالقيم ، لديها ميول عدوانية ، وصاحبها ليس عاقلاً كما أنه ليس مجنوناً ، لا يعاني من اضطرابات ذهنية . ويتسم المجرم السيكوباتي بأنه مجرم عائد يكرر الجريمة مهما اشتد العقاب ، وهو مجرم غير متخصص فهو يريد الإجرام أياً كان نوعه ولا يريد جريمة محددة ، لايصب جرائمه على فئة معينة ، وإنما ضحاياه متنوعون ، لا يهتم بمشاعر الآخرين أو آلامهم ، ولا يشعر بالندم أو وخز الضمير ، عادة مايكون سلوكه ذا طابع قسري غير مفهوم ، يظهر في الدفاع عن نفسه كما لو كان راغباً في أن يفضح نفسه .

ويذهب « هندرسون » إلى أن السيكوباتي هو أحد ثلاثة أشخاص[٥٤] :

١ ـ شخص يتسم بعدوانية خطيرة .

٢ ـ شخص سيء التوافق يعجز عن التعامل السوي مع الآخرين .

٣ ـ شخص شديد الذكاء والابتكارية لدرجة العجز عن التعامل الواقعي مع مجتمعه .

وقد ظهرت عدة تصنيفات سيكولوجية للمجرمين ، منها المجرم العارض ، والمجرم مختل الشخصية ، والمجرم السيكوباتي ، والمجرم العائد .

ولا شك أن هناك قدراً من الصحة في أثر العومل التربوية والنفسية في تشكيل السلوك الإجرامي ، غير أن القول بالحتمية النفسية يخرج عن إطار العلمية والموضوعية . وموضوع الشخصية من حيث بنائها .. موضوع مشترك بين العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية وهو ماسوف نتناوله في فصل قادم .

مصادر الفصل الثالث :

1- Martin R. Haskell— lewis Yablonski, Juvenile delinquency : Rand Mc Nally Collledge publishing Co. Chicago 1978 p 363

2- The challenge of crime in a free society: A report by the president's commition on law enforcement and administration of Justice — 1967: Washington D. C. U. S. Government printing office P. 3 in Haskell et-al P. 363.

3- M. R. Haskell and Yablonski op cit. p. 364.

4- Ibid P. 363.

5- Edwin H. Sulherland and Donald R Cressey: principles of criminology J. P. Lippincott Co.

New York 1960- see chapter 3

٦ ـ نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب ـ دار الشروق ـ جده ١٤٠٣هـ ـ الجزء الثاني .

7- Suther Land and Cressey: op. cit

وارجع إلى دراسة : نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ دار الشروق ـ جده ١٤٠٣هـ ـ القسم الثاني ـ الفصل الأول ـ صـ ١٥٧ ـ ١٦٦ .

8- Sutherland and Cressey: op. cit. Chapter 3.

9- H. H. Goddar: Feeblemindedness. Macmillan New York 1914.

١٠ ـ لمن يرغب في المزيد من المعلومات حول هؤلاء الباحثين وآرائهم حول السلوك الإجرامي وتفسيره الرجوع إلى :

N.Temasheff: Review of E. H. Sutherland and D. R. Cressey. principles of criminology: 5th edition: Americon Catholic Sociological Review 1955- PP 143-144.

11- Sutherland and Cressey: op. cit.

12- Ibid.

13- Keith Harries: The geography of crime and Justice: Mc Graw Hill: Problems Series in Geography: Edward Taafee series editor 1974 P.4.

14- Ibid.

15- Suther Land and Cressey - op. cit.

مصادر الفصل الثالث :

16- Haskell and Yablonsky: op. cit. P. 365.

17- Ibid.

18- John M. Gillette and James M. Reinhart: Current Social problems: New York. American book Co. 1933 PP 652- 653- mentioned in Haskell et-al P. 365.

19- Haskell and Yablonsky: op cit P 366.

20- Ibid.

21- Sutherland and Cressey- op. cit. chapter 3

٢٢ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ مصدر سابق ـ ارجع إلى التفسير الإسلامي للجريمة ـ الفصل السابع .

23- J. Bentham: An introduction to the principles of morals and legislation 1825.

24- Haskell and Yablonski op. cit. P. 367.

25- Ibid. P. 367.

26- Ibid P. 368.

27- Ibid. P. 369.

28- Ibid.

٢٩ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي صـ ١٩١ ـ ١٩٢

٣٠ ـ المصدر السابق .

31- See- Sheldon Glueck and Eleanor Glveck: unraveling Juvenile deliquency: New York Commonwealth fund 1950 P.221.

32- Haskell and Yablonsky: op. cit. P.369.

33- Ibid. P. 370.

٣٤ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ صـ ١٨٧ ـ ١٨٨ .

35- Haskell and Yablonsky: op. cit. P 370

٣٦ ـ نبيل السمالوطي ـ الدراسة العلمية للسلوك الإجامي صـ ١٨٨ .

37- Robert W. stock: The XYY and the criminal: New York. magazin: October 20 1968 P30 - see also. Menachim Amir and Yetzam Berman: Cromosomal deviation and crime: federal probalion 34 (June 1907) 55-62- in Haskell et. al. p. 371.

مصادر الفصل الثالث :

38- Haskell - et - al. cit. P. 372.

39- D. Matza: Delinauency and drift: Wiley 1966. See Haskell- et-al: op cit. P. 372.

40- Gresham Sykes and David Matza: Techniques of neutrolization: A theovy of deliquency: American Socio logical Review 22- December 1957 PP 665-666

٤٠ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي . مصدر سابق صـ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

٤١ ـ المصدر السابق صـ ١٨٦ ـ ١٨٨ .

٤٢ ـ رمسيس بنهام : علم الإجرام : منشأة المعارف بالأسكندرية ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦ جـ / ١ صـ ٢٦ ـ ٢٧ .

٤٣ ـ ارجع إلى كتاب « أدوين سوذرلاند » و « كريسي » (مبادىء علم الإجرام) الفصل الثالث ، وارجع إلى كتاب المؤلف ـ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ دار الشروق ـ جده ١٩٨٣ صـ ١٨٥ .

٤٤ ـ المصادر السابقة .

٤٥ ـ المصادر السابقة .

٤٦ ـ ارجع إلى محمد نيازي حتاته : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مكتبة وهبة ١٩٧٥ صـ ٣٥ ـ ٣٧ .

47- Haskell - et-al: op; cit. P. 373.

48- Ibid.

49- Franz Alexander and Hygo Staub: The Criminal, The Judge and the public Glencoe I 11: The Free Press 1956 PP52-85 - in Haskell et-al PP376-278.

50- Haskell- et-al: op. cit. PP. 376-378.

51- Ibid. P. 378.

مصادر الفصل الثالث :

٥٢ ـ أحمد عزت راجح : أصول علم النفس صـ ٥٨٣ ، وارجع إلى دراسة راجح بعنوان : « الأمراض النفسية » .

٥٣ ـ المصدر السابق .

٥٤ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ مصدر سابق صـ ٢٢٥ ـ ٢٣٢ .

الفصل الرابع

المدرســة الاجتمـاعية
في تفسير السلوك الإجرامي

١ ـ مقدمة تحدد قضايا الفصل .
٢ ـ الجريمة ونظرية التعزيز (ترسلر) .
٣ ـ الجريمة ونظرية الاختلاط التفاضلي (سوذرلاند وكريسي) .
٤ ـ الجريمة ونظرية الانقياد أو الانحراف الجماعي (ماتزا) .
٥ ـ الجريمة ونظرية الاغتراب الاجتماعي (جيفري) .
٦ ـ الجريمة والبيئة الاجتماعية (جورنج) .
٧ ـ الجريمة ونظرية الضوابط (ركلس) .
٨ ـ الجريمة ونظرية الجماعة الرجعية (هاسكل) .
٩ ـ الجريمة ومناطق الجناح أو ثقافة الانحراف (شو) .
١٠ ـ الجريمة وتفكك الأسرة (جلوك ، وجلوك) .
١١ ـ الجريمة والفرصة (أوهلين) .
١٢ ـ خاتمة الفصل .
١٣ ـ مصادر الفصل الرابع .

تقديم للفصل وتحديد قضاياه :

يعد هذا امتداداً للفصل السابق ويدور حول التفسيرات الوضعية للسلوك الإجرامي ، حيث نعرض هنا أهم القضايا المطروحة في المدرسة الاجتماعية في مجال تفسير السلوك الإجرامي ، وسوف نعالج هنا أهم القضايا التي تربط بين هذه المدرسة وبين الانحراف أو السلوك الإجرامي . وسوف نكتفي هنا بعرض بعض النظريات كنماذج فقط لكيفية التفسير وأساليب الطرح لدى أنصار هذه المدرسة ، وسوف نعرض نظريات التعزيز ، والاختلاط التفاضلي «لسوذرلاند» و «كريسي» ، والانجراف الجماعي للجريمة « ماتزا » ، والاغتراب الاجتماعي « جيفري » ، و « البيئة الاجتماعية » « جولانج » ، ونظرية الضوابط « ركلس » ، ونظرية الجماعة المرجعية «هاسكل » ، ونظرية مناطق الجناح « شو » ، ونظرية تفكك الأسرة « جلوك » .. والنظرية التي تربط بين الانحراف والفرصة « أوهلين » وسوف نورد في نهاية الفصل بعض الملاحظات الختامية نوضح من خلالها تقويماً عاماً لهذه النظريات تمهيداً لعرض المدخل الإسلامي في تفسير الانحراف والسلوك الإجرامي لنوضح كيف أن هذا المدخل استوعب كل الجوانب المطروحة في مدارس تفسير الانحراف المختلفة ، مع الأخذ في الاعتبار حقائق ليس في مقدور هذه المدارس فهمها ودراستها ، مع وضع كل عامل في مكانه الصحيح داخل النسق التفسيري المتكامل ، ذلك النسق الذي يعد الركيزة أو الأساس الذي تبني عليه استراتيجية المواجهة الشمولية لهذا النمط من السلوك .

المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي :

تحاول هذه المدرسة ربط السلوك الإجرامي بمتغيرات اجتماعية وثقافية وربط التغيرات في معدل الجرائم بالتغير في التنظيم الاجتماعي ، كذلك فإنهم يناقشون الانحراف في ضوء العمليات والمضامين التربوية المشكلة للسلوك . وهم يناقشون الإجرام في ضوء متغيرات كالسكان والامكانات والمستوى الاجتماعي والاقتصادي والصراع

الثقافي والمنافسة ونظام التدرج الاجتماعي ، والتوجهات السياسية والدينية والاقتصادية ، والظروف المهنية ، وتوزيع الثروة ....إلخ .

وهناك العديد من الدراسات التي أجراها باحثون حول الارتباط بين السلوك الإجرامي وبين ظواهر اجتماعية كالهجرات الداخلية والخارجية ، والفشل الدراسي ، والمستوى التعليمي ، ومشكلات الشباب ، والاختلاط التفاضلي ، ومناطق الجناح ، وتفكك الأسرة ، والبناء الطبقي ، ومشكلات الأقليات ، ونوعية الصفوات الاجتماعية وموقفها من الجمهور ، وأساليب الفن والإعلام والسينما ..

وقد طرحت عدة اتجاهات في علم الاجتماع في مجال تفسير السلوك الانحرافي أهمها :

(أ) الاتجاه التنظيمي .

(ب) الاتجاه السيكواجتماعي .

كذلك فقد طرحت ثلاثة مداخل لفهم الانحراف ، وهي مدخل الانحراف الشخصي ، ومدخل صراع القيم ، ومدخل التفكك الاجتماعي* .

---

* لمزيد من المعرفة التفصيلية حول هذه الدراسات ـ أرجع إلى كتاب المؤلف : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ مصدر سابق ـ صـ ٢٣٧ ـــ ٢٦٦ ـ وهذه الاتجاهات والمداخل المشار إليها مذكورة تفصيلاً بين صـ ٢٦٧ ـــ ٢٨١ .

مقدمة

طرحت مجموعة كبيرة من التفسيرات لظاهرة الانحراف بشكل عام وظاهرة الجريمة بشكل خاص ، كما ظهرت عدة محاولات لتصنيف المدارس أو النظريات أو التيارات المطروحة في العلوم التي تهتم بدراسة الانحراف الإجرامي مثل علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وعلم الإنسان ، فهناك التصنيف الذي طرحه كل من « أدوين سوذرلاند » و« دونالد كريس » .(Sutherland, E & (Cressey, D 1960 ch 3) . وقد قاما بتصنيف المدارس التفسيرية إلى خمس مدارس وهي المدرسة التقليدية التي أسسها « بكاريا » سنة ١٧٧٥ ، والمدرسة الجغرافية التي أسسها « كتلت » و « جيري » سنة ١٨٣٠ ، والمدرسة الاشتراكية التي قامت على أساس دراسات « ماركس » و « انجلز » سنة ١٨٥٠ والمدرسة الشخصية وتنقسم إلى مدرسة « لومبروزو » والتي أسسها « سيزار لومبروزو » سنة ١٨٧٦ ، ومدرسة الضعف العقلي التي أسسها « جوادرد » سنة ١٩١٤ ومدرسة التحليل النفسي التي أسسها « فرويد » عالم النفس النمساوي ، وأخيراً هناك المدرسة الاجتماعية ولها أنصار كثيرون من المشتغلين بعلم الاجتماع وعلم النفس ومن أوائل الذين بشروا بهذه المدرسة « فون ليست » و « برنس » و « فان هاميل » و « فونتسكي » و « تارد » و « دوركيم » و « السمالوطي ، نبيل ١٩٨٣ ـ ١٥٧ ـ ١٦٦ » وهناك تصنيف « مارتن هاسكل » و « لويس يابلونسكي » ، (Haskell'M & Yablonsky'L 1978 — 363) حيث صنفا الأطر التصورية المطروحة في دراسات الجريمة إلى قسمين :

القسم الأول : ويرجع أسباب وعوامل النجاح إلى خصائص المجرم أو الجانح نفسه ، أو إلى الثقافة الفرعية التي يعايشها ويدخلان في هذا القسم نظريات التكوين الجسمي ، ونظريات التكوين النفسي ، والنظريات التي تحاول فهم الانحراف من خلال الرجوع إلى الثقافات الفرعية والجماعات المختلفة التي يخالطها الشخص ، ومختلف عمليات ومضامين التنشئة الاجتماعية والتربوية ، أما القسم الثاني فيضم النظريات التي وسعت

وحدة التحليل وحاولت فهم الجريمة والانحراف في ضوء الخصائص والسياسات المجتمعية وسوف نعرض فيما يلي لأبرز النظريات متوسطة المدى Middle range theories أي التي لم تركز على خصائص فردية خالصة ، ولم تركز على خصائص مجتمعية عامة ولكنها ركزت على الجماعات الاجتماعية والثقافات الفرعية كأطر تفسيرية مناسبة ولم تحاول إطلاق تعميمات لها صفة العمومية بغض النظر عن النسبية الزمانية والمكانية والثقافية ، ثم نعرض في النهاية مناقشة عامة لها .

الجريمة ونظرية التعزيز : Reinforcement Theory

وإلى جانب المدارس الفسيولوجية والسيكولوجية التي حاولت تقديم تفسير للسلوك الإجرامي وسلوك الجناح ، ظهرت مدرسة تربوية حاولت أن تقدم تصوراً للعوامل المشكلة للسلوك سواء السوي أم المنحرف ، وتتضمن هذه المدرسة العديد من النظريات منها نظرية التعزيز . والتصور الأساسي لهذه النظرية هو أن التعلم لن يتحقق ما لم يحدث نوع من التعزيز Reinforcement للمضامين المتعلمة في شكل ثواب وعقاب (yksnolbay dna lleksaH — 378) وقد قام « ترسلز » في دراسة له بعنوان تفسير الجريمة (Tresler — 1962) بتطبيق هذه النظرية من أجل محاولة فهم وتفسير كيف يتعلم الشخص ألا يصبح جانحاً أو مجرماً How a person Learns not to be a criminal or delinquent ، والواقع أن القضايا الأساسية لهذه النظرية لا تزال بعد فروضاً علمية . وقد قام « ترسلر » باختبار فرض مؤداه « أن الفرد يتعلم ألا يصبح مجرماً من خلال أساليب تدريبية معينة ، فهو يتعلم كيف يقمع أنواعاً معينة من السلوك ينظر إلى بعضها على أنها أعمال إجرامية » وقد اختبر هذا الفرض من خلال تجربة على مجموعة من الفئران باستخدام ما أطلق عليه التجنب السلبي الاشتراطي Passive (Haskell et-at-1978-379) avoidance conditioning وكان الفأر يتعلم كيفية الحصول على الطعام تحت ضغط دوافع معينة ، كما كان الفأر يقابل بصدمة كهربائية بدلاً من الحصول على الطعام ، وهنا تعلم الفأر ألا يضغط على الرافعة ـ وهي وسيلة الحصول على الطعام ـ حتى مع وجود الدافع الأصلي ـ وهو الجوع ـ قائماً . وحتى مع إلغاء المثير غير المجيب (الصدمة الكهربائية) لم يحاول الفأر الاقتراب من الرافعة ، واستنتج « تراسلر » أن الفأر اكتسب القلق : وهو يرى أن إقدام الإنسان على الجريمة يحدث بنفس الطريقة ، فالفرد يشعر بالقلق عندما يتوقع عقوبة ، ويظل هذا الشعور يلاحقه مع اختفاء المثير الأساسي وهو العقوبة .

وبناء على هذه النظرية فإن درجة القلق تتناسب مع كمية العقاب ونوعه ، الذي

يجربه الشخص أو يقع في خبرته خلال عمليات التنشئة الاجتماعية المبكرة . وهنا تصبح حدة القلق وكثافته وظيفة أو نتيجة لشدة الخوف المثار في نفس الطفل من خلال زمن الاشتراط وهو التنشئة الاجتماعية المبكرة . وتؤكد هذه النظرية أن الأشخاص المعرضين لارتكاب الجرائم لم ينلهم العقاب المناسب نتيجة للأعمال الإجرامية أو الانحرافية التي اقترفوها خلال مرحلة الطفولة . هذا يعني أنهم لم يثر عندهم القلق عند إقدامهم على فعل انحرافي أو إجرامي بسبب غياب العقوبات المناسبة المسببة للخوف ، أو ضعف هذه العقوبات وعدم تناسبها مع الفعل الإجرامي أو الانحراف .

ويشير « ترسلر » إلى النقاط الآتية على أنها نقاط هامة في مجال الاشتراط الاجتماعي Social Conditioning وهي : (Tersler 1962)

أولاً : تعتمد فعالية الاشتراط الاجتماعي على قوة رد الفعل غير الشرطي (القلق) الذي يرتبط به .

ثانياً : عندما تكون هناك علاقة اعتماد قوية Dependent relationship بين الطفل وأبويه فإن عقوبة عدم الاستحسان أو التشجيع من جانب الأبوين سوف تثير لدى الطفل قلقاً حاداً وقوياً .

ثالثاً : تصبح العلاقة بين الطفل وأبويه علاقة اعتماد إذا كانت قاصرة عليهم وتتسم بالحنان والعطف والصدق .

وهكذا يكون الاختلاف في مناهج أو أساليب الاشتراك ، والاختلاف في الحساسية وفي اتجاهات الأسرة نحو الجريمة ، والاختلاف في اتجاهات الطبقة التي ينتمي إليها الإنسان نحو الجريمة . كل هذا هو الذي يحدد مدى تعرض الشخص للوقوع في الجريمة ، وما إذا كان معرضاً للوقوع في سلوك إجرامي أم لا .

الجريمة ونظرية الاختلاط التفاضلي :

(Sutherland 1970) Differencial association and crime

لقد كان « جبرائيل تارد » (Tard. G 1912) صاحب المدرسة المشهورة بعنوان

« الفلسفة العقابية » من أوائل الدارسين الذين أكدوا على أن أنماط الجناح والجريمة هي أنماط سلوكية متعلمة ، مثلها في ذلك مثل الأنماط المهنية وكل الأنماط السلوكية الأخرى . ويحدث التعليم في نظر « تارد » من خلال الارتباط بالآخرين ومحاكاتهم . ولا تقتصر عملية المحاكاة عنده على مجرد التقليد ، ولكنها في نظره تقترب من عملية التوحد Identification كما تستخدم في علم النفس الحديث . فالمفترض أن الشخص يختار أولاً نموذج الدور المفضل Role model ، ثم يصوغ أو يشكل سلوكه بعد ذلك طبقاً لهذا النموذج المختار . وهذا يعني أن « تارد » يرفض القول بأن هناك سمات إجرامية يرثها الفرد عن أبويه أو أنها سلوك وراثي ، كذلك يرفض القول بأنها مرض سلوكي يتعرض له الإنسان . فهو يؤكد أن الجريمة مهنة يتعلمها الإنسان من الآخرين والفرق بين الجريمة ومختلف المهن الأخرى التي يتعلمها الإنسان والتي يكون لها طابع المشروعية ، إنما يكمن في مضمون عملية التعلم وليس في إسلوب الاكتساب والتعلم .

وقد استطاع « أدوين سوذرلاند » E. Sutheralnd وزميله أو تلميذه « دونالد كريسي ٦ D. Cressey أن يقدما تفسيراً أكثر منهجية للطريقة التي يكتسب الإنسان من خلالها السلوك الإجرامي ، وقد كان « كريسي » هو الذي صاغ النظرية بشكل أدق (Sutherland and Cressey 1970) ويمكن القول بأن القضية الأساسية لهذه النظرية التي حملت اسم « نظرية الاختلاط التفاضلي » تقترب كثيراً من القضية الأساسية التي أكد عليها « تارد سنة ١٩١٢ وهي أن السلوك الإجرامي ليس في النهاية سوى سلوك يتعلمه ن خلال تفاعلاته اليومية مع الآخرين داخل جماعات العلاقات الشخصية الوثيقة أو الحميمة *(Sutherland and Cressey 1970 -75) ويتضمن التعلم أساليب اقتراف الأفعال الإجرامية إضافة إلى تعلم الدوافع والحوافز والتبريرات والاتجاهات المؤيدة لهذه الجرائم .

ويشير كل من « هاسكل » و « يابلونسكي » Haskell and (Yablonsky 1978 — 680) إلى أن أهم القضايا الأساسية لهذه النظرية قد صيغت على النحو التالي :

أولاً : يعد السلوك الإجرامي سلوكاً متعلماً . وهذا ينفي فكرة وراثة هذا السلوك

فالشخص الذي لم يتدرب على ارتكاب جرائم أو أنماط إجرامية معينة لايمكنه أن يخترع هذا السلوك أو هذه الأنماط الإجرامية ، تماماً مثل الشخص الذي لا يستطيع التوصل إلى اختراعات ميكانيكية مالم يكن قد تلقى تدريباً في علوم الميكانيكا .

ثانيـــاً : يتم تعلم السلوك الإجرامي من خلال عملية الاتصال أثناء التفاعل مع الآخرين . وهذا الاتصال وإن كان يتحقق من خلال أساليب لفظية Verbal إلا أنها تتضمن نقل جوانب رمزية كالإشارة والإيحاءات وجوانب خبرة عملية .

ثالثـــاً : يتم الجزء الأساسي لتعلم السلوك الإجرامي داخل جماعات تسودها العلاقات الشخصية الحميمة . وهذا يعني أن أجهزة الاتصال العامة غير الشخصية كالسينما والتليفزيون والصحافة تلعب دوراً هامشياً في نشأة السلوك الإجرامي أو سلوك الجناح .

رابعـــاً : يتضمن السلوك الإجرامي المتعلم عدة جوانب مثل :

(أ) أساليب ارتكاب الجرائم التي تكون أحياناً بسيطة جداً وأحياناً في غاية التعقيد .

(ب) التوجه الخاص بدوافع ومنطلقات السلوك الإجرامي والاتجاه نحو الجريمة وأساليب تبريرها .

خامساً : يتم تعلم وتحديد الاتجاهات المعينة للدوافع ومحركات السلوك ومضامين كل منهما لدى الجناح والمجرمين من خلال نظرتهم أو موقفهم من القوانين الشرعية القائمة والمطبقة داخل مجتمعهم . هل يرونها قوانين عادلة مواتية مقبولة أم لا . وفي بعض المجتمعات يجد الإنسان محاطاً بقوتين تتجاذبانه ، القوة الأولى جماعات تؤيد القوانين وتلتزم بها ، والقوة الثانية ترى أنها غير عادلة ويجب انتهاكها . وتمثل الجماعات المختلفة التي ينتمي إليها بعض الناس

هذه القوى المتصارعة . ويؤكد كل من « سوذرلاند » و « كريسي » (Sutherland and Cressey 1975 — 75 — 79) أن النظرتين المؤيدة لاتباع القوانين والمدعمة لانتهاكها توجدان معاً ، مما يشير إلى وجود الصراع الثقافي وتناقض النظرة إلى القوانين أو المعايير الاجتماعية داخل نفس المجتمع .

سادساً : يصبح الشخص جانحاً أو مجرماً إذا تفوقت قوى انتهاك القوانين (النظرة والعوامل والدوافع والتبريرات والمصالح ...) على القوى المشجعة على الامتثال لهذه القوانين واحترامها . وهذا هو جوهر المخالطة الفارقة . فقد يخالط الشخص أنماطاً من الجماعات الانحرافية والسوية . وعندما يصبح الشخص مجرماً فإن هذا يحدث نتيجة لكثافة احتكاكه بالأنماط الإجرامية من جهة وانعزاله النسبي عن الأنماط السوية المتوافقة مع القانون ، فكراً وسلوكاً . فكل إنسان يتأثر بالضرورة بالثقافة المحيطة به ويتمثل معاييرها Ihternalise ، ما لم تتصارع معها أنماط ثقافية أخرى ، ويكون الشخص على وعي بهذه الأنماط المتصارعة . فالشخص في جنوب أمريكا لا ينطق الحرف (R) لأن الجنوبيين لا ينطقون عادة هذا الحرف . وهذا يعني أن مبدأ المخالطة الفارقة يشير إلى أن التجمعات المحايدة إزاء القانون (ليست مؤيدة ولا معارضة) ليس لها أي تأثير على نشأة السلوك الإجرامي ، ويمكن القول إن الكثير من خبرات الإنسان محايدة بهذا المعنى ، وعلى الرغم من أن السلوكيات المحايدة قانوناً لا علاقة لها بالجريمة إلا أنها تستنفد جزءاً من وقت الطفل أو الشاب فتبعده عن مخالطة المجرمين أو الاحتكاك بهم ، وبالتالي تبعده عن التأثر بسلوكهم الإجرامي أو الاقتداء بهم .

سابعاً : قد يخالط الإنسان جماعات تسلك سلوكاً إجرامياً ، كما يخالط في نفس الوقت جماعات سوية تعارض السلوك الإجرامي وترفضه غير أن هذه المخالطة تختلف من حيث عدة متغيرات كالمدة الزمنية والاستمرار ، والأسبقية الزمنية ،

والكثافة ، والتكرار ، وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة لتكرار المخالطة وزمنها أو استمراريتها ، فإن بقية المتغيرات تحتاج لمزيد من التوضيح ، فأسبقية المخالطة Priority عنصر هام في صياغة سلوك الإنسان ، وذلك لأن السلوك القانوني الذي يتعلمه الفرد في طفولته المبكرة ، ربما يستمر معه على مدى حياته كلها ، ونفس الأمر بالنسبة للسلوك الجانح أو المنحرف إذا ما تعلمه الإنسان خلال مرحلة الطفولة المبكرة . والواقع كما يشير إلى هذا « هاسكل » و « يابلونسكي » (Haskell and Yablonski 1970 — 380 — 83) أن هذه القضية لم يتم إثباتها بشكل كاف . ويبدو أن الأسبقية الزمنية هنا تتحقق من خلال ما تتركه من أثر اختياري على سلوك الفرد Selective influence . أما بالنسبة لمتغير كثافة المخالطة Intensity فإنه لم يتم تعريفها بدقة . فهي ترتبط بدورها بعدة عوامل أخرى كالمكانة التي يحظى بها مصدر الأنماط السلوكية سواء أكانت إجرامية أم سوية مضادة للانحراف ، ومثل ردود الفعل العاطفية من جانب الفرد للجماعة التي يخالطها أو استجابته الانفعالية إزاءها ، والوافع أنه لم يتم وضع صياغة رياضية لهذه المتغيرات في ارتباطها بعملية المخالطة بحيث تضع نموذجاً كميا يوضح العلاقة بينها وبين صياغة السلوك الإنساني ، وهو أمر هام بالنسبة للفهم والتفسير ، غير أنه كما يشير الباحثان المذكوران فإن الوصول إلى هذه الصيغ الكمية أمر بالغ الصعوبة والتعقيد .

ثامنـــاً : تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي من خلال الاندماج في جماعات ممارسة للأنماط الإجرامية ، تتضمن كل الأساليب والميكانزمات المتضمنة في أي تعلم آخر (تعلم الحرف أو المهن أو السلوك والعلاقات السوية) وهذا يعني أن تعلم السلوك الإجرامي لا يقتصر على عملية التقليد . فالشخص الذي يتعلم السلوك الإجرامي من خلال الاختلاط بجماعات انحرافية ، لا يكتسب الخبرات الإجرامية فقط من خلال التقليد وإنما من خلال مجموعة أخرى من العمليات التربوية والتعليمية .

تاســعاً : إذا كان السلوك الإجرامي يعد تعبيراً عن الحاجات والقيم العامة ، فإننا لا نستطيع تفسيره من خلال الرجوع إلى هذه الحاجات والقيم العامة ، وذلك لأن السلوك غير الإجرامي يعد هو الآخر تعبيراً عن نفس هذه الحاجات والقيم . (Haskell C and Yablonsky 1978-381) فاللصوص عادة يرتكبون جرائم السرقة من أجل تأمين الأموال اللازمة لهم ، وكذلك العمال الشرفاء يعملون في أعمال شريفة من أجل تحقيق نفس الشيء وهو تأمين الأموال اللازمة لهم ولأولادهم . والواقع أن محاولة بعض الباحثين تفسير السلوك الإجرامي من خلال الرجوع للدوافع والقيم العامة مثل مبدأ السعادة (محاولة تحقيق السعادة) أو الصراع من أجل تحقيق مكانة اجتماعية عالية ، أو الدوافع المادية مثل محاولة تحقيق الثراء والمكانة الاقتصادية المرتفعة ، أو الشعور بالإحباط .. كلها في الواقع محاولات عقيمة ، ذلك لأن هذه المتغيرات ذاتها هي التي تفسر لنا السلوك السوي العادي الطبعيّ الذي يحترم القانون والنظام بنفس القدر الذي تفسر لنا السلوك المضاد للمجتمع وللقانون والنظام ، مما يشير إلى عدم قدرتها على التمييز بين الأنماط السلوكية السوية والانحرافية . (Sutherland — et — al — 1970 — 77 — 80)

ويشير « هاسكل » و « يابلونسكي » (Haskell — et—al 1987-282) بحق إلى أن نظرية المخالطة الفارقة التي أرساها كل من « سوذرلاند » و « كريسي » لا تقدم لنا إجابة كافية للسؤال الآتي : لماذا يقدم بعض الناس على مخالطة المنحرفين الذين يشجعون على انتهاك القانون ، بينما يرفض أناس آخرون مخالطتهم ويفضلون الابتعاد عنهم ، كذلك فإن هذه النظرية لا تفسر لنا سبب التزام بعض أعضاء المجتمع بمفاهيم احترام القانون والنظام والانضباط ، في حين يلتزم بعض الأعضاء الآخرين داخل نفس المجتمع أو التجمع أو الجماعة (حي سكني أو أسرة أو جماعة أصدقاء ..) بمفاهيم معاكسة تماماً تدعو إلى الانحراف وعدم احترام القانون والنظام . ونستطيع أن نزيد على ما قاله

« هاسكل » أن هذه النظرية لا تفسر لنا لماذا يمتثل بعض الناس للقوانين والنظام في جوانب معينة من الحياة الاجتماعية بينما يميلون هم أنفسهم إلى انتهاك القوانين والنظم في جوانب أخرى (قواعد المرور أو الإنتظام في العمل أو استخدام المال العام) .

ولعل أهم ماتقدمه هذه النظرية ـ في نظر « هاسكل » و « يابلونسكي » هو القول بأن أهم أساليب انتقال القيم الإجرامية إلى المجرمين هو التعليم الاجتماعي من خلال التفاعل داخل جماعات وُثقى ذات علاقات شخصية حميمة .

ويشير الباحثان المذكوران إلى أن « دونالد كريسي » فصل في مقال له بعنوان « المشكلات الاجتماعية » (Cressey D. 1960-2-6) فصل الأثر الذي تركته نظرية « سوذرلاند» على علم الإجرام في أمريكا ، فقد ظهرت هذه النظرية في صياغتها الأولى في الطبعة الثالثة من كتاب « مبادىء علم الإجرام » سنة ١٩٣٩ (Sutherland. E. 1939) وهما يؤكدان أن نظرية « سوذرلاند » عندما تطبق على نطاق الجماعات والمدن والمجتمعات والدول تصبح نظرية في مجال علم الاجتماع أكثر منها في مجال علم النفس الاجتماعي لأنها تتعامل مع أنماط إجرامية محددة ، وتحاول أن تقدم تفسيراً لهذه الأنماط ومعدلاتها المختلفة ، مثال ذلك أنها تستطيع تفسير ارتفاع معدلات الجناح والجريمة في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية ، كذلك فإنها تؤكد أن هذا الأمر ليس مطلقاً فقد يكون للريف أنماطه الإجرامية أو الانحرافية التي تميزه عن الحضر ، وقد تكون معدلات هذه الأنماط أعلى من معدلات الأنماط الحضرية للجريمة .

ويمكن القول أن النقطة الأساسية في هذه النظرية تتمثل في أنه يوجد داخل التنظيمات الاجتماعية متعددة الجماعات أو الثقافات الفرعية الكثير من البدائل المعيارية للسلوك ، وكثيراً ما تكون هذه البدائل المعيارية غير متسقة أو متصارعة وغير متفق عليها بين أبناء الجماعات المختلفة داخل نفس المجتمع ، ولهذا نجد أن أبناء جماعة معينة يتجهون في الغالب إلى محاولة تحقيق النجاح بأساليب مشروعة من خلال تعلم هذه الأساليب ، والبعض الآخر يحاول تحقيقه بأساليب غير مشروعة ، والبعض الثالث

يتنكر لمعايير النجاح ويتعلم كيف يجحدها . وبقول آخر هنالك مجموعة من العمليات التعليمية البديلة Alternative educational processes تطبق داخل الجماعات وتختلف من جماعة لأخرى بحيث أن الفرد قد يتعلم داخل واحدة منها الأساليب المتفقة مع المعايير الاجتماعية العامة أو الأساليب السوية والقانونية لكيفية تحقيق قيمة عليا متفق عليها كالنجاح مثلاً ، بينما يتعلم داخل جماعة أخرى كيفية تحقيق قيمة انحرافية أو قيمة متفق عليها ومشروعة من خلال أساليب غير مشروعة .

ويطلق « سوذرلاند» على هذا الموقف « التنظيم الاجتماعي التفاضلي Differencial social organization أو التنظيم الجماعي التفاضلي Differencial group organization . وهذا التنظيم هو الذي يفسر لنا معدلات الجريمة ، أما ما يفسر لنا السلوك الإجرامي للشخص فهو المخالطة الفارقة Differencial association (Haskell et-al 1978-384) ويجب أن يتسق مضمون النموذجين التفسيرين معاً .

ويؤكد « هاسكل» أن نظرية « سوذرلاند » قد مارست أثراً هاماً على دراسات الجريمة والسلوك الإنحرافي في مجال علم الاجتماع ، وأثارت العديد من الخلافات ، ولاقت من النقد والتعليق والمناقشة خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة ما لم يحدث خلال السنوات العشرين الأولى من نشأة النظرية . وقد اهتم بها أنصار تعليق أو وقف العقوبة الصادرة على بعض الأحداث والمجرمين في حالات معينة Probation وأنصار فكرة الإفراج بوعد الشرف Parole ، كما اهتم بها العاملون بالسجون ، وحاول المسئولون عن الأمن الاستفادة منها في مكافحة الجرائم وإعادة تأهيل المجرمين ورسم السياسات الاجتماعية والجنائية . ويشير أحد الأخصائيين الاجتماعيين المهتمين بمجال الجريمة ، أن هذه النظرية أحدثت تحولاً كبيراً في فهم وتفسير الجناح والإجرام ، حيث لم تصبح الجريمة مشكلة تتعلق بالأمراض العصابية Neurosis أو العقلية Psychosis ولكنها مشكلة اجتماعية ترتبط بالقيم التفاضلية Differencial Values وإلى عدم الاتفاق داخل نفس المجتمع على الأفكار والمفاهيم والتصورات التي ترتبط بالصواب والخطأ ، أو الفضيلة والرذيلة ،

أو ما يستحق الكفاح من أجله وما لا يستحق (الأهداف العليا) . هذه المفاهيم غير المتفق عليها لايتم نقلها إلى النشء بنفس القوة والوضوح والمضمون من جانب الجماعات المختلفة التي يشارك فيها والتي تسهم في إعداده اجتماعياً وتربوياً ونفسياً .

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من أوجه النقد بعد وضعها موضع اختبار إميريفي ، وظهرت محاولات لتوسيع نطاق هذه النظرية على يد بعض الدارسين مثل «Glaser» صاحب فكرة التوحد الفارق (عيسى ـ ١٩٨٤ ـ٦٧) .

نظرية الانقياد أو الانجراف نحو ممارسة السلوك الانحرافي (ماتزا Matza) :

حاول بعض الباحثين من أنصار الوضعية الحديثة Modern Positivism التوفيق بين آراء المدرستين اللتين احتدم الصراع بينهما على مدى فترة زمنية طويلة وهما المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية . وفي مقدمة هؤلاء الباحثين « ماتزا » (Sykes,G and Natza. D 1957 — 665— 666) . وقد حاول « ماتزا » التوفيق بين المدرستين الكلاسيكية والوضعية حيث تعكس كل منهما تصوراً خاصاً عن الإنسان ودوافعه أو محركات سلوكه وأفعاله . فالإنسان حر الإرادة ، عقلاني السلوك ، يوازن بين ما يجلب اللذة والألم .. لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية وهذا يعني أن المجرم يقدم على ارتكاب جرائمه مختاراً ويمكنه الامتناع عن اقترافها من خلال إجراءات عقابية مناسبة تغلب جانب الألم الناجم عنها على جانب اللذة التي سيحصل عليها المجرم من ارتكاب جريمته . وعلى العكس فإن أنصار المدرسة الوضعية أكدوا على فكرة الحتمية السلوكية ، فهم يتصورون الإنسان على أنه مثل « كرة البلياردو » تتحكم فيه عوامل لا دخل له فيها (Haskell and Yablonsky 1978-372) .

وقد عرض « أنريكو فيري » E. Ferri (Ferri, E. 1901) لهذا التعارض من خلال عدة أمثلة فالإقدام على سرقة من جانب شخص ما يفسر عند أنصار المدرسة الكلاسيكية برغبة المجرم وإرادته الحرة ، وموازنته العقلية بين ما يترتب عليها من لذة وألم ، أما أنصار

المدرسة الوضعية فإنهم يرون أن هذا السلوك الإجرامي حتمته عوامل شخصية ونفسية ومزاجية وبيولوجية واجتماعية . وهذا يشير إلى اختلاف مداخل الدراسة وأساليبها ومناهجها بين المدرستين .

وقد حاول « ماتزا » في دراسة له بعنوان « الجناح والانقياد أو الانجراف » (Matza, D 1966-22-27) تحقيق قدر من الالتقاء النظري بين النموذجين المتصارعين للتفسير من خلال التخفيف من فرض الحتمية المفرطة Overdeterminism ، وهذا لا يعني – كما يؤكد « هاسكل ويابلونسكي » (Haskell and Yablonsky) إحياء الآراء الكلاسيكية حول الحرية المطلقة ، فقد قدم « ماتزا » تصوراً جديداً للحرية أطلق عليه « الحتمية المخففة » أو المعدلة » Soft determinism . فالإنسان عند « ماتزا » ليس حراً بشكل مطلق ، كما أنه ليس محكوماً بعوامل خارج نطاق تحكمه بشكل مطلق كذلك . فالجانح ليس شخصاً مضاداً أو معادياً ومحطماً للقانون كل الوقت وفي كل المجالات والظروف . فهو ينجرف في طريق الانحراف نتيجة لمجموعة كبيرة من العوامل . فهو ينقاد إلى هذا الطريق تحت ضغط ظروف معينة أو بفعل ظروف ضاغطة . ويستخدم « ماتزا » مفهوم الانجراف Drift للإشارة إلى وجهة نظره التفسيرية للجناح وهو ما أطلق عليه « هاسكل » وزميله « نظرية الانجراف » و الانقياد » THeory of drift .

ويعترض « فيري » E. Ferri على نظرية الانجراف ، فهو يؤكد أنه لا مجال للصدفة في عالم الطبيعة لأن كل ظاهرة طبيعية هي بالضرورة نتيجة حتمية لأسباب محددة ، فإذا كانت معلومة لنا قلنا إنها ظاهرة ضرورية وحتمية وإذا لم تكن هذه الأسباب معلومة لنا عزونا الظاهرة للصدفة ونفس الأمر ينبطق على الظواهر الإنسانية ، فإذا كنا نعرف أسبابها الظاهرة والكامنة قلنا إنها حتمية ، وإلا قلنا إنها ظواهر ترجع للصدفة لا لشيء إلا أننا نجهل أسبابها الحقيقية . وهذا هو الغالب في العلوم الاجتماعية نظراً لتعقيد الظواهر المدروسة في هذه العلوم .

ويؤكد « ماتزا » أن الجناح شباب جرفهم التيار الانحرافي داخل الجماعات التي

ينتمون إليها ، ولهذا يطلق عليهم مصطلح « المنقادون أو المنجرفون للتيار الانحرافي » Drifters . فالجانب الانحرافي ليس سوى أحد جوانب شخصية الجانح ، فهو ليس منحرفاً في كل سلوكياته وأحواله . فالجناح يشاركون في الانحراف بعض الوقت كمشروع يستغرق منهم بعض الوقت فقط Part Time Interprise (Haskell- et-al 1978) .

ويشير كل من « سيكز » و « ماتزا » (Sykes G and Matza 1956) إلى خمسة أساليب يدافع من خلالها الجناح عن سلوكهم الانحرافي ويزعمون من خلالها أنه سلوك سوي . وهذه الأساليب الخمسة ، يحاولون من خلالها تحييد Neutralize مسئوليتهم عما يقومون به من أعمال انحرافية أو أنشطة جناحية وهذه الأساليب هي :

أولاً : انكار المسئولية الشخصية Denial of personal responsibility وهنا يستخدم الجانح اللعب بالكلمات الاجتماعية Social Word Play حيث يتعلل بخلفياته الاجتماعية كالمنزل المفكك Broken Home وافتقاد الحب Lack of love ومثل هذه الأسباب والمبررات .

ثانياً : إنكار إلحاق الأذى بأي فرد denial of harm to anyone ويلجأ المنحرف من خلال هذا النمط من تحييد السلوك إلى مبررات زائفة ، حيث تصبح سرقة سيارة مجرد استعارة لها بعض الوقت ، والتغيب دون إذن من المدرسة Trauncy أمر لا يضر بمصلحة أحد ، وتعاطي المخدرات أمر شخصي لا يسبب الأذى لأي إنسان غير المتعاطي .... إلخ .

ثالثاً : إنكار وجود ضحايا للأعمال الانحرافية التي يقوم الجانح بها فإذا اعتدى أحد الجانحين على مدرسه بشكل عنيف يدعي أن المدرس غير عادل ، وإذا سرق من غني يدعي أن الغني كون أمواله من الاستغلال ... إلخ .

رابعاً : يتهم الجانح المجتمع الذي يعيش فيه والهيئات التي تدين سلوكه وتحكم بعقابه ، مثال هذا القول بأن المجتمع فاسد وأن فيه من ألوان الفساد ما يفوق كثيراً ما يقوم به من أعمال . وهذا يعني أن المتهم الحقيقي هو المجتمع وليس الجانح .

خامساً : يدين الجانح عادة بالولاء لجماعته المنحرفة أو للعصابة التي ينتمي إليها ، أكثر مما ينتمي إلى المجتمع العام . وهذا يعني أنه يضع قيم ومعايير هذه الجماعة المنحرفة في مرتبة أعلى من القيم أو المعايير القانونية والمدرسية والمجتمعية .

هذه التبريرات تستهدف ـ من جانب الجانح تحييد سلوكه المنحرف وعدم الحكم عليه بالانحراف ، وبالتالي إبعاد أية مسئولية على الجانح نتيجة لما يقوم به من أعمال . ويؤكد « ماتزا » أن الجانح يرى أنه ليس منحرفاً في الواقع ، ولكنه يعمل طبقاً للقيم السرية أو غير المعلنة للمجتمع الذي يعيش فيه ، ذلك لأنه يعمل ما يود الناس عمله ، وما يشجعونه ، حتى ولو كان مضاداً للقانون المعلن ، ويرى كذلك أنه عندما يتعرض للعقوبات فإنه يعامل معاملة غير عادلة .

السلوك الانحرافي وقضية الاغتراب الاجتماعي : (كلارنس جيفري)

يقدم « كلارنس جيفري » Clarence. R. Jeffery نظرية في مجال تفسير السلوك الإجرامي من خلال ربطه بقضايا الاغتراب الاجتماعي Social alienation . وهو يؤكد أن تصور الجريمة يوجد أولاً وقبل وصف سلوك شخص ما بأنه إجرامي . فالسلوك المضاد للحياة الاجتماعية Antisocial behavior لا يعد سلوكاً إجرامياً حتى يظهر نسق القانون الجنائي Criminal Law . ويشير « جيفري » إلى أن غالبية النظريات المطروحة في علم الإجرام تحاول تفسير سلوك المجرم . وبغض النظر عن مدى كفاية هذه النظريات ، فإنها لا تقدم لنا تفسيراً عن سبب اعتبار نماذج سلوكية معينة نماذج إجرامية . ولعل هذا ماجعل « جيفري » يؤكد أن علم الإجرام في حاجة إلى نظرية في الجريمة تفسر أصل وتطور القانون الجنائي في ضوء البناء النظامي للمجتمع (Geffery C.R 1959 — 533 — 52)

ويؤكد الباحث المذكور أن القانون بدأ في الظهور والتطور وصار له وظيفة بعد حدوث مجموعة من المتغيرات أهمها بداية تفكك النسق القبلي ، وضعف عوامل الضبط

الاجتماعي التقليدية والتي كانت تحقق وظيفة التماسك الاجتماعي من جهة وانتظام أداء الأدوار طبقاً للتوقعات المعيارية من جهة أخرى . فقبل ظهور القانون المكتوب والمعروف كان هناك القانون البدائي الذي تألف من العادات والأعراف والتقاليد السائدة داخل الجماعات القرابية ، وكان هو أساس التماسك الاجتماعي ، ويتسم هذا القانون بالطابع الشخصي في الممارسة .

أما القانون بمعناه الحديث فإنه يعد نتاج الطابع اللا شخصي الذي تتميز به الحياة الاجتماعية الحديثة بعد سقوط التماسك الاجتماعي التلقائي . ويرتبط ظهور هذا القانون بعدة متغيرات أهمها التحضر وتعقد الحياة الاجتماعية بعلاقاتها والتكنولوجيا المستخدمة وتعقد أنماط الإقامة والعمل والمهن وأنماط التعليم والتصنيع وزيادة السكان وتعقد الأدوار والمراكز .. ويظهر القانون عندما تفشل العلاقات الشخصية الحميمة في أداء دورها التقليدي في ضبط الفكر والعلاقات والسلوك الاجتماعي لأبناء المجتمع (السمالوطي ـ ١٩٨٦ ـ ١٩٣ ـ ٢١٤) .

ويذهب « جيفري » إلى أن هناك مدرستين في تفسير السلوك الإجرامي وهما المدرسة النفسية والمدرسة السوسيولوجية* . وتستند المدرسة السيكولوجية على القول بأن المنحرفين يختلفون عن الأسوياء من حيث سمات الشخصية . فسمات شخصية المنحرفين تعكس بعض أشكال السلوك غير الاجتماعي أو المضاد للمطالب الاجتماعية ، ويرى أنصار المدرسة النفسية أن السلوك الإجرامي ينجم عن صراع نفسي أو عقلي أو انفعالي عند المجرمين . وكان أعنف نقد واجه هذه المدرسة تلك الدراسات التي كشفت عن أن نسبة المجرمين بين العصابيين قليلة جداً ، وأن معظم المجرمين لا يعانون من أمراض نفسية أو أمراض عقلية .

أما بالنسبة للنظريات السوسيولوجية ، فقد اختار « جيفري » نظرية « سوذرلاند »

* للمزيد من المعلومات حول هاتين المدرستين وغيرهما من المدارس ارجع إلى كتابي بعنوان : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق ـ جده ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

في المخالطة الفارقة والتي سبق أن أشرنا إليها . وهو يصفها بأنها نظرية في التعليم لأنها ترى أن السلوك الإجرامي سلوك متعلم من خلال الاحتكاك بممارسي السلوك الانحرافي ، أو من خلال مخالطة أنماط إجرامية مضادة للنظام والقانون اللذين هما الأساس في الحياة الاجتماعية المستقرة Criminal and Antisocial Patterns . ويوجه « جيفري » العديد من أوجه النقد لهذه النظرية نوجزها فيما يلي (Haskell and Yablonsky : 1978 — 385)

أولاً : لم توضح هذه النظرية أصل نشأة السلوك الإجرامي .

ثانياً : لم تقدم هذه النظرية تفسيراً لبعض أنواع الجرائم مثل الجرائم الإنفعالية أو العاطفية أو جرائم الصدفة وهي الجرائم العارضة .

ثالثاً : تعجز هذه النظرية عن تقديم تفسير للجرائم التي يرتكبها أناس لم يسبق لهم الاحتكاك بذوي الميول أو الممارسات والاتجاهات الإجرامية .

رابعاً : لم تميز النظرية بشكل واضح بين السلوك الإجرامي والسلوك غير الإجرامي .

خامساً : لم تأخذ النظرية في الاعتبار اختلافات الناس في استجاباتها للمؤشرات الاجتماعية مثل التأثر بالمنحرفين (فهناك العديد من المخالطين للمنحرفين ، بعضهم يتأثر ويقتدي بهم وبعضهم يظل سلوكه سوياً دون انحراف) .

سادساً : تعجز النظرية عن تقديم تفسير كاف عن استواء سلوك بعض المخالطين للمجرمين أو المعايشين للبيئات الإجرامية Criminal environment .

سابعاً : لم تقدم النظرية تفسيراً للمعدلات التفاضلية للجريمة التي ترتبط بمتغيرات مثل العمر والجنس والمناطق الحضرية وجماعات الأقليات .

وحاول « جيفري » أن يقدم بديلاً لكل هذه النظريات وهو ما أطلق عليه نظرية « الاغتراب الاجتماعي » Theory of Social Alienation . وقد حاول من خلال هذه النظرية تحقيق شكل من الالتقاء النظري بين التفسير السيكولوجي والتفسير

السوسيولوجي للجريمة ، تماماً كما حاول « ماتزا » تحقيق التقاء بين التفسير الكلاسيكي والتفسير الوضعي للجريمة ، ويشير « جيفري » إلى أن معدلات الجرائم تصل إلى حدها الأعلى داخل الجماعات التي يتسم التفاعل الاجتماعي داخلها ببعض الخصائص مثل « العزلة » Isolation واللا شخصية Impersonalization واللا معيارية Amomie* وانعدام

---

* يشير المعني اللغوي لكلمة Anomie إلى عدم وجود المعايير وهي تشير في علم الاجتماع إلى وجود اختلافات أساسية بين أبناء المجتمع حول المعايير المناسبة . وإذا كان الناس في حالة خلاف كامل حول المعايير المناسبة التي توجه سلوكهم لا يمكننا التحدث عن مجتمع . وقد كان « دوركيم » و « ميرتون » مسئولين عن المدخلين الأساسيين في فهم ودراسة هذا المفهوم . ويشير « دور كيم » إلى أن اختلال المعايير Anomie يحدث في المجتمعات الحديثة نتيجة للتغير من حالة التضامن الآلي إلى التضامن العضوي ، فالتغير في مجال التخصص وتقسيم العمل حدث بسرعة أكبر من سرعة تغير الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها هذا التقسيم ، وهذا هو ما أدى بقطاع من الحياة الاجتماعية لأن يصبح متخلفاً في مجال التنظيم مما يفرز حالة اختلال المعايير . ويعزو « دوركيم » هذه الحالة إلى أمراض المجتمعات الحديثة ، مثال هذا الانتحار ، وأحد الأنماط الأربعة للانتحار هو النمط اللا معياري (Durkheim-Suicide 1897) وتتزايد معدلات الانتحار مع تزايد الاتجاهات اللامعيارية داخل المجتمع . وتتزايد معدلات الانتحار فى حالتي الكساد الاقتصادي وحالة النمو الاقتصادي السريع ، لأن كلتا الحالتين تضع الناس في مواقف جديدة لا تجدي معها المعايير القديمة أو لا تصبح صالحة في كل الظروف . وهذه التصورات تعكس الفكرة الأساسية لدوركيم وهي أن السعادة الإنسانية والنظام الاجتماعي يعتمدان في المحل الأول على نسق الترتيبات الاجتماعية Rergulations داخل المجتمع وعلى الاتفاق القيمي Value corsensus . وهذه النظرية تعارض نظرية ماركس في الاغتراب حيث يكون بناء المجتمع الرأسمالي عقبة أمام إشباع الحاجات الإنسانية . وعلى الرغم من هذا فإن كلتا النظريتين (الدوركايمية والماركسية) تستندان على نظريات محددة عن الطبيعة البشرية . وقد قام « ميرتون » في كتابه عن النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعي (سنة ١٩٤٩ والذي أعيد طباعته سنة ١٩٥٧ بتعديل الفروض السيكولوجية التي وضعها « دوركيم » فلم تعد الـ Anomie تعني عنده اللامعيارية) وإنما أصبح المصطلح يشير إلى صراع المعايير Norm Conflict . وفي تحليله للمجتمع الأمريكي ذهب إلى أن انعدام السعادة يرجع إلى سوء الروابط Disjunction بين الأجزاء المختلفة أو المكونات المتعددة للبناء القيمي داخل نفس المجتمع ، وبين الأهداف المفضلة تلقائياً ـ وهي تتعلق أساساً بالنجاح المادي أو الإنجاز المادي ـ من جهة أخرى . فالصراع المعياري Anomie يحدث عندما لا يمكن الناس من تحقيق الأهداف بالوسائل الطبيعية ، وهم يحاولون التوافق مع هذا الواقع من خلال خمسة أساليب الأسلوب الأول هو الامتثال Conformity والأساليب الأربعة التالية كلها تمثل أنماطاً من الانحراف ـ الاختراع Innovation والاستسلام للإجراءات والطقوس Ritualism ، والانسحاب من الواقع الاجتماعي Retreatism والتمرد على هذا الواقع Rebelion . وهكذا يرفض الناس الأهداف المفضلة ثقافياً ، أو يرفضون الأساليب النظامية لتحقيقها ، أو يرفضون كلا الأمرين معاً . وعلى خلاف =

المعرفة الشخصية بين الناس Anomity وبناء على هذه النظرية ، فإن المجرم هو الشخص الذي يفتقد العلاقات الشخصية السليمة أو التفاعل الشخصي الصحي ، ويعاني من فشل في تكوين هذه العلاقات Interpersonal Failure وهذا يعني الفشل في إقامة علاقات مشبعة راضية مرضية مع الآخرين ، وعادة ما يكون معزولاً ومنعزلاً وجدانياً وعاطفياً Emotionally isolated ، ويفتقد العضوية في جماعات أولية سوية أو قانونية Lawfull Primary groups وكذلك فإنه عادة مايكون قلقاً ، غير آمن ، وعدوانياً ، يشعر بالنبذ أو أنه غير محبوب وغير مرغوب فيه ، وبالتالي يفتقد الشعور بالانتماء . كل هذا يعني أن شخصية المجرم تعاني من التمزق أو من حالة يطلق عليها « اللا شخصية الاجتماعية » Impersonalization (Haskell - et-al - 1978 - 386) .

وتتفق نظرية الاغتراب الاجتماعي مع بعض التصورات السيكولوجية طالما أنها تركز على بعض المفاهيم كالشعور بالنبذ Feeling of rejection والجوع العاطفي Emotional Starvation والعزلة النفسية Psychological Isolation .... إلخ . كذلك فإن هذه النظرية التي صاغها « جيفري » تتفق مع نظرية « سوذرلاند » عن الاختلاط التفاضلي ، طالما أنها تؤكد على أهمية التفاعل الاجتماعي داخل الجماعات الأولية ، غير أنها تختلف عنها في عدة نقاط أهمها ما يلي :

أولاً : أنها تقدم تفسيراً للجرائم العاطفية والانفعالية المفاجئة وهو ما لم تقدمه نظرية الاختلاط التفاضلي .

ثانيـــاً : أنها تقدم تفسيراً لبعض الظواهر مثل عدم إقدام بعض الناس على سلوك انحرافي على الرغم من وجودهم داخل ثقافات فرعية انحرافية Deviant Subculture ومعايشتها خلال مراحل التنشئة الاجتماعية ، ومع هذا فإنهم يعزلون أنفسهم عن الأنماط السلوكية السائدة داخلها .

= تصور « دوركيم » فإن نظرية « ميرتون » تترك مجالاً لأثر الاختلاف والتمايز الطبقي حيث تربطه بحالة الصراع المعياري . فعلى الرغم من انفتاح المجتمع الأمريكي وادعائه أن الحياة الطيبة متاحة للجميع فإن فرص النجاح تختلف كثيراً باختلاف الطبقات . انظر : Macmillam Student Encylopedia of Sociology London 1983 — P12.

ثالثـاً : أنها تقدم تفسيراً لاقتراف بعض الناس أعمالاً إجرامية على الرغم من عدم احتكاكهم بعناصر إجرامية ، وعدم وجود تاريخ لهم في مخالطة المجرمين .

رابعـاً : أنها تقدم تفسيراً للسلوك الإجرامي من حيث معدلاته . فهي تشير إلى أن أعلى معدلات الجرائم توجد داخل المناطق التي تتسم بخصائص معينة سبق ذكرها (Haskell — et-sl 1978-386) .

كل هذا يعني أن نظرية الاغتراب الاجتماعي تسهم بشكل فعال في تحقيق التكامل بين المدارس النفسية والاجتماعية ، وذلك لأنها تركز على عمليات التفاعل البشري ، وعلى المضامين الانفعالية والعاطفية لهذا التفاعل في نفس الوقت . ويحاول « جيفري » دعم نظريته بالإشارة إلى بعض الحقائق مثل ارتفاع معدلات الجرائم بين الذكور الراشدين الذين يعيشون داخل المناطق الحضرية المتخلفة ، والذين ينتمون إلى جماعات ذات أصول اجتماعية واقتصادية منخفضة Lower Socio- Eonomic Group ، والذين ينتسبون لعضوية جماعات الأقليات Minorit Group . وينطبق على أعضاء هذه الجماعات بعض الخصائص الاغترابية مثل العزلة الاجتماعية وغلبة العلاقات غير الشخصية ، وانعدام المعرفة الوثيقة بينهم وبين غيرهم .

أنماط الاغتراب : (Haskell — et-al 1978)

هناك ثلاثة أنماط للاغتراب الاجتماعي عند « جيفري » (Jefferi 1959 - 545- 551) :

أولاً : نمط الاغتراب الفردي : Individual Alienation

وهنا يغترب الفرد أو ينعزل عن الآخرين ولا يكون له علاقات شخصية متداخلة معهم . وعادة ما يوصف الشخص الذي له هذه الخصائص والذي يرفض قيم مجتمعه بأنه مريض اجتماعياً Sociopath .

ثانيـــاً : نمط الاغتراب الجمعي : Group Alienation

وهنا تصبح الجماعة التي ينتمي إليها الفرد هي التي توصف بالاغتراب ، حيث تنعزل عن المجتمع الذي توجد داخله وتغترب عنه ، وعادة ما يوصف الشخص الذي ينتمي إلى هذه الجماعة بالانحراف الثقافي أو بعدم الاستواء الاجتماعي Cultural Deviant or Dissocial Person . ولا شك أن الفشل في حدوث التكامل بين قطاعات المجتمع الواحد ، أو النقص في حدوث هذا التكامل أمر يسهم في حدوث اغتراب هذه القطاعات بعضها عن بعض .

ثالثـــاً : نمط الاغتراب القانوني : Legal Alienation

فالأساليب المتباينة التي يعامل بها الزنوج والبيض ، والأغنياء والفقراء داخل الأجهزة القانونية أو أجهزة العدالة الجنائية كأقسام الشرطة والمحاكم ، تعكس حقيقة هامة وهي أن هناك مداخل مختلفة للحصول على العدالة تختلف باختلاف الجماعات الاجتماعية المختلفة داخل المجتمع ، وليس هناك مدخل واحد يفرض ويطبق على الجميع دون استثناء Defferential Access to Justice

وفي المجتمعات الكبيرة والمعقدة تحل الحكومة القائمة على التمثيل النيابي محل الحكومات القائمة على المشاركة الشخصية المباشرة ، وهذا يعني أن الوظائف والعمليات الحكومية أو السلطات لا تكون بيد الجماهير ، ولكن في يد مجموعات من المهنيين والسياسيين وجماعات الضغط والمصلحة وبعض التكتلات Labbyists ويتحدث « جيفري» (Jeffery C.R 1959) عن المجتمع الأمريكي فيقول إنه يسوده نوع من الاغتراب القانوني ، حيث يوجد نوع من التباين والانفصام بين القيم القانونية Legsl volues وبين القيم التي تمارسها المؤسسات المختلفة داخل هذا المجتمع .

ويشير « هاسكل » و « يابلونسكي » (Haskell — et-al 1970 — 386) إلى أن الدراسات

التي كشفت عن ارتفاع معدلات الجناح أو الجريمة داخل الأحياء المختلفة Slums في المجتمعات الحضرية ، تتفق مع نظرية «جيفري» التي تربط السلوك الانحرافي ببعض المتغيرات الاجتماعية والثقافية ، مثل سيادة العلاقات غير الشخصية واللاتعين ، والعزلة الاجتماعية ، واختفاء علاقات المودة وسيادة الأنانية والفردية . وهذا يشير إلى أن الفرد المغترب Alienated Individual هو بالضرورة مريض اجتماعياً Socio path أو منحرف .

وقد ربطت الدراسات بين السلوك الانحرافي والتسرب من التعليم أو الفشل الدراسي . فالساقطون (Haskell — 1978) من أبناء الطبقات الدنيا عادة يكون أغلبهم قد فشلوا في التحصيل الدراسي مما يدفعهم إلى الانخراط في عمل يدوي هامشي أو إلى المعاناة من البطالة وهو في كلا الحالتين يشعر بانعدام القدرة على تحسين أو تغيير أحواله المعيشية . وينظر إلى حالته المتدنية على أنها قدره ومصيره ، وعادة ما يتسم هؤلاء ببعض الخصائص السيكو ــ اجتماعية أهمها ما يلي :

أولاً : الخجل من الفقر والحقد على الطبقات الميسورة .

ثانيـــاً : عدم توافر المؤهلات اللازمة لتحقيق مكانة اجتماعية عالية . ومع هذا نجدهم يتطلعون إليها ويرفضون الأعمال اليدوية والأعمال الحقيرة كالخدمة المنزلية ، مع أنها هي الأعمال الوحيدة التي تكفل لهم المعاش الضروري .

ثالثـــاً : الاتجاه للانضمام والتوحد مع عصابات أو جماعات الانحراف والعنف .

رابعـــاً : تبني أفكار وتصورات محبذة لاستخدام العنف وتضفي عليه طابع العقلانية والمشروعية ، وكثيراً ما يمارسونه في حياتهم العملية .

خامساً : الإقدام على تعاطي المخدرات بشكل عام والماريجوانا بشكل خاص (نتائج دراسات في أمريكا) .

سادساً : عادة ما تتسم مواقفه بالتطرف خاصة بالنسبة للقضايا الاجتماعية التي تتعلق به .

سـابعاً : عادة ما يشعر بالخور والتعاسة وانعدام القوة أو القدرة على التغيير (تغيير ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والأسرية السيئة) إلى جانب أنه عادة لايقدم بشكل إيجابي على إحداث هذا التغيير .

كل هذا يشير إلى أن الساقطين من أبناء الطبقتين الوسطى والدنيا يشعرون بالحقد والكراهية بالنسبة للأوضاع القائمة في مجتمعهم وبالنسبة للنظام الاجتماعي القائم ، ويحملون قادته المسئولية عن تدهور أوضاعهم وما يعانونه من إحباطات وأزمات ومشكلات . ومع وجود الأفكار والمشاعر المعادية للمجتمع وللنظام فإنهم لا يشاركون في التنظيمات الاجتماعية والسياسية والشرعية الرسمية حتى تلك التي تتبنى المعارضة للنظام القائم . ولا يحاولون التعبير الواضح الصريح عن آرائهم من خلال قنوات شرعية ، كما أنهم لا يحاولون اتخاذ مواقف إيجابية في اتجاه التعبير عن آرائهم أو تحسين أوضاعهم . ويرجع هذا التخاذل والسلبية في المشاركة الاجتماعية والسياسية إلى الشعور بالاغتراب أو انعدام القوة Powerlessness .

ويتخذ هؤلاء الساقطون من أبناء الطبقات الوسطى موقف السخرية من الأوضاع السائدة ، وتكون لهم أفكار مثالية وتطلعات وطموحات دون أمل في إمكان تحقيقها . أما الساقطون من أبناء الطبقات الدنيا ، فعادة مايشعرون بالإحباط والغضب . فهؤلاء يكرهون النظام القائم ، ولا يوجد لديهم نظام بديل يستطيعون تقديمه .

ويمثل الساقطون Dropout شكلاً جديداً من الانحراف يختلف عن الانحراف التقليدي . ومن أمثلة المنحرفين الجدد New Deviants « الهيبز » The Hippies الذين يرفضون الأساليب والأهداف والقيم السائدة داخل مجتمعاتهم . وكما يشير « هاسكل » و « يابلونسكي » فإن السلوك الانحرافي لجماعات « الهيبز » يعكس هجوماً قوياً على البناء الأساسي أو الأساسيات البنائية والنظامية للمجتمع الأمريكي ، بشكل يفوق كثيراً كل الأنماط الانحرافية التقليدية . ذلك لأن المنحرفين التقليديين يقبلون قيم المجتمع وغاياته العليا ، وهم يحاولون تحقيقها بأساليب غير مشروعة . والانحراف هنا يشير إلى

التباين بين الأهداف المتفق عليها وبين امكانات البعض لتحقيقها بالوسائل المشروعة . أما المنحرفون الجدد فإنهم يرفضون الأهداف والأساليب التي يقرها المجتمع معاً ، وهذا شكل من أشكال الانحراف الذي أشار إليه « روبرت ميرتون » (Merton, R. 1949, rev 1957) وهو تخلي الشخص عن الوسائل والغايات العليا في المجتمع معاً (السمالوطي ١٩٨٦ ـ أ ـ ١٤٧) .

وعادة ما تنشأ أشكال من الصراع والعنف بين « الهيبز » وبين أهالي المناطق المتخلفة أو الأحياء الفقيرة التي يفضلون الانتقال إليها للإقامة بها ، وينجم عن هذا الصراع والعنف بين الطرفين من الاتجاهات العدوانية لدى المنحرفين الجدد أو جماعات الهيبز المتمردين على قيم المجتمع وأساليبه النظامية ، وبين أهالي هذه الأحياء الذين يضيقون بحياتهم نتيجة لكراهية السكان القدامى للأحياء المتخلفة والفقيرة لأخلاقيات وسلوكيات الجماعات الانحرافية الوافدة على « قيمهم » ، تلك التي تتسم بالتسيب والإباحية المطلقة وإثارة الاشمئزاز . ويزيد من حدة الصراع ما يعانيه السكان القدامى من جهد وتعب وعنت من أجل الحصول على الرزق ، في الوقت الذي يرون فيه الجماعات الانحرافية الوافدة في نوع من البحبوحة اللا أخلاقية يكثرون من المزاح واللعب ، وهذا يعد تحدياً لمجتمع الحي الموجه للإنجاز Achievement Oriented Society .

إلى جانب هذا فإن السكان القدامى من جماعات الأقليات تدخل في صراع في أمريكا مع جماعات الهيبز ، نتيجة لرفض هذه الجماعات الأخيرة قيم وأهداف وأساليب جماعات الأقليات القديمة المقيمة في هذه الأحياء. فجماعات الهيبز من أبناء الطبقات الوسطى والعليا يكون عادة لديهم من الثراء والفرص ما يمكنهم من تحقيق النجاح في مجالات المهن وفي الوصول إلى الغايات العليا والرموز الكبرى للمجتمع الأمريكي . ولهذا يحتقرون سعي جماعات الأقليات وراء الماديات وكفاحهم من أجل تحقيق الحياة الطيبة الشريفة . وهذا يعني هدم أحلام الأقليات وتهديدهم وتحديهم . والواقع أن وجود جماعات « الهيبز » داخل هذه الأحياء يجعل السكان القدامى يعيدون طرح

السؤال المتعلق بالأهداف التي يناضلون من أجل تحقيقها ، ومدى استحقاقها لكل هذا العناء والجهد والعرق والصراع اليومي المتكرر . فإذا كان « الهيبز » بامكاناتهم المالية الكبيرة اختاروا بأنفسهم حياة الفقر والتخلف ، فإن معنى هذا أن أهدافهم وقيمهم التي يسعون إليها ـ كالحصول على تليفزيون ملون وسيارة ومنزل في المناطق الريفية ـ أمر لا يستحق كل هذا العناء والكفاح ، وما يستخدمونه من أساليب أمر عقيم لا جدوى منه ، فالهيبز يقولون في النهاية أن « آله النجاح المادي » Material God Success الذي يسعون من أجل تحقيقه هو « إله زائف » (Haksell - et-al 1978) .

ولعل إحدى نتائج الإحباط والفوضى القيمية والغضب الذي تحدثه جماعات « الهيبز » في هذه الأحياء والمناطق هو اندلاع موجات العنف . ويذهب « هاسكل » و « يابلونسكي » إلى أن أكثر المناطق التي تعاني من هذه الظواهر التي تتصل بالإحباط والصراع والعنف هى مناطق سكن الزنوج في المناطق الحضرية Black Urnban Ghettos . وقد ذكرت اللجنة الاستشارية القومية للاضرابات المدنية (Natinal Advisory Commission On Civil Disorders) عن أحداث العنف التي وقعت في أمريكا سنة ١٩٦٧ أن الزنوج كانوا يعملون ضد رموز المجتمع الأمريكي الأبيض وضد السلطة ، وضد ممتلكات الأحياء الزنجية المجاورة وقد لعب الساقطون من أبناء الطبقات الدنيا من الزنوج دوراً هاماً ومؤثراً في تلك الاضطرابات . وقد خرجت هذه اللجنة من دراساتها إلى أن أغلب المشاغبين الأساسيين هم من بين الفاشلين في المدارس العليا والعاطلين ، ومن يعملون في أعمال حقيرة Menial Jobs . وهؤلاء لايثقون في النظام السياسي ، ويشعرون بالإحباط لانعدام قدرتهم على تحسين أحوالهم Frustrated by powerlessness ، ويعانون من الاغتراب عن النظم القانونية وعن الحكومة التي يتخذون موقفاً معادياً لها .

النظريات البيئية الاجتماعية : Environmental Theories « جورنج »

يذهب « سوذرلاند » و « كريسي » (Sutherland and Cressey) إلى أن علماء

الاجتماع شأنهم شأن غيرهم من الباحثين في أوروبا وأمريكا قد تأثروا حتى عام ١٩١٥ بآراء « لومبروزو » سواء بشكل مباشر أم غير مباشر . أما الاتجاه البيئي Environmental فلم يأخذ في النمو إلا بعد سنة ١٩١٤ وبعد ظهور دراسة « جورنج » بعنوان « المذنب الإنجليزي » (Goring. C. 1913-99-100) . وقد قام في هذه الدراسة باجراء مقارنة بين عدة آلاف من المجرمين ، وعدة آلاف من الأسوياء وكشف من خلال هذه الدراسة عن عدم وجود مميزات فارقة بينهما من الناحية الجسمية . وأكد الدارس المذكور مع بقية أنصار المدرسة الاجتماعية على أن السلوك الإجرامي إفراز اجتماعي يرتبط بطبيعة ومضامين السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية . وقد دارت الدراسات الاجتماعية حول ربط السلوك بعاملين كبيرين أساسيين وهما :

أولاً الربط بين السلوك الإجرامي من حيث طبيعته ومعدلاته واتجاهاته بطبيعة التنظيم الاجتماعي وما يجري عليه من تغيرات اجتماعية متعددة العوامل والسرعات والمضامين (السمالوطي ١٩٨٣ ـ أ ـ ١٦٤) وقد ناقش المشتغلون بعلم الاجتماع في هذا الصدد الارتباط بين السلوك الإجرامي بعدة متغيرات اجتماعية مثل حركة السكان ، الصراع الثقافي ، والمنافسة ، ونظام التدرج الاجتماعي والطبقي ، والتوجيهات الفكرية والسياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية السائدة سواء على المستوى الرسمي أم غير الرسمي ، وكثافة السكان وتكوينهم المهني والتعليمي والجغرافي ، وأساليب توزيع الثروة والدخل والملكية .. إلخ ويشير « سوذرلاند » إلى أن الاقتصار على هذا النوع من التحليل لم يعد مقبولاً في السنوات الأخيرة خاصة بعد أن أصبح من المتفق عليه إنعدام الثقة في الإحصاءات الجنائية . وقد وصل الأمر ببعض الدارسين إلى التأكيد أن التغيرات في مضامين ومعدلات ونسب توزيع الجرائم لايعني حدوث تحولات حقيقية في هذه المتغيرات وإنما إلى تغير توجهات الإحصاءات الجنائية . ويشير « كيث هاريس » (Haries K. 1974 — 4) في دراسة له بعنوان « جغرافية الجريمة والعدالة »

إلى أن إحصاءات الجرائم المنشورة تعطينا في أحسن حالاتها صورة تقريبية وليست واقعية أو دقيقة للجرائم . فهي تعتمد على عدة متغيرات تشكك في دقتها ، منها رغبة المجني عليهم ودوافعهم للإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم . فقد يقعون تحت ضغط وتهديد المجرمين ، خاصة العصابات المنظمة فيمتنعون عن الإبلاغ عما يقع عليهم من جرائم ، وقد يرون أن الإبلاغ يمثل فضيحة لهم ولأسرتهم ، وقد يرون أنه لا يفيد ، وأن الأضرار الناجمة عنه أكثر من الفوائد ، يضاف إلى هذا أن العديد من الجرائم لا تتمكن أجهزة الشرطة من اكتشافها أو التوصل إلى فاعليها . وهناك بعد آخر لقضية الثقة في الإحصاءات الجنائية ، وهو البعد المتعلق بجوانب أمنية أو سياسية أو اقتصادية ، تتعلق بجوانب مهنية في الشرطة Police Professionalism أو أهداف سياسية تتصل باستقرار النظام أو بجرائم الصفوة ، أو باستقرار النظام الاقتصادي وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية .. كل هذه المتغيرات والاعتبارات من شأنها القول بأن الاعتماد فى تحليل وفهم السلوك الإجرامي على الإحصاءات الجنائية ، يعني الاعتماد على مصدر غير دقيق (harries. K. 1974) .

ثانيـــاً : ربط التحليل الاجتماعي للجريمة بالنظرية العامة للتعلم الاجتماعي وهذا يعني ربط السلوك الإجرامي بعمليات ومضامين ومؤسسات التربية والتنشئة الاجتماعية والتعليم ، سواء المخططة أم التلقائية ، الرسمية وغير الرسمية .. ويناقش المشتغلون بعلم الاجتماع الجريمة في ضوء مفاهيم التنشئة الاجتماعية والمحاكاة والقيم والدوافع المكتسبة ومحركات وموجهات السلوك ، والقدوة ، والتعويض ، والحرمان والعدوان .. ومن أهم رواد هذا الاتجاه « جون ديوي » J. Dewy و « جورج ميد » G. Mead و « تشارلس كولي » C. cooly و « توماس » Thomas .. ويتفق أنصار هذا الاتجاه على أن ميكانزمات ومضامين ومؤسسات وعمليات التعليم هي المسئولة عن تشكيل السلوك الإجرامي ، فالإنسان يتعلم سلوكه الانحرافي تماماً كما يتعلم حرفة أو مهنة أو

دور من أدواره الاجتماعية . على أن مضامين وتوجيهات العمليات التعليمية ، وليس مجرد إجراءات التعليم ، هي التي تحدد سلوك الشخص وتصوغ شخصيته ، سواء في شكلها السوي أم الانحرافي .

وعند الحديث عن المدرسة الاجتماعية فإن أغلب أنصارها يأخذون في اعتبارهم العوامل النفسية أو جوانب الشخصية . وهذا يعني اتفاق أغلب الدارسين على أهمية كل من الشخصية Personality والثقافة Calture في صياغة السلوك النفسي ، ولعل الخلاف بين أنصار الاتجاهين الاجتماعي والنفسي يكمن في تحديد القدر الذي يلعبه كل من العاملين في تحديد السلوك الانحرافي (السمالوطي ١٩٨٣ ـ أ ـ ١٦٥) .

نظرية الضوابط الداخلية والخارجية : Containment theory (ركلس)

يشير « والتر ركلس » (Reckless W. C 1961 — 355-6) في نظريته عن الضوابط الاجتماعية إلى أن اتساق سلوك الفرد مع المعايير الاجتماعية أو انحرافه عنها أمر يرتبط بقدرة الضوابط الداخلية ، والضوابط الخارجية في تحقيق الامتثال الاجتماعي . فالجريمة أو الانحراف ينجم عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية ، والضوابط الاجتماعية الخارجية في تحقيق الإلتزام بمعايير المجتمع . ونعرض فيما يلي للقضايا الأساسية لهذه النظرية :

أولاً : يواجه الإنسان بمجموعة (أو طبقة) من الضغوط الاجتماعية Layer of Social Pressures التي تتضمن ظروفاً حياتية معاكسة Adverse living conditions سواء اقتصادية ـ كالفقر والبطالة .. أم الاجتماعية كانعدام تكافؤ الفرص وتفكك الأسرة والصراع الاجتماعي ومكانة جماعات الأقليات .

ثانياً : تتضمن هذه الضغوط ما يطلق عليه « ركلس » عوامل الجذب Pull Factors ، تلك العوامل التي تميل بالإنسان إلى انتهاك القيم والمعايير المقبولة

داخل المجتمع ـ ومن أمثلة هذه العوامل الصحية السيئة والثقافية الجانحة أو الإجرامية وجماعات الانحراف .

ثالثـــاً : يوجد الإنسان في مواقف اجتماعية وهذه تتضمن مجموعة من الضوابط ومجموعة من الضغوط ، فهناك الحياة الأسرية الفعالة Effective Family Life كما أن هناك الجماعات المدعمة للفرد Supportive groups . تلك الجماعات التي لها ثقافتها الخاصة .

رابعــاً : وإلى جانب الضوابط والضغوط الخارجية هناك الضوابط والضغوط الداخلية Inner Containment وهي محصلة لعمليات التمثل الثقافي ســواء الجيــدة أم الرديئة Good or Poor Internalization وعندما تكون الضوابط الخارجية ضعيفة ، يجب أن تكون الضوابط الداخلية قوية إلى الحد الذي يسمح للفرد بتحقيق التوازن السلوكي ، ومقاومة الدوافع الداخلية أو الفطرية ، ومقاومة الجذب أو الضغوط الخارجية في نفس الوقت .

خامساً : وإلى جانب كل هذه المتغيرات هناك ما يطلق عليه « ركلس » الدفوع Pushes وتتضمن كافة أنواع التوترات الداخلية والجوانب العدوانية ، في شخصية الإنسان ، والشعور القوي بانعدام الكفاية أو النقص والضعف العضوي .

ويستخدم « ركلس » مصطلحات الضوابط الخارجية والداخلية Inner and outer containments كمتغيرات متفاعلة متداخلة فالإنسان قد يندفع إلى السلوك الإجرامي تحت عدة ضغوط كالظروف الاقتصادية السيئة ، أو تحت تأثير مخالطة ثقافة فرعية للجناح Delinquent subculture إذا كانت الضوابط الخارجية لديه ضعيفة . ويمكننا الاستدلال على ضعف الضوابط الخارجية من خلال عدم وجود حدود واضحة للسلوك ، وانهيار القواعد أو المعايير الاجتماعية المنظمة للسلوك ، وغياب الدور الواضح الذي يستطيع أن يلعبه المراهقون داخل مجتمعهم ، وفشل الحياة الأسرية في تقديم

حدود كافية وأدوار واضحة ، ونماذج سلوكية مقنعة قادرة على توجيه سلوك وفكر الشاب . وهذا معناه افتقاد التوجيه والقدوة .

ويؤكد « ركلس » (Rechless W. C 1961) أن الشاب الصغير السن الذي يوجد داخل منطقة مرتفعة من حيث نسبة الجناح وانتشار السلوك الانحرافي High delinquency area وضعف الضوابط الخارجية ، يمكن أن يظل شاباً سوياً في سلوكه وفكره إذا كان يتمتع بضوابط داخلية قوية أو فعالة .

وتتألف هذه الضوابط الداخلية من عدة متغيرات أهمها :

(أ) قوة الأنا Good ego strenth .

(ب) القدرة العالية على ضبط النفس والتحكم في الدوافع Self control .

(جـ) التصور الجيد عن الذات Good self conceptualisation .

(د) القدرة على مقاومة الإغراءات والسلوك الانحرافي .

وكما يشير (هاسكل ويابلونسكي) (Haskell et-al 1978) فإن نظرية الضوابط التي قدمها « ركلس » تحقق التكامل بين المنظورات المستخدمة في علم النفس والاجتماع (المنظورين السيكولوجي والسوسيولوجي) عند تفسير السلوك الإجرامي . وذلك لأنها تفسح المجال لأثر كل من الدوافع والبواعث والشخصية والتربية والقوى الاجتماعية والظروف الاجتماعية .. عند تفسير الانحراف ـ فالنظرية تقول بوجود ضوابط خارجية وضوابط داخلية تحول دون وقوع الإنسان في الانحراف . وهناك في نفس الوقت دوافع داخلية وإغراءات أو جوانب جذب خارجية تشجع على الانحراف . وهذا يعني وجود قوى متعارضة متصارعة ، وهنا يتوقف السلوك على طبيعة وقوة وعمق كل متغير من هذه المتغيرات من جهة ، وعلى طبيعة العلاقة بينها من جهة أخرى ـ وهذا يعني أن النظرية تركز على تحليل قوى الشخصية الداخلية التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الإجرام كذلك فإنها تؤكد على دراسة القوى الاجتماعية والثقافية التي تشكل

دوافعه وشخصيته . وتعد هذه النظرية في نظري صياغة جديدة لنظرية التحليل النفسي تفسح المجال بقدر أكبر لأخذ القوى والعوامل الاجتماعية في الاعتبار .

نظرية الجماعة المرجعية : Reference group theory

الجماعات المرجعية هي التي تشكل فكر الإنسان وسلوكه والتي يأخذها في اعتباره عند اتخاذ أي قرار أو الإقدام على أي سلوك أو الاختيار بين البدلاء ، وتحاول هذه النظرية الإجابة عن السؤال التالي : كيف يصبح الشاب خاضعاً لثقافة فرعية انحرافية يلتزم بها وتؤثر بشكل فعال في فكره وسلوكه ؟ (Haskell et-al 1978 — 390) ونوجز فيما يلي العلاقة بين القوى الهامة التي تسهم في تطبيع الفرد أو تنشئته اجتماعياً وبين مشاركته في ثقافات فرعية انحرافية :

أولاً : تعد الأسرة هي الجماعة المرجعية الشخصية الأولى : First personal referense group ، كما أنها هي الجماعة النفسية Psyche group وهي الجماعة التي يتلقى فيها الفرد القوت والتقدير والاعتراف والقبول والتنشئة والتقويم حتى يصير ذاتاً لها تميزها واستقلالها وتتألف هذه الجماعة من أولئك الذين يخالطهم الفرد بشكل شخصي من خلال العلاقات الأولية أو علاقات المواجهة اليومية ويكون معهم علاقات عاطفية وقيمية قوية ، أما الجماعات الاجتماعية Socio group فإنها الجماعات التي تكون جهود الفرد ومثله داخلها موجهة نحو أهداف ليست شخصية ولا تتعلق به وحده فالاهتمامات والواجبات مشتركة . وكلاً من الجماعات النفسية والجماعات الاجتماعية هي في الواقع الجماعات المرجعية الشخصية للإنسان ، وتعد الأسرة أبرز نموذج لهذه الجماعة المرجعية . ولنا أن نتساءل عن المدة الزمنية التي يمكن للأسرة أن تظل جماعة مرجعية شخصية للإنسان ، والإجابة عن هذا السؤال تتوقف على طبيعة القدرة الوظيفية لهذه الأسرة Functional ability التي تختلف من أسرة إلى أخرى ، ومن وقت إلى آخر بالنسبة لنفس الأسرة ، كما أنها تتوقف

على متغيرات أخرى مثل عدد الجماعات الأخرى التي ينتمي إليها الفرد ، وقوة الانتماء إليها والولاء لها ، وقدرة هذه الجماعات على التأثير في الفرد ... إلخ . إلى جانب القرب أو البعد عن الأسرة ، وأساليب التربية التي استخدمتها الأسرة مع أبنائها ، ودرجة إشباعها لاحتياجاتهم ... إلخ .

ثانيــاً : تعد الأسرة جماعة مرجعية معيارية Normative reference group فالجماعة المرجعية هي التي يتجه الشخص بفعل دوافع داخلية أن يكتسب عضويتها ، وأن يحتفظ بهذه العضوية فيها . وعندما تتحول جماعة العضوية Membership group إلى جماعة مرجعية فإنها تؤدي وظيفة معيارية Normative function كما أنها قد تؤدي وظيفة مقارنة Comparative Function . والجماعة المرجعية المعيارية هي الجماعة التي تكون معاييرها متفقة مع المعايير السائدة داخل المجتمع الأكبر Larger society ولا شك أن الأسرة تمثل هذه الجماعة طالما أن الوالدين يعملان كممثلين أو مندوبين عن المجتمع في نقل ثقافة المجتمع إلى الطفل . وحتى داخل الأسر التي يكون سلوك الوالدين فيها سلوكاً انحرافياً ، نجد أنهما يحاولان تشجيع أطفالهما على التوافق مع معايير وقوانين المجتمع حفاظاً عليهما لدرجة أنهما يعاقبان أطفالهما في حالة الانحراف .

ثالثــاً : تصبح الجماعات الخارجية مثل جماعة الشارع Street Group جماعة مرجعية لدى الشاب قبل أن يقدم الشاب على عمل من أعمال الإنحراف ويستخدم « هاسكل » وزميله مصطلح جماعة الشارع كبديل عن مصطلح « عصابة » Gang وذلك للإشارة إلى عدة خصائص معينة .

رابعــاً : يمكن في ظروف معينة أن تتحول جماعات الشارع إلى جماعات مرجعية شخصية لأبناء الطبقات الدنيا داخل المدينة الكبيرة ، كذلك فإن هذه الجماعات يمكنها أن تفرز أو تتبنى في ظروف معينة ثقافة الجناح أو الانحراف .

خامساً : يحتمل أن يتخذ الشخص الذي يتخذ من جماعة الشارع جماعة مرجعية له ، قراراً باقتراف فعل انحراف ، وذلك من خلال ما يقوم به من تقويم دينامي Dynamic assesment قبل الإقدام على الفعل ذاته ، ذلك لأن جماعة الشارع سواء أكان لها ثقافة انحرافية أم لا ، لا يوجد لها هدف أو أهداف واضحة تسعى لتحقيقها ، وعادة ما تدخل هذه الجماعات في نماذج كثيرة من السلوك التجريبي ، وقد تكون بعض هذه التجارب السلوكية تجارب انحرافية أو جانحة . وعادة مايسعى الشاب إلى الحصول على استحسان ورضاء وموافقة ودعم وتأييد جماعة الشارع كجماعة مرجعية ، وهو بلا شك يتأثر بأراء وسلوكيات وقرارات أعضائها ، سواء في فكرة أم سلوكه أم اتجاهاته وتقويمه ، ويرفض الشاب أن يتهم من أعضاء هذه الجماعة بالخوف أو الجبن أو التردد أو انعدام الرجولة . الأمر الذي يجعله يقدم على أعمال جناح أو انحراف .

سادساً : يحاول الفرد كعضو فى جماعة مرجعية شخصية أن يستحدث داخلها الاتجاهات والسلوكيات التي يمارسها واعتاد عليها وألفها داخل الجماعات الاجتماعية التي ينتمي إليها في الحياة الأوسع .

وتشير الدراسات الهامة التي أجريت حول ظاهرة صراع الأجيال داخل الأسرة Intergenerational conflict in families (Haskell - et-al-1978) خاصة الأسر المهاجرة ، إلى أن الأطفال يكتسبون الاتجاهات وأساليب السلوك داخل المدارس وداخل الجماعات الاجتماعية الأخرى التي ينتمون إليها ، وهم يحاولون إدخال أو استحداث هذه الاتجاهات والسلوكيات داخل أسرهم ، وكثيراً ما تكون النتيجة رفض الأطفال أو الشباب الصغار لمعايير وقيم الآباء داخل الأسر المهاجرة ، وتدل الدراسات أن نفس هذه الظاهرة تتكرر داخل الأسر منخفضة الدخل . وبتطبيق المقاييس التي يتعلمها الطفل في المدرسة ، فإنه يجد أن أبويه يقعان عند الطرف الأدني من هذه المقاييس سواء

من حيث المهنة أم التعليم أم الأخلاق « وهذا في حالة الطبقات الدنيا » ولعل تطبيق هذه الأفكار على أسرته يدفع الطفل إلى رفض والديه ، وبالتالي إلى تحييد الأثر المعياري الذي يمارسونه عليه أو الذي يفترض أنهم يمارسونه . وعادة ما لا يمانع الآباء في انتماء أطفالهم لجماعات الشارع . ولعل هذا هو ما يثير سؤالاً هاماً وهو : كيف يصبح الطفل الذي ينتمي إلى جماعة مرجعية شخصية معيارية وهي جماعة الأسرة ، عضواً فى نفس الوقت داخل جماعة مرجعية شخصية انحرافية تتبنى ثقافة جناح أو انحراف ، وهي جماعة الشارع ؟ ويوضح « هاسكل » و « يابلونسكي » (Haskell - et-al-1978) الخطوات التي يتحقق من خلالها هذا التحول على النحو التالي :

أولاً : يدرك الولد الذي ينتمي إلى الطبقة الدنيا بعد دخوله إلى المدرسة بسنوات قليلة وعادة قبل أن يصل إلى سن العاشرة . أن والديه يعتبران فاشلين بكل معايير النظام التربوي ـ ذلك لأن المهن التي يمتهنانها مهن دنيا ، وأن مستواهم التعليمي في أدنى الدرجات ، كذلك فإنهم يقعون في أدنى السلم من حيث السكن أو الإقامة أو عادات الملبس والأكل والنظافة ، كلها تقع تحت الحد المقبول حسبما تعلمه في المدرسة . ولعل هذا هو ما يسقط الأسرة في نظر الطفل ، ويجعله يحتقرها ويكرهها .

ثانيـــاً : يكون الأطفال من أبناء الطبقات الدنيا صورة متدنية عن ذاتهم تجعلهم يتوقعون الفشل سواء في المدرسة أم في الحياة ، وهذا التصور يدعم لديهم ، وينبثق في نفس الوقت من شعورهم المرير بالنقص وانعدام الكفاية Inferiority and Inadequacy فإذا كانوا يقبلون ما تبثه إليهم المدرسة حول أهمية النجاح ، إلا أنهم يتسمون باليأس من إمكانية تحقيقه نتيجة لصورة الذات ومشاعر النقص والفشل لديهم نتيجة لأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والأسرية المتدنية .

ثالثـــاً : وبعيداً عن هدف النجاح الذي يتعلمونه في المدرسة Success goal وهو

هدف نظري ، فإن الطفل من أبناء الطبقات الدنيا لا يكتسب أي هدف ولا غاية من حياته المدرسية ، ولعل هذا ما يجعلهم يعيشون بلا هدف ولا غاية معينة ولا تطلعات مشروعة ، ولا يوجد لديهم نموذج أو مثل أعلى يريدون تحقيقه ، وما هو ثابت لديهم أنه يستحيل أن يصبحوا شيئاً مذكوراً في مجتمعهم ، تعليمياً أو مهنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً .

رابعــاً : عادة ما ينظر أفراد الأسرة التي تنتمي إلى الطبقات الدنيا إلى الطفل على أنه عبء عليها اقتصادياً وبالتالي يعد في نظرها غير مرغوب فيه لأنه يستهلك دون أن ينتج أو يضيف شيئاً إليها ، وكثيراً ما يتهم الآباء أبناءهم بأنهم كثيروا الاستهلاك والأكل واللبس ، ويكثرون الشكوى من هذا الأمر وعادة ما تنعكس هذه النظرة على تصور الأطفال لأنفسهم .

خامساً : كذلك فإن الأطفال داخل الأسر ذات المستوى الطبقي الأدنى يشعرون بالنقص بالمقارنة بالراشدين داخل نفس الأسر . وهذا الشعور بالنقص بالمقارنة إلى جانب المتغيرات السابقة من الإحساس بانعدام القدرة والفشل وعدم رغبة الآخرين فيهم .. يدفعهم إلى تحقيق القوة والنجاح وإشباع جوانب النقص وعدم الفعالية لديهم داخل جماعات الشارع وهي الجماعات الانحرافية التي تتحول لديهم إلى جماعة معيارية ذاتية ، وبالتالي تقودهم للجناح والانحراف .

سادساً : يتجه الأطفال أو الشباب الذين يشعرون بعدم إمكانية إشباع حاجاتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية داخل أسرهم ولا داخل الجماعات الأجتماعية المشروعة الأخرى التي ينتمون إليها كالمدرسة أو العمل إلى الانتماء إلى جماعات الشارع وهي جماعات انحرافية من أجل إشباع ما حرموا منه داخل الجماعات المشروعة .

ســابعاً : ومما يشجع الأطفال والشباب على الانتماء لعضوية جماعات الشارع أنهم

يجدون من بين أعضاء هذه الجماعات من يعانون من نفس ظروفهم ومشكلاتهم الضاغطة . وإذا وجدت جماعات الشارع تلقائياً فإن الطفل أو الشاب يسعى تلقائياً إلى اكتساب عضويتها ، وإذا تحققت العضوية تتحول لدى الشاب إلى جماعة مرجعية شخصية بالنسبة له تؤثر ثقافتها الانحرافية في فكره وسلوكه . وهكذا يصبح الشخص عضواً في جماعة مرجعية شخصية انحرافية Delinquent Personal reference group .

نظرية مناطق الجناح : Delinquency Areas (كليفورد شو)

تشير دراسات الانحراف الاجتماعي في أمريكا إلى أنها انحصرت لدى أغلب علماء الاجتماع في دراسة بعض المشكلات الاجتماعية المحددة كالجريمة وانحراف الأحداث والدعارة وإدمان العقاقير والمخدرات (السمالو طي ـ ١٩٨٦ ـ أ ـ ٢٥٩) ويجمع أغلب الباحثين على شيوع مثل هذه الانحرافات داخل المناطق المختلفة من المجتمع الصناعي وبين أبناء الطبقات الدنيا .

وقد لعب المشتغلون بعلم الاجتماع في جامعة شيكاغوا دوراً هاماً في هذا الصدد . ويرجع ذلك إلى عوامل من بينها أن مدينة شيكاغو ذاتها تمدهم بمعمل طبيعي لأبحاثهم السوسيولوجية عن الانحراف والجريمة . وهناك عدة خطوط فكرية تربط بين أنصار مدرسة شيكاغو في علم الاجتماع ، أهمها القول أن الانحراف عن المعايير الاجتماعية المقبولة داخل المجتمع ، أمر لا يرجع إلى الضعف العقلي أو الذهان أو عدم الاستواء النفسي أو اختلال الشخصية وإنما يرجع في المحل الأول إلى طبيعة الظروف الاجتماعية السيئة التي ينشأ في ظلها الشخص ويعايشها خلال طفولته وشبابه . وبقول آخر فإن ظاهرة الجناح أو الانحراف بشكل عام ليست وظيفة لعوامل بيولوجية أو عقلية أو نفسية ، ولكنها وظيفة لعوامل اجتماعية وثقافية مثل انحلال بعض أجزاء المدن (ظاهرة المناطق المختلفة أو البؤرات الحضرية العفنة (Slums) والتفكك الاجتماعي بشكل عام والأسري بشكل خاص وسيادة ثقافة الجناح . **وفي مقدمة ممثلي هذه المدرسة**

« كيلفورد شو » (Show. C. et-al 1972 — 107) الذي قام ورفاقه بدراسة واقعية حول ظاهرة الجناح حيث قاموا بتقسيم مدينة شيكاغو إلى مربعات . ثم قاموا بتسجيل نسبة الأحداث المنحرفين في كل مربع طبقاً لما ورد في سجلات الشرطة . وكشفت الدراسة عن أن هذا النوع من الانحراف يتركز فى عدد قليل من المناطق ، وهي التي تتجمع حول منطقة العمل المركزية Centeal Business District . وقد استدل فريق الدراسة على ذلك من أن ٢٥٪ من أطفال هذه المناطق سبق أن سجلوا في وثائق الشرطة كأحداث منحرفين ، في حين لا تزيد النسبة في المناطق الأخرى عن ١٪ فقط . وقد لوحظ أن سكان هذه المناطق يعانوان من مستوى معيشي منخفض ، ومن حدوث تغيرات سريعة داخل مناطقهم ، ومن صراع ثقافي معيشي منخفض ، ومن حدوث تغيرات سريعة داخل مناطقهم ، ومن صراع صراع ثقافي نتيجة لهذا التغير السريع .

وقد استطاع « شو » ورفاقه من خلال مثل هذه الأبحاث التوصل إلى بعض الاستنتاجات حول ظاهرة الجناح والانحراف ، تماثل إلى حد كبير تلك التي خلص إليها « دوركيم» من دراسته لظاهرة الانتحار (Durkheim — Suicide 1897) Suicide . وقد أوضح « شو » أنه يصعب في ظل الظروف القائمة داخل المناطق الحضرية المتخلفة ، سيطرة المجتمع على أعضاء أو أبناء هذه المناطق لما يعانونه من اغتراب وتفكك وسوء في المستويات الاقتصادية والاجتماعية إلى درجة عدم الالتزام بالمعايير الثقافية المقررة .

وقد خرج « شو » من دراسته إلى النتيجة التالية : إذا كان المجتمع مفككاً ، وكانت الضوابط الاجتماعية ضعيفة داخله ، فإن المجال يصبح مناسباً للانحراف (Show, C. 1927 —9) وفي مثل هذه الظروف تشيع نماذج السلوك الإجرامي ، بحيث يتناقلها الأبناء عن الآباء لدرجة أنها تصبح هي النماذج السلوكية العادية المألوفة والسائدة داخل تلك المناطق . وبالتالي تصبح هذه المناطق ذات معدلات انحراف أو جناح مرتفعة High delinquency areas ويتم هذا من خلال عمليات التقليد والاقتداء بالآباء ، فمن الطبيعي أن يمتص الأبناء القيم والنماذج السلوكية المنحرفة لآبائهم . وأن ينظروا إليها على أنها القيم

والنماذج العادية وقد قدم « شو » وزملاؤه بهذه الدراسة وما خلصت إليه من نتائج تحدياً علمياً قوياً في مواجهة التصورات والنظريات السائدة حول الجناح والانحراف والإجرام ، تلك التي حاولت الربط بين هذه المتغيرات وبين العوامل البيولوجية والنفسية (الخلل في الوظائف الحيوية والنفسية) كالضعف والاختلالات العصبية أو في الغدد الصماء أو النزعات الشريرة لدى بعض الأحداث بفعل عوامل مرضية .

نظرية الأسر المفككة أو البيت الخراب : Broken Home (جلوك)

وقد كشفت دراسات لاحقة أجراها باحثون من أنصار مدرسة « هارفارد » Harvard عن أخطاء نظرية مناطق الجناح أو عدم كفايتها التفسيرية لظواهر الجناح والإجرام ، وفي مقدمة العلماء الذين قاموا بدراسات ميدانية في جامعة « هارفارد » « شلدون جلوك » وزوجته « ألينور جلوك » (Glueck. cand Glueck, E. 1955) وقد كشفت الدراسة التي قاما بها عن أن فكرة المناطق المتخلفة أو ما أطلقا عليه « المناطق الانتقالية » Tramsitional Zones لا تفسر بمفردها ظاهرة الانحراف طالما أن نسبة الأحداث المنحرفين أقل من نسبة الأحداث الأسوياء داخل نفس المناطق . وقد قام « جلوك » وزوجته بإجراء مقارنة سوسيولوجية بين خمسمائة شخص منحرف ، ومثلهم من الأسوياء داخل منطقة واحدة ، وحاول أن يحقق التجانس بين العينتين من حيث السن والذكاء والمستويات الاجتماعية والاقتصادية والأصل العنصري ... إلخ . وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة مدرسة شيكاغو « شو » في أن العوامل السيكولوجية أو البيولوجية بمفردها لاتفسر لنا الاختلاف بين المجموعتين لكنها وجدت أن العامل الأساسي أو الفارق بين المجموعتين هو تفكك الأسرة طبقاً لمعايير محددة . فقد وجد أن المنحرفين ينحدرون في الغالب من أسر تتسم بعدد من الخصائص مثل كثرة التنقل الاجتماعي ، وغياب أحد الوالدين سواء بسبب الانفصال أم الوفاة أم السجن . وممارسة الآباء لبعض الأعمال الانحرافية أو العادات السيئة كالسكر أو الإدمان ،وضعف الرقابة الأسرية ، وسوء القدوة ، وقد أوضح « جلوك » أنه على

الرغم من انتشار ثقافة الجناح داخل المنطقة بأكملها ، إلا أن تأثيراتها تباينت من أسرة إلى أسرة ، وكان أقوى تأثير لها على أبناء الأسر العريقة في الانحراف من خلال تَمثُّل هذه الثقافة الانحرافية خلال عمليات التنشئة الاجتماعية التي تمارسها هذه الأسر . وبقول آخر فإن الأولاد الذين ينشأون في أسر منحرفة يكتسبون الاستعداد للانحراف من خلال الاقتداء بآبائهم أو ضعف الإشراف والتوجيه الأسري أو نتيجة للعاملين معاً .

نظرية « الفرصة » أو الانحراف والفرصة « كلوارد » و « أهلين » :

لقد ركزت أغلب الدراسات المطروحة في أدبيات الانحراف وسلوك الجناح والإجرام في العالم الغربي بشكل عام وأمريكا بشكل خاص على ارتباط الانحراف بالأحياء المتخلفة ، وبانخفاض المستويات التعليمية والمهنية والاقتصادية ، وبالزنوج ، وبرفض المنحرفين القيم التي تسود الطبقة الوسطى وهي القيم السائدة في المجتمع ، وقد ظهرت بعض الدراسات التي مثلت تحدياً آخر لهذه التصورات السوسيولوجية التقليدية المطروحة حول ظاهرة الانحراف . ومن أمثلة هذه الدراسات دراسة « رتشارد كلوارد » و « لويد أهلين » (Cloward, R. Ohlih, L. 1961) فقد كشفت دراسة قاما بها عن أن المنحرفين لا يرفضون القيم السائدة بين أبناء الطبقات الوسطى بشكل خاص وداخل المجتمع بشكل عام ، وعلى العكس فإن المنحرفين يتبنون هذه القيم ويؤمنون بها ويحاولون تحقيقها ، غير أنهم يفتقدون إلى الوسائل أو الامكانات والفرص اللازمة لتحقيقها بشكل قانوني مشروع . وهذا يعني أن الانحراف لا ينجم عن رفض المنحرفين لقيم الطبقة الوسطى ، ولكنه ينجم عن تبنيهم لها مع عدم توفر إمكانات تحققها وهذا عنوان الدراسة « الانحراف والفرصة » فقد اختلف مدخل العلاج أو مواجهة ظواهر الانحراف من نظرية إلى أخرى ومثال هذا أن مداخل العلاج تختلف بالنسبة للنظريات الثلاث الأخيرة بشكل واضح . فقد أشار « شو » إلى أن العلاج الأساسي للقضاء أو تقليل نسبة ظاهرة الجناح يتمثل في القيام بعمليات التجديد

الحضري Urbam Renual وإزالة الأحياء المتخلفة داخل المدن واستبدالها بأحياء مخططة على أسس اجتماعية واقتصادية وهندسية وصحية سليمة . أما « جلوك » وزوجته فهما يريان أن مدخل العلاج يكون بالتركيز على مواجهة عوامل تفكك وانهيار الأسر ، أما « أهلين » و « كلوارد » فإن المدخل عندهما يكون بإتاحة الفرصة لأبناء الأسر الفقيرة في الأحياء المتخلفة أن يحققا القيم السوية التي يؤمن بها أبناء الطبقات الوسطى من خلال أساليب أو وسائل مشروعة ، مع إتاحة هذه الوسائل أمامهم . (السمالوطي ١٩٨٦ _ أ _ ٢٦١) .

ملاحظـــات ختاميــة

نستطيع القول إن قضية الانحراف والجريمة استحوذت على اهتمام المفكرين والحكام ورجال الإدارة والأمن والاقتصاد والاجتماع والدين والقانون ، كما استحوذت على اهتمام رجل الشارع في كل العصور وكل المجتمعات ، نظراً لارتباطها بقضايا المجتمع على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وارتباطها بمفاهيم الاستقرار والتكامل والنظام والأمن بكل أشكاله ــ الأمن العسكري والأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن النفسي .... إلخ .

وهناك مجموعة من الاعتبارات العلمية التي يجب أخذها في الاعتبار عند فحص جوانب الصدق العلمي والصدق الواقعي « الأمبيريقي » لأي نظرية من النظريات المطروحة في أدبيات علم الإجرام أو علم الاجتماع الجنائي أو العلوم المتداخلة معهما ، وقد أوضح « هاسكال » و « يابلونسكي » (Haskell - et-al 1978) بعض هذه الاعتبارات على النحو التالي :

أولاً : أن العلاقة بين العوامل ليست بالضرورة علاقات عِليّه Causal وعلي سبيل المثال فإن القول بوجود علاقة بين الجناح أو الجريمة من جهة وبين تفكك الأسرة من جهة أخرى لايعني حتمية العلاقة بين المتغيرين .

ثانيـــاً : لم تظهر أية نظرية استطاعت بمفردها تفسير كل جوانب الانحراف بشكل كاف فالأنماط الانحرافية متباينة ، وتتطلب تفاسير علمية ووظيفية وثقافية ومقارنة (خليل ، معن ـ ١٩٨٣ ـ ٢٢٦ ـ ٢٧٤) ويجب الرجوع إلى التفاسير الدينية القادرة على تقديم تفسيرات تعجز كافة الأنواع الأخرى من التفسير عن تقديمها . فهناك أنماط مختلفة للإنحراف مثل جرائم الجنس ، وجرائم القتل . وجرائم السرقة ،وجرائم العنف لدى الشباب ، وجرائم المخدرات ، وجرائم حب سفك الدماء ، هذه الأنماط الإجرامية المتباينة لا يمكن تفسيرها من خلال سياق تفسيري أو علم واحد .

ثالثـــاً : يجب عدم الخلط بين الأسباب أو العوامل الأساسية والعوامل أو الأسباب الثانوية عند التفسير ، مثال هذا أن عدم توافر الأخصائيين الاجتماعيين المدربين ، أو ضعف إمكانات المدارس لا يمكن أن تكون سبباً أولياً Primary Causes لانحراف الأحداث ، بعكس الحال بالنسبة لتفكك الأسرة .

رابعـــاً : لا يستطيع أي باحث منطقياً أو تجريبياً عزل أحد أسباب أو عوامل الانحراف بشكل كامل ، فالعلية في الدراسات الاجتماعية هى حالة متعددة العوامل Causation is a multi factorial condition . وكذلك يصعب تحديد الوزن النسبي لكل عامل بثقة كاملة . وتفيدنا الأساليب الإحصائية بشكل كبير في هذا الصدد . وإن كانت لا توصلنا إلى الدقة الكاملة .

خامساً : هناك العديد من المشكلات العلمية التي تتعلق بالتفسيرات العلمية في الدراسات التي تطبق على مذنبين مودعين داخل مؤسسات عقابية أو إصلاحية ، منها مشكلة الفصل بين القوة العلية Causal Force وبين أثر تطبيق العدالة « عمليات القبض والحبس والمحاكمة وإيداع السجن وطبيعة المعاملة داخله ..... إلخ » وهذا ما يجعل الوصول للعوامل المفسرة للإنحراف أمراً صعباً ، ويجعل محاولة الوصول إلى نظرية شاملة في مجال التفسير جهداً غير منتج أو مثمر .

ويشير تقرير صدر عن اللجنة الرئاسية لتنفيذ القانون وتطبيق العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، صدر سنة ١٩٦٧ تحت عنوان « تحدي الجريمة داخل مجتمع حر (U. S. president Com'mission on Low enforcement) إلى أن محاولة تجميع كل أنواع السلوك الإجرامي ـ الجرائم السياسية والاقتصادية وجرائم العنف ، وجرائم المخدرات وجرائم النصب والاختلاسات والاحتيال والجرائم الجنسية ـ في نمط واحد من أجل تفسيرها أمر يشبه محاولة تجميع أمراض متباينة كالحصبة والسرطان والكسور ، معاً في نمط طبي واحد وتفسيرها من خلال نمط تفسيري واحد . وهذا يعني ضرورة دراسة كل نمط إجرامي على حدة من أجل فهمه وتفسيره وتحديد خطورة كل نمط ، ورسم السياسة وتحديد الأساليب اللازمة لمكافحته ، أما محاولة دراسة وتفسير الجريمة ككل فهو أمر صعب وقد لايكون مجدياً في الكثير من الحالات .

وعلى الرغم من وجود خصائص عامة مشتركة بين كل الأنماط الإجرامية كالجرائم العادية Common crimes والجرائم المنظمة Organized crimes وجرائم الصفوة White collar crimes والجرائم السياسية Political crimes والاقتصادية والجرائم المقصودة ، وغير المقصودة ... إلا أن هنـــاك جوانب كثيرة للاختلاف بين هذه الأنماط والأنواع لدرجة أن الأطر التفسيرية والتحليلية التي تصلح لدراسة نمط ما قد لاتفيد إطلاقاً عند دراسة نمط آخر ، كذلك فإن الأوزان النسبية للأطر التفسيرية تختلف من نمط لآخر .

سادساً : هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر حتماً في تشكيل السلوك الإنحرافي تستعصي على الفهم والدراسة العلمية الواقعية أو العملية ، فإذا كان بحوزة العلم الوضعي أن يحقق فروضاً تتصل بعلاقة السلوك الإنحرافي بالعوامل الجغرافية أو البيولوجية أو النفسية أو التربوية أو الأسرية أو المجتمعية .. فإنه يعجز عن أن يحقق فروضاً تتصل بوسوسة الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء

أو الحسد .. مع أن هذه العوامل لها أثرها الفاعل في العديد من أشكال السلوك الانحرافي إن لم يكن في كل أشكاله . وهنا لا مناص لنا من الرجوع إلى التفسير الديني . وإذا رجعنا إلى التفسير الإسلامي نجد أنه تفسير شامل متكامل يفسح المجال للتفسيرات البيئية والبيولوجية الاقتصادية والتربوية والنفسية والاجتماعية ويضيف وسوسة النفس والشيطان كعامل أساسي للسلوك الانحرافي وهذا يتطلب أن نفرد له دراسة خاصة .

مصادر الفصل الرابع :

أولاً : المصادر العربية :

١ ــ النووي ، محي الدين ..
بدون تاريخ ــ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ــ إشراف لجنة من العلماء .
٢ ــ السمالوطي ، نبيل محمد توفيق ..
١٩٨٣ ــ أ ــ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ــ دار الشروق ــ جده .
٣ ــ السمالوطي ، نبيل ..
١٩٨٣ ــ أ ــ علم اجتماع العقاب ــ جزءان ــ دار الشروق ــ جده .
٤ ــ السمالوطي ، نبيل ..
١٩٨٦ ــ أ ــ الأيديولوجيا وأزمة علم الاجتماع المعاصر ــ دراسة تحليلية للمشكلات النظرية والمنهجية والتطبيقية ــ دار الكتاب الجامعي ــ القاهرة .
٥ ــ السمالوطي ، نبيل ..
١٩٨٦ ــ ب ــ البناء النظري لعلم الاجتماع (الطبعة الثانية) ــ دار الكتاب الجامعي ــ القاهرة .
٦ ــ حتاتة ، محمد نيازي ..

مصادر الفصل الرابع :

١٩٧٥ ـ الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مكتبة وهبه ـ القاهرة .

٧ ـ خلاف ، عبد الوهاب ..

بدون تاريخ ـ علم أصول الفقه ـ الطبعة الثامنة ـ دار القلم ـ القاهرة .

٨ ـ خليل ، معن ..

١٩٨٣ ـ الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٩ ـ عيسى ، حسن ..

١٩٨٤ ـ بيئة السجين في ماضيها وحاضرها وتأثيرها على سلوكه دراسة في كتاب « السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية » صادر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1- Concklin, J. E

The impact of crime — New York— Mcmillan puplishing co.

2- Cressey, D. R

1960 The theory of differencial association: An .remmus — B «melborp laico» ni — noitcudortni Introduclion in «Social problems» &- Summer.

3- Croring. C

1913 The English Convict — london — His Magesty stationary office.

4- Glueck, S and Glueck, E

1955 Unraveling juvinile delinquency, Cambridge Harvard university

مصادر الفصل الرابع :

5- Haskell, M. R and Yablonsky, L.

1978 Juvenile delinquency — second ed-Rand Mc. Nally Colledge publising co. Chicago

6- Jillitte. J. M. and Reinhart. J.

1933 Current Social Problems: Americam book Co.

7- Jeffery, C. R

1959 An Integrated theory of crime and criminal behavior: Journal of crininal Law: Criminology and police Science 50 — March.

8- Harries, K. D

1974 The geography of crime. Mc. Graw Hill Problems series Edward Taffee series.

9- Merton. R. K.

1957 Social theory and social structure.

10- Matza. D

1960 Delinquency and drift. New York. Wiley.

11- Macmillan

1983 Macmillan student encyclopedia of sociology.

12- National advisory commission on civil disdrders 1968 Report: Washington D. C. U. S. Government printing office.

13- Recless W. C

1961 The Crime problems: New York: Apleton century crofts.

14- Sutherland'E and Cressey'D

1970 Criminology.8th ed J. B. Lippincott Co.

15- Shanas'E

1942: Recreation and delinquency: chicago University Press.

16- Show'C. et.al

1927 Delinquency areas: Chicago University press.

17- Teelers' N. K Matza'D

1959 The extent of delinquency in the united states: Journal of Negro education 28 — Summer. 200 — 218.

18- Tersler'G

1962 The explanation of criminalty: London: Routledge and Kagan Poul.

19- Walloce. W

1979 The Logic of science in sociology: Aldin publishing Co. N. Y.

الفصل الخامس

التفسير الاسلامي للإنحراف والسلوك الإجرامي

١ ـ تقديم للفصل يحدد أهميته والقضايا المعالجة خلاله .
٢ ـ المحاولات الوضعية لتفسير الجريمة .
٣ ـ عوامل الانحراف والجريمة في الفكر الإسلامي .
٤ ـ وسوسة الشيطان ونقص الإيمان كعامل حاكم في التفسير .
٥ ـ الإسلام والتفسير الاجتماعي والثقافي للإنحراف والجريمة .
٦ ـ الإسلام والتفسير البيئي للإنحراف والجريمة .
٧ ـ الإسلام والتفسير الاقتصادي للإنحراف والجريمة .
٨ ـ الإسلام والتفسير البيولوجي للإنحراف والجريمة .
٩ ـ الإسلام والتفسير التربوي للإنحراف والجريمة .
١٠ ـ الإسلام والتفسير النفسي للإنحراف والجريمة .
١١ ـ التورط فى الإنحراف والجريمة أول مرة ودوره في استمرار الممارسة والانحراف ، والمنهج الإسلامي في الوقاية والمواجهة والعلاج .
١٢ ـ أساليب استخدام الوقت ـ خاصة وقت الفراغ ـ وعلاقته بالإنحراف .
١٣ ـ خاتمة الفصل الخامس .
١٤ ـ مصادر الفصل الخامس .

مقدمة حول قضايا البحث وموضوعاته ومنهجه :

استحوذ الانحراف والسلوك الإجرامي من حيث محاولة فهمه وتفسيره وضبطه ومكافحته على الناس والحكام والمسئولين منذ نشأة المجتمع البشري ، كما استحوذ على اهتمام المشتغلين بعلوم الحياة والاجتماع والنفس والدين والقانون والاقتصاد والسياسة والأمن ، في العصور الحديثة من أجل الوقوف على العوامل التي تفسر هذا النمط السلوكي ، تمهيداً للتنبؤ به والتحكم فيه . وينبثق هذا الاهتمام بمكافحة الانحراف والسلوك الإجرامي في كل المجتمعات وعلى امتداد تاريخ الإنسان والمجتمعات من ارتباط هذا النمط السلوكي بالأسس البنائية والوظيفية والتكاملية التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي للحياة الاجتماعية ، على كل مستوياتها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية .. كما يرتبط بالنظام العام Social order والتوازن الاجتماعي واستمرارية الوجود الاجتماعي ، وعوامل التماسك والتوتر والتفكك .

وسوف يكون منهج عرض قضايا هذا البحث على النحو التالي :

أولاً : عرض سريع لأهم المحاولات الوضعية طبقاً لتصانيف بعض كبار المشتغلين بعلوم الجريمة والاجتماع الجنائي في مجال تفسير السلوك الانحرافي والإجرامي .

ثانياً : عرض لأساسيات التفسير الإسلامي للإنحراف والسلوك الإجرامي ، وسوف يتضح من هذا العرض تكاملية التفسير الإسلامي وشموله واستيعابه لكل أنواع التفاسير المختلفة وتوظيف كل منها في موقعه من البناء التفسيري الشامل ، إلى جانب اشتمال التفسير الإسلامي على حقائق ليس في مقدور العلوم الوضعية فهمها أو دراستها من خلال المناهج الاستقرائية الوضعية ، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى مصادر الإسلام عقيدة وشريعة وفي مقدمة هذه الحقائق وسوسة الشيطان ، وهوى النفس ، وغياب أو ضعف الإيمان ، فهذه العوامل هي العوامل الحاكمة في تفسير الانحراف والسلوك الإجرامي .

ثالثــاً : وسوف نتناول بعد ذلك بقية أسس التفسير الإسلامي للإنحراف حيث سوف نتناول التفسير الاجتماعي والثقافي للسلوك الانحرافي في ظل الإسلام .

رابعــاً : سنتناول موقف الإسلام من التفاسير البيئية للإنحراف .

خامساً : سنتناول موقف الإسلام من التفسير البيولوجي للإنحراف .

سادساً : سنتناول موقف الإسلام من التفسير الاقتصادي للإنحراف .

ســابعاً : سنتناول موقف الإسلام من التفسير التربوي للإنحراف .

ثامنــاً : سنتناول موقف الإسلام من التفسير التفسي للإنحراف .

تاســعاً : سنتناول موقف الإسلام من التورط في السلوك الإجرامي للمرة الأولى وأثره في استمرار ممارسة السلوك الإجرامي ، وأساليب المواجهة الإسلامية .

عاشـراً : سنتناول موقف الإسلام من قضية استخدام الوقت ، وارتباط السلوك الانحرافي بسوء استخدام وتوظيف وقت الفراغ خاصة لدى الشباب .

حادي عشر : خاتمة البحث .

أولاً : المحاولات الوضعية لتفسير السلوك الانحرافي :

ظهرت في علوم الإجرام المختلفة مجموعة كبيرة من النظريات الوضعية التي حاولت كل منها تقديم تفسير معين لعوامل السلوك الإجرامي . ودارت كل مجموعة من النظريات في إطار نموذج تفسيري Explanarylory model كالنماذج العضوية والنموذج النفسي ، والنموذج الاجتماعي .. وقد ظهرت عدة محاولات لتصنيف هذه النظريات أو المدارس التي طرحت في مجال علم الاجتماع ، أبرزها محاولتان وهما :

المحاولة الأولى : تصنيف «أدوين سوذرلاند» E. S. utherland وزميله وتلميذه « دونالد كريسي » D. Cressey .

المحاولة الثانية : تصنيف « مارتن هاسكل » Martin Haskell . ولويس يابلونسكي L. Yablonsky .

التصنيف الأول :

صنف « سوذرلاند وكريسي » Sutherland and Cressey المدارس التي ظهرت لتفسير السلوك الإجرامي إلى خمس مدارس هي(*) :

أولاً : المدرسة التقليدية لعلم الإجرام والقانون الجنائي :

وقد ظهرت في انجلترا خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، ثم انتشرت بعد هذا في أوروبا وأمريكا . وقد وضع بكاريا أسس هذه المدرسة ، وتقوم على أساس عدة مبادىء أهمها أن اللذة والألم هما أهم محركات السلوك البشري وأن الإنسان حر الإرادة ، حيث تصدر أفعاله عن كامل إرادته وعقله ، وأن المجرم يوازن بين اللذة والألم فإذا رجحت كف اللذة أقدم على السلوك الإجرامي ، ولهذا نادى أنصار هذه النظرية بجعل العقوبة مشددة وفورية وموحدة ومعلنة ونادوا بضرورة العمل على اكتشاف كل الجرائم . وظهر في مواجهة هذه النظرية العديد من النظريات والمدارس .

ثانياً : المدرسة الجغرافية :

ويطلق عليها أحياناً مدرسة الخرائط ، وهي قريبة الشبه بما يطلق عليه الآن المدرسة البيئة . ويعد « كوتلت » و « جيري » رائدي هذه المدرسة في فرنسا ، وتبعها عدد كبير من الدارسين في إنجلترا وألمانيا . وقد ازدهرت هذه المدرسة في الفترة من ١٨٢٠ ــ ١٨٨٠ ، وركز أنصارها على ربط الجريمة وتوزيعاتها بمتغيرات بيئية كالتضاريس والمناخ والرطوبة والتربة ..

ثالثاً : المدرسة الاشتراكية :

وقد اعتمد أنصارها على آراء « ماركس » و « انجلز » سنة ١٨٥٠ ، حيث ركزوا على ربط السلوك الإجرامي بالعوامل الاقتصادية التي تتعلق بنمط الإنتاج وأساليب

* مذكورة تفصيلاً في كتاب « أدوين سوذرلاند » ، « رونالد كريسي » بعنوان (Criminology) صادر عن Lippincott ــ الطبعة الثامنة سنة ١٩٧٠ الفصل الثالث .

وقوى الإنتاج وأساليب توزيع ونمط الملكية ... مما أوقعهم في الحتمية الاقتصادية ، وهو مرفوض في التفسير الاجتماعي لأنه ينطلق من منطلقات أيديولوجية وسياسية وليست علمية .

رابعاً : المدارس النوعية أو الشخصية :

وتشترك هذه المدارس ـ حسب تصنيف « سوذرلاند » و « كريسي » في المنطق العام والاستراتيجية المنهجية ، والتأكيد على أن المجرمين يختلفون عن غير المجرمين وفي الخصائص الشخصية ، تلك الخصائص هي المسئولة عن تفسير سلوكهم الإجرامي وقد تنجم هذه الخصائص عن عوامل وراثية ، كما قد تنجم عن ظروف وتفاعلات اجتماعية . وتختلف هذه المدارس من حيث تحديد الخصائص الأساسية الفارقة بين المجرمين والأسوياء . وهناك ثلاثة مدارس فرعية تندرج تحت هذه المدارس : (Sutherland and Cressey 1960 ch. 3)

(أ) مدرسة « لومبروزو » أو المدرسة الإيطالية : وتقوم هذه المدرسة على عدة قضايا أهمها أن المجرمين يتسمون بخصائص ولادية فارقة ، وأن هذه الخصائص التي هي شذوذ جسمي لا يؤدي بذاته إلى الجريمة ، ولكنه يهيء الاستعداد للإقدام على السلوك الإجرامي إذا تهيئت لهم الظروف والفرصة ، وأن هذه التشوهات الجسمية ناجمة عن نكسة وراثية ولا يستطيع أصحاب هذه التشوهات الوراثية تجنب السلوك الإجرامي إذا تهيأت لهم فرص الإنحراف ، وذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى أن الكثير من فئات المجرمين كاللصوص والقتلة ومجرمي الجنس ، تتميز كل عن الأخرى بعيوب أو تشوهات جسمية محددة .

وبشكل عام فقد ركزت مدرسة « لومبروزو » على فكرة الجبرية الفيزيقية للرد على فكرة حرية الإرادة والعقلية عند أنصار المدرسة الكلاسيكية ، كما وجهت فيما بعد إلى أنصار فكرة الجبرية الاجتماعية والمحاكاة لدى مدرسة « دوركيم » ومدرسة « تارد » . وقد أحدث « لومبروزو » نفسه مجموعة

تعديلات على بناء نظريته ، حيث خفض نسبة المجرمين بالميلاد إلى العدد الكلي للمجرمين ، من ١٠٠٪ إلى ٤٠٪ كما أجرى أنصار « لومبروزو » مثل « جاروفالو » Gorofalo و « إريكوفيري » Ferri مجموعة أخرى من التعديلات أدت في النهاية إلى افتقاد هذه المدرسة لخاصية الحتمية البيولوجية . وقد وجه بعض العلماء نقداً حاداً إلى هذه المدرسة ، وبعض النقد الذي صدر عن دراسات واقعية مقارنة مثل دراسة « تشارلس » C. Goring بعنوان « المذنب الإنجليزي » ويرى « سوذرلاند » أن هذه المدرسة أخرت الأعمال العلمية التي كانت تتقدمُ في أوقاتها ، ولم تقدم أية نتيجة تستحق الخلود .

(ب) مدرسة الضعف العقلي : وتستند إلى أعمال « جودارد » H. H. Godard في دراسته بعنوان الضعف العقلي . ويشير « سوذرلاند » و« كريسي » إلى أنه بعد إخفاق مدرسة « لومبروزو » استخدم بعض الباحثين مثل « جودارد » منهاجاً مع ضعاف العقول ، حيث ذهب إلى أن الضعف العقلي هو السبب الأساسي الذي يفسر السلوك الانحرافي فالضعيف عقلياً يعجز عن إدراك عواقب تصرفاته ، كما يعجز عن تقدير الضوابط الاجتماعية والقانونية . وقد سقطت هذه الفكرة الحتمية بعد تقدم القياس النفسي والعقلي .

(جـ) المدرسة السيكولوجية : وترجع إلى آراء « سيجموند فرويد » خاصة في مجال الشخصية والصراع النفسي وتشخيص العقد النفسية وتحديد أبعاد الموقف الأوديبي . فإذا كانت الشخصية تتألف عنده من جانب غرزيّ (أسرف في تحديده بأنه يتضمن غريزة الحياة أو الجنس ، وغيزة الموت أم العدوان) وهو الجانب الشهوي الغرزي الخالص والجانب الثاني هو الجانب المثالي الصادر عن المجتمع بمعتقداته وقيمه ومثله العليا ، وجانب ثالث وهو الأنا الذي يحاول التوفيق والتوازن بين المتطلبات المتصارعة للجانب الأول والثاني . وإذا كان « الأنا » Ego عند الإنسان ضعيفاً فإنه قد ينحرف إلى أي من الجانبين الأول أو الثاني ويعجز

عن التوفيق بينهما بالكفاءة المطلوبة ، وهنا يكون الانحراف ، وهذا يعني أن المدرسة الفرويدية تحاول الربط بين السلوك الإجرامي وبين الاختلالات والصراعات النفسية والعقلية والانفعالية والشخصية ، الناجمة عن عوامل اجتماعية وتربوية . ويشير « سوذرلاند » إلى أن الفكرة الأساسية في هذه النظرية ، هي أن طرازاً معيناً من الشخصية ـ يكون بعيداً تماماً عن الثقافة الإجرامية سوف يصدر عنه سلوك إجرامي بغض النظر عن المواقف الاجتماعية . وكما يشير « سوذرلاند » و « كريسي » فإن هذه النظرية عجزت كسابقاتها عن تقديم تصور تفسيري مرض وكاف لكل أنماط السلوك الإجرامي إلى جانب أنها ركزت على جانب وأهملت جوانب عديدة .

خامساً : المدرسة الاجتماعية :

تضم هذه المدرسة أنصار مجموعة كبيرة من الاتجاهات المتناقضة أو المتصارعة وإن كانت نقطة الالتقاء بينهما تتمثل في رفض ربط الجريمة بمتغيرات بيولوجية أو نفسية خالصة . فالسلوك الإنحرافي أو الإجرامي في نظر أنصار هذه المدرسة لايمكن فهمه وتحليله إلا في ضوء عوامل اجتماعية وثقافية وتاريخية . وقد نمت هذه المدرسة بشكل واضح في أمريكا لدرجة أن علم الإجرام أصبح موضوعاً للدراسة في أقسام علم الاجتماع الناشئة بالجامعات منذ أواخر القرن الماضي . ويركز أنصار هذه المدرسة على بعدين أساسيين هما :

أولاً : ربط التغير في معدلات الجرائم وأنواعها ونسبها بالتغيرات التي تحدث في التنظيم الاجتماعي ، بما في ذلك التحولات التي تطرأ على النظم الاستراتيجية داخل المجتمع ، لهذا نجد أنصار هذه المدرسة يناقشون قضايا الانحراف والسلوك الإجرامي فى ضوء عوامل مثل حركة السكان والصراع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والعمليات الاجتماعية كالمنافسة والصراع والتقويم الاجتماعي ، والمناخ السياسي ، والتدرج الاجتماعي ، والواقع الاقتصادي ،

والتوجهات العقديّة والقيمية ، والبناء السكاني وتوزيع السكان سواء من حيث الإقامة أم التعليم أم المهن أم الدخول وأساليب توزيع الثروات ، والهجرات ، وأساليب الاتصال داخل المجتمع ، وأساليب وعمليات التنشئة الاجتماعية .

ويشير « سوذرلاند » إلى أن هذا التحليل للسلوك الانحرافي الذي يعتمد على إحصاءات الجريمة لم يعد مقبولاً في السنين الأخيرة ، بعد فقد الثقة فى الإحصاءات الجنائية لدرجة أن البعض يشير صراحة إلى أن التغيرات في معدلات الجريمة لا تشير إلى تحولات حقيقية في السلوك الإجرامي ، وإنما تشير إلي تغيرات في الإحصاءات الجنائية ويشير « كيث هاريس » في دراسة له بعنوان « جغرافية الجريمة والعدالة » (k. Harries — 1974-4) إلى أن إحصاءات الجرائم المنشورة تعطينا في أحسن الأحوال صورة تقريبية ، وليست صورة واقعية أو دقيقة للجرائم . فهي تعتمد على عدة متغيرات تشكك في قيمتها منها ، رغبة المجني عليهم ودوافعهم للإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم ، فقد يقعون تحت ضغط من المجرمين ـ خاصة عندما ينتظمون في تنظيم عصابي ـ فيقعون تحت التهديد ، وقد يرون أن الأضرار من الإبلاغ عن الجرائم أكثر من الفوائد ، وقد يفقدون الثقة في أجهزة الشرطة والعدالة في المجتمع ، يضاف إلى هذا أن هناك اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية ، وشرطية .. تتعلق بمهنة الشرطة (Professiona lism of Police) تحكم تحديد الإحصاءات الجنائية ، وقد لا يصل البوليس إلى الكثير من الجناة ولا إلى الجرائم .. وهناك اعتبارات المكانة والهيبة الاجتماعية لضحايا الإجرام .

ثانيـــاً : الربط بين التحليل الاجتماعي للجريمة وبين النظرية العامة للتعليم الاجتماعي .

وقد طرح أنصار النظرية الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي مجموعة من المفاهيم في هذا الصدد كالمحاكاة والقيم والدوافع أو محركات السلوك والتعود والحرمان والعدوان والتنشئة الاجتماعية ، وتغير الاتجاهات والقيم ،

والتحولات السلوكية والقيمية .. ومن أهم رواد هذا الاتجاه « جون ديوي » J. Dewy و « جورج ميد» G. Mead و « تشارلس كولي » C. Cooley و « توماس » Thomas (Suthertland E. & D. Cressey — 1960 ch 3) ويتفق هؤلاء الرواد مع بقية أنصار المدرسة على أن السلوك الإجرامي سلوك متعلم شأنه شأن كل أنواع السلوك الأخرى كالسلوك الاجتماعي والسلوك الحرفي أو المهني .. ويذهب « كريس » إلى أن الصراع الفكري اليوم بصدد تحديد عوامل السلوك الانحرافي يكمن بين المدرستين الاجتماعية والنفسية ، وهو يؤكد على أهمية العاملين معاً ، وهو ما حاولت عدة نظريات تحقيقه مثل نظرية الاختلاط التفاضلي «لسوذرلاند » ونظرية التعزيز «ترسلر » — Tresler) 1962) ونظرية الانقياد أو الانجراف للجريمة « ماتزا » — Sykes'G. and Matza' D) 665 — 1957) ونظرية الضوابط الداخلية والخارجية « ركلس » Reckless'W. C) 1961—1957-665) — ونظرية الجماعة المرجعية — Haskell and Yablonski) 1978—390) ونظرية « البيت المفكك » « جلوك ، جلوك » GluecK's and) 1955 — Glueck'E) ونظرية « الاغتراب الاجتماعي » « جيفري » .Jeffery) 552—533—1959—C) ولعل الاختلاف يكمن في تحديد الأوزان التي تلعبها كل من الثقافة والشخصية عند تحديد عوامل السلوك الانحرافي . وقد وضع بعض الدارسين مثل « لندسمث » Lindsmith و « دنهام » W. H. Dunhan ما يشبه متصلاً بين الثقافة والشخصية ، بحيث يقع كل منهما على طرف المتصل ، وتتأرجح العوامل اقتراباً وابتعاداً عن كل منهما وهذا يعني الاعتراف بالمرض النفسي ، والمرض الاجتماعي و الثقافة الانحرافية والإطار الاجتماعي الممهد للانحراف ، في آن واحد .

وهناك عدة تصانيف أخرى للنظريات والمدارس المطروحة في مجال تفسير السلوك الانحرافي أو الإجرامي ، فهناك تصنيف « مارتن هاسكل » و

« لويس يابلونسكي » Haskell and Yablonski ويقوم الباحثان بتصنيف الأطر التصورية المطروحة في التراث إلى ما يلي :

(أ) نظريات ركزت على خصائص المذنب أو المجرم أو الجانح ، وخصائص الثقافة الفرعية التي يعايشها . ويدخل هنا كل نظريات التكوين الجسمي ، والتكوين النفسي والثقافة الفرعية .

(ب) نظريات حاولت الربط بين الانحراف وبين الخصائص والسياسات المجتمعيّة على المستوى الأوسع .

ثانيا : عوامل الانحراف والسلوك الإجرامي في الفكر الإسلامي :

يدرك المتأمل للقرآن والسنة المطهرة أن الإسلام يقدم تفسيراً متكاملاً صادقاً للإنحراف والجريمة يتضمن العديد من النماذج التفسيرية الوضعية ولكن بشكل أكثر دقة وتحديداً ، ويضع كل نموذج في موقعه الصحيح ، ويضيف عوامل ليست في حوزة العلوم الوضعية فهمها أو دراستها من خلال المناهج البشرية ، وسوف نبدأ بهذا الجانب التفسيري الأخير .

الهداية من الله والغواية من الشيطان :

يؤكد الإسلام أن هناك ارتباطاً بين الإيمان وبين الاستواء والهداية ، يقول تعالي : ﴿ **ومن يؤمن بالله يهد قلبه** ﴾ [التغابن : ١١] كذلك فإنه يؤكد أن الهداية من الله يقول تعالي لرسوله عليه السلام : ﴿ **إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ [القصص : ٥٦] والعامل الأساسي في الانحراف والإجرام يتمثل في البعد عن المنهج الإلهي والكفر بالله ، يلي ذلك ضعف الإيمان ، ويؤكد الإسلام أن الإنسان عندما يرتكب الجرائم الكبرى لا يكون مؤمناً . فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي](*) وهذا يعني أن مرتكب هذه الجرائم لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان لحرمة ذلك وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته ، فالإيمان يقتضي تجنب المعاصي .

ويؤكد الإسلام أن الغواية والإقدام على الجرائم يحدث في أغلب الحالات بفعل وسوسة الشيطان وإغراءاته . وإذا كان الانحراف يرجع أساساً إلى عصيان أوامر الله ، فقد عصى آدم ربه في الجنة . قال تعالى : ﴿ **فوسوسَ إليه الشيطانُ قال يا آدمُ هل أدُلّكَ على شجرةِ الخلد ومُلْكٍ لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوآتهُمَا وطَفِقا يخصِفان عليهما من وَرِق الجنَّة وعصى آدمُ ربَّه فغَوَى** ﴾ [طه : ١٢٠ ـ ١٢١] . فغواية آدم وعصيانه لله تمت بفعل وسوسة الشيطان الذي حاول التأثير في آدم من مداخل التطلع إلى الخلود والملك الذي لا يبلى . ومن رحمة الله بآدم أنه سبحانه وتعالى اجتباه وتاب عليه وهدى : ﴿ **ثم اجتباه ربُّه فتاب عليه وهدى** ﴾ [طه : ١٢٢] والسلوك الإجرامي الذي يتم تحت تأثير الشهوة والحقد والطمع والاستجابة للشيطان قديم قدم الجنس البشري على الأرض فأول جريمة كانت قتل قابيل لهابيل .

وقد عالج المفكرون في الغرب موضوع وسوسة الشيطان كعامل أساسي للإنحراف تحت تأثير الفكر المسيحي ، وهي معالجات تتفق في بعض الجوانب مع حقائق الإسلام كما تختلف عنها في جوانب أخرى كثيرة . ويشير بعض الدارسين (Haskell et-al 1978-365) إلى أن ما أطلق عليه « نظرية الشيطان» Demon theory ساد الاعتقاد فيها على مدى عصور طويلة ، واستتبعتها نظرية الاستحواذ Theory of posession أي الاعتقاد أن الأرواح الشريرة تستحوذ على المجرم وتجبره على تنفيذ إرادتها الشريرة . وقد مارست نظريات الشياطين Theories of Demonolgy ونظريات الفسوق الطبعيّ Natural Desparity أثراً كبيراً على الممارسات القانونية في أوروبا حتى القرن التاسع عشر ، وماتزال مؤثرة

---

* مذكور في أبي داود ـ جـ ٥ صـ ٦٤ حديث رقم ٤٦٨٩ .

حتى اليوم في الغرب لارتباطها بالفكرة المسيحية التي يطلق عليها « الخطيئة الأصلية* » وهي فكرة تختلف تماماً عن الحقائق الإسلامية في هذا الصدد . وقد ظهرت بعض الدراسات في الغرب حول العلاقة بين غواية الشيطان وبين الانحراف الفكري والسلوكي . مثال هذا دراسة « جون نارفون » J. Narvon الأستاذ بالجامعة الجريجورية في روما Gregorian lIniversity عن العلاقة بين غواية الشيطان وتعاطي المخدرات ، خلص منها إلى أن مدمني المخدرات ليسوا إلا تلاميذ الشيطان وأعوانه (Haskell et-al 1978-366) . Aprenlices of the devil

ومن الغريب أن غالبية المشتغلين بعلم الإجرام في الغرب ينظرون إلى ربط الانحراف بإغواء الشيطان على أنها فكرة زائفة ، فهذا للأسف ما يقوله كبار علماء الجريمة في الغرب مثل « هاسكل » و « يابلونسكي » و « سوذرلاند » و « كريسي » (Sutherlaad - at-al- 1960 ch3) . فقد ذهب الباحثان الأخيران إلى أن الدراسات المنهجية لأسباب وعوامل ظهور السلوك الإجرمي تعد حديثة نسبياً ، وأنه ظهرت مجموعة من التفاسير خلال القرون الوسطى وبداية العصور الحديثة اتضح من الدراسات المعاصرة أنها زائفة ، وهي تلك التي تربط بين الجرائم وغواية الشيطان وهذا هو نفس مايردده « هاسكل » وزميله « يابلونسكي » حيث يقولان إنه على الرغم من عدم

* هذه الفكرة غير حقيقية من المنظور الإسلامي ، فإذا كان آدم قد عصى ربه ، فقد اجتباه ربه وتاب عليه وهدى . وقد استمرت المحاكم الأوروبية تنص في أحكامها على أثر غواية الشيطان في دفع الناس إلى الجرائم . فقد أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكماً سنة ١٨٦٢م ينص على أن فعل الخطأ ينجم عن إرادة الانحراف والغواية بفعل الشيطان (Haskell — 1978-653) ويرى « يابلونسكي » أن هذه الأفكار حول أثر الشيطان على الجريمة والغواية والانحراف ، ماتزال سائدة فى العالم الغربي ، وهو أمر تعكسه بعض التعبيرات الشائعة هناك مثل « أنه ممتلئ بالروح الشيطانية » He is full of the devil وقول بعض رجال الدين « إنني سوف أخلصك من الشيطان الذي يسكن داخلك » .

وقول البابا بول السادس في حديثه الأسبوعي في ١٩٧٢/١١/٣٩م إن الشيطان يتحكم في المجتمعات من خلال عدة عوامل أهمها الجنس والمخدرات والانحرافات العقديّة وأن الشيطان يؤدي باستمرار إلى الإنحراف (Haskell et-al- 1978- 366) وقد كانت التهم التي توجه إلى المجرمين في أوروبا خلال القرون الوسطى وبداية العصر الحديث لا تقتصر على خرق القانون ، ولكن أيضاً عدم خشية الله والخضوع لغواية الشيطان .

علمية هذه الفكرة ، إلا أنها ماتزال تؤثر فى مجتمعات الغرب خاصة عند من يطلق عليهم رجال الدين المسيحي . وكثيراً ما تبرز هذه الفكرة فى الأعمال الأدبية والسينمائية في الغرب ، كما هو الحال في الفيلم الشهير « طارد الأرواح الشريرة » The exorcists وهذا في رأيهما مايبقي الفكرة حية في أذهان أبناء المجتمعات الغربية .

والواقع أن حقيقة وجود الشيطان ووسوسته للإنسان ومحاولاته لغوايته ودفعه للإنحراف بشتى صوره وأشكاله حقيقة لا مراء فيها أثبتتها كل الديانات المنزلة ويؤكدها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **الشيطانُ يعدُكُمُ الفقرَ ويأمُرُكُم بالفحشاء** ﴾ [البقرة : ٢٦٨] ويقول تعالى : ﴿ **إن الشيطانُ لكم عَدُوٌّ فاتخِذوه عدوّاً . إنما يدعو حزبَه ليكونوا من أصحابِ السَعير** ﴾[فاطر : ٦] . ويؤكد هذا الرسول عليه السلام : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم في العروق » [مسلم صـ ١٧١٢ حديث ٢١٧٥/٢٤] وقد أخطأ علماء الجريمة في الغرب عندما رفضوا فكرة وجود الشيطان استناداً إلى أنها غير خاضعة للتحقيق التجريبي والدراسات الواقعية . فالواقع أن المناهج الوضعية مناهج عاجزة قاصرة عن الوصول إلى العديد من الحقائق الكبرى ، وليس العلم التجريبي سوى أحد مصادر المعرفة ، وتتسم المعرفة في هذا العلم بالنسبية والحسية والتغير والبعد عن اليقين والقابلية للتكذيب . ويشير بعض علماء المناهج مثل (Walter Wallace — 1979-11-12) إلى أن هناك على الأقل أربعة أساليب للحصول على المعارف والمعلومات وتحقيقها وهي الأسلوب السلطوي Authoritarian والأسلوب السحري Mistical والأسلوب العقلي المنطقي Rational والأسلوب العلمي Scientific . وتختلف هذه الأساليب من حيث الإجابة عن الأسئلة التالية : ما هو مصدر المعلومات ، وما هو منهج التوصل إليها ؟ وما هو أثر هذه المعارف في سلوك الناس وفكرهم ؟ وعلى أي حال تستطيع التمييز ابتداءً بين المعارف الوضعية ، وبين الحقائق اليقينية المطلقة والصادقة المستمدة من الكتاب والسنة ، ومن الغريب والعجيب أن « والاس » يدخل الإيمان بالله والكائنات المجاوزة للطبيعة (حسب تعبيره) ضمن

النماذج السلطوية والسحرية للمعرفة (Wallace'W— 1979— 12) وهذا خطأ فادح . فالحقائق المستمدة من الكتاب والسنة حقائق مطلقة لأن هذين المصدرين في مقدمة الأدلة الشرعية في الإسلام (خلاف ، عبد الوهاب ـ ١٩٥٦ ـ ٢٠ ـ ٩٤) .

وهناك العديد من الحقائق اليقينية ليست في متناول العلوم الوضعية دراستها من خلال المناهج الاستقرائية مثل حقيقة وجود الشيطان ، وحقيقة العين ، وحقيقة الحسد ، وحقيقة الإنسان ، وحقيقة خلقه ، وسبب خلقه ، ، ورسالته في الحياة الدنيا ولا سبيل لنا لمعرفتها إلا من المصادر الأساسية اليقينية الإسلامية . وهناك بعض الحقائق الإسلامية بصدد وسوسة الشيطان وهوى النفس كمصدر أساسي للإنحراف والسلوك الإجرامي نوجزها فيما يلي (السمالوطي ، نبيل ـ ١٩٨٢ ـ ٢٨٥ ـ ٣٠٣) :

أولاً : خلق الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية وألهمها فجورها وتقواها ومنح الإنسان حرية الاختيار وكرمه بنعمة العقل للتمييز بين الخير والشر .

ثانياً : من رحمة الله بالعباد أن زودهم بالفطرة السوية والعقل المميز وأنزل إليهم الأنبياء وأيدهم بالمعجزات ، وأرسل إليهم الكتب توضح لهم المنهج المستقيم .

ثالثاً : هناك جانب في النفس وهو النفس الأمارة بالسوء ، وهي التي تستجيب لإغواء الشيطان . وهذان العاملان ـ في غيبة الإيمان القوي الصحيح ـ يعدان مصدراً أساسياً للإنحراف بشتى صوره ومجالاته .

رابعاً : يتخذ الشيطان أساليب كثيرة لدفع الإنسان للإنحراف . قال تعالى : ﴿ **قال فبما أغويتني لأقعُدَنّ لهم صِراطَك المستقيم . ثم لَآتينَّهم من بينِ أيديهم ومِن خلفهم وعن أيْمانِهم وعن شَمائِلِهم ولاتجدُ أكثرَهُم شاكرين** ﴾ [الأعراف : ١٦ ـ ١٧] وقال تعالى : ﴿ **لعنَهُ الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا ، ولأضِلّنّهم ولأمنيَّنهُم ولَآمُرنَّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ أذانَ الأنعامِ ولَآمُرنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنّ خلق الله ، ومن يتخذ الشيطانَ ولياً من دونِ الله فقد خَسِرَ خُسْراناً مُبِينا ، يَعِدُهُم ويُمنِّيهم وما يَعِدُهُمُ الشيطانُ إلا**

غُروراً ﴾[النساء : ١١٨ ـ ١٢٠] وبهذا يكون الشيطان قد التزم في عداوته للإنسان سبعة أمور وأساليب (حتاته ، محمد نيازي ١٩٧٥ ـ ١٥) .

خامساً : اقتضت حكمة الله أن تكون وسوسة الشيطان للإنسان اختباراً لعزمه وقوة إيمانه وصلابة عقيدته . وينقسم الناس بهذا الصدد إلى حزبين ، حزب الله وهم المفلحون ، وحزب الشيطان وهم الخاسرون ، يقول تعالي : ﴿ **ولقد صدَّق عليهم إبليسُ ظنَّه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين . وما كان له عليهم من سلطانٍ إلا لِنعلم مَنْ يؤمنُ بالآخِرَة ممن هو منها في شكٍ وربُّك على كلِّ شيءٍ حفيظ** ﴾[سبأ : ٢٠ ـ ٢١] ويقول تعالي : ﴿ **ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون** ﴾[البقرة : ١٦٨ ـ ١٦٩] .

سادساً : يحرك الشيطان نوازع الشر والجريمة عند الإنسان من خلال خواطر ووجدانات ورغبات تتحرك داخل الإنسان وتدفعه للسلوك الإنحرافي . (حتاته ـ ١٩٧٥) .

سـابعاً : خلق الله النفس مفطورة على الخير والشر يقول تعالى : ﴿ **ونفسٍ وما سَوَّاها فَألْهَمَها فُجُورَها وتَقْواها .... الآية** ﴾[الشمس : ٧ ـ ١٠] ولكل إنسان شيطان لاختبار صدق إيمانه . عن ابن مسعود قال . قال رسول الله ﷺ « من منكم من أحد إلا وله شيطان . قالوا وأنت يارسول الله ؟ قال وأنا . إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمر إلا بخير » .

يقول فخر الدين الرازي : من انحرف وغلبه هواه صار كالبهيمة وهم من قصدهم الله بقوله : « ﴿ **من يهدِي الله فهو المهتدي ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون** ﴾ [لأعراف : ١٧٨] .

ثامنـاً : شرع الله الاستعاذة من الشيطان ومقاومته واللجوء إلى الله لمحاربته يقول تعالى : ﴿**وإما يَنزَغَنَّكَ من الشيطانِ نَزْغٌ فاستعِذْ بالله** ﴾[فصلت : ٣٦] كذلك فقد شرع الله التوبة والاستغفار للتخلص من الانحراف والعودة إلى

الطريق المستقيم قال تعالي : ﴿ **ومن يعمل سوءا أو يظلمْ نفسه ثم يستغفِرِ الله يجد الله غفوراً رحيما** ﴾[النساء : ١١٠] .

الإسلام والتفسير الاجتماعي والثقافي للإنحراف والجريمة :

أكد الإسلام قبل كل المدارس الاجتماعية الحديثة أثر البيئة الاجتماعية والثقافية في تشكيل فكر واتجاهات وقيم وسلوكيات الإنسان ، وبالتالي في استوائه وانحرافه قال عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » [البخاري جـ ٢ صـ ٩٥ باب ٧ في عذاب القبر] وقال عليه السلام : « كل إنسان تلده أمه على الفطرة » [صحيح مسلم ٢٠٤٨] ويشير القرآن الكريم إلى أثر البيئة الفاسدة في غرس الرذائل في قوله تعالي : ﴿ **وإذا قيل لهمُ اتَّبِعوا ما أنزلَ الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءَنا . أوَ لَو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون** ﴾[البقرة : ١٧٠] وينعي القرآن على المقلدين عدم تحكيم عقولهم في العديد من الآيات الكريمة ونبه الإسلام إلى الأثر المهم للصحبة في فكر وسلوك الإنسان ، يقول عليه السلام : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »[أبو داود والترمذي والحاكم] ومن حديث أبي هريرة . قال عليه السلام « مثل الجليس الصالح وجليس السوء كعامل المسك ونافخ الكير .. الحديث » [متفق عليه] وقال عليه السلام : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ » [رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به]* . ويقول تعالى في سورة الكهف : ﴿ **واصبر نفسَكَ مع الذين يدعونَ ربَّهِمْ بالغداة والعَشيِّ يريدون وَجْهَهُ ولا تعدُ عيناك عنهم تريد زينةَ الحياة الدنيا ولا تُطعْ من أغْفَلنا قَلْبه عن ذِكْرِنا واتَّبع هواهُ وكان أمرُه فُرُطا** ﴾ [الكهف : ٢٨] . يقول الفقيه أبو الليث : من جلس مع ثمانية أصناف من الناس زاده الله ثمانية أشياء :

١ ــ من جلس مع الأغنياء زاده حب الدنيا والرغبة فيها .

٢ ــ ومن جلس مع الفقراء جعل الله له الشكر والرضا بقسمة الله .

* سنن الترمذي جـ ٤ صـ ٢٧ ــ ضبطه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان .

٣ ـ ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر .
٤ ـ ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة .
٥ ـ ومن جلس مع الصبيان إزداد اللهو والمزاح .
٦ ـ ومن جلس مع الفساق زاده من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة .
٧ ـ ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات .
٨ ـ ومن جلس مع العلماء ازداد العلم والورع . [النووى ، محيي الدين ـ بدون تاريخ ١٧١] .

ويؤكد الإسلام أثر المناخ الاجتماعي والثقافي العام داخل المجتمع على الاستواء والانحراف ولهذا نجد أن الإسلام يحارب كل ما من شأنه دفع الناس إلى الانحراف من خلال مجموعة من التنظيمات والإجراءات البنائية ـ الوقائية والعلاجية في آن واحد وأهم هذه التنظيمات ما يلي :

١ ـ تحريم التبرج . فالتبرج أحد العوامل الدافعة لارتكاب الانحراف ، ويقصد به أن تظهر المرأة للرجال الأجانب (غير المحارم) ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها (الجار الله ، عبد الله ـ ١٤٠٧ ـ ١١) والتبرج محرم بنص الكتاب والسنة . قال تعالي : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] وقال عليه السلام : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » [رواه البراز والترمذي] وقال تعالي : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ [النور : ٣١] وتطلق الزينة على الجميل من الملابس والحلي وكل مظاهر التجميل ، والمقصود بـ (ماظهر منها) مالا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة والعباءة أو ماظهر دون قصد .

ويشير الإمام القرطبي (القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ـ المجلد ٦ ـ ٢٢٧) إلى أن معنى هذه الآية أن « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له أو لمن هو محرم عليها على التأبيد ، فهو

آمن من أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس إليه منها » . وقد جاء في الصحيحين عنه عليه السلام أنه : « صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته وطفق الفضل ينظر إليها » وقال عليه السلام : « الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق » [متفق عليه » (القرطبي ـ مجلد ٦ ـ ٢٢٧) . وقد روى الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ : قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما إبن أم مكتوم : (احتجبا) فقالتا (إنه أعمى) قال (أفعمياوتان أنتما ألستما تبصرانه ؟ » . وقد اختلف العلماء في تفسير « ما ظهر منها » فقال ابن مسعود « ظاهر الزينة هو الثياب » وزاد ابن جبير الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء الله الأوزاعي « الوجه والكفان والثياب » [القرطبي ـ جـ ٦ ـ ٢٢٨] . وقد كان ظهور الوجه والكفين عادة وعبادة ـ في الصلاة والحج ـ فيصح أن يكون الاستثناء رجعا إليهما وقد روى أبو داود أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها الرسول عليه السلام وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » [رواه أبو داود] [الطبري ـ جـ ٦ ـ٢٢٨ [وقال ابن خويز : « إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك » [الطبري ـ جـ ٦ ـ ٢٢٨] .

٢ ـ منع الاختلاط لأنه مدعاة للإنحراف ويدخل فيه الخلوة بالأجنبية لأن هذه الخلوة من الأسباب الممهدة والميسرة لارتكاب الفاحشة لقوله عليه السلام : « لا يخلون رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » [رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه] . وقال عليه السلام : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » [متفق عليه] ومن محاربة الاختلاط الفصل بين الأخوة والأخوات في المضاجع بعد سن معينة .

٣ ـ الحض على الحياء وغض البصر ، فالتبجح وتتبع العورات أحد عوامل الانحراف

لهذا يأمرنا الإسلام بغض البصر في قوله تعالي : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .. الآية** ﴾ [النور : ٣٠ ـ ٣١] وسبب تحريم السفور والاختلاط والأمر بغض البصر أن هذه العوامل تيسر الفاحشة وتؤدي إلى عدم الزواج والسفاح وظهور جرائم الاغتصاب وتؤدي إلى تفكك الأسر والطلاق وتشرّد الأبناء وفقد الأسرة لوظائفها وهي السكن والمودة والرحمة .. وهي تؤدي إلى سخط الله وعذابه في الآخرة .

٤ ـ تحريم الغيبة والنميمة والتجسس وسخرية الناس بعضهم من بعض ، لأن هذه الممارسات السيئة تؤدي إلى شيوع الحقد والعدوانية والصراع والانحراف . يقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم .. الآية** ﴾ [الحجرات : ١١] ويقول تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا .. الآية** ﴾ [الحجرات : ١٢] .

٥ ـ تحديد مجالات معينة لعمل المرأة ووضع الضوابط لخروجها سواء للتعليم أم العمل فالمرأة عورة ، ولها طبيعة تختلف عن الرجال ـ كالحيض والحمل والولادة والنفاس والرضاعة والتركيب الجسمي . وهناك أدلة على عدم مشروعية عمل المرأة ، خارج بيتها ، وإن حدث فيجب مراعاة الضوابط الشرعية ـ الحجاب الشرعي ، وتحريم السفور والاختلاط والتبرج ويجب أن تتفرغ المرأة لآداء أهم الوظائف وهي خدمة زوجها وتربية أبنائها تربية سليمة فاضلة ، وهذا أساس بناء المجتمع الفاضل ، وإذا كانت هناك ضرورة لخروجها للعمل فالضرور تقدر بقدرها .

٦ ـ التمسك بالقيم والأخلاق الإسلامية ، فكل ألوان الانحراف تنجم عن غياب هذه القيم والأخلاقيات ، وفي مقدمة القيم المانعة من الانحرافات الظاهرة والباطنة مراقبة الله في السر والعلن وتربية الضمير الإنساني والصبر والإخلاص والتماس

الأعذار للناس وكظم الغيظ وعدم الغضب والجود والعدل وعدم التباغض والتحاسد أو التناجش (النووي ـ بدون تاريخ) والآيات والأحاديث في هذا الصدد كثيرة .

٧ ـ حفظ العقل . فغياب العقل أحد العوامل الأساسية للانحراف ، لهذا يحرم الإسلام الخمر ، وكل مايغيب العقل ، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الخمر أم الخبائث » (سابق ، سيد ـ ١٩٨٥ ـ جـ ٨ ـ ٢١) وقد أخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » [رواه مسلم حديث رقم ٧٤ ـ ٢٠٠٢ الجزء الثالث] ويقاس على الخمر كل المخدرات الأخرى ـ وقد جعل الله جريمة شرب الخمر من جرائم الحدود التي يغلب فيها حق الله .

٨ ـ يدعو الإسلام المؤمنين إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم السكوت عن الحق . فأحد عوامل شيوع الانحرافات سكوت الناس عن المنكرات خوفاً أو نتيجة للامبالاة واليأس من الإصلاح ، مما يؤدي إلى تمادي المنحرفين وظهور انحرافات جديدة واستحق بنو إسرائيل لعنة الله لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . يقول تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .... الآية** ﴾[آل عمران : ١٠٤] فالإسلام يحارب السلبية والانعزالية والتفكك ويحقق التضامن الاجتماعي والأخلاقي داخل المجتمع .

٩ ـ يقيم الإسلام نظاماً محكماً للجزاءات . فضعف الجزاءات قد يكون عاملاً في إقدام بعض ضعاف النفوس على الانحراف تحت دافع الطمع والجشع . وتصنف الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام ، الحدود ، والقصاص والدية ، والتعزير . (أبو زهرة ، محمد ـ ١٩٧١ ـ ٦٦ ـ ١٢٣) والنوعان الأول والثاني جرائم محددة ومقدرة شرعاً فصل فيها الشرع بالتفصيل من حيث نوع

الفعل والأركان العامة والخاصة وطرق الإثبات والعقوبة المحددة لكل جريمة ، أما جرائم التعزير فأمرها متروك لولي الأمر يقدرها حسب الظروف وبما يحقق مصالح الجماعة والفرد في ضوء الضوابط الشرعية . والعقوبة في الإسلام هي أذى شرع لدفع المفاسد . ودفع الفساد في ذاته مصلحة وهو مقدم على جلب المنافع (أبو زهرة ، محمد ـ ١٩٧٤ ـ ٦ ـ ١٠) وهناك ثلاثة اعتبارات جوهرية تأخذها الشريعة عند تحديد الجريمة والعقاب وهي :

(أ) مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .

(ب) مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة .

(جـ) مقدار ما في الجريمة من اعتداء وهتك لحمى القيم والأخلاق وفضائل الإسلام .

وتراعي الشريعة ضرورة تحقيق العقوبة وظائف الزجر والردع للآخرين (عودة ، عبد القادر ـ بدون تاريخ ـ جـ ١) . وأبشع أنواع الجرائم الحدود ، وهي العقوبات المقدرة حقاً لله ولا يوجد لها حد أدنى وحد أعلى ، ولا يمكن للقاضي أو ولي الأمر أو المجني عليه إسقاطها متى ثبتت شرعاً أو التخفيف منها (النبهان ، فاروق ـ ١٣٩٤ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) والحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده . أما جرائم القصاص فهي مفروضة على الاعتداء على العباد ، وأساسها المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل ، وما يناله من عقاب . والقصاص هو العقوبة الأصلية للجرائم العمرية ، والدية هي العقوبة البديلة ، والدية هي العقوبة الأصلية فى جرائم القتل أو الجرح الخطأ لانتفاء القصد الجنائي ومن رحمة الشريعة أن جعلت الحق الوحيد للعفو هنا للمجنى عليه أو ولي الدم .

١٠ ـ يهتم الإسلام برعاية الأطفال والشباب ورسم لذلك سياسة تربوية ومنهجاً واضحاً من أجل ضمان إعدادهم القيمي والعقديّ والأخلاقي وبالتالي

استوائهم السلوكي . وهناك من الدارسين مثل « إيرمان ميرجر » E. Merger (السمالوطي ـ ١٩٨٢ ـ٢٤٩) من يؤكد أن إهمال تربية ورعاية الشباب يعرضهم للضياع وبالتالي الإقدام على السلوك الإجرامي ، وأن هناك علاقة سلبية بين معدلات الجريمة وحجم تكامل الشباب مع مجتمعهم وتحديد مواقعهم بشكل جيد ، فإذا لم يخطط لإعدادهم وتزويدهم بمضامين تربوية وثقافية مخططة سوف يحاولون إيجاد ثقافة خاصة بهم وغالباً ما تكون ثقافة انحرافية . ويؤكد الدارسون أهمية تحقيق الالتقاء بين ثقافة الأجيال تجنباً للصراع والانحراف ، وهذا ما يؤكده الإسلام ، فقد وضع الإسلام منهجاً متميزاً لإعداد الشباب عقديًّا وفكرياً ونفسياً وجسمياً وثقافياً ، ووضع معايير محددة لذلك فصلها القرآن الكريم . فهناك خصائص عباد الرحمن كما فصلتها سورة الفرقان ، وهناك منهج التربية كما جاء في سورة لقمان ، وأساس الشخصية الإسلامية إرساء العقائد والقيم والأخلاقيات ، وتكوين الضمير الإنساني ومراقبة الله في السر والعلن . وهذا خير عاصم من الانحراف . ويؤكد منهج إعداد الشباب في الإسلام على تربيتهم على التقوى والتواضع والإخلاص والأخوة وتكريم الوالدين وطاعتهما في غير معصية ، وخفض الصوت والقصد في المشي ونبذ الشرك وأهله والعفة ، وحب العلم والجهاد والسعي للرزق الحلال والزواج المبكر ، واختيار الزوجة على أساس معيار الدين والصلاح وليس الغنى والحسب والنسب ، واختيار الزوج من جانب ولي أمر الشابة على أساس الدين والخلق ، وقد حدد المنهج الإسلامي مراحل معينة لإعداد الطفل إسلامياً على أساس أن إعداد الشباب الصالح يبدأ من مرحلة الطفولة . قال عليه السلام : « مروا الصبي للصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » [سنن أبو داود ـ جـ ـ صـ ٣٣٢ ـ حديث رقم ٤٩٤] .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية حسن اختيار الأسماء ، وأوصى عليه السلام بالشباب قال عليه السلام : « أوصيكم بالشباب خيراً فإنهم أرق أفئدة . لقد

بعثني الله بالحنيفية السمحة فحالفني الشباب وخالفني الشيوخ » [رواه البخاري] . ويؤكد الإسلام على أهمية الإعداد العقديّ والقيمي والأخلاقي للشباب ، وإعدادهم اجتماعياً ومهنياً وعلمياً كذلك وهذا يعني الإعداد المتكامل لهم .

١١ ـ يؤكد الإسلام على أهمية رعاية بعض الفئات الخاصة رعاية تنطلق من الإيمان والعقيدة نتيجة لظروفها الخاصة ، ونتيجة لما ينجم عن إهمالها من خطورة على المجتمع وعلى أنفسهم نظراً لتعرضهم للإنحراف والجريمة . وأهم هذه الفئات الفقراء والمساكين والأيتام .. وقد وضع الإسلام حلولاً جذرية لمواجهة مشكلات الفقراء والمساكين فالقادر منهم على العمل يجب على الحاكم إيجاد فرص عمل شريف لهم وفتح أبواب الرزق أمامهم كواجب على الدولة الإسلامية . كذلك فقد فرض الإسلام فريضة الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي ، وحقهم في بيت المال وحقهم فى أموال الأغنياء في حالة عدم كفاية أموال الزكاة لسد احتياجاتهم ، وهذا ماتحدث عنه فقهاء المسلمين تحت عنوان « حق الكفاية للفقير والمسكين » (القرضاوي ، يوسف ـ ١٩٨٥ ـ ١٠ ـ ١٢١) وتعد فريضة الزكاة الإسلامية أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي الحقيقي الذي لا يعتمد على الإحسان والصدقات الطوعية ، على أساس أنها حق مقدر للفقراء والمساكين سواء المسلمين أم الذميين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية . ونظام الضمان الاجتماعي الذى حاولت دول الغرب الأخذ به منذ سنة ١٩٤١م لا يصل بحال إلى مستوى ضمان الإسلام سواء في منطلقاته أم أهدافه أم وسائله أم القيم التي يقوم عليها ، كما لم يصل إلى تحقيق الكفاية الكاملة لمستحق الضمان وأسرته . فمنطلقات الضمان الوضعي الخوف من آثار الصراع والاستغلال التي يعاني منها قطاع كبير في المجتمع الغربي بعد حدوث التحولات الليبرالية هناك ، والخوف من انتشار الأفكار الهدامة التي تحملها المذاهب الاشتراكية والفوضوية ، الإلحادية المدمرة ، ولم

تظهر بشكل برامج إلا بعد الحرب العالمية الثانية . أما الضمان الاجتماعي في الإسلام فهو فريضة تنطلق من منطلقات عقديّة ، وهي قربى إلى الله ورحمة بالضعفاء ، ولا تستهدف تحقيق أهداف سياسية أو مصلحية دنيوية كما هو الحال بالنسبة للضمان الاجتماعي الوضعي في الشرق أو الغرب (القرضاوي ــ ١٨٥ ــ ١٠٦) أما اليتيم الذي فقد أبوه لوفاته وحتى بلوغ الحلم : يقول عليه السلام : « لايتم بعد احتلام » [أخرجه أبو داود] وكان اليتم قبل الإسلام عاراً ومذلة ، فأصبح بعد الإسلام وضعاً طَبَعِيًّا يستوجب الرعاية والعناية .

ويكفي اليتامى فخراً أن الرسول عليه السلام أشرف الخلق كان يتيماً ﴿ **ألم يجدك يتيماً فآوى** ﴾ [الضحى : ٦] وأمر الإسلام بحسن معاملة اليتيم وكفالته وحفظ حقوقه وصيانة أمواله وحفظها وتنميتها حتى لا تأكلها الصدقة . وتوعد آكل أموال اليتامى أو الإساءة إليهم ، فقد روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » [أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود] . وقد أوجب الإسلام إعطاء اليتامى من القسمة إذا حضروها رعاية لهم وبراً بهم وتجنباً للإساءة إليهم .. قال تعالي : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفا** ﴾ [النساء : ٨] وجعل لهم نصيباً مفروضاً في الغنائم ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين .... الآية** ﴾ [الأنفال : ٤١] ومن يأكل مال اليتيم يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيرا ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾ [النساء : ١٠] ولكافل اليتيم أن يتعفف إن كان غنياً ، وأن يأكل بالمعروف إن كان محتاجاً (ارجع إلى النساء : ٦) ويجب تسليم أموال اليتيم إليه إذا كبر كاملة .. كل هذه الجوانب وغيرها من رعاية اليتيم تنطلق من منطلقات عقديّة وقيمية وتؤدي

وظائف دينية واجتماعية مهمة من بينها تحقيق المجتمع المتكامل وتجنب انحراف هذه الفئة من فئات المجتمع .

١٢ – ينهي الإسلام ويحرم الظلم والتسلط والتفرقة العنصرية ، وهي عوامل أساسية تحدث عنها علماء الجريمة على أنها دوافع كبرى للإنحراف والجريمة . فالعديد من الانحرافات والجرائم تنجم عن التفرقة العنصرية ، وعن الشعور بالظلم ، وعن الشعور بالإحباط ، وعن التفاوت الشاسع بين الناس في الغنى الفاحش والفقر المدقع وتشير الدراسات إلى أن هذه العوامل وراء العديد من جرائم الشغب والعنف في المجتمعات (عيسى ، حسن – ١٩٨٠ – ٧) ويرى (عيسى) أن « العنف وأحداث الشغب أصبحتا من السمات المميزة لعالمنا المعاصر » وهذه الجرائم لها آثارها السلبية في المجتمعات ، ومثلاً في كوريا انخفض معدل النمو الاقتصادي ٤٪ نتيجة أحداث العنف (إضراب الطلبة وتظاهراتهم خلال الفترة من ١٩٧٩/١٠/٢٦ حتى ١٩٨٠/١٠/٣٠) (عيسى – ١٩٨٠ – ٧) وينتشر هذا النمط من الإجرام السياسي في المجتمعات البعيدة عن المنهج الإلهي والتي تطبق نظماً وضعية ، بسبب ما تؤدي إليه هذه النظم من تفرقة عنصرية وطبقية وشعور بالظلم لدى قطاعات كبيرة من المجتمع . وللإسلام موقفه الواضح من هذه القضايا . فالناس كلهم انحدروا من آدم عليه السلام ، وآدم من تراب ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . ويقول تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ [النساء : ١] فالإسلام ينبذ التفرقة العنصرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ومعايير التمايز بين الناس التقوى والعلم الصالح والعمل الصالح . ويؤكد الإسلام على تحريم الظلم وإقامة العدل . والأدلة في هذا الشأن عديدة منها قوله تعالى : ﴿**أعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ [المائدة : ٨] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهماقال . قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين

الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » [رواه مسلم صـ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٨] والمجتمع الإسلامي يحقق المصالح سواء أعلم الناس بها أم لم يعلموا ، وهي حفظ الدين ، والعقل والعرض ، والنفس ، والمال ، ويقضي على مشكلة التفاوت الاقتصادي بين الناس من خلال أساليب كفيلة بتحقيق العدالة أهمها فريضة الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي ، والصدقات الطوعية ، والميراث . والمتأمل للنظام السياسي الإسلامي يجد أنه يقضي على كل عوامل الجريمة السياسية (العنف والشغب .. إلخ) لأنه حث على العدل والمساواة ورفع الظلم والشورى وتحقيق المصالح للناس جميعاً ونبذ التفرقة العنصرية والسياسية والاقتصادية ..، إلى جانب أنه يحقق التنمية بكل أبعادها الروحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية .. من منطلقات إيجابية (السمالوطي ، نبيل ١٩٨٨ ـ ٢٢ ـ ٣٤٤) .

وبعد أن أرسى الإسلام دعائم مجتمع يسوده العدل والكفاية والمساواة والإخاء والتكامل والنمو والشورى في إطار إيجابي كامل ، يقرر الإسلام نظاماً محكماً للجزاءات ويحدد أقصى العقوبات لما يطلق عليه الآن جرائم العنف والإرهاب ، وقد وضعها الإسلام ضمن جرائم الحدود وهي الحرابة . قال تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .... الآية** ﴾ [المائدة : ٣٣ ـ ٣٤] فالحرابة هي إعلان للحرب على أمن المسلمين وهم يحاربون الله ورسوله لأنهم يحاربون شرعه بترويع الآمنين وقطع الطريق على المسلمين لسلب أموالهم وأمتعتهم (أبو زهرة ، محمد ـ ١٩٧٤ ـ١٥٤) وهناك جريمة البغي التي تدخل ضمن ما يطلق عليه اليوم الجرائم السياسية ، وجريمة البغي هي الخروج على من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً . والبغاة عند الحنابلة هم الخارجون على إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكه ولو لم يكن فيهم مطاع ، وأهم أركانه :

أولاً : الخروج على الإمام .
ثانيـــاً : أن يكون الخروج مغالبة .
ثالثـــاً : توافر القصد الجنائي .

وتكتفي الشريعة في جريمة البغي وهى من جرائم العنف بإباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم وردهم إلى الطاعة . (عودة عبد القادر ــ بدون تاريخ ــ ٦٧٤ ــ ٧٠٥) .

الإسلام والتفسير البيئي للإنحراف والسلوك الإجرامي :

يؤكد الإسلام حقيقة جوهر الإنسان ، فهو مخلوق من الأرض أو التراب أو من صلصال من حمأ مسنون ، ومن نفخة من روح الله ، يقول تعالي : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين** ﴾ [الحجر : ٢٨ ــ ٢٩] ويؤكد الإسلام حقيقة ارتباط الإنسان بالأرض وعيشه عليها وارتباطه بها ، يقول تعالى : ﴿ **ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش** ﴾ [الأعراف : ١٠] ويقول تعالى : ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ [طه : ٥٥] وقال تعالى : ﴿ **والله أنبتكم من الأرض نباتاً . ثم يعيدكم فيها ويخرجكم أخراجا . والله جعل لكم الأرض بساطاً لتسلكوا منها سبلاً فجاجا** ﴾ [نوح : ١٧ ــ ٢٠] وقد اقتضت حكمة الله أن يخلق الإنسان من جانبين ، الجانب الترابي ، وهو أساس الشهوات والتطلعات المادية ، والجانب الروحي وهو أساس سمو الإنسان وتكريم الله له . وجاء فى القرطبي (القرطبي ، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري ــ ١٩٦٧ ــ جـ ٢٢١ ــ ٢٦٣) عن ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل أن آدم عليه السلام هو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض . وسمي آدم ــ كما قال « سعيد بن جبير (القرطبي ــ ١٩٦٧ ــ ٢٧٩) لأنه خلق من أديم الأرض . وقيل أن الله أرسل

ملك الموت أتى له بتراب من أماكن مختلفة من الأرض ـ وبلله حتى عاد طيناً لازباً وتركه حتى أنتن فذلك حيث يقول : ﴿ **من حمأ مسنون** ﴾ ، وخلقه الله بيديه حتى لايتكبر إبليس عليه . ثم نفخ فيه الروح فدخل الروح من رأسه فعطس . فقالت له الملائكة « قل الحمد لله » فلما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة ، ولما دخل جوفه اشتهى الطعام (القرطبي ـ ١٩٦٧ ـ ٢٨١) . وقد اقتضت حكمة الله تحقيق إشباع حاجات هذين الجانبين للإنسان بشكل متوازن بعيد عن التطرف من إفراط وتفريط ، ومن خلال التعادلية الإسلامية الدقيقة بضوابطها وتنظيمها الإلهي الدقيق . وينجم الإنحراف إذا طغى الجانب الترابي الشهوي ، وحاول الإنسان إشباع شهواته دون تقيد بهذه الضوابط الإسلامية التي تكفل سلامة التوجه والسلوك والنتائج . وقد شبه الله سبحانه وتعالى المشركين والكافرين بأنهم كالأنعام ، أو هم أضل سبيلاً فهذا هو سبب الانحراف بكل أشكاله وصوره .

وقد نبه ابن خلدون إلى أثر العوامل الجغرافية في تشكيل شخصية الإنسان وسلوكه وفكره ، وذلك في عدة مواضع من المقدمة منها فصل بعنوان « في المعتدل من الأقاليم والمنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحوالهم » (ابن خلدون ، عبد الرحمن ، تحقيق وافي ـ بدون تاريخ ـ ٣٧٨) وهناك فصل بعنوان « في اختلاف أحوال العمران في الخصب والجوع وما ينشأ عن ذلك من الآثار في أبدان البشر وأخلاقهم » (ابن خلدون ـ بدون تاريخ ـ ٣٩٤) وهذا يعني أن ابن خلدون تنبه إلى العلاقة التفاعلية بين البيئة الجغرافية وبين الإنسان ومجتمعه وتاريخه وثقافته . وهذا هو ما يطلق عليه « الإيكولوجيا الاجتماعية » وبهذا يكون سبق المفكر الفرنسي « مونتسكيو » في معالجته للعلاقة بين البيئة الجغرافية والسلوك ، وقد ربط ابن خلدون بين البيئة الجغرافية ولون البشر وأحوالهم المعيشية وطابعهم الأخلاقي ونظامهم الإنتاجي . ويربط بين النمو السكاني والعمراني من جهة وبين النمو الاجتماعي والاقتصادي من جهة أخرى . يقول ابن خلدون « ومتى زاد العمران زادت الأعمال

وزاد الترف تبعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمتها وتضاعف الكسب في المدينة » وقد سبق ابن خلدون بهذه الفكرة نظرية « دوركيم » في تقسيم العمل الاجتماعى (السمالوطي ، نبيل ــ ١٩٧٧ ــ ٣٧ ــ ٣٨) وهذا يعني أن العلماء المسلمين أدركوا أثر البيئة الجغرافية في سلوك الإنسان وفكره استواء وانحرافاً لكنه لم يقع في الحتمية الجغرافية التي وقع فيها أنصار المدرسة الجغرافية مثل « كوبلت » في فرنسا والعديد من الباحثين في ألمانيا خاصة مدرسة « الجيوبوليطيقا » .

الإسلام والتفسير البيولوجي للانحراف والسلوك الإجرامي :

ينكر الإسلام ابتداءً وجود ارتباط بين السمات الجسمية في الجسم أو الوجه أو الدماغ ، من جهة وبين السلوك الإجرامي من جهة أخرى . كذلك ينكر العلاقة بين استواء السلوك وانحرافه وبين الأجناس البشرية Races وهو يرفض الاتجاه العنصرى في فهم المجتمع والسلوك الإنساني ، والذي يمثله « الكونت أرتود دي جوبينو » في دراسته بعنوان « بحث في تفاوت الأجناس البشرية » سنة ١٩٥٣م ، والباحث الألماني « أوتو آمون » Ott Amon في دراسته بعنوان « النظام الاجتماعي ودعائمة الطبيعية » سنة ١٨٩٨ ، والباحث الفرنسي « فاشيه دي لابوج » Vacher de lapouge في دراسته بعنوان « اصطفاءات اجتماعية » (بدوي ، السيد محمد ــ ١٩٦٦ ــ ١٩٧ ــ ٢٢٦) وتقوم النظرية العنصرية عند هؤلاء الباحثين على أساس الربط بين الخصائص الثقافية والاجتماعية والعقلية والسلوكية والأخلاقية من جهة وبين الخصائص الجسمية من جهة أخرى ــ مثل شكل الجسد وطول الرأس ومعامل الجمجمة .. إلخ ولاشك أن هذه النظريات العنصرية انطلقت من منطلقات إيديولوجية وسياسية استعمارية ، وحاولت تحقيق أهداف عدوانية تبرر الغزو والتسلط وليس من أهداف علمية موضوعية (السمالوطي ، نبيل ــ ١٩٨١ ــ ٦٧ ــ ٧٤) وقد أثبت العلماء من خلال الأبحاث والقياسات الموضوعية فساد وانحياز هذه النظريات ويؤكد الإسلام ابتداء وحدة الجنس

البشري يقول تعالى في سورة النساء : **﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها .... الآية ﴾** [النساء : ١] .

وهذا لا يعني تجاهل الإسلام للعوامل البيولوجية أو الوراثية وتأثيرها على فكر الإنسان وعلى سلوكه ، ولكنه يضع هذه العوامل في موقعها الصحيح دون مبالغة أو تهويل أو تهوين ، فالإسلام يؤكد أثر الجوع على تخفيف حدة الشهوة يقول عليه السلام : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق .. الحديث » [صحيح مسلم صـ ١٧١٢] .

ونصح عليه السلام الشباب بالزواج المبكر . قال عليه السلام : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء » [رواه الإمام البخاري ٢٣٨/٣] ، وقد نصح عليه السلام بزواج الولود الودود . قال عليه السلام « تزوجوا الولود الودود » (الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٩٨٢ ـ جـ ٣ ـ ٤٠) وأمر الرسول عليه السلام بتخير أمهات أبناء المستقبل بقوله عليه السلام : «تخيروا لنطفكم » (النيسابوري ، الحاكم ـ ١٩٦٨ ـ ١٦٣) كل هذا يشير إلى اعتراف الإسلام بالجوانب الوراثية البيولوجية للسلوك .

ومما يدل على اعتراف الإنسان بالجوانب البيولوجية وأثرها في السلوك أن المسئولية في الإسلام ترتبط بالتكليف ، وهذا يقتضي أن يكون مكلفاً مختاراً ومسئولاً وعلى علم بحرمة ما يرتكب من فعل . ولهذا يعفي الإسلام فاقدي الأهلية من المسئولية ، كالأطفال ومختلي العقل ، كذلك يعفي من المسئولية المكرهين على أداء فعل محرم . والمسئولية في الإسلام مرفوعة عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق . (أبو زهرة ـ ١٩٧٦ ـ ٤٦٣ ـ ٤٧٨) .

وهناك مجموعة من القواعد الأصولية بشأن أركان الجريمة ، منها أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص بالتحريم ولا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به ، ولا يكلف

أي شخص إلا بفعل مقدور للمكلف ، معلوم له علماً يحمله على الامتثال (خلاف ـ بدون تاريخ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠) ورفع الإسلام المسئولية عن المجنون (المختل عقلياً بسبب خلل بيولوجي) يعني اعتراف الإسلام بالعوامل البيولوجية في تفسير السلوك الانحرافي . ويتحدث الإسلام عن حقيقة تتصل بمرض القلوب والتي ترتبط بانحراف السلوك والنفاق يقول تعالى : ﴿ **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون** ﴾[البقرة : ٩ ـ ١٠] ويتحدث القرآن الكريم عن « عمى القلوب » يقول تعالى : ﴿ **فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور** ﴾ [الحج : ٤٦] ويتحدث القرآن الكريم في سورة مريم عن مريم عندما أتت قومها وهي تحمل السيد المسيح قال لها قومها : ﴿ **يا أخت هارون ما كان أبوك امرء سوء وما كانت أمك بغياً** » [مريم : ٢٨] وفي حديث عن الرسول عليه السلام « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » (محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع وزياداته ، جـ ٦ ـ صـ ٣٧ ، رقم ٢٧٩٠) .

كل هذا يؤكد أن الإسلام يعترف بأثر العوامل البيولوجية في تفسير السلوك مع وضعها في موقعها الصحيح ورفض فكرة الحتمية البيولوجية .

الإسلام والتفسير الاقتصادي للإنحراف والسلوك الإجرامي :

يدرك المتأمل للأسس البنائية للاقتصاد الإسلامي الأهمية الكبرى التي ينيطها الإسلام بقضايا المال والملكية والإنتاج والاستثمار والعمل وعدالة التوزيع والقضاء على كل أنواع الظلم والتفاوت الكبير بين الناس والتعامل الربوي والاستغلال والاكتناز والغش والاحتكار .. إلخ وينطلق الإسلام في اهتمامه بمعالجة هذه الأمور من ارتباطها بأمن المجتمع واستقراره وتحقق التكامل والتوازن والتنمية ولما لهذه الأمور من أثر لا ينكر في العقيدة والقيم والأخلاق والسلوك . وقد تحدث العديد من الباحثين في علوم

الجريمة عن أثر الفقر والتفاوت الاقتصادي الضخم بين الناس في الانحراف والسلوك الإجرامي . والإسلام يحارب الفقر . وإذا كان الفقر والغنى أموراً تتم بإرادة الله سبحانه وتعالى ، فإن دعوة الإسلام إلى محاربة الفقر وإلى تحقيق الغنى للمسلمين هي دعوة للانتقال من قضاء الله إلى قضاء الله ، وكان الرسول عليه السلام يدعو ربه بقوله « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » [مسلم صـ ٢٠٨٧ ـ حديث رقم ٢٧٢١]

ويشير « القرضاوي » (القرضاوي ، يوسف ـ ١٩٨٥ ـ ١٤ ـ ١٦) إلى أن الفقر خطر على العقيدة ، وخطر على الأخلاق ، وخطر على الفكر الإنساني ، وخطر على الأسرة ، وخطر على أمن المجتمع واستقراره . ومحاربة الفقر ومواجهة مشكلاته هي إحدى الأسس البنائية أو الاستراتيجية للاقتصاد الإسلامي . ونوجز هذه الأسس أولاً ، قبل التعرض لموقف الإسلام من قضية أو مشكلة الفقر وأساليب مواجهتها . ونوجز أهم هذه الأسس فيما يلي (السمالوطي ، نبيل ١٩٨٨ ـ ١٩٤ ـ ١٩٩) :

١ ـ الاتفاق مع الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها .

٢ ـ تحقيق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، والإشباع المتوازن لحاجات الإنسان في ضوء ضوابط تكفل سلامة التوجه والسلوك والنتائج .

٣ ـ تطبيق مجموعة من الضوابط التي تنطلق من منطلقات عقديّة تحول دون الانحراف أو الإجرام أو التفكك ، أهمها أداء فريضة الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي والحث على التصدق والدعوة إلى تثمير الأموال في المجالات المشروعة وإلى الإنتاج وتحريم الربا والغش والاحتكار وتوظيف المال في الإضرار بالآخرين أو أكل حقوقهم من خلال الرشوة والهدايا غير المشروعة ، وعدم الإسراف وعدم اكتناز الأموال وعدم الإضرار بحقوق الغير . وقد ضمن الإسلام عدم التكدس المرضي للثروات في جانب وتركز الحرمان المرضي في جانب آخر من خلال ضوابط كالميراث الشرعي وأداء الزكاة ، وذلك ضماناً لعدم ظهور روح العداء والبغض والحقد بين فئات المجتمع ، وهي المدخل للعديد من ألوان

الصراع والتفكك والانحراف . وتشير القواعد الفقهية إلى إمكان تقييد الحقوق الفردية إذا ماترتب عليها إضرار بالغير كالحجر على السفيه ومصادرة الأموال المحتكرة وبيعها بسعر المثل ، وجواز تحديد الأرباح للقضاء على جشع التجار .. إلخ .

٤ ـ إطلاق الطاقات الاستثمارية وتشجيع النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة تجارة في إطار ضوابط متقنة ، والنهي عن البطالة والتواكل والإهمال ، ومن هذا أن الإسلام لم يوجب النفقة على الفقير القادر على العمل ، وأوجب مساعدته على الحصول على عمل دائم والارتزاق منه .

٥ ـ الحيلولة دون التضخم المرضي للثروات ، لما لهذا التضخم في جانب والحاجة المرضية فى جانب آخر من آثار مدمرة على المجتمع . فقد وضع الإسلام الأساليب المشروعة للتملك (أبو زهرة ، محمد ـ تاريخ ـ ٤٢ ـ ٦٥) وتحريم الربا كذلك فرض الإسلام فريضة الزكاة وأوجب على الإنسان الإنفاق على من يجب على المرء النفقة عليهم شرعاً والصدقات وجواز تدخل الدولة فى ملكيات الأفراد قضاء على ضرر أو تحقيقاً لخير عام وهناك نظام الميراث الإسلامي .

٦ ـ يحارب الاقتصاد الإسلامي الفقر والعوز لما له من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع ويشير (القرضاوي ، يوسف ـ ١٩٨٥ ـ ٧ ـ ١٢) إلى أن للإسلام موقفه المتميّز فى محاربة الفقر . فقد وقف الناس عدة مواقف متباينة من مشكلة الفقر ، يلخصها فيما يلي :

(أ) موقف المقدسين للفقر وهم الزهاد والرهبان والمتصوفة . وهذه الفئات ترى أن الفقر ليس مشكلة تتطلب الحل بل هو نعمة من الله يسوقها لمن يحب من عباده والإسلام يرفض هذا الموقف المتخاذل الانهزامي .

(ب) موقف الجبريين . ويرى أنصاره أن الفقر شر وبلاء ، ولكنه قضاء لا يرد ولا يمكن مواجهته ، والعلاج قبول الفقر كقدر مقدور لا حيلة لنا فيه .

وهذه الفئة لا تهتم إلا بالأغنياء وما هم فيه من إسراف وترف ، وهذا موقف يرفضه الإسلام .

(جـ) موقف دعاة الإحسان الفردي . وهم يرون أن الفقر مشكلة ، وأن حلها يكون بدعوة الأغنياء إلى الإحسان الطوعي دون تحديد مقادير معينة للصدقات ولا عقوبة لمن يمتنع عن أدائها . ويشير « القرضاوي » إلى أن هذه النظرة كانت سائدة في الأديان السابقة على الإسلام ، كما سادت أوروبا خلال القرون الوسطى وبداية العصر الحديث وهذا الموقف لا يقره الإسلام .

(د) موقف دعاة النظام الرأسمالي . وهم يقرون أن الفقر مشكلة ، غير أن المسئول عنها هم الفقراء أنفسهم ، وليس المجتمع ، وتسود هذه النظرة في المجتمعات التي تطبق نظام الحرية الفردية المطلقة . ويشير « القرضاوي » إلى أن هذا الموقف هو نفس موقف قارون من أهله عندما قال لهم ﴿ **إنما أوتيته على علم عندي** ﴾ [القصص : ٧٨] وتصبح وظيفة الدولة هنا وظيفة بوليسية . فمن شاء الغنى فيغتني بجهده ، ومن يسقط في المعركة يسقط وهو المسئول عن نفسه . ولا مسئولية للدولة أو للآخرين إزاءه وهذا الموقف يرفضه الإسلام .

٧ ـ موقف الماركسيين . وهم يقرون بمشكلة الفقر ، ويرون أن الحل الوحيد لهذه المشكلة هو القضاء الكامل على طبقة الأغنياء والقضاء على الملكية الخاصة ، وتحقيق دكتاتورية الطبقة الكادحة . وهذا يعني استثارة الصراع الدموي والقضاء على الفطرة الإنسانية واستثارة الأحقاد . وهذا موقف مريض كان وراء الكثير من الشرور والمشاكل التي يعاني منها العالم اليوم . وقد اضطرت الدول التي أخذت بهذا الموقف المتطرف إلى التراجع عنه تحت مسميات عديدة منها إعادة البناء أو البرسترويكا وهذا الموقف ينبذه الإسلام تماماً .

ويؤكد (القرضاوي ــ ١٩٨٥ ــ ١٢) أن الإسلام يرفض النظرة التقديسية للفقر « فلا يوجد في مدح الفقر آية واحدة ولا حديث واحد صح عن الرسول عليه السلام » ولا تعني الأحاديث الواردة في مدح الزهد أنها تمدح الفقر « فالزاهد حقاً هو من ملك الدنيا فجعلها في يده ولم يجعلها في قلبه » والغنى في الإسلام نعمة يمتن بها الله على عباده ويطالب بشكرها . والفقر في نظر الإسلام مصيبة يستعاذ بالله منها . يقول تعالي في مجال امتنانه على نبيه عليه السلام ﴿ **ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾ [الضحى : ٨] وقال عليه السلام : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » [رواه أحمد والطبراني في الكبير] (القرضاوي ــ ١٩٨٥ ــ ١٢) ويرى « القرضاوي » أن الفقر المدقع يمثل خطراً على العقيدة خاصة إن اقترن بالغنى الفاحش ، وقد كان الرسول يستعيذ من الفقر بقوله عليه السلام : « اللهم إني أستعيذ بك من الكفر والفقر » [رواه أبو داود] وقال عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم » [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه] (القرضاوي ــ ١٩٨٥ ــ ١٥) وإلى جانب خطورة الفقر على العقيدة والقيم والأخلاق ، فإنه يمثل خطورة على الفكر الإنساني ، وبالتالي على السلوك . فقد ورد في البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً ، فتحدث الناس بذلك ، ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية . فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، تصدق الليلة على زانية . فأُتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت . أما صدقتك على سارق فعلّه أن يستعفف عن سرقته ، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعفف عن زناها » [مسلم ص ٧٠٩ حديث ١٠٢٢/٧٨] وهذا يشير إلى أن لبعض الرذائل والانحرافات أسباباً اقتصادية . ويوضح هذا الحديث هذا الأمر (القرضاوي ــ ١٩٨٥ ــ ١٦) والفقر خطر على التفكير وعلى الأسرة فهو كثيراً مايحول دون الزواج ، ودون إمكان النفقة على الزوجة والأبناء بعد الزواج مما يؤدي إلى العديد من ألوان الانحراف والتفكك وقد كان الناس في الجاهلية يقتلون أبناءهم خوفاً من الفقر

وهو ما حرمه الإسلام . وهذا يعني أن آثار الفقر قد تكون من القوة والحدة ما يفوق عواطف الأبوة وهى عاطفة فطرية .

والفقر المدقع خطر على الأمن بكافة أنواعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي . فالفقر المدقع المقترن بسوء التوزيع وسيادة الغنى الفاحش ، مدخل إلى العديد من الانحرافات والصراعات كالسرقة والسطو والزنا والاغتصاب والقتل ، وقد روى عن أبي ذر الغفاري أنه قال « عجبت لرجل لا يجد قوت يومه كيف لا يخرج شاهراً سيفه » والمؤمن لا يخشى الفقر إذا كان سببه قلة الموارد وكثرة السكان ، ولكنه إذا كان مقترناً بالظلم وسوء التوزيع وعدم كفاية المجتمع ورعايته للفقراء ، فإنه يكون عاملاً للفتن والانحرافات والصراعات (القرضاوي ـ ١٩٨٥ ـ ١٨) .

ويؤكد العديد من الباحثين أن الفقر خطر على استقلال الأمة وسيادتها وحريتها فالفقراء الذين يشعرون بالحرمان والظلم والاستغلال والإهمال الكامل من الأغنياء في مجتمعهم ودولتهم ، قد لايجدون في أنفسهم الحماس للدفاع عن وطنهم (القرضاوي ـ ١٩٨٥ ـ ١٩) .

وينكر الإسلام النظرة التقديسية للفقر ، حيث يحث على العمل والإنتاج وتحرير الإنسان من رق الفقر والعوز وتحقيق العزة والغنى والكرامة للمؤمنين . فإذا كان الفقر قدراً من الله ، فإن مقاومته والتحرر منه والسعي نحو الغنى قدر الله أيضاً وكما يقول عمر بن الخطاب : « نفر من قضاء الله إلى قضاء الله » وكان رسولنا عليه السلام يستعيذ بالله من الفقر ، ويسأله الغنى : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » [رواه مسلم حديث سابق] . والفرق كبير بين الرضا بقسمة الله ، وبين الرضا بالفقر والذل . فالقناعة هى الرضا بقسمة الله فيما لا يمكن تغييره وتحسينه بالأساليب المشروعة . فالمؤمن مدعو للعمل والكفاح في طلب الرزق بشرط عدم التطرف والمغالاة في إرهاق النفس والبدن ، ومن الرضا بقسمة الله عدم التطلع أو تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾

[النساء : ٣٢] وقد جاء في صحيح مسلم أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : « اللهم متعني بزوجي ، رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله : إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شيء قبل حله ، ولا يؤخذ منها شيء قبل حله .. الحديث » [مسلم صـ ٢٠٥١ حديث رقم ٣٣ ـ ٢٦٦٣] فالإسلام يدعو للسعي على الرزق والجد والاجتهاد والعمل في اعتدال ودون تطرف حتى لا يؤدي إلى الصراع والجشع والانحراف بشتى صوره . فعلى المؤمن أن يحارب الفقر بالأساليب المشروعة وعليه أن يدرك حقيقة كبرى وهي أن الفقر والغنى ينبثق من النفس ، وأن التطلع يجب أن يكون إلى ماعند الله . يقول عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس » [رواه أبو هريرة حديث متفق عليه ، مسلم صـ ١٠٥١] فالفقر والغنى كلاهما ابتلاء واختبار من الله لعباده . يقول تعالى : ﴿ **إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾ [الإسراء : ٣٠] وعلى المؤمن في سعيه الأخلاقي للتخلص من الفقر ومحاولة تحقيق الغنى المادى أن يكون واقعياً يقر بحقيقة التفاضل بين الناس في الإمكانات الجسمية والعقلية والنفسية والاقتصادية ، وهذه سنة الله في خلقه ، فالقناعة التي يجب على المؤمن التحلي بها لاتتعارض مع سعي الإنسان للحصول على نصيبه من الدنيا وتحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية بالطرق المشروعة . يقول تعالى : ﴿ **وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا .. الآية** ﴾ [القصص : ٧٧] ، ولكنها تتعارض مع القلق المفرط أو التكالب الشديد على الدنيا أو اللجوء إلى أساليب غير مشروعة أو غير أخلاقية ، أو التطلعات القاتلة ، أو التطلع إلى ما وهبه الله للغير ، أو عدم إدراك حقيقة قدرات الإنسان وحقيقة متغيرات الموقف وهذه الأمور التي ينهي عنها الإسلام هي أهم الأسباب الاقتصادية للانحراف .

ويشير (القرضاوي ، يوسف ـ ١٩٨٥ ـ ٥٠ ـ ٥٥) إلى أن للإسلام منهجه المتميز والأخلاقي ومدخله العقديّ للقضاء على مشكلة الفقر . فلا يكفي ترك الأمور للإحسان الفردي أو الطوعي كما يفعل أنصار الاتجاه الرأسمالي ، ولا يكفي الضمان

الاجتماعي كما هو في التطبيقات الوضعية ، فهذه حلول ترقيعية وليست جذرية ويرفض الإسلام الحل الماركسي المريض القائل بأن مواجهة مشكلة الفقر تكون بمحاربة الثراء الفردي وإلغاء الملكية الخاصة . فهذا التصور مضاد للفطرة وللعقل السليم وللواقع الإنساني والاجتماعي ومعارض للشرع . فالإسلام يقر الغنى ويدعو الناس للتملك والثراء من خلال الأساليب المشروعة والضوابط الإسلامية المحكمة ويشرط أداء حق الله في هذه الأموال والأملاك . ويؤكد الإسلام على مبادىء شرعية تتصل بالأخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي . وحق العمل لكل قادر عليه . والزكاة في الإسلام فريضة مالية هدفها إغناء الفقراء وإزالة مسببات الحقد والحسد والصراع والتفكك والتناحر من المجتمع . وهدف واجبات التكافل الاجتماعي تحقيق التعاطف والتماسك الأسري والقرابي والمودة والرحمة بين الأسر . يقول تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ [الأنفال : ٧٥] وإذا كان الإسلام قد ركز في العديد من الآيات الكريمة والأحاديث القدسية والنبوية على حق ذي القربى وبرهم وصلتهم والإحسان إليهم ، فإن هذا لن يتحقق إلا بالنفقة على المحتاج منهم (القرضاوي ، يوسف ــ ١٩٨٥ ــ ٥٥) وهناك حقوق أخرى فرضها الإسلام على المؤمنين لتأمين سلامة المجتمع بعلاقاته وتعاملاته ونظمه والحيلولة دون ظهور أو تفشي أسباب الانحلال ومن هذه الحقوق حقوق الجار . قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » [متفق عليه] وقال عليه السلام : « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » [رواه الطبراني والبيهقي] . وقد قنن الإسلام علاقات الجيرة بشكل دقيق ، حتى ولو كان الجار غير مسلم . وهناك العديد من المواقف التي أوجب فيها الإسلام البذل والعطاء للفقراء والمساكين ، مثل أضحية العيد ، وهي واجبة على الموسرين عند الحنفية استناداً إلى قوله عليه السلام : « من كان عنده سعة فلا يضحي فلا يقربن مصلانا » [رواه أحمد وابن ماجه] (القرضاوي ــ ١٩٨٥ ــ ١١٨) ومثل الكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وهناك الهدي في الحج والعمرة ، وحق الزرع عند الحصاد ﴿ **وءَاتوا**

حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] . ويذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن هذا الحق غير حق الزكاة ، وأنه متروك لضمير صاحب الزرع وحاجة المساكين من حوله . (القرضاوي ـ ١٩٨٥ ـ ١٢٠) .

ويؤمن المجتمع الإسلامي القضاء على كل عوامل الصراع والتفكك ، ومن أهم الوسائل لذلك محاربة الفقر ، والتفاوت الضخم بين الناس في الثروات أو في الغنى والفقر ، وتأمين حق العمل لكل قادر عليه ، وتأمين حد الكفاية لكل شخص فقير على أرض الدولة الإسلامية عن طريق الزكاة ، وإذا لم يكن مال الزكاة كافياً هناك بيت المال ، وإذا لم يكن فيهما الكفاية للفقراء المحتاجين ، فإن في مال الأغنياء حقاً آخر سوى الزكاة . فقد روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا قوله تعالي : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ... الآية** ﴾ [البقرة : ١٧٧] » . ويلاحظ هنا أن الآية عطفت إيتاء المال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مما يدل على الإيتاء الأول غير الزكاة ، وأنه من عناصر البر والتقوى ، وهذا دليل الوجوب . (القرضاوي ـ ١٩٨٥ ـ ١٢١) .

وإلى جانب كل هذه الأساليب لمواجهة مشكلة الفقر هناك بيت المال وفيه حق للفقراء والمساكين . وقد روى الشيخان عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دنيا أو ضياعاً(أي أولاداً صغاراً لا مال ولا مورد لهم) فإلي وعلي » [رواه أبو هريرة وهو متفق عليه . مسلم صـ ١٢٣٨ ـ ١٦١٩/ ١٧] وهو عليه السلام يمثل الدولة الإسلامية مما يشير إلى حق الفقراء على الدولة وإلى جانب كل هذه الأساليب والإجراءات الإسلامية لمواجهة الفقر وهو أحد عوامل الانحراف ، فقد حرص الإسلام على تربية الإنسان المسلم الذي يراقب ربَّه

ويشعر بالأخوة الإسلامية ، ويرق قلبه للمحتاجين بما فيهم الذين لا يسألون الناس إلحافاً . ويحث الإسلام على البذل والعطاء ليلاً ونهاراً ، سراً وعلانيةً لمن يطلب ومن لا يطلب من المحتاجين والأدلة كثيرة : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ [البقرة : ٢٧٤] .

هذه الوسائل الست التي يعالج الإسلام من خلالها مشكلة الفقر وهي إيجاد العمل لكل قادر عليه ، والزكاة ، وواجبات التكافل الاجتماعي ، حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء خارج الزكاة ، وحقهم في بيت المال أو واجب الدولة إزاءهم والحث على البذل والتصدق (القرضاوي ـ ١٩٨٥) كفيلة بالقضاء على واحد من أهم عوامل الانحراف العقدي والقيمي والأخلاقي والسلوكي ، مما يشير إلى اعتراف الإسلام بأثر العوامل الاقتصادية في دفع الناس إلى الانحراف (السرقة والحرابة والزنا والاغتصاب والرشوة والاختلاس والأزمات .... إلخ) . ويلخص « القرضاوي » هذه الأساليب الستة في ثلاثة حسب مركز المسؤولية والاهتمام .

أولاً : ترتبط الوسيلة الأولى بشخص الفقير نفسه حيث يجب على الدولة الإسلامية إيجاد العمل المناسب له ومعاونته بالمال والتدريب حتى يعول نفسه وأسرته .

ثانيـــاً : ترتبط الوسيلة الثانية بجماعة المسلمين التي يتحتم عليها كفالة الفقراء سواء أداء لواجب أم فرضاً دينياً ، أم تطوعاً طلباً لمثوبة الله .

ثالثـــاً : ترتبط الوسيلة الثالثة بالدولة الإسلامية وواجبها في إعالة كل صاحب حاجة وليس له مورد .

تجدر الإشارة إلى أن إقرار ومعالجة الإسلام لخطورة الفقر والبطالة والتمايز الاقتصادي الشاسع بين الناس ، والاستغلال الاقتصادي ، والصراع ، كعوامل دافعة للسلوك الانحرافي ، يختلف عن المعالجات الحديثة في العلوم والدول الحديثة من عدة جوانب وهي :

أولاً : يعالج الإسلام هذه القضايا من منطلقات شرعية عقديّة وقيمية وأخلاقية وليس من منطلقات وضعية بشرية .

ثانيــاً : شمولية المعالجات الإسلامية ، حيث أن معالجة الإسلام لهذه القضايا والمشكلات تتحقق فى ظل التصور الإسلامي لبناء المجتمع الإسلامي ونظمه ، وبهذا لا تكون معالجات جزئية مفتتة أو مواجهات ترقيعية أو مصلحية أو سياسية ، كما هو الحال في النظم الوضعية . فالعوامل الاقتصادية وحدها لا تفسر الانحراف ولكنها عندما تقترن بمناخ غير إسلامي ونقص في الإيمان وعدم تطبيق حدود الله وشرعه .. تصبح من أقوى العوامل الدافعة للإجرام .

ثالثــاً : يقيم الإسلام البناء الاجتماعي للمجتمع على أساس تحقق العدالة والمساواة والتكافل والتراحم والأخوة ، وهو لا ينتظر المشكلة حتى تقع ثم يفكر في العلاج ولكنه يسد كل المنافذ أمام ظهور المشاكل والانحراف ، وإذا ظهرت بعض المشكلات فهناك أساليب المواجهة في العلاج . وهذا يعني أن البناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي يقوم على أسس وقائية وعلاجية متكاملة ، وأن ظهور المشكلات يشير إلى خلل في تطبيق شريعة الله المتكاملة والمتوازنة والشاملة لأنها صنع الله الذي أتقن كل شيء .

رابعــاً : يرفض الإسلام التطرف متمثلاً في الحتميات ومنها الاقتصادية في تفسير السلوك الانحرافي .

الإسلام والتفسير التربوي للانحراف والسلوك الإجرامي :

إذا كان الباحثون في السلوك الانحرافي يحاولون الربط بين فشل أجهزة التنشئة الاجتماعية وبين الاختلال النفسي والسلوكي للإنسان (جعفر ، على محمد ـ ١٩٨٤ ـ ٥٢) فإن الإسلام قد أكد هذه الحقيقة ، حيث وضع أثر العوامل التربوية

والنفسية على الاستواء والانحراف في كل أشكاله وصوره ، العقديّ والقيمي والأخلاقي والاجتماعي والسلوكي . ويؤكد الإسلام أن أهم عامل للانحراف غياب أو ضعف الإيمان ، وهو مسئولية الأجهزة والمضامين التربوية ، كما يؤكد أن أقوى العوامل في محاربة الإنحراف والجريمة هو بناء المؤمن الصادق الإيمان ، فالإيمان ومراقبة الله في السر والعلن هو أقوى عامل للإستواء وهو العاصم من الانحراف فمهما كان من قوة أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية لا يمكنها التحكم في معدلات الجريمة إذا لم يكن هناك وازع داخلي يلزم الناس بالاستواء والامتثال للمعايير والقواعد المؤدية إلى الاستواء .

وتستهدف التربية الإسلامية إعداد الإنسان الصالح وتهيئته لأداء أدواره ، كما أرادها الله سبحانه وتعالى له ، وهي العبادة ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات : ٥٦] والتعارف بين الشعوب والقبائل ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ﴾ [الحجرات :١٣] والتفاضل بين الناس بالتقوى ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] وتعمير الأرض ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ [هود : ٦١] والعمل على نشر دين الله وتطبيق شرعه ، والحفاظ على الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها ، ومحاربة الكفر والشرك والفساد ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها .... الآية** ﴾ [الروم : ٣٠] والتربية في نظر الإسلام هي سبب مسايرة الناس للفطرة وهي الاستواء ، وسبب ابتعاد الناس عن الفطرة ، وهي الانحراف ، يقول عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » [متفق عليه مسلم صـ ٢٠٤٧ حديث رقم ٢٢/٢٦٥٨] والتربية بهذا هي المسئولة عن تشويه الفطرة السوية والابتعاد عنها ، مما يفسح المجال للوقوع في كل أشكال الانحراف كالانقياد للمغريات والشهوات والأفكار المضللة والانجراف للجريمة .

وإذا كان الإنسان قد خلق من جانبين : جانب ترابي مادي شهوي ، وجانب روحي سام هو نفخة من روح الله ، فإن التربية الإسلامية مسئولة عن تحقيق التوازن

الدقيق في إشباع هذين الجانبين بالسير على هدى المنهج الإلهي . فالتربية التي تتطرف في إشباع أحد الجانبين على حساب أهمال الجانب الآخر تؤدي إلى الانحراف . فإذا غلب الجانب الشهوي ، وقع الإنسان أسيراً للمادة والمال والجنس والسلطة .. وغيرها من مغريات الدنيا التي يزينها الشيطان ، وإذا تطرف الإنسان في الجانب الروحي وقع في الرهبانية والصوفية والروحية ، وهي انحرافات وسلوكيات لا تتفق مع الفطرة السوية . يقول تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [القصص : ٧٧] (السمالوطي ، نبيل ـ ١٩٨٣ ـ ٢٩١) .

والتربية الإسلامية هي السبيل إلى إعداد الإنسان الصالح وبالتالي الجماعة والمجتمع الصالحين . والسمة التوازنية في التربية الإسلامية هي أساس الاستواء العقديّ والفكري والقيمي والسلوكي ، فالإسلام يؤكد أهمية التوازن بين الجسم والروح ، بين القول والعمل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون .... الآية** ﴾ [الصف : ٢] وبين الفكر والسلوك ، وبين الطابع الفردي والطابع الاجتماعي ، وبين التمسك بالعقيدة والأخلاق والقيم الإسلامية ، والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة .. يؤكد الإسلام أن المدخل إلى الانحراف هو الاختلال في التوازن بين هذه الأمور .

وتركز التربية الإسلامية على أساس استراتيجي في بناء الإنسان الصالح وهو بناء العقيدة الصحيحة ومراقبة الله في السر والعلن وتقوية الإيمان ، فهذا العامل هو الأساس في صد الشيطان وإغلاق الباب أمام الإنحراف . وللتربية الإسلامية أساليبها ووسائلها لتحقيق هذا الأمر ـ القدوة الصالحة ، والترغيب والترهيب ، واستخدام الحكمة والموعظة الحسنة ، واستخدام الأساليب الحسية ، والحوار ، والموقف والقصة ، ومراعاة التدرج ومراعاة القدرات الاستيعابية للنشء ، والمحاولة والخطأ ، واستخدام الأحداث والظروف في التعليم ، وممارسة التوجيه التعليمي والمهني والاجتماعي والأخلاقي بما يحقق صالح الفرد والمجتمع . وتؤدي الجزاءات الشرعية والاجتماية دوراً تربوياً مهماً داخل المجتمع إلى جانب ما تؤديه من أدوار أخرى مهمة .

وندرك علاقة النظام التربوي (التنظيمات التربوية ، الأهداف والمضامين والأساليب والأسس ..) بالسلوك الانحرافي إذا ما استعرضنا معدلات ونوعيات الجرائم ومعدلات نموها واتجاهاتها في أكثر دول العالم تقدماً في مجالات العلوم والتكنولوجيا بما فيها تكنولوجيا مكافحة الجرائم والكشف عنها ومنع حدوثها وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، فإحصاءات المكتب الفيدرالي هناك توضح أنه بين سنة ١٩٦٦ ، ١٩٧١م زادت الجرائم الخطيرة بمقدار ٨٣٪ ، بينما لم يزد عدد السكان خلال نفس الفترة إلا بنسبة ٥٪ فقط . وبتصنيف الجرائم إلى نوعين :

(أ) جرائم العنف Crimes of Violence .

(ب) جرائم ضد الملكية Against property .

نجد أن الأولى ارتفعت بمقدار ٩٠٪ بشكل مطلق ، بينما ارتفعت الثانية بنسبة ٨٣٪ ويشير الباحثون إلى أن النسبة الحقيقية لنمو الجرائم هناك أعلى من هذه الأرقام بكثير وأنه على الرغم من ارتفاع النسبة المذكورة إلا أنها لاتعبر عن الواقع لعدة أسباب تتصل بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والأمنية ، وثقة الجماهير في أجهزة الشرطة ، ومايعود على المجني عليه من نتائج إيجابية أو سلبية نتيجة الإبلاغ ، وقدرة الشرطة على متابعة النمو الهائل في الفكر والممارسات الإجرامية .. إلخ (Harries'k- 1974-1) . وتشير الدراسات إلى أن ظاهرة الأطراف الحضرية المسورة Walled suburbs فشلت في الحد من النمو الرهيب في معدلات السلوك الإجرامي ، مما يشير إلى أن تكنولوجيا وعلوم الشرطة والعدالة الجنائية تبقى عاجزة عن ضبط الجريمة إذا لم تنجح مؤسسات التربية في صياغة الشخصيات الملتزمة بالفكر والسلوك السوي وتشير الدراسات (نشرة أخبار الولايات المتحدة والتقارير العالمية) إلى أن جرائم العنف زادت في بريطانيا من ٢٦٢١٦ جريمة سنة ١٩٦٦ إلى ٤١٠٨٨ جريمة سنة ١٩٧٠م وكانت أغلبها في مدينة لندن (Harries. k. D- 1974 - 2) وحدث الشيء نفسه في بقية مدن أوروبا وأمريكا اللاتينية . وهناك موجات جرائم العنف ، وموجات الإرهاب العالمي Inlernational terrorism ويشير « كيث

هاريس » (Harries - 1974 - 2) إلى أن عالم اليوم يعاني من مشكلة الجريمة أو الإجرام بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ الحديث . وقد تصاعدت مشكلة الانتحار بشكل لم يسبق له مثيل كذلك فقد وصل عدد المنتحرين في العالم غير الشيوعي إلى ٣٦٥٠٠٠ شخصاً ، ويقدر من أقدم على هذه الجريمة بثلاثة ملايين شخص (بالجن ، مقداد – ١٩٧٨ – ٤٧) ويشير بعض الباحثين (بالجن ، مقداد – ١٩٨٧ – ١٦٧) إلى أن هناك ست خصائص للتربية الإسلامية من منظور معالجتها لمشكلة الجريمة وهي : (مقداد – ١٩٨٧ – ١٦٩ – ٢١٠) :

أولاً : تحقيق الوقاية الجذرية من الجرائم من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة مثل حسن اختيار الزوجة « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » (الحاكم النيسابوري في المستدرك) . وحسن اختيار الآباء لأزواج البنات ، قال عليه السلام « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » [الترمذي في الجامع الصحيح] ويوجه الإسلام الآباء إلى الاستقامة والبعد عن الرذائل وحسن معاملة الزوجة وضمان الزوج لرزقها حتى لا تعمل وتجهد نفسها خاصة خلال فترات الحمل والرضاع . وأفاض العلماء في أهمية رضاعة الطفل من أمه . وقد روي عن الرسول عليه السلام أنه نهى عن استرضاع الحمقاء فإن اللبن يورث . وهذا يعني حرص الإسلام على بناء أسرة صالحة تنجب أبناء صالحين ليكون المجتمع صالحاً . ولا يكون الصلاح إلا بتقوى الله واتباع أوامره والانتهاء عن كل ما يغضبه وفي مقدمتها انتهاك محارمه .

ثانياً : تطهير النفس من كل مايدفعها إلى الإنحراف . ويكون هذا بمقاومة النفس الأمارة بالسوء ومقاومة وسوسة الشيطان . ويتحقق هذا بأن يحاسب الإنسان نفسه على النوايا الداخلية والنزوع والوجدانات الداخلية ، كما يحاسب جوارحه على ما تفعله ، وذلك من أجل قمع نوازع الشر والانحراف

بحيث لاتتحول إلى واقع ممارس وعلى الانسان أن يعلم أن الله يحاسب الإنسان على مافي نفسه فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . يقول تعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ [البقرة : ٢٨٤] وعلى الإنسان أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب ، وأن يزن أعماله قبل أن توزن عليه ، يقول عليه السلام : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » [الترمذي جـ ٤] ويشير (بالجن ، مقداد ١٩٨٧ ــ ١٨٣) إلى أن الجريمة في الإسلام قسمان ، جريمة في القلب ، وأخرى ظاهرة ، والإنسان محاسب على الأولى وإن لم تتحقق الثانية إلا إذا عدل عنها خوفاً من الله . وفي هذه الحالة يكتب الله للإنسان بذلك حسنة والإسلام هو الدين الذي يحاسب الإنسان على الداخل والخارج ، في حين أن النظم الوضعية لا تحاسب إلا على الجرائم التي تقع فعلاً ، ولهذا لا تتخذ الإجراءات الوقائية لمقاومة دخول جرثومة الإجرام في نفس الإنسان . ويتم ذلك بالمراقبة الدائمة لأعمال القلب والنوايا الداخلية ومحاسبة الإنسان لنفسه ومراجعته لنوازعه بصفة مستمرة ، وهذا ما أكده الحارث المحاسبي في (أعمال القلوب والجوارح) وأبو حامد الغزالي في (إحياء علوم الدين) وغيرهما ، فالإنسان يجب أن يراقب خواطره « فالخاطر يحرك الرغبة ، والرغبة تحرك العزم ، والعزم يحرك النية . والنية تحرك الأعضاء » (الغزالي ، أبو حامد ــ بدون تاريخ ــ جـ ٣ ــ ٢٦) وعلى الإنسان أن يحاسب نفسه حتى لايقع في الانحراف ، وإذا وقع في انحراف سلوكي فيجب عليه أن يحاسب نفسه ويسرع إلى التوبة والاستغفار حتى يعود إلى منهج الله .

ثالثــاً : تؤدي التربية الإسلامية إلى تكوين رقيب داخل الإنسان يحاسبه ويقوّم أعماله ويضبطها . وهذا الرقيب هو ضمير الإنسان الذي يراقب الله في كل الأوقات والظروف فيحول باستمرار دون الانحراف ، أو دون التمادي فيه .

فإيمان الإنسان الكامل أن الله ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾ [ط[غافر : ١٩] وأنه سبحانه وتعالى يحاسب الإنسان على نياته الداخلية وأعماله الخارجية ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ [البقرة : ٢٨٤] هذا الإيمان القوي يحول بين الإنسان وبين الانحراف سواء على مستوى النيات أم السلوك .

رابعــاً : إعداد بيئة اجتماعية خالية من الإجرام ومكافحة له (مقدار ـ ١٩٨٧ ـ ١٩٦) فالإسلام يؤسس مجتمعاً صالحاً يسوده العدل والمساواة والشورى والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخلاق الكريمة . ويحرص على دعم قيم العمل والجهاد والعلم والصبر ويحارب الفاحشة والانحراف ، ويطبق نظاماً محكماً للجزاءات من حدود وقصاص وديَّة وتعزير ، وهكذا يدعم في نفوس الناس مبدأ الفضيلة ومكافحة الانحراف .

خامساً : صياغة أفراد المجتمع ليصبحوا جنوداً لمكافحة الجرائم (مقداد ـ ١٩٨٧ ـ ٢٠٤) ويتحقق هذا الهدف من خلال إرساء العقيدة وقوة الإيمان وتربية الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحاولة تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب في حالة عدم الاستطاعة ، وهو واجب على كل مؤمن . يقول عليه السلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [رواه مسلم] وسبب لعنة الله لبني إسرائيل أنهم ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ... الآية** ﴾ [المائدة : ٧٩] وقال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

سادساً : استخدامها كافة الأساليب والوسائل التربوية في ضوء معايير التربية الإسلامية (مقداد ــ ١٩٨٧ ــ ٢٠٩ ــ ٢١٠) وهو يحدد أهم الأساليب بأنها « القدوة الحسنة ، والوعظ والإرشاد ، التذكير والعبرة ، والتدريب والممارسة ، الترغيب والترهيب ، ضرب الأمثال ، القصة ، الحوار والمناقشة العلمية » وإلى جانب هذه الأساليب هناك « العقاب الفعلي ، واستخدام أسلوب التربية السلوكية باقتلاع العادات السيئة وتكوين العادات الحسنة ، واستخدام الأساليب الحسية ، والمحاولة والخطأ ، واستخدام الأحداث والظروف في المواقف التعليمية . (السمالوطي ، نبيل ١٩٨٠ ــ ٢٠٥ ــ ٢١٥) .

الإسلام والتفسير النفسي للانحراف :

يحاول أنصار التفسير النفسي للجريمة ربط السلوك الانحرافي بالاضطرابات السلوكية وعدم استواء الشخصية نتيجة للصراعات النفسية وما تعانيه من عقد وكبت وهذا يعني أنهم يربطون الانحراف بأمراض النفس أو بالمرض والصحة النفسية وتنطلق المدرسة التحليلية في فهم الانحرافات السلوكية من تفسير « فرويد » والذي يقسم النفس إلى ثلاثة أقسام ، جانب غرزي فطري شهوي (الهو) وجانب مثالي يتكون من مجموعة القيم والمثل العليا التى يحاول المجتمع فرضها على الطفل (الأنا الأعلى) وهناك الجانب الثالث (الأنا) وهو الذي يحاول التوفيق بين الجانبين المتصارعين (Haskell'M et-al 1918 - 315) . ويتوقف السلوك على قوة الأنا . فالانحراف هو التطرف في إشباع أحد الجانبين المتصارعين . والسلوك الانحرافي ينجم طبقاً لهذه النظرية من أحد أمور ثلاثة :

أولاً : عدم قدرة الإنسان على ضبط دوافعة الغرزيّة هي دوافع إجرامية Criminal Drives .

ثانيــاً : إضطراب نمو الأنا وظهور الشخصية المضادة للحياة الاجتماعية Anti-social character .

ثالثــاً : النمو المفرط للأنا الأعلى overdeveloped super Ego (Haskell'M et-al 1978) .

والواقع أن هذا العرض الفرويدي لتفسير الانحراف ، هو تشويه للتفسير الإسلامي حيث سبق أن قرر الإسلام حقيقة الإنسان وأنه مكون من جانبين ، جانب ترابي هو أصل الشهوات ، وجانب روحي وهو نفخة من روح الله . وسبق للإسلام أن بين أهمية التوازن في إشباع الجانبين في ضوء المنهج الإلهي متمثلاً في الشريعة الإسلامية . وسبق للإسلام أن بين أن التطرف في إشباع أي من الجانبين الترابي المادي الشهوي أو الروحي على حساب الجانب الآخر يعد انحرافاً . وسبق للإسلام أن تحدث عن النفس ولكن بشكل مخالف للفكر الفرويدي . فالجانب الفطري في الإنسان لايتضمن فقط غريزتي الجنس والعدوان ، كما زعم فرويد ولكنه يتضمن كذلك التوجه إلى الخالق لعبادته وتوحيده ، فقد ألهم الله النفس فجورها وتقواها ﴿ **ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها .... الآية** ﴾ [الشمس : ٧ ـ ٨] فإذا كانت النفس الإنسانية فيها جانب للضعف ، فقد زودها الله بمقومات التقوى والصلاح والسمو ، وهنا تسقط النظرية الفرويدية . وإذا كان الإنسان مؤلفاً من عنصرين متقابلين (العنصر الترابي والعنصر الروحي) فهناك عامل هام لتحقيق التوازن في إشباع كل منهما وهو تطبيق المنهج الإلهي وهو الشريعة ، كذلك يتحدث الإسلام عن عدة أنواع أو جوانب للنفس الإنسانية (السمالوطي ، نبيل ـ ١٩٨٤ ـ ٦٩) . منها :

ـ النفس الأمارة بالسوء ، وهي النفس الشهوية الأنانية التي تُحرِّض صاحبها على الزيغ والإنحراف .. يقول تعالى : ﴿ **وما أبرىء نفسي إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربِّي** ﴾ [يوسف : ٥٢] وأمارة بالسوء أي مشتهية له (القرطبي ـ ١٩٦٦ ـ مجلد ٥ ـ ٢١٠) وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تقولون في صاحب لكم ، إن أنتم أكرمتموه وأطعمتموه وكسوتموه أفضى بكم إلى شر غاية ، وإن

أهنتموه وأعريتموه وأجعتموه أفضى بكم إلى خير غاية قالوا يا رسول الله هذا شر صاحب في الأرض قال : فو الذي نفسي بيده إنها لنفوسكم التي بين جنوبكم » (القرطبي ـ ١٩٦٦ ـ ٥ ـ ٢١٠) .

ـ النفس اللوامة ، وهي في بعض التفاسير النفس التي تراجع صاحبها وتحاول العودة به إلى الحق والتوبة والاستغفار والطريق المستقيم . يقول تعالى : ﴿ **لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة** ﴾ [القيامة ١ ـ٢] وجاء في « الجامع لأحكام القرآن الكريم » للقرطبي أن النفس اللوامة هي عند الحسن نفس المؤمن ، وهي عند بعض المفسرين صفة مدح ، فالفاجر لا يحاسب نفسه وقال « مجاهد » هي التي تلوم نفسها على الشر لم فعلته ، وعلى الخير لم لا تستكثر منه . وبعض المفسرين يرون أنها صفة ذم (القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ـ ١٩٦٦ ـ م ١٠ ـ جـ ١٩ ـ صـ ٩٣) .

ـ النفس المطمئنة الراضية المرضية التي يقول عنها عز وجل : ﴿ **يأيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي** ﴾ [الفجر : ٢٧ ـ ٣٠] وقد جاء في « أحكام الجامع للقرآن » أنها النفس الساكنة الموقنة التي أيقنت أن الله ربها فأخبتت له » (القرطبي ـ ١٩٦٦ ـ جـ ٢٠ ـ ٥٨) وقال الحسن « المقصود هنا النفس المؤمنة الموقنة » وعن مجاهد هي النفس « الراضية بقضاء الله » وهي النفس المطمئنة بذكر الله وبالإيمان المصدقة بالبعث والثواب .. وقال عمرو بن العاص : « إذا توفي المؤمن أرسل الله إليه ملكين وأرسل معهما تحفة من الجنة فيقولان لها : اخرجي أيتها النفس المطمئنة راضية مرضية ، مرضياً عنك ، أخرجي إلى روح وريحان ، ورب راض غير غضبان » .. (القرطبي ـ جـ ٢٠ ـ ٥٨) .

والتطرف في الإسلام هو المغالاة في إشباع أحد جوانب الإنسان على حساب جانب آخر ، فالإسراف في الشهوات انحراف ، والإسراف في الجانب الروحي انحراف ، وهذه عظمة الإسلام وواقعيته . وهذه هي التعادلية الإسلامية السامية . فالغلو في أي جانب

انحراف ، بما فيه الغلو في الدين يقول تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم** ﴾ [النساء : ١٧١] .

وإذا كان أنصار الاتجاه النفسي في تفسير الانحراف يربطون الانحراف والاستواء بمفهوم ومقومات الصحة النفسية ، فالواقع أن هناك اختلافاً حول تحديد معايير الصحة النفسية ، وقد طرح في هذا الصدد عدة معايير منها المعيار المثالي ، والمعيار الإحصائي ، والمعيار الطبي النفسي (السمالوطي ، نبيل ـ ١٩٨٨ ـ ١٥٨ ـ ١٥٩) وتتناقض هذه المعايير وتتسم بالنسبية والقصور ، ويحدد لنا الإسلام مجموعة من المعايير لا تهمل ما تحدث عنه علماء النفس من معايير رسمية مثل التوافق الذاتي ، والتوافق الاجتماعي ، والقدرة على مواجهة المشكلات ، والقدرة على العمل المثمر ، والشعور بالرضا أو السعادة ، والقدرة على الحب والعمل .. غير أن الإسلام يحدد المنطلق العام الذي يحقق هذه بشكل سوي سليم ، ويحول دون التطرف والانعزال ، فأساس الصحة النفسية ومنطلقها هو الإيمان الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . هذا الإيمان هو الدافع للإستواء ، وهو العاصم من الصراعات والقلق والتوترات والأمراض النفسية والاجتماعية وبالتالي العاصم الأساسي من الانحراف .

التورط في الانحراف أول مرة كدافع لاستمرار الانحراف :

كثيراً ما تحدث المشتغلون عن تورط الإنسان في الانحراف ، سواء بشكل عرضي أم مقصود ، كعامل لاستمرار الإنسان في طريق الانحراف ، وصعوبة العودة للاستواء . ويواجه الإسلام هذا الأمر مواجهة جذرية حاسمة . فالإسلام يقر الضعف البشري ، يقول عليه السلام : « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم » [مسلم ٢٧٤٨ ص ٢١٠٥ ـ سقوط الذنوب بالاستغفار] ويفتح الإسلام باب الاستغفار والتوبة على مصراعيه أمام كل مخطيء . قال عليه السلام : « يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة » [رواه مسلم صـ ٢٠٧٦ ، رقم ٢٧٠٠/٤٢] (النووي ـ بدون تاريخ . التوبة) .

ويقول عليه السلام : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » [صحيح مسلم حديث رقم ٢٧٥٩ صـ ٢١١٣ حديث في باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة] ويقول تعالي : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما** ﴾ [النساء : ١١٠] . ويقول تعالي : **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [النساء : ٤٨] ويقول تعالي : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ [الزمر : ٥٣] فأي باب للرحمة أوسع من هذا ، وأي باب للعودة إلى الاستواء مع غفران الذنوب السابقة أوسع من ذلك الذي فتحه الله أمام عباده . ومن عظمة الإسلام أن الله يقبل توبة التائب ، ويبدل سيئاته حسنات ، إذا ما تاب وأناب وآمن وعمل صالحاً . قال تعالى : ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما** ﴾ [الفرقان : ٧٠] كل هذا وغيره من الأدلة يؤكد وقوف الإسلام فى وجه عامل مهم من عوامل الانحراف والسلوك الإجرامي وهو ارتكاب الانحراف أول مرة ، وإصابة المجرم بنوع من تبلد الإحساس ، وموت للضمير ، ويأس من العودة إلى الاستواء ، ويأس من استعادة قبولهم في المجتمع واستعادة احترام الناس لهم ، كل هذا هو الذي يدفعهم إلى المزيد من الإجرام والخطر نتيجة لزوال الضوابط الداخلية ، وتلاشي رهبة وبشاعة السلوك المنحرف من نفوسهم ، وزوال رهبة العقاب نتيجة للتعرض له وخبرته . فمعرفة الشخص المنحرف أن الله يفرح بتوبة عبده ويبسط له كفيه ويقبله إذا آمن وتاب وأناب وعمل صالحاً ، بل ويبدل سيئاته حسنات ، يعد أقوى منطق ضد استمرار الانحراف وتحوله إلى خطورة إجرامية مضادة لنفسه ومجتمعه .

والتوبة واجبة على كل ذنب ، فإذا كانت المعصية بين العبد وربه لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط . (النووي ــ بدون تاريخ ــ باب التوبة) .

أولاً : الإقلاع عن المعاصي تماماً .

ثانيـــاً : الندم على ما فعله .

ثالثـــاً : عقد العزم على عدم العودة للانحراف .

أما إذا كانت تتعلق بحق آدمي ، فيجب إلى جانب الشروط الثلاثة أن يبرأ المنحرف من حق صاحب الحق الذي اعتدى عليه فإن كان مالاً أو نحوه رده إليه ، وإن كان قذفاً ونحوه مكنه منه وطلب عفوه وهكذا . كل هذا من شأنه تنقية النفوس ، وإزالة الحقد والضغائن والرغبة في الثأر والانتقام من نفوس المجني عليهم أو ذويهم ، وهو سبب استمرار وتزايد السلوك الانحرافي .

أساليب استخدام الوقت (خاصة وقت الفراغ) وعلاقته بالسلوك الانحرافي :

تؤكد الدراسات المختلفة ارتباط الانحراف بسوء استخدام وقت الفراغ ، وطبيعة تكوين وقيم وسلوكيات وأنشطة واتجاهات الجماعات التي يقضي الإنسان معها وقت فراغه فالانحراف كما أكدت دراسات « تارد » و « سوذرلاند » و « كريسي » ليس إلا سلوكاً يتعلمه الفرد داخل جماعات العلاقات الوثقى التي ينتمي إليها (Sutherlond- et-al 1975-75) من خلال عمليات المحاكاة والتوحد . فالفرد يحدد نموذج الدور المفضل Role model ثم يصوغ سلوكه طبقاً لهذا النموذج . وإخراج « ماتزا » (Matza'D - 1966-22-27) نظرية (الانجراف) Drift theory مؤداها أن الشباب الجانحين هم الذين يجرفهم التيار الانحرافي للجماعات التي ينتمون إليها ويقضون داخلها وقت فراغهم .

ويؤكد « جيفري » في نظريته عن الإغتراب الاجتماعي Social Alienation Theory إن التحضر وتعقد علاقات العمل وأنماط الإقامة ونمو التصنيع والنمو السكاني وتحول العلاقات الأولية إلى ثانوية ونمو التعليم وتزايد الصياغة البيروقراطية للمجتمع يؤدي إلى فشل العلاقات الشخصية الحميمة ، والجماعات الوثقى كالأسرة في ضبط البناءات العقديّة والقيمية والسلوكية للأعضاء ، كما تؤدي إلى شعور النشء والشباب بالضياع أو الاغتراب مما يؤدي بالأفراد إلى محاولة إثبات ذاتهم من خلال الانتماء إلى جماعات ،

يطلق عليها بعض الباحثين « جماعات الشارع » Street Groups وغالباً ما تكون جماعات الشارع جماعات انحرافية ، يشعر الفرد لها بالولاء لأنها تسهم في إشباع حاجاته التي فشلت الجماعات النفسية Psyche Groups وأهمها الجماعات الأسرية والقرابية ، في إشباعها نتيجة لفقدان قدرتها الوظيفية في ظل متغيرات معينة (Haskell et-al 1978-391) .

وقد أشارت العديد من الدراسات الميدانية إلى كثير من الأحداث يمارسون انحرافهم فى وقت فراغهم ، وأن هناك علاقة بين الانحراف وأساليب قضاء وقت الفراغ . فهناك بحث أجراه مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية حول وقت الفراغ وارتباطه بالجريمة أو جنوح الأحداث بعنوان (الجنوح والترويح في الأوقات الحرة لدى الشباب في المملكة العربية السعودية) (مركز أبحاث مكافحة الجريمة وزارة الداخلية السعودية ـ ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م) ، وهناك بحث عن « الفراغ والشباب الجامعي » أجراه قسم الاجتماع بكلية آداب الأسكندرية (محمد ، محمد علي ١٩٨١م) وإذا كانت بعض الدراسات كشفت عن أن الكثير من حوادث الجنوح تقع خلال وقت الفراغ (عارف ، محمد ـ ١٩٨١ ـ ٤٠٩) فقد كشفت دراسة « شو » و « مكاي » عن أن نسبة كبيرة من الجناح ترتكب داخل جماعات ، كانت نسبتهم في دراستهما الميدانية ٨٠٪ من مجتمع الدراسة ، مما يدل على أثر المخالطة أثناء وقت الفرغ على الانحراف . (عارف ، محمد ـ ١٩٨١م ـ ٤١٠) ومن أهم الدراسات الميدانية التي أجريت حول ظاهرة وقت الفراغ وظاهرة الجناح ، الدراسة التي أخرجها « شاناس » بعنوان « الترويح والجناح سنة١٩٤٢ » (Shana'E - 1942) وصدرت عن جامعة شيكاغو وأكدت نتائجها العلاقة بين أساليب قضاء وقت الفراغ وبين السلوك الانحرافي . وفي دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر سنة ١٩٥٩م بعنوان « السرقة عند الأحداث » كشفت عن أن أكثر الأماكن التي يقضي فيا الجناح أوقاتهم الشارع أو الحارة ، ثم دور السينما ، ثم الحدائق ، ثم المقاهي ، ثم الأندية ، وظاهرة وقت الفراغ آخذة في الازدياد في الأزمة الحديثة نظراً للتحضر والتقدم التكنولوجي وتزايد التخصص وتقسيم العمل وإرتفاع مستويات المعيشة ،

وهذا لا يعني أن زيادة وقت الفراغ هو الذي يؤدي إلى الانحراف ، وكل مايمكن قوله أن هذه الزيادة تهيء المزيد من الفرص للانحراف إذا أسيء استخدام وقت الفراغ . وهذا يرتبط بالطريقة التي يشغل بها الأحداث وقتهم ، والأماكن التي يقضون فيها هذا الوقت ، والأشخاص الذين يرتبط بهم هؤلاء خلال وقت الفراغ (عارف ، محمد ــ ١٩٨١ ــ٤٠٩) وإذا رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يؤكد على قيمة الوقت وضرورة استثماره فيما يفيد الإنسان أو أسرته ومجتمعه ، وما يفيده في الدنيا والآخرة ، كذلك يؤكد أهمية الترويح في وقت الفراغ في إطار مجموعة من الضوابط التي تحول دون الانحراف ، وثالثاً فإن الإسلام يركز على أهمية تخير الصداقات سواء للشخص أم لأبنائه لأثرهم الكبير في توجيه الفكر والسلوك ، ورابعاً يضع الإسلام مجموعة من الأساليب المفيدة للترفيه ، ومجموعة من القيم أو الغايات التي يحاول تحقيقها ، وهي أهداف عقديّة وتربوية وتعليمية ، تستهدف تنمية الجسم والعقل والنفس وترقي الأخلاق وتثبت القيم البناءة ــ كالتعاون والتنافس المشروع ، وتنمية الروح القيادية والتبعية المستنيرة ، والحوار البناء ، والنقد الهادف ... والوقت هو حياة الإنسان ، وهو نعمة كبرى من نعم الله ، ومنة منه سبحانه ، وهو الفترة التي يختبر فيها الإنسان ، ما مضى منه لن يعود ، ولهذا يجب على الإنسان استثماره تحقيقاً لصالحه في الدنيا والآخرة . قال تعالى : ﴿ **وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ [إبراهيم ٣٣ ــ ٣٤] .

ومن الدلائل على اهتمام الإسلام بالوقت وتنبيه الناس إلى أهميته وحسن استثماره ، أن الله سبحانه وتعالى يقسم في مطالع بعض السور ببعض مظاهر الوقت كالنور والشمس والليل والنهار .. ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ [الشمس : ١ ــ ٢] ، ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر** ﴾ [العصر ١ ــ ٢) .. ومن المعروف لدى المفسرين وفي حسّ المسلمين أن الله عندما يقسم بأي من مخلوقاته ــ وله وحده سبحانه أن يقسم بأي من مخلوقاته ــ فإنما يكون ذلك للفت أنظار عباده إلى أهمية هذا الشيء ، وإلى عظيم نفعه لهم (القرضاوي ، يوسف ــ ١٩٨٨ ــ ٥) .

وينبهنا القرآن الكريم إلى أن وقت الإنسان يجب أن يوجه لما يرضي الله ، ولما يؤدي إلى صالح الإنسان في الدنيا والآخرة قبل فوات الأوان قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخِّرَ الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون** ﴾ [المنافقون : ١٠ ـ ١١] وقد روى معاذ بن جبل أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال ، عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به » [رواه البزاز والطبراني] . وقد ركز الحديث على الشباب لأنه زمن القوة والفتوة والإنتاج والعزيمة (القرضاوي ، يوسف ـــ ١٩٨٨ ـ ٥) والشباب هو مرحلة توقد الشهوة واشتداد إغواء الشيطان ، فمن قهر الشيطان فاز برضاء الله عز وجل . كذلك يقول عليه السلام : « إغتنم خمساً قبل خمس ـ شبابك قبل هرمك ـ وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » [رواه الحاكم] وقال عليه السلام : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ » [رواه البخاري ـ الرقاق ٧٤ ، صـ ٢٢٢١] . وقد قرن الحديث بشكل معجز بين الصحة والفراغ كنعمتين عظيمتين ، ومن العجيب أن المنحرفين يذهبون بصحتهم خلال وقت فراغهم فيدمرون الاثنين معاً من خلال ارتكاب المعاصي كالسكر والمخدرات والفاحشة والميسر ..

وإذا كان الإسلام ألغى أعياد الجاهلية فقد استبدلهما بالأعياد الإسلامية عيد الفطر وعيد الاضحى . والإسلام يقر الترويح الهادف الذي ينطلق من موجهات قيمية ويستهدف تحقيق غايات تربوية ، كالرياضة ومشاهدة الألعاب وكتابة وقراءة القصص والشعر والرماية والمبارزة والسباحة ، ويقر الإسلام المزاح مع قول الصدق ويشجع على رياضة الجري ، وكان الرسول عليه السلام يروي قصصاً للصحابة ، وكان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكان يتفرج هو والسيدة عائشة على الأحباش وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ، وكان عليه السلام يمارس المصارعة ، وقد قال عليه

السلام : « إن من الشعر لحكمة » [فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ـ دون تاريخ ـ جـ ١٠ ـ ٥٣٧] (الشتري ، عبد العزيز ـ ١٩٨٦ ـ ٧٦ ـ ٨٠) وكان عليه السلام يمزح مع أصحابه ولا يقول إلا صدقاً .

ويشترط في الترويح طبقاً للمنهج الإسلامي أن يخلو من الإسفاف والتبذل ، وأن يلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية ، وأن يحقق أهدافاً تربوية ، وألا يطغى على العمل الجاد ، وألا يحقق أهدافاً فردية أو فئوية أو حزبية ، وأن يكون تحت إشراف تربوي موجه .

خاتمة البحث

يتضح من كل ما سبق أن الإسلام يقدم تفسيراً شاملاً متكاملاً للإنحراف والسلوك الإجرامي يتيح المجال لتكامل العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية والبيولوجية والتربوية والنفسية ، كما يؤكد على مجموعة من الحقائق اليقينية التي ليس في حوزة العلم الوضعي التوصل إليها مثل وسوسة الشيطان ، ووسوسة النفس ، وضعف النفوس ، وضعف الإيمان ، والحسد ومرض القلوب والضلال .. ويضع الإسلام معايير دقيقة لتحديد أوزان كل عامل من منطلقات إيمانية ويتجنب التفسير الإسلامي كل المزالق التي وقعت فيها التفسيرات الوضعية مثل الحتميات وأحادية العامل والانحياز الأيديولوجي ومحاولة تحقيق مصالح فئوية .. وما ذلك إلا لأنه يعتمد على كتاب أحكم الحاكمين وأقوال خاتم المرسلين الذي لا ينطق عن الهوى والذى بعثه الله رحمة للعالمين .

وهذا يعني أن التفسير الإسلامي للإنحراف والسلوك الإجرامي تفسير تكاملي ، يستمد من طبيعة البناء الاجتماعي الذي تقيمه الشريعة الإسلامية ، ومن طبيعة النظم الاجتماعية الإسلامية الكفيلة بتحقيق المجتمع القوي المتقدم مادياً ونفسياً وروحياً الذي تسوده العلاقات الصحية القائمة على الأخوة والمحبة والتماسك ، والعلاقات السوية الطاهرة الخالية من كل عوامل الحقد والحسد والضغينة والعداوة والتفكك . كذلك فإن هذا التفسير يستمد من طبيعة التشريع الجنائي والسياسة الجنائية في الإسلام ، خاصة من شروط التجريم التي تتعلق بشخص الجاني نفسه ، ومنها اشتراط شروط مثل التكليف والعقل والبلوغ والقصد الجنائي .. « فالمجنون ، وهو الشخص المختل عقلياً تنعدم أهليته للأداء أصلاً نظراً لغياب العقل ، ولا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله » (خلاف ، عبد الوهاب ــ بدون تاريخ ــ ١٣٧) . وهناك الأشخاص ناقصو الأهلية كالصبي غير المميز ، والشخص المعتوه ، وهذا الأخير ليس مختل العقل ، ولا فاقده ، ولكنه ضعيف عقلياً . (خلاف ــ ١٣٧) ويدرك الدارس للشريعة الإسلامية

بشكل عام ، والتشريع الجنائي في الإسلام بشكل خاص ، أن الإسلام سبق كل المدارس الوضعية في علم الإجرام وفي علم اجتماع الجريمة في التنبيه والاهتمام بفهم وتحليل العوامل المختلفة التي تسهم في وقوع السلوك الانحرافي . ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي :

أولاً : سبق الإسلام المدرسة البيولوجية في التأكيد على أثر العوامل البيولوجية في تحقيق سواء أو انحراف السلوك . وقد سبق تفصيل ذلك ولعل من أهم ما يؤيد هذا القول ، رفع الأهلية أو المسئولية عن المجنون لاختلاله عقلياً ، وهو خلل راجع إلى عوامل بيولوجية عضوية . كذلك فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المعتوه ناقص الأهلية ، وكذلك الصبي الذي لم يميز نتيجة لعدم اكتمال النضج العقلي . يضاف إلى هذا فقد وجه الرسول عليه السلام الشباب للزواج المبكر نظراً لما تتسم به مرحلة الشباب من طاقة بيولوجية حيوية ونفسية ، والزواج المبكر أغض للبصر وأحصن للفرج . أما من لايستطيع الزواج من الشباب فقد نصحه الرسول عليه السلام بالصوم ، لما يؤدي إليه من كسر لحدة الشهوة ، وتطهير للنفس وزيادة في التقوى والقرب من الله .

ثانياً : سبق الإسلام المدرسة النفسية في تفسير السلوك الانحرافي في بيان الارتباط بين الصحة النفسية وسواء أو انحراف السلوك ، وبيان الركيزة الأولى للصحة النفسية ، وهي الإيمان بمضمونه الإسلامي ، والإلتزام بالعقيدة والقيم والسلوك الإسلامي الصحيح . وقد سبق الإسلام هذه المدرسة في التأكيد على أثر العوامل التربوية والنفسية على سواء السلوك أو انحرافه ، حيث نبه إلى أهمية بناء الأسرة على أسس قويمة من حيث معايير اختيار الزوج والزوجة ، وأهمية التكافؤ ، وأصول التربية الصحيحة للأطفال ، وحقوق الأبناء على الآباء ، وأهمية القدوة في حياة الأبناء ..

ثالثاً : سبق الإسلام المدرسة السوسيولوجية في التأكيد على أثر العوامل الاجتماعية

على سواء أو انحراف السلوك ، مما سبق أن شرحناه . فقد اهتم الإسلام بالعوامل التربوية ، وأهمية الصحبة أو نوعية الجلساء ، وعلاقات الجوار ، وأهمية التناصح والتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلاقات الجوار ، وأهمية مصاحبة العلماء والأتقياء ، وأهمية غض البصر ومراعاة حرمة الطرقات ، وتجنب التبرج والاختلاط ، وحماية الشباب من كل عوامل الفتن والإغراء ... إلخ .

رابعــاً : سبق الإسلام المدرسة الاقتصادية في تفسير السلوك الانحرافي ، في التأكيد على أثر العوامل الاقتصادية في تشكيل السلوك . ولهذا جعل الإسلام الزكاة فريضة وعبادة مالية وركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة . وأوجب على الإنسان نفقات معينة هي واجبات التكافل الاجتماعي ، وحث المؤمنين على الصدقات للمستحقين ، وعلى حسن الجوار ، وعلى كفالة اليتيم ، وعلى البر بالمساكين ، كما أوجب على الدولة كفالة الفقراء حتى لا يستبد بهم الفقر المدقع ، فينحرفون عقديًّا وسلوكياً ، كذلك حرص الإسلام على عدم وجود تناقض بين الغنى الفاحش والفقر المدقع من خلال إجراءات شرعية ، منها تحديد أوجه التملك الشرعي ، وتحريم الربا والاكتناز والاحتكار والغش والرشوة ، ومن خلال تفتيت الثروة كل جيل من خلال الميراث الشرعي .

خامساً : ركز الإسلام على عوامل هامة أو على مجموعة من الحقائق ليس في حوزة العلم الوضعي من خلال مناهجه الحالية التوصل إليها ، منها وسوسة الشيطان ، والمس ، ووسوسة النفس .. لعوامل أساسية في دفع الإنسان إلى السلوك المنحرف . وقد قسم البخاري ـ في حاشيته على « أصول فخر الإسلام » الجنون إلى ثلاثة أقسام (أبو زهرة ، محمد ـ ١٩٧٦ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) وهي :

(أ) « جنون جاء مع الخلق والتكوين » أي وراثي أو جبلي بحيث يجعل

الإنسان غير صالح لقبول وأداء ما أعد له وهذا النوع في رأي البخاري لا يرجى زواله ، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه .

(ب) « جنون يرجع إلى زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة بأن يعرض للعقل ما يجعله في إضطراب مستمر » ، وهنا تنتفي القدرة على التقدير السليم للأمور . وهذا النوع يمكن علاجه بما خلقه الله من أدوية .

(جـ) القسم الثالث من أقسام الجنون عند البخاري هو مس الشيطان . ويقول عنه البخاري « إنه استيلاء الشيطان عليه ، فيخيله الخيالات الفاسدة ، ويفزعه في جميع أوقاته فيطير قلبه ..» « ويسمى هذا الشخص الذي به هذه العلة ممسوساً لخبط الشيطان إياه ، وموسوساً لإلقائه الوسوسة في قلبه » وهذا القسم سليم العقل . ويرجع الانحراف والاضطراب إلى المس الشيطاني في أحوال دون أحوال (أبو زهرة ، محمد ـ ١٩٧٦ ـ ٤٦٧) .

ومع شمول التفسير الإسلامي لكافة العوامل التي تسهم في تحقيق الانحراف والتي تحدثت عن بعضها المدارس الوضعية ، فإن ميزة التفسير الإسلامي أنه لم ينحدر إلى هوة الحتميات أو التطرف أو المغالاة التي وقع فيها بعض أنصار المدارس الوضعية كالحتمية البيولوجية ، والحتمية الاقتصادية ، والحتمية الجغرافية ، والحتمية النفسية (السيكولوجزم) ، والحتمية الاجتماعية (السوسيولوجزم) . فقد وضع الإسلام كل عامل في مكانه الصحيح . يضاف إلى هذا أن الإسلام قد رسم السبيل إلى تجنب ظهور عوامل الانحراف ـ كالفقر المدقع ، وسوء التربية ، والبيئة الاجتماعية الفاسدة ، وشيوع الإغراءات الرخيصة .. مما يشير إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجوانب الوقائية من الانحراف ، جنباً إلى جنب مع الجوانب الإرشادية والتوجيهية ، والجوانب العلاجية ، في آن واحد . وينجم الانحراف أو تزيد معدلاته ، نتيجة للخلل الذي يقع فيه المجتمع في تطبيق شريعة الإسلام . ويكون العلاج بإزالة هذا الخلل من خلال التطبيق السليم للمنهج الإلهي .

مصادر الفصل الخامس

١ ـ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد

الجامع لأحكام القرآن ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢ ـ أبو زهرة ، محمد

١٩٨٦ ـ الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي ـ دار الفكر العربي ـ مصر .

٣ ـ القرضاوي ، يوسف

١٩٨٨ ـ الوقت في حياة المسلم ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٤ ـ القرضاوي ، يوسف

١٩٨٥ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٥ ـ العسقلاني ، ابن حجر

بدون تاريخ ـ فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ـ تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦ ـ الألباني ، محمد ناصر الدين

١٩٨٢ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ بيروت .

٧ ـ أبو زهرة ، محمد

١٩٧٤ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الفكر العربي ـ مصر ـ

بدون تاريخ ـ محاضرات في المجتمع الإسلامي ـ معهد الدراسات الإسلامية .

٨ ـ السمالوطي ، نبيل

١٩٧٧ ـ دراسات في علم الاجتماع ـ الجيلاوي ـ القاهرة .

٩ ـ السمالوطي نبيل

١٩٨٠ ـ التنظيم المدرسي والتحدث التربوي ـ دار الشروق ـ جدة .

١٠ ـ السمالوطي ، نبيل

١٩٨١ ـ علم اجتماع التنمية ـ دراسة في اجتماعيات العالم الثالث دار النهضة العربية بيروت .

١٩٨٣م ـ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ دار الشروق جدة .
١٩٨٣ ب ـ علم اجتماع العقاب لاجزان ـ دار الشروق جدة .
١٩٨٦ أ ـ الأيديولوجية وأزمة علم الاجتماع المعاصر ـ دار الكتاب الجامعي ـ مصر
١٩٨٦ ب ـ البناء النظري لعلم الاجتماع ـ دار الكتاب الجامعي ـ مصر .
١٩٨٧ ـ بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ـ دار الشروق ـ جدة .

١١ ـ الغزالي ، أبو حامد
بدون تاريخ ـ إحياء علوم الدين ـ جـ ٣ ـ القاهرة ـ المشهد الحسيني ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .
١٩٨٠ ـ دراسات حول قضايا الشغب وأحداث العنف .

١٢ ـ النووى ، محيي الدين
بدون تاريخ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، إشراف لجنة من العلماء .

١٣ ـ العسال ، أحمد محمد ـ وعبد الكريم ، فتحى أحمد
١٩٧٧ ـ النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مكتبة وهبة .

١٤ ـ ابن خلدون ، عبد الرحمن
بدون تاريخ ـ مقدمة ابن خلدون ـ شرح وتعليق على عبد الواحد ـ الطبعة الثالثة .

١٥ ـ النووي
١٣٩٢هـ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٦ ـ النيسابوري ، الحاكم
١٩٦٨ ـ المستدرك على الصحيحين ـ الرياض مكتبة النصر .

١٧ ـ الهيثمي ، نور الدين على بن أبو بكر
١٤٠٢هـ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨ ـ بهنسي ، أحمد
بدون تاريخ ـ الحدود والتعزير ـ مكتبة الوعي العربي ـ الفجالة ـ مصر .
١٩ ـ جعفر ، على محمد
١٩٨٤ ـ الأحداث المنحرفون ـ عوامل الانحراف ، المسئولية الجزائية ـ التدابير ـ دراسة مقارنة ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
٢٠ ـ حتاتة ، محمد نيازي
١٩٧٥ ـ الدفاع الاجتماعي ـ السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة .
٢١ ـ خلاف ، عبد الوهاب
بدون تاريخ ـ علم أصول الفقه ـ الطبعة الثامنة ـ دار القلم ـ القاهرة .
٢٢ ـ خليل ، معن
١٩٨٣ ـ الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ـ دار الآفاق الجديد ـ بيروت .
٢٣ ـ عيسى ، حسن
١٩٨٤ ـ بيئة السجين في ماضيها وحاضرها وتأثيرها على سلوكه ـ بحث منشور في كتاب « السجون ـ مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية » منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية .
٢٤ ـ عودة ، عبد القادر
بدون تاريخ ـ التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ جزءان .
٢٥ ـ محمد ، محمد علي
١٩٨١ ـ وقت الفراغ في المجتمع الحديث ـ دار المعرفة الجامعية ـ

الأسكندرية ـ مركز أبحاث مكافحة الجريمة ـ وزارة الداخلية السعودية .
١٩٨٤ ـ بحث الجنوح والترويح في الأوقات الحرة لدى الشباب في المملكة العربية السعودية .

٢٦ ـ عارف ، محمد

١٩٨١ ـ الجريمة في المجتمع ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة الأنجلو المصرية .

٢٧ ـ باجن ـ مقداد

١٩٨٧ ـ التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ـ الرياض .

مصادر الفصل الخامس :

1- Concklin, J. E

1975. The impact of crime - New York - Macmillan publishing Co.

2- Cressey, D. R

1960. The theory of differencial association: An introduction - in «Social problems» 8- Summer.

3- Goring, C

1913. The English Convict - London - His Majesty Slationary office.

4- Glueck, S and Glueck, E

1955. Unraveling Juvinile delinquency, Canbridge Harvard university.

5- Haskell, M. R and Yablonsky, L

1978. Juvenile dilinguency - Second ed. Rand Mc. Nally Colledge publising Co. Chicago.

6- Jillille. J. M. and Reinhart, J

1933. Current Social problems: American book C.

مصادر الفصل الخامس :

7- Jeffery, C. R

1959. An Integrated theory of Crime and criminal behavior: Journal of Criminal law: Criminology and police science 50 March.

8- Harries, K. D

1974. The geography of crime. Mc Graw Hill problems series: Edward Taffee Series edilor.

9- Merton, R. K

1957. Social theory and social structure

10- Matza, D

1960. Delinguency and drift New York. Wiley.

11- Macmillan

1983. Macmillan student encyclopedia of sociology.

National advisory commission on civil disorders.

1968: Report: Washingtom D. C. U. S. government prinling office.

12- Recless' W. c

1961: The crime problems: New York: Apleton Cenlury Crots.

13- Sutherland' E and Cressey'D.

1970: Criminology 8 th ed J. B Lippincott. Co.

14- Shanas' E

1942: Recreation and delinquency: Chicago University Press.

15- Show' C. et- al

1927: Delinquency areas: Chicgo Unirersity Press.

16- Tresler' N. K and Matza' D

1959: The extent of delinquency in the united states: Journal of Negro education

28- Summer - 200-218.

16- Tersler' G

1962: The explanation of criminality: London: Roulledge and Kagan Poul.

17- Wallace' W

1979: The Logic of science in socioloqy: Aldin publishing Co. N. Y.

الفصل السادس

الايمان وأثره في وقاية الفرد والمجتمع من الإنحراف والسلوك الإجرامي

١ ـ تقديم للفصل وتحديد قضاياه .

٢ ـ الكفر بالله أكبر الجرائم والمدخل إلى كل الانحرافات ـ خصائص المجرمين في القرآن الكريم .

٣ ـ الإيمان بالله وأثره في تحقيق السواء ونبذ ومقاومة الانحراف .

٤ ـ الإيمان بالملائكة .

٥ ـ الإيمان بالكتب المنزلة .

٦ ـ الإيمان بالرسل .

٧ ـ الإيمان باليوم الآخر .

٨ ـ خصائص الإيمان ومتطلباته وارتباط هذا بمقاومة الانحراف على المستوى الفردي والجماعي .

(أ) حب الله والرسول وعلاقته بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

(ب) التوحيد وعلاقته بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

(جـ) محبة المؤمنين والإخاء الإسلامي وعلاقته بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

(د) العدل واجتناب الظلم وعلاقته بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

(هـ) طاعة أولي الأمر في غير معصية وعلاقته بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

(و) نظام الحسبة في الإسلام وعلاقته بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

(ز) الأخلاق والقيم الإسلامية وعلاقتها بالسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

٩ ـ مصادر الفصل السادس .



تقديم للفصل وتحديد قضاياه :

سوف نتناول في هذا الفصل قضية الإيمان بالمفهوم الإسلامي وأثره في تربية الإنسان على السواء والاستقامة والفطرة السوية وبالتالي في نبذ الانحراف ومقاومته سواء على مستوى الذات أم مستوى الجماعة (أسرة أو أصدقاء أو عمل ..) أم على مستوى المجتمع . كذلك سنتناول أثر الإيمان الإسلامي في تحقيق المجتمع السوي المستقيم النابذ للانحراف والمقاوم له . وسوف نطرح التصور الإسلامي عن الجريمة ، وكيف أن الكفر هو رأس كل الجرائم ومصدرها ، ونعالج خصائص المجرمين كما تحدث عنهم القرآن الكريم . ثم نطرح بعد هذا بشكل تفصيلي كل ركن من أركان الإيمان ونوضح أثره في تحقيق سواء الإنسان واستقامته وتحويله إلى طاقة لنشر الاستقامة ومحاربة الانحراف على مستوى ذاته وعلى مستوى الآخرين . ونطرح بعد هذا أهم خصائص الإيمان ومتطلباته من منظور دعم الفضائل والاستقامة ومقاومة الانحراف على المستوى الفردي والجماعي والمجتمعي ، حيث نتناول قضايا إيمانية أساسية مثل حب الله ورسوله ، وقضية التوحيد ، وقضية محبة المؤمنين أو الإخاء الإسلامي ، وقضية العدل واجتناب الظلم ، وقضية طاعة أولي الأمر في غير معصية ، وقضية نظام الحسبة في الإسلام ، وقضية القيم والأخلاقيات الإسلامية . كل هذه القضايا الإيمانية نعالجها من منظور أثرها في دعم الفضائل والفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها ، وأثرها في بناء المجتمع السوي المستقيم الذي ينبذ ويقاوم ويحارب الانحراف في كافة صوره وأشكاله .

الكفر والشرك أقبح الذنوب والمدخل إلى كل الإنحرافات والجرائم :

يؤكد الإسلام على أهمية غرس العقيدة والقيم الإيمانية ، وبناء الدوافع التي تكفل سلامة التوجه والسلوك والعلاقات ، والتي تكفل الإيجابية في الحياة الدنيا ، في مجال العمل والاقتصاد ، وفي الأسرة وفي مجال الحياة الاجتماعية والسياسية بشكل عام . ومن يتأمل في سورة لقمان يرى أن التربية الإسلامية تبدأ بغرس العقيدة الصحيحة أولاً ،

لأنها أساس سلامة الفكر والقيم والسلوك . قال تعالى : ﴿ **وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ [لقمان : ١٣] . وهذه الآية توضح أن أساس بناء الشخصية الإيمانية التي تتسم بالاستقامة والاتفاق مع الفطرة السوية ومع العقل المستنير هو الإيمان ، وهذا خير واق ضد الانحراف . وابتداء يجب توضيح أن الكفر والشرك هما أساس كل الانحرافات والجرائم ، وهما المدخل لكل الذنوب والكبائر . فلقد ورد في صحيح مسلم : « حدثنا عثمان بن إبي شيبة وإسحق بن إبراهيم . قال إسحق : أخبرنا جرير ، وقال عثمان : حدثنا جرير عن منصور ، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك .. قال قلت له ، إن ذلك لعظيم . قال قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك .. قال قلت ثم أي ؟ قال : ثم أن تزاني حليلة جارك » [رواه مسلم][1] . وقد أنزل الله عز وجل تصديقاً لهذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما** ﴾ [الفرقان : ٦٨][2] . وقد جاء في شرح النووي على الحديث السابق أن قوله عليه السلام : « مخافة أن يطعم معك » هو معنى قوله تعالي : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ أي فقر ، وقوله عليه السلام : « أن تزاني حليلة جارك » النهي عن الزنى بشكل عام والزنى مع زوجة الجار بشكل خاص وكلمة تزاني أي تزني بها برضائها وهذا يضاعف « إفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش ، وهو مع إمرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذود عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه . وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه »[3] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور (أو قول الزور) وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته

سكت » [صحيح مسلم][4] . ويقول « النووي » إن الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، وهو : « تمويه الباطل بما يوهم أنه حق » . وعقوق الوالدين أي مقاطعتهما وعصيانهما وإيذاءهما .

وهكذا تكون أعظم الجرائم الشرك بالله أو الكفر به وهو المدخل إلى كل الآثام والانحرافات لأنه يعني الابتعاد عن المنهج الإلهي في الاعتقاد والفكر والسلوك والعلاقات . ويلي هذا جرائم قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، وقول الزور . وأضاف إليها الرسول عليه السلام السحر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وهذه ضمن السبع الموبقات التي أمر رسول الله عليه السلام بتجنبها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [رواه مسلم][5] ولا شك أن المدخل إلى كل هذه الموبقات هو الشرك بالله أو الكفر به . وإلى جانب هذه الجرائم الكبرى هناك بقية الجرائم السبع الكبرى وهي جرائم الحدود والقصاص . التي سيأتي تفصيلها فيما بعد وهناك جرائم التعزير وهي ما سنتناوله أيضاً في هذا المؤلف[6] .

وتشير أحاديث الرسول عليه السلام أن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من ارتكاب الجرائم التي تعد من الكبائر ، وأن الإنسان عندما يرتكب هذه الكبائر لا يكون مؤمناً أو على الأقل لا يكون كامل الإيمان ، وهو قول المحققين من العلماء[7] . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » [رواه مسلم][8] .

والقرآن الكريم يطلق على الكفار والمشركين إسم المجرمين ، وهكذا يجعل المجرمين

في طرف مقابل ومناقض تماماً للمسلمين يقول تعالى : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين** ﴾ [القلم : ٣٥] والمجرمون هم المستكبرون عن عبادة الله . يقول الله تعالى عن فرعون وقومه الذين أرسل إليهم موسى وهارون : ﴿ **فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين** ﴾ [يونس : ٧٥] والمجرمون هم المكذبون الكافرون الذين لا يركعون لله ولا يؤمنون به قال تعالى : ﴿ **ويل يومئذ للمكذبين كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون** ﴾ [المرسلات : ٤٥ – ٤٦] . والمجرمون الظالمون الذين يفترون على الله الكذب أو الذين يكذبون بآيات الله وهؤلاء لا يفلحون .. قال تعالى : ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لايفلح المجرمون** ﴾ [يونس : ١٧] . والمجرمون هم جنود إبليس حيث أنهم يضلون الناس ، وهذا هو قول الغاوين عندما تبرز لهم الجحيم حيث يقولون : ﴿ **وما أضلنا إلا المجرمون** » [الشعراء : ٩٩) . وقد وصف موسى عليه السلام آل فرعون بأنهم مجرمون : ﴿ **فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون** ﴾ [الدخان : ٢٢] وعندما بعث هوداً عليه السلام إلى قوم عاد دعاهم إلى عبادة الله وحده وإلى استغفاره سبحانه وتعالى والتوبة إليه ، لأن هذا هو طريق الحق وطريق العزة والغنى والقوة ، ودعاهم إلى ألا يتولوا مجرمين .. قال تعالى : ﴿ **ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين** ﴾ [هود : ٥٢] . والمجرمون هم عبدة الشيطان أو أولياؤه أو الذين يستجيبون لوسوسته وإغوائه ومصيرهم جهنم قال تعالي : ﴿ **وامتازوا اليوم أيها المجرمون ألم أعهد إليكم يا بني إآدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ [يس : ٥٩ – ٦٠] . والمجرمون هم أعداء الأنبياء : قال تعالي : ﴿ **وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين** ﴾ [الفرقان : ٣١] وقد ورد لفظ (المجرمون في القرآن الكريم خمس عشرة مرة :

﴿ **ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون** ﴾ [الأنفال : ٨]

﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لايفلح المجرمون** ﴾ [يونس : ١٧] .

﴿ **قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتاً أونهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون** ﴾[يونس : ٥٠] .

﴿ **ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون** ﴾ [يونس : ٨٢] .

﴿ **ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها** ﴾ [الكهف : ٥٣] .

﴿ **وما أضلنا إلا المجرمون** ﴾ [الشعراء : ٩٩] .

﴿ **ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون** ﴾ [القصص : ٧٨] .

﴿ **ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون** ﴾ [الروم : ١٢] .

﴿ **ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة** ﴾ [الروم : ٥٥] .

﴿ **ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم** ﴾ [السجدة : ١٢] .

﴿ **وامتازوا اليوم أيها المجرمون** ﴾ [يس : ٥٩] .

﴿ **فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون** ﴾[الدخان : ٢٢] .

﴿ **يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام** ﴾ ﴿ الرحمن : ٤١] .

﴿ **هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون** ﴾ [الرحمن : ٤٣] .

﴿ **كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون** ﴾ [المرسلات : ٤٦] .

وقد ورد لفظة « المجرمين » في القرآن الكريم أربعاً وثلاثين مرة في سور الأنعام (٥٥ ، ١٤٧) والأعراف (٤٠ ، ٨٤ ، ١٣٣) والتوبة (٦٦) ويونس (١٣ ، ٧٥) وهود (٥٢ ، ١١٦) ويوسف (١١٠) وإبراهيم (٤٩) والحجر (١٢ ، ٥٨) والكهف (٤٩) ومريم (٨٦) وطه (١٠٢) والفرقان (٢٢ ، ٣١) والشعراء (٢٠٠) والنحل (٦٩) والقصص (١٧) والسجدة (٢٢) وسبأ (٣٢) والصافات (٣٤) والزخرف (٧٤) والدخان (٣٧) والجاثية (٣١) والأحقاف (٢٥) والذاريات (٣٢) والقمر (٤٧) والقلم (٣٥) والمدثر (٤١) والمرسلات (١٨) .

كذلك فقد وردت كلمة أجرمنا في القرآن مرة ، وكلمة أجرموا ثلاث مرات ، وكلمة تجرمون مرة ، وكلمة إجرامي مرة ، وكلمة المجرم مرة ، وكلمة مجرماً مرة واحدة .

أولاً : الإيمان بالله وأثره في تحقيق السواء ونبذ ومحاربة الانحراف :

العقيدة الإسلامية هي الأساس القوي للاستواء والاستقامة سواء على مستوى الفكر أم السلوك أم العلاقات والتعامل مع الآخرين ، كما أنها أقوى الأسس لمحاربة الانحراف ومقاومة السلوك الإجرامي في كل صوره وأشكاله وعندما تنطلق محاربة الجريمة من أساس عقديّ تنطلق من أقوى الدوافع ومحركات السلوك لأنها دوافع إيمانية ، وتصبح مقاومة الانحراف جزءًا لا يتجزأ من العقيدة . فالعقيدة الإسلامية تقوم على ستة أصول وهي :

أولاً : الإيمان بالله تعالى أساس الاستقامة وتجنب الانحراف وهو التصديق بالجنان وإقرار باللسان[٩] . ويقصد بالإيمان بالله إفراده سبحانه بالعبادة وعدم الشرك به والإيمان بوحدانيته وأنه ليس كمثله شيء وله المثل الأعلى وله الأسماء الحسنى فهو الخالق البارىء المصور ، الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، متفرد بكل صفات الكمال ، منزه عن كل صفات الخلق أو النقص ، وإنه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه ، وأنه خلقه لأداء رسالة الاستخلاف في الأرض ، وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . يعلم الجهر ويعلم السر ، ويعلم ما هو أخفى من السر ، سوف يحاسب الإنسان على أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر . هذا الإيمان هو أقوى دافع للاستقامة ومحاربة الانحراف سواء في نفس الإنسان أم في المجتمع بشكل عام .. وهذا الأصل يستدل عليه من العديد من الأدلة النقلية القرآنية ، والأدلة العقلية الناجمة من إستخدام العقل السليم في المخلوقات ، وهو أمر

يدعو إليه الدين ، ويستدل عليه من الفطرة السوية التى فطر الله الناس عليها قال تعالى :

﴿ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴾ [الإخلاص] .

﴿ الحمد لله الذي خلق السماوات والإرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . هو الذي خلقكم من طين ثم قضىٓ أجلاً وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون . وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون ﴾ [الأنعام : ١ - ٣] .

ا﴿ لا إله إلا هو الحي القيوم .. الآية ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾

﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ [آل عمران : ١٩٠] .

﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ [فصلت : ٥٣] .

﴿ ولاتدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ﴾ [القصص : ٨٨] .

﴿ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ﴾ [الحج : ٧٣] .

ومن أهم آثار الإيمان بالله تعالى وإفراده بالعبادة والتوحيد ، وحبه سبحانه وتعالى ، إتباع أوامره والبعد عن كل ما يغضبه من المعاصي والذنوب والفواحش ، سواء في الظاهر أم الباطن . وعلى قدر حب العبد لله والخشية منه يكون حجم الطاعة له سبحانه والبعد عن كل أشكال الانحراف الفكري أو العقديّ و السلوكي ، أو حتى نية الانحراف لأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وهذا هو خير واق ضد الانحراف .

والإيمان بالله هو الركيزة الأولى للإستواء ، وهو الأساس الأول ضد الانحراف من حيث مكافحته ومحاربته وقهره سواء داخل الإنسان ، أم لدى الآخرين ، أم داخل المجتمع بشكل عام . فمن أوامر الله الاستقامة ﴿ **فاستقم كما أمرت** ﴾ [هود : ١١٢] .والبعد عن الانحراف ومن أوامره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [آل عمران] . وقال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [آل عمران : ١١٠] . ومن صفات المؤمنين الأساسية التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا من أهم دعائم إنتشار الإستقامة ومحاربة الانحراف يقول تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [التوبة : ٧١] . ويقرن الله سبحانه وتعالى هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ويحدثنا القرآن الكريم أن عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب لعنة الله لأنه يؤدي إلى شيوع الانحراف وهو المنكر وعدم محاربته . فقد لعن الله الذين كفروا من بني إسرائيل بسبب عصيانهم واعتدائهم وعدم التناهي بينهم عن المنكر . قال تعالى : ﴿ **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ [المائدة : ٧٨ ـ ٧٩] .

ومن علامات النفاق والبعد عن المنهج الإلهي شيوع الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، وهذا هو السبيل إلى شيوع الفواحش والانحرافات وتزيينها للناس وتشجيعهم على اقترافها . قال تعالى : ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون** ﴾ [التوبة : ٦٧] وقد توعد الله هؤلاء المنافقين والمنافقات والكفار بأن

لهم نار جهنم خالدين فيها وعليهم لعنة الله ولهم عذاب مقيم . والدعوة إلى المنكر هي دعوة الشيطان ، وهي الدعوة إلى شيوع الانحراف . يقول تعالى : ﴿ **ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر** ﴾ [النور : ٢١] . ولهذا فإن على الإنسان المؤمن أن يحارب الشيطان لأن كيد الشيطان كان ضعيفاً ، وليس له سيطرة على عباد الله المخلصين . والإيمان بالله يتطلب من المؤمن إقام الصلاة . والصلاة تنهى المؤمن عن الفحشاء والمنكر ، وبالتالي تعصمه من الانحراف . قال تعالى : ﴿ **إن الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . وكثيراً ما تجيء الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرونة بالصلاة قال تعالى : ﴿ **يابُني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر** ﴾ [لقمان : ١٧] . والمنكر هو انحراف عن أمر الله وهو سبب اللعنة والطرد من رحمة الله وسبب لعقاب الله للجماعات الممارسة للمنكر ، مثال هذا قوم لوط الذين يحدثنا عنهم القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ **أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر** ﴾ ﴿ العنكبوت : ٢٩ ﴾

وقد جاء في صحيح مسلم . في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان(١٠) ، أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [صحيح مسلم](١٠) ، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذن بسنّته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون . ويفعلون مالا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [صحيح مسلم](١١) .

كل هذا يشير إلى أن الإيمان بالله يقتضي تنفيذ أوامره من صلاة وصيام وزكاة وحج وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر . والمؤمن بالله يشعر بالعزة والتواضع والكرامة ، فلا

يطلب شيئاً إلا من الله فهو سبحانه القوي العزيز القاهر فوق عباده النافع الضار المحيي المميت . ويتصف المؤمن بالله بالاستقامة وحب الخير وكراهية الرذائل وتجنب الانحراف ، ويتصف بالصدق والصبر والثبات والتوكل على الله والعمل الجاد المثمر . والمؤمن طاهر القلب ، طاهر النفس ، طاهر السريرة ، طاهر المال ، طاهر اليد ، لأنه لا يعمل إلا صالحاً ولا يقترف الانحراف ، ولأنه يزكي ، ويحارب الشيطان ويحارب هوى النفس ، ولا يجزع ولا يتطلع إلى ما عند الناس ، كل همه الحصول على رضا الله ، وكل تطلعاته إلى ماعند الله . وهو لا ينسى نصيبه من الدنيا ، ولكن بالأساليب التي أقرها الله وارتضاها لعباده .

والإيمان بالله يقتضي حب الله كما يقتضي الخوف منه . فالخوف من لوازم الإيمان وموجباته[١٣] . وخوف الله يؤدي إلى البعد عن كل ما نهى الله عنه وكل ما يغضبه . كذلك فإن الإيمان بالله يقتضي المحاسبة المستمرة السريعة للنفس – سواء على مستوى الفكر أم النية أم السلوك . وهذه نقطة جوهرية في دعم الاستواء والاستقامة ومقاومة ومحاربة الانحراف . فالإيمان بالله يقتضي الإيمان بصفاته وكمالاته فهو سميع وبصير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، يعلم السر وأخفى ، يعلم نية الإنسان ويحاسبه عليها . وهذا الإيمان هو الذي يجعل الإنسان مراقباً لربه في كل أحواله ، محاسباً نفسه على أفكاره ونياته وسلوكه . وإذا مافعل فاحشة أو عصى ربه فإنه سرعان مايتوب ويستغفر ربه طالباً العفو والغفران . ومن صفات المؤمنين : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبوهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون** ﴾ [آل عمران : ١٣٥] . والمؤمن الحق يدفعه إيمانه إلى فعل الخيرات وهذا خير عاصم من الزلل والانحراف .

ثانياً : الإيمان بالملائكة وأثره في الاستقامة وتجنب ومحاربة الإنحراف :

يعد الإيمان بالملائكة الركن الثاني من أركان الإيمان في العقيدة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله .... الآية ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . وقد

جاء ذكر الملائكة قبل الكتب والرسل لأن الله أرسل الملَك بالكتب إلى الرسل . والملائكة عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .. وهي أرواح قائمة في أجسام نورانية ، وهي قادرة على التمثل بأمثال كريمة مختلفة بإذن الله : « لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون ولا يوصفون بالذكورة أو الأنوثة » . وإنكار الملائكة كفر بالله وإنكار لنبوة الرسل وإنكار للقرآن ، لأن الله أرسل ملكاً وهو جبريل بالقرآن إلى محمد عليه السلام . ولهذا كان الإيمان بالملائكة جزءًا أساسياً في العقيدة وإنكارهم كفر وخروج عن العقيدة الإسلامية(١٤) . قال تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيدا** ﴾ [النساء : ١٣٦] وقال تعالى : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة** ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن بعض خصائص ووظائف الملائكة وأهمها مايلي :

أولاً : توحيد الله وإفراده بالعبادة . قال تعالى : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط** ﴾ [آل عمران : ١٨] وهم يسبحون الله : ﴿ **ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته** ﴾ [الرعد : ١٣] .

ثانيـــاً : يصطفي الله من الملائكة رسلاً ، كما أنه سبحانه يصطفي من الناس رسلاً : ﴿ **الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس** ﴾ [الحج : ٧٥] .

ثالثـــاً : ينفذون أوامر الله ولا يعصونه إطلاقاً ﴿ **لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ [التحريم : ٦] .

رابعـــاً : يدعون « للمؤمنين أن يغفر الله لهم ذنوبهم ويقيهم السيئات ويدخلهم الجنة مع أهليهم »(١٥) . وهم يبشرون المؤمنين المستقيمين . قال تعالى : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾ [فصلت :)٣٠] .

خامساً : الملائكة يلعنون الكفار الذين ماتوا وهم كفار ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ﴾ [البقرة : ١٦١] .

سادساً : ومن الملائكة من وكل إليه قضايا الإنسان التكوينية والتي تتمثل في تطوير النطفة فى الأرحام وتصويرها ثم نفخ الروح فيها وكتابة أعمال الإنسان التي سيعملها حتى موته(١٦) .

سابعاً : ومن الملائكة الكاتبين الذين يوكلهم ربهم بحضور مجالس العبادات والطاعات يستغفرون لمن يحضرها(١٧) .

ثامناً : ومنهم من يوكله ربه برفع الأعمال الصالحة إلى الله ، وبسؤال الإنسان في القبر ، ومنهم من تحف بأجنحتها طالب العلم رضى بما يفعل ، ومنهم من وكل بمرافقة الإنسان في كل أوقاته يكتبون مايفعلون . قال تعالى : ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ [ق : ١٨] وأشهر الملائكة الذين يحدثنا عنهم القرآن الكريم جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وعزرائيل عليهم جميعاً السلام كل له وظائفه المكلف بها من قبل الله سبحانه وتعالى .

والإيمان بالملائكة عامل جوهري في دفع الناس إلى الاستواء وتجنب الانحراف بكل أشكاله وصوره . فالإنسان الذي يعلم أن الملائكة حوله في كل لحظة يرونه وهو لا يراهم ، يكتبون كل ما يفعله ، ويرفعون أعماله إلى الله ، ويبشرون المؤمنين الصالحين ، ويستغفرون للمؤمنين في جلسات العلم وفي المساجد ، ويرضون عن طلاب العلم ، ويلعنون المشركين والكفار ، ويضربون وجوه الكفار وأدبارهم عند الموت ﴿ **ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم** ﴾ [الأنفال : ٥٠] . الإنسان العاقل الذي يؤمن بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر لا يمكن أن يقدم على معصية أو انحراف ، فهو يعلم أن الملائكة تراقب البشر بإذن الله ، ويكتبون ما يفعلون ، وسوف يجد كل إنسان ما فعله من خير وشر

مسطوراً في كتابه يوم القيامة . كل هذا ولا شك يحول دون وقوع المؤمن في الانحراف ، ويدفعه بقوة نحو مزيد من الطاعات والعبادات حتى ينال رضاء الله أولاً ثم رضاء الملائكة ثانياً واستغفارهم ودعاءهم له .

ثالثاً : الإيمان بالكتب المنزلة وأثره في الاستواء والاستقامة وتجنب الانحراف :

أرسل الله سبحانه وتعالى لعباده صحفاً وكتباً توضح لهم العقيدة الصحيحة والمنهج الذي يجب اتباعه في الفكر والسلوك والعلاقات بين الناس والجماعات . وهذه الكتب رحمة من الله لعباده ، وهداية لهم إلى الطريق المستقيم ، وتبياناً لأحكام الله من أوامر ونواه يصلح بها حال البشر في الدنيا والآخرة . وقد تعددت الصحف والكتب التي أرسلها الله لعباده عن طريق رسله عليهم السلام ، والتي استهدفت تصحيح عقيدة التوحيد أولاً ، وتنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض ثانياً ، ومعالجة الأمراض العقديّة أو الخلقية أو الاجتماعية التي كانت متفشية في أقوامهم ثالثاً[١٨] . فهناك صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام : ﴿ **إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى** ﴾ [الأعلى : ١٩] وهناك الزبور الذي أنزله الله إلى داود عليه السلام : ﴿ **وآتينا داود زبوراً** ﴾ [النساء : ١٦٣] . وهناك التوراة التي أنزلها الله على موسى : ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب** ﴾ [البقرة : ٨٧] . وهناك الإنجيل الذي أنزله الله على عيس بن مريم : ﴿ **وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوارة وآتيناه الأنجيل فيه هدى ونور .... الآية** ﴾ [المائدة : ٤٦] كل هذه الصحف والكتب استهدفت هداية أناس معينين فى أوقات وأماكن محددة . وقد كان آخر هذه الكتب القرآن الكريم لهداية الناس كافة في كل الأزمنة حتى قيام الساعة : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [المائدة : ٤٨] .

والقرآن الكريم هو « الكتاب المنزل على رسول الله عليه السلام والمكتوب في المصاحف المنقولة إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة » أو هو « كلام الله تعالى المنزل على محمد

ﷺ المتعبد بلفظه ومعناه وتلاوته »[19] . والقرآن كتاب يهدي للتي هي أقوم ، وهو كتاب عقيدة وشريعة . وقد بين القرآن الكريم ما يجب عمله وما يجب تركه ، ولم يلتزم أسلوباً واحداً في هذا الصدد حتى لا تمله النفوس وتسأمه العقول فهو تنزيل من أحكم الحاكمين ، فمرة يكون بالأمر المباشر : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. الأية** ﴾ [النحل : ٩٠] ومرة بفعل مضارع : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[الحج : ٢٩] ، ومرة بفعل الأمر : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .... الآية** ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ومرة بالإخبار بأن الفعل خير : ﴿ **ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير** ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .. وهناك أساليب أخرى كثيرة[20] .

ووضع لنا القرآن الكريم الأحكام التي تتعلق بجميع أعمال الإنسان من عبادات بدنية ومالية ، وبين أحكام العديد من المعاملات التي توجد في الحياة الاجتماعية كالبيع والإجارة والرهن وبين حكم الربا والعقوبات المفروضة على الجرائم ، وأوضح كثيراً من المعاملات التي تتعلق بالأسرة من زواج وطلاق ونفقة ووصية وميراث وأساليب التعامل مع الأيتام وآداب الاستئذان . وأوضح العديد من الأمور الأخرى منها ما يتعلق بتأمين سبيل الدعوة وأساليبها والشئون والعلاقات الدولية ومنها الجهاد والحرب والمعاهدات والأسرى .... إلخ . وقد ذكر القرآن الكريم بعض الأمور على سبيل التفصيل ، وهي قليلة مثل الميراث ، وذلك حسماً للخلافات والمنازعات خاصة بين ذوى الأرحام . وجاءت الأمور والأحكام عامة حتى تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . فالقواعد والمعايير ثابتة يرسيها القرآن الكريم ، وهناك مجال في هذا الإطار لاجتهاد العلماء . ويحثنا الله على إعمال العقل والنظر والاجتهاد في إطار الضوابط الشرعية . والكثير من أحكام القرآن العامة وكل الله سبحانه وتعالى أمر تفصيلها إلى محمد ﷺ : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [النحل : ٤٤] . والحكمة من هذا جاءت في قوله تعالى : ﴿ **ولعلهم يتفكرون** ﴾ [النحل : ٤٤] .

وأهم خصائص القرآن الكريم وهو آخر كتاب أنزله الله على رسله هي[21] :

أولاً : رفع الحرج .. وإذا كان الحرج معناه الضيق ، وهو يؤدي إلى المشقة فإن المشقة منها نوع يستطيع الإنسان تحمله ، وهو واقع في حياة الناس بالضرورة ، وهذه المشقة المتمثلة في التكاليف الشرعية قليلة وهي ابتلاء الله لعباده . وهناك نوع ثان من المشقة يضيق به صدر الإنسان ونفسه ، تفضل الله برفعه عن العباد . قال تعالى :

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ [المائدة ٦]

﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨]

﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ... ﴾ [النور : ٦١]

فهناك العديد من الرخص التي رخصها الله لعباده في حالات معينة رفعاً للحرج .

ثانياً : قلة التكاليف .. وهذا يعد امتداداً لرفع الحرج في الدين فالتكاليف الشرعية بسيطة وهينة وواضحة للعقل السليم ويسيرة جداً ولا تكلف الشخص أية مشقة أو جهداً فوق طاقته البشرية .. **﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾** [البقرة : ٢٨٦] . فقد بني الإسلام على خمس وهي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . وقد أوضح عليه السلام الفرائض التي فرضها الله على عباده . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمسة . على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج » [صحيح مسلم][٢٢] . وقد بين الرسول لأمته أن من تمسك بأوامر الإسلام ونواهيه دخل الجنة . فعن أبي أيوب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة . وتصل ذا

رحمك » فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » [صحيح مسلم][23] وقد سكت الله عن أشياء رحمة بالناس من غير نسيان قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ [المائدة : ١٠١] .

ثالثاً : التدرج في التشريع .. فقد ركز الإسلام أولاً على بناء العقيدة الصحيحة والقضاء على الغقائد الفاسدة ، ثم الأحكام التكليفية ، وطبق الإسلام منهج التدرج في إزالة العادات الفاسدة وإرساء السلوك الصالح .. فقد طبق هذا في تحريم الخمر وتحديد عقوبة الزنا ... إلخ .

والقرآن الكريم يلزم المسلمين بالإيمان بكل الكتب السابقة ، وكلها تدعو إلى عبادة الله ونبذ الشرك والكفر ، وتدعو إلى الأخلاق الفاضلة . هذا مع ضرورة الالتزام بما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة لأنهما أساس الدين الخاتم .

ولا شك أن الإيمان بالكتب وآخرها وأكملها القرآن الكريم أساس هام في دعم الاستقامة والبعد عن الانحراف . فالإيمان به يعني الالتزام بأحكامه بتعاليمه وتحليل حلاله وتحريم حرامه .. والقرآن الكريم ينظم حياة الإنسان من عبادات ومعاملات . وينظم علاقة الإنسان بربه ونفسه وأسرته ومجتمعه . ومن مظاهر حب الإنسان لله العمل بما أنزل في كتبه ويحل حلاله ويحرم حرامه ، ومن مقتضى الإيمان العمل به وهذا خير سبيل للاستقامة ومنع الانحراف .

رابعاً : الإيمان بالرسل : وأثره في تحقيق الاستقامة ووقاية الفرد والمجتمع من الانحراف .

من رحمة الله بعباده أنه سبحانه لم يتركهم لفطرتهم السوية فحسب ، ولا لعقلهم

السليم فحسب ، ولكنه سبحانه أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين ليبينوا للناس المنهج السليم في التفكير والسلوك والعلاقات بينهم . وقد اقتضت رحمة الله وهدايته للناس أنه بدأ البشرية بنبي وهو آدم الذي تاب الله عليه وهداه . واستمرت رعاية الله للناس في كل زمان ومكان ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [النحل : ٣٦] وقال تعالى : ﴿ **وإن من أمة إلا خلا فيها نذير** ﴾ [فاطر : ٢٤] . وإذا كانت الكتب السماوية وآخرها القرآن تحمل بين طياتها العقيدة والشريعة أو المنهج الإسلامي الذي يطالب المؤمن باتباعه فكراً وسلوكاً ، فإن من مبادئ الإسلام التلازم بين الإيمان والعمل ــ والقرآن الكريم يقرن باستمرار بين الإيمان والعمل الصالح ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً** ﴾ [الكهف : ١٠٧] ، ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ....** ﴾ [يونس : ٩] ، ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة** ﴾ [البقرة : ٨٢] ، ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة ....** ﴾ [البقرة : ٢٧٧] ، **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم** ﴾ [هود : ٢٣] ، ﴿ **الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب** ﴾ [الرعد : ٢٩] ، ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ [الكهف : ٣٠] ، ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا** ﴾ [مريم : ٩٦] ، ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [العصر] . والقرآن يحدد المضامين الحقة للإيمان والعمل الصالح ، وكلاهما يتضمن السواء الفكري والاستقامة وتجنب الانحراف ليس فقط على المستوى الظاهر ولكن أيضا على المستوى الباطن فالله يعلم ماتوسوس به نفس الإنسان ويحاسبه على باطنه ونياته كما أنه يحاسبه على أعماله الظاهرة . وهذا خير واق ضد الانحراف . وأهم مقتضيات الإيمان الصحيح ما يلي :

١ ــ إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والتوحيد وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ومن حديث مذكور في صحيح مسلم أن أبا هريرة قال إن رسول الله ﷺ قال

له : « اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط (وكان حائطا للأنصار لبني النجار) يشهد أن لا إله غير الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » . فكان أول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا أبا هريرة ! فقلت : هاتان نعلا رسول الله ﷺ . وبعثني بهما . من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة . فضرب عمر بيده بين ثديي . فخررت لإستى . فقال : إرجع ياأبا هريرة فرجعت إلى رسول الله فأجهشت بكاءً . وركبني عمر . فإذا هو على أثري . فقال لي رسول الله ﷺ : « مالك يا أبا هريرة » قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثديي ضربة خررت لإستي فقال : إرجع . فقال له رسول الله ﷺ : « يا عمر ما حملك على ما فعلت ؟ » قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي . أبعثت أبا هريرة بنعليك . من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : « نعم » قال فلا تفعل . فإني أخشى أن يتكل الناس عليها . فخلهم يعملون . قال رسول الله ﷺ : « فخلهم » [صحيح مسلم](٢٤) . وقال عليه السلام : « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه » قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه [صحيح مسلم](٢٥) . ولا شك أن الإيمان بالله يقتضي العمل بما أمر الله واجتناب ما عنه نهى . وهذا يعني الالتزام بالعبادات والمعاملات التي أمر بها سبحانه وتعالى .

٢ ـ وجوب محبة الرسول عليه السلام . قال عليه السلام : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان . من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . وأن يحب المرء لا يحبه إلا في الله ، وإن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف به في النار » [صحيح مسلم](٢٦) وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » [صحيح مسلم](٢٧) . ولا شك أن محبة الله والرسول تقتضي العمل بما جاء به الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ....** ﴾

[آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر : ٧] وقال تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

ولا شك أن طاعة الله والرسول عليه السلام هي عينها السواء والاستقامة وهي خير وقاية ضد الانحراف والسلوك الإجرامي بكافة أشكاله وصوره .

رابعـاً : الإيمان بالرسل وأثره في الاستواء وتجنب الانحراف ويعد إرسال الله للرسل في كل أمة من دلائل رحمة الله بخلقه وإرادته سبحانه أن يهديهم ويصلحهم ويوضح لهم المنهج القويم في الاعتقاد والتفكير والسلوك والمعاملات ، وينقذهم من كل ألوان الانحراف التي وقعوا فيها تحت تأثير هوى النفس وإغواء شياطين الإنس والجن ، قال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [النحل : ٣٦] . وكل الرسل يدعون إلى عقيدة واحدة ، وإلى أخلاق وقيم واحدة ، تقوم كلها على توحيد الله وإفراده بالعبادة والاستقامة والبعد عن الانحراف ووساوس النفس والشيطان . وتقتضي العقيدة الإسلامية الإيمان بهم جميعاً لأنهم كانوا جميعاً رُسلاً من عند الله ، وكانوا يدعون جميعاً إلى الإسلام الحنيف . فقد كان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام مسلمين ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك** ... ﴾ [البقرة : ١٢٨] ونفس الأمر بالنسبة لبقية الأنبياء ﴿ **ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [البقرة : ١٣٢] . وقال تعالى : ﴿ **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون** ﴾ [البقرة : ١٣٣] . وقال تعالى : ﴿ **فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا**

مسلمون ﴾ [آل عمران : ٥٢] .وهذا ماقاله نوح عليه السلام إذ قال : ﴿ **فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين** ﴾ [يونس : ٧٢] . وهكذا الأمر بالنسبة لكل الرسل والأنبياء فهم أصحاب رسالة وعقيدة واحدة ، ومرسلون جميعاً من رب العالمين .

ومن نعمة الله على عباده أن زودهم بالفطرة السوية والعقل المستنير وجعل لهم الحواس مصادر للمعرفة ، غير أن للعقل حدوده التي لا يتعداها وهناك من الحقائق مالا يستطيع العقل إدراكها . ومن هنا كانت حاجة الناس إلى الرسل والكتب التي أرسلها الله معهم من أجل الوقوف على الحقائق والهداية وبيان سبل صلاح الناس في الدنيا والآخرة . ولهذا فإن مصادر المعرفة الإسلامية لا تتمثل فقط في الفطرة أو العقل أو الحواس فهناك المصادر اليقينية المتمثلة في الكتب التي بعث بها الرسل عليهم جميعاً السلام[٢٨] والفطرة السوية والعقل السليم يصدق الرسل والكتب وما جاء فيها من عقيدة وشريعة . كل هذا يعني أن إرسال الرسل منة من الله وفضل ونعمة على عباده المؤمنين ﴿ **لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين** ﴾ [آل عمران : ١٦٤] . ولهذا فإن العقيدة الإسلامية تقتضي الإيمان بكل الرسل ﴿ **لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

والرسل هداة مهتدون يجب على الإنسان الاقتداء بهم « **أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ [الأنعام : ٩٠] ولنا في رسول الله أسوة حسنة فقد جاء بالحق من عند الله متمثلاً في القرآن الكريم والسنة المطَهرة ، وهما يضعان معايير الخير والشر ، السواء والانحراف ، الفضيلة والرذيلة ، ومن هنا فالإيمان بالرسل أساس هام في اتباع هديهم وهو مايحقق الاستقامة والسواء ويحول دون الوقوع في الانحراف والرذائل .

خامساً : الإيمان باليوم الآخر وأثره على السواء وتجنب الانحراف .

يقول أحد الدارسين : « الإيمان بالله تعالى يحقق المعرفة بالمصدر الأول الذي صدر عنه الكون . والإيمان باليوم الآخر يحقق المعرفة بالمصدر الذي ينتهي إليه هذا الوجود ، وعلى ضوء المعرفة بالبداية والنهاية يستطيع الإنسان أن يتخذ من الوسائل ما يصل به إلى الهدف ويبلغ الغاية »[٢٩] . وحياة الإنسان دون الإيمان باليوم الآخر ، وهو يوم الحساب أو يوم الدين أو يوم الخلود ـ إما في الجنة أو في النار ، تصبح عبثاً لا معنى لها ولا يستسيغها العقل السليم . يقول تعالى : ﴿ **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون** ﴾ [المؤمنون : ١١٥] . وقال تعالي : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون** ﴾ [العنكبوت : ٥٧] وقال تعالى : ﴿ **فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون** ﴾ [يس : ٨٣] وقال تعالى : ﴿ **وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون** ﴾ [فصلت : ٢١] . وقال تعالي : ﴿ **زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير** ﴾ [التغابن : ٧] . والإيمان باليوم الآخر يوم الحساب ، وهو يوم الحسرة على الكُفار والمشركين الذين انحرفوا عن الإسلام عقيدةً وفكراً وسلوكاً ، وهو يوم الفوز بالجنة للمؤمنين الصالحين الصادقين والمستقيمين عقيدةً وفكراً وسلوكاً طبقاً للمنهج الإسلامي القويم ، هذا الإيمان يعصم الإنسان من الانحراف لأنه يعلم أنه سيلاقي ربه ويحاسب على كل ما فعله إن خيراً فخير وإن شراً فشر . قال تعالى : ﴿ **من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون** ﴾ [الجاثية : ١٥] . ولا شك أن الإيمان باليوم الآخر يحمله على السواء والاستقامة وتجنب الانحراف . فأركان الإيمان متكاملة . فالإيمان بالله الخالق المصور وأنه سبحانه مُطَّلِعٌ على نية الإنسان وأفكاره وأعماله ، وأن الملائكة يكتبون كل ما يفعله الإنسان ، وإن الرسل أرسلوا بالكتب مبينين المنهج مبشرين ومنذرين ، وأن الإنسان حتماً سيلاقي ربه ويسأل عن كل ما فعله وفكر فيه ، وأنه مجزي بعمله ثواباً وعقاباً ، وأن الله لا يظلم الناس شيئاً . لكن الناس أنفسهم يظلمون . هذا الإيمان خير

واق من الإنحراف لأنه يؤمن بقوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] .

سادساً : الإيمان بالقدر خيره وشره وأثره في تحقيق السواء وتجنب الانحراف .

الإيمان بالقضاء والقدر ركن أساسي من أركان الإيمان . والقضاء لغة هو الحكم . قال تعالى : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ...**﴾ [الإسراء : ٢٣] ويراد به الفعل . قال تعالى : ﴿ **فاقض ما أنت قاض** ﴾ [طه : ٧٢] والقضاء اصطلاحاً هو : « علم الله المحيط بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة »(٣٠) أما القدر فهو لغة القسمة والتقدير ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر** ﴾ [القمر : ٤٩] . وهو اصطلاحاً وقوع الحوادث في الأزمنة والأشخاص طبقاً لإرادة الله وعلمه(٣١) .

والإيمان بالقدر يعني الاعتقاد الجازم أن كل ما يصيب الإنسان من خير وشر إنما هو بعلم الله وإرادته وتقديره . قال تعالى : ﴿ **ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم** ﴾ [الحديد : ٢٢ - ٢٣] .

وقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال : « إن أحدَكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتاب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد . ووالذي لا أله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار . فيدخلها . وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع . فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » [صحيح مسلم](٣٢) .

والإيمان بالقضاء والقدر ليس معناه ترك العمل والاتكال ولكن يجب على كل إنسان أن يعمل ويجتهد فكل ميسر لما خلق له فعن علي قال : كان رسول الله ﷺ جالساً

وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال : « ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار » قالوا يارسول الله ! فلم نعمل ؟ أفلا نتكل ؟ قال : « لا إعملوا . فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى** .. ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ **فسنيسره للعسرى** ﴾ [سورة الليل : ٥ : ١٠] [صحيح مسلم][٣٣] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة . قال وكان عرشه على الماء »[٣٤] (أي قبل خلق السماوات والأرض [٣٥] . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر . حتى العجز والكيس » [صحيح مسلم][٣٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة . فالعينان زناهما النظر . والأذنان زناهما الاستماع . واللسان زناه الكلام . واليد زناها البطش . والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى . ويصدق ذلك الفرج ويكذبه » [صحيح مسلم][٣٧] .

ولا شك أن علم الإنسان أن الأمور تجري بقضاء تحول دون الانحراف وهنا تهدأ عند الإنسان عواطف الحقد والصراع والاتجاهات العدوانية تجاه الآخرين والرغبة في الانتقام وحب مغالبة الغير والانتصار عليه ، وهي كلها دوافع للانحراف . كذلك فإن الإيمان بالقضاء والقدر يجعل الإنسان قانعاً راضياً بكل مايحدث له صابراً محتسباً لأنها إرادة الخالق . فلا يسرف الإنسان في الحزن ، كما لايسرف في الفرح ، ولا يذل نفسه لإنسان كائنا من كان لأن الأمور تجري بقضاء . وهنا يكون المؤمن عزيز النفس محافظاً على كرامته . والإيمان بالقضاء والقدر يدفع الإنسان إلى العفو والصلح والصفح عن الظالمين على أساس أن هذا قدر مقدور . وهذا لا يعني السلبية والخضوع لأن المؤمن عزيز بالله ، عليه الجد والاجتهاد والعمل والأخذ بالأسباب ، وأنه عندما يعمل الصالحات والحسنات لا يغتر ولا يتكبر لأن هذا مقدور عليه . وفي هذا خير وقاية من نزوات الانحراف المتمثلة في الحقد والعدوان والتكبر والاستعلاء والانتقام والإسراف في

الحزن والهم أو الفرح والسرور والنشوة الكاذبة . وكما علمنا ﷺ فإن الإيمان يجعل أمر المؤمن كله خير .

يقول عليه السلام : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير . وليس ذاك لأحد إلا المؤمنين . إن إصابته سراء شكر فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » [صحيح مسلم][٣٨] .

والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره ، وهو الأساس الأول في الاستقامة والسواء والبعد عن الانحراف ، وهو الأساس الأول في قوة شخصية المؤمن وعزته وجده وعمله واجتهاده المشروع ، ويسعى المؤمن أن يكون قوياً بإيمانه وعمله الصالح وخلقه القويم وبتجنب الفواحش والانحرافات ، وبالاستعانة بالله والبعد عن العجز والكسل . فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير . احرص على ما ينفعك . واستعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا لكان أحسن ولكن قل . قدر الله وما شاء فعل . فإن لو تفتح عمل الشيطان » [صحيح مسلم][٣٩] .

خصائص الإيمان وأثرها في تحقيق السواء ونبذ ومحاربة الإنحراف :

يمكن القول إن أقوى دعائم الإسلام في دعم الاستقامة والسواء العقديّ والفكري والسلوكي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي .. و سد كل السبل أمام الانحراف بكل أشكاله وألوانه ، هو التركيز الشديد على دعم وتقوية الإيمان في نفوس الناس . وذلك لأن متطلبات الإيمان بطبيعتها تحارب الانحراف . وأهم هذه المتطلبات التي هي خصائص المؤمن إلى جانب الأركان الستة التي سبق ذكرها ، فتتمثل فيما يلي :

١ ـ حب الله ورسوله أكثر من أي شيء آخر وحب الله والرسول يعني اتباع أوامر الله والتي أبلغها الرسول عليه السلام لأمته ، وكلها تدعو للاستقامة والاعتدال

والعدل والأخوة ومراقبة الله في السر والعلن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونبذ الانحراف لأنه منكر لا يأتيه المؤمن ولا يقبل أن يراه ومطالب بالنهي عنه . قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ [المائدة : ٥٤] . فحب الله خاصية لصيقة بالإيمان ، ومن مقتضيات حب الله طاعة الرسول فيما أمر ونهى لأنه مرسل من رب العالمين يبلغ رسالته للناس كافة . قال تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم** ﴾ [آل عمران : ٣١] . ويقرن القرآن الحب بالطاعة ففي الآية التالية مباشرة للآية السابقة قال تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين** ﴾ [آل عمران : ٣٢] . وجاء في صحيح مسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان . من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . وأن يحب المرء لايحبه إلا لله . وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار » [صحيح مسلم][٤٠] . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » [صحيح مسلم][٤١] . ولا معنى لهذا الحب إلا الطاعة والاقتداء ، وهذا في حد ذاته خير عاصم من إتيان المنكر وهو الإنحراف بشتى صوره .

٢ ـ إفراد الله بالتوحيد والعبادة .. والعبادة هي صلة بين العبد وربه ، ودوامها واستمرارها يجدد هذه الصلة ويقويها ويحول دون الانحراف . فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وصيام رمضان . والحج » [صحيح مسلم][٤٢] . وقد قال عليه السلام للأعرابي الذي سأله عما يقربه من الجنة ومايباعده من النار : « تعبد الله

ولا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة . وتصل الرحم . دع الناقة » (لأن الأعرابي كان ممسكاً بزمام الناقة) [صحيح مسلم][٤٣] .

والصلاة عمود الدين لأنها تجدد العهد بين العبد وربه خمس مرات في اليوم والليلة ، والصيام جنة أو وقاية ضد الانحراف ، والزكاة تطهير للنفوس والأموال والعلاقات بين الناس ، والحج تخلص من الذنوب وتوبة نصوحة من كل الآثام وعودة إلى الطاعات وإلى الاستقامة وتجنب لكل انحراف . كل هذا يعني أن من طبيعة العبادات أنها صلة بين العبد وربه تقي العبد من الانحرافات وكل ما من شأنه الابتعاد عن المنهج الإسلامي السليم . يقول تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ....** ﴾ [النحل : ٩٠] .

٣ ـ محبة المؤمنين وتحقيق الإخاء الإسلامي . وهذا خير ضامن ضد الانحراف أو السلوك الإجرامي في كل صوره أشكاله . وقال عليه السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم .. أفشوا السلام بينكم ﴾ [صحيح مسلم][٤٤] . ومعنى لا تؤمنوا هنا عدم اكتمال إيمانكم وعدم صلاح حالكم إلا بالتحاب . ومعنى إفشاء السلام إشاعة الأمان وبذله لكل المسلمين من عرفت ومن لم تعرف[٤٥] . والإيمان يقتضي بذل النصيحة لكل المسلمين . والتناصح معناه حرص الناس بعضهم على بعض ، وهو دعم للاستقامة وحرب على الانحراف . فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » [صحيح مسلم][٤٦] . وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : « النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له » ويشير الحديث إلى أن عماد وقوامه النصيحة . ويقصد بأن النصيحة لله ، في الإيمان به ونفي الشريك عنه . « وحقيقة هذه الإضافة راجعة

إلى العبد نصحه لنفسه » .. « فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح » والنصح لكتابه سبحانه يعني الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لايشبهه شيء من كلام الخلق ، والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه .. ويقصد بالنصح للرسول عليه السلام تصديقه بكل ما جاء به ويقصد بالنصيحة لأئمة المسلمين « معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به » ويقصد بالنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم لما يحقق لهم النفع في الآخرة والدنيا(٤٧) .

ومن خصال الإيمان أن يحب الإنسان لأخيه ما يحبه لنفسه من الخير . فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) مايحب لنفسه » [صحيح مسلم](٤٨) . ويذكر ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما أن المحبة ثلاثة أقسام(٤٩) .

(أ) محبة جلال وإعظام كمحبة الوالد .

(ب) محبة شفقة ورحمة كمحبة الولد .

(جـ) محبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس .

وقد جمع عليه الصلاة والسلام كل هذه الأنواع من المحبة في محبته . والمحبة تقتضي السلام والأمن والبعد عن الانحراف .

والإيمان يقتضي التعاطف والتعاضد والتساند فعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [صحيح مسلم](٥٠) . وهذا الحديث وغيره من أحاديث أخرى تؤكد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه . وهذا خير عاصم ضد الانحراف . والأخوة الإسلامية حقيقية بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ [الحجرات : ١٠] والأخوة الإيمانية أقوى من أخوة الدم ، وهكذا القرابة الإيمانية أقوى من قرابة الدم . والدليل على هذا أن نوحاً عليه السلام عندما استغفر ربه لابنه من دمه

قائلاً : ﴿ **إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين** ﴾ [هود : ٤٥] . جاء الرد قوياً حاسما : ﴿ **قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ماليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين** ﴾[هود : ٤٦] .

٤ ـ العدل واجتناب الظلم .. من قبل أولياء الأمور ومن قبل كل راع إزاء رعيته ومن قبل الناس إزاء بعضهم البعض .. ويشير الباحثون في علوم الإجرام واجتماعيات الجريمة إلى أن الظلم والشعور بالظلم عامل أساسي في السلوك الإجرامي لما يولده من روح عدوانية ورغبة في الإنتقام وميل للثأر ، وما يسببه من القضاء على الاستقرار النفسي والاجتماعي ، وشيوع البغضاء بين الناس . يقول تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ....**﴾ [النحل : ٩٠] . وقال تعالي على سبيل الأمر : ﴿ **إعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ [المائدة : ٨] . وقال تعالى : ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . وفي حديث زهير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » [صحيح مسلم][٥١] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه . ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [صحيح مسلم][٥٢] . وكل راع مسئول عن تحقيق العدل وتحقيق مصالح رعيته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع . وكلكم مسئول عن رعيته » [صحيح مسلم][٥٣] . والمقصود بكلمة راع هنا

الحافظ المؤتمن ، الذي يلتزم صلاح ما قام عليه ، ومطالب بتحقيق العدل فيمن هو مسئول عنهم بما يحقق الصلاح في الدنيا والآخرة .

والإسلام بهذا الحرص على تأكيد روح المسئولية عند كل مؤمن ، والتركيز على ضرورة مراعاة العدل والإنصاف في كل ما يفعل ، يحقق أكبر وقاية ضد الانحراف والبعد عن الحق .

وقد غلظ الله عقوبة الظلم . فعن معقل إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو وغاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » [صحيح مسلم][٥٤] .

وإذا كان الظلم سبباً أساسياً من أسباب الانحراف والقلق والتوتر والصراع ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وعلى عباده فعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته . فاستهدوني أهدكم ، ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته . فاستطعموني أطعمكم . ياعبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم . ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً . فاستغفروني أغفر لكم . ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني . ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد ، مازاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ، مانقص ذلك من ملكي شيئاً . ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني .. فأعطيت كل إنسان مسألته . مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . ياعبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » [صحيح مسلم] [٥٥] وعن جابر بن

عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » [صحيح مسلم][٥٦] .

والمجتمع الإسلامي يطبق مبدأ الأخوة الإسلامية فكراً وسلوكاً . ومن مقتضيات تطبيق هذا المبدأ بعد المسلمين تماماً عن ظلم بعضهم بعضاً ، ومحاولة كل منهم قضاء حاجة أخيه وتفريج كربته ، وهكذا يسد الإسلام كل باب أمام الانحراف . فعن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » [صحيح مسلم][٥٧] . فأي منهج أقوى من هذا المنهج في مصادرة الانحراف وسد كل الطرق أمام ظهوره .

٥ ـ طاعة أولى الأمر في غير معصية . (الحفاظ على وحدة المسلمين ومنع الفتن)
الأصل في المجتمع الإسلامي تطبيق المنهج الإسلامي في كل المجالات . وقد شملت الشريعة الإسلامية كل مجالات الحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية والأسرية والتربوية والترفيهية والسلوكية .. إلخ . فولي الأمر في الدولة هو إمام المسلمين أو هو خليفة رسول الله يختاره أهل الحل والعقد أو أهل الرأي والمشورة من العلماء طبقاً لأسس وشروط ولأداء وظائف فصلها الفقهاء ، ويبايعه الناس على الأمانة وعلى السمع والطاعة ما أقام حدود الله وطبق شريعته وسار على هدى الدين .. هذا ما قاله الخلفاء الراشدون من بعد وفاة الرسول عليه السلام . فقد قال أبو بكر الصديق : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » . فالإسلام يحقق التكامل والوحدة بين الدين والدولة ، فهو عقيدة وشريعة ، يقول تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** » [النساء : ٥٩] . ويحدد المنهج الإسلامي مايتبع في حالة النزاع في شيء في نفس

الآية حيث يقول تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ [النساء : ٥٩] .

والأمر بطاعة أولياء الأمور معطوفة على طاعة الله ورسوله ، وهو أمر يعصم المسلمين من الانحرافات والفتن والانقسامات الداخلية والخلافات ، ومن كل أشكال الصراع السياسي والاجتماعي ويحقق وحدة الأمة الإسلامية وقد وضع الإسلام شروطاً لتولي الأمانة منها عدم طلبها أو الحرص عليها . فعن عبد الرحمن بن سَمُرَة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ياعبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أُكِلت إليها . وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » [صحيح مسلم][٥٩] . وعن أبي موسى . قال : دخلت على النبي ﷺ . أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحد الرجلين يارسول الله : أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله . ولا أحداً حرص عليه » [صحيح مسلم][٦٠] . والأصل في الإمارة أنها أمانة ، يجب على الإنسان أن يراعي الله فيها ويؤدي حقها ، وإلا تكون على الإنسان خزياً وندامة يوم القيامة . وهذا هو ما قاله عليه السلام لأبي ذر الغفاري . فعن أبي ذر . قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيديه على منكبي . ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف . وإنها أمانة . وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » « صحيح مسلم »[٦١] . والأصل في الإمام أن يكون عادلاً وأن يرفق بالرعية ولا يدخل المشقة عليهم . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه . ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [صحيح مسلم »[٦٢] . وقد أمر عليه الصلاة والسلام بوجوب طاعة الأمراء في غير معصية . فعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : من أطاعني فقد أطاع الله . ومن يعصني فقد

عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني . ومن يعص الأمير فقد عصاني » [صحيح مسلم][63] . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره . إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [صحيح مسلم][64] . فالطاعة لا تكون إلا في المعروف .

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم تجنباً للفتنة وحقناً لدماء المسلمين ومنعاً من وقوع الانحرافات والصراعات .

فقد روي أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال : « إنكم ستلقون من بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » [صحيح مسلم][65] . ومن حرص الرسول عليه السلام على منع الانحراف والفتن والصراعات بين المسلمين أنه قال للأشعث بن قيس عندما قال لرسول الله عليه السلام : يا نبي الله أرأيت إن قام علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه . ثم سأله فأعرض عنه . ثم سأله في الثانية والثالثة قال عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا . فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » [صحيح مسلم][66] . أي أن الولاة يجب عليهم إقامة العدل وإعطاء حق الرعية ، فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال . وعلى الرعية ما كلفوا به من السمع والطاعة وأداء الحقوق . فإن قاموا بما عليهم يكافئهم الله بحسن المثوبة[67] .

ومن حرص الاسلام على سد كل السبل أمام الانحراف والصراع والفتن داخل جماعة المسلمين أنه أوجب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة . وقد جاء في صحيح مسلم ، في باب يحمل العنوان السابق أن حذيفة بن اليمان قال : قلت يا رسول الله : إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخيرٍ . فنحن فيه . فهل وراء هذا الخير شر ؟ قال : « نعم » قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : « نعم » قلت : كيف ؟ قال : « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون

بسنتي . وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس » قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير . وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » [صحيح مسلم](٦٨) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب لعصبته ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ فقتلة جاهلية . ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها . ولا يتحاشَ من مؤمنها . ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه »(٦٩) .

كل هذا يؤكد حرص الإسلام على السلام وتكامل الأمة والجماعة وتجنب كل ما يثير الفترن والانحرافات ويهز أَمْنَ المجتمع واستقراره ووحدته . فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنه سوف تكون هنات وهنات (أي وفتن) . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » [صحيح مسلم](٧٠) وهذا يعني ضرورة مقاتلة من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ، ولم يرجع عن ذلك(٧١) .

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ونظام الحسبة .. هذه خاصية أساسية من خصائص المجتمع الإسلامي ومن خصائص الإيمان ومن أهم صفات المؤمن ، وهي تشير إلى إيجابية المؤمن في عمل الخير والمعروف ، والامتناع عن المنكر والانحراف . ليس هذا فقط ، ولكنه يحاول ـ ما استطاع إلى ذلك سبيلا ـ الأمر بالحق والخير وهو المعروف ، ويدعو إلى الله وإلى تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ، وينهى عن المنكر الذي هو أي انحراف عن العقيدة أو الشريعة ، سواء أكان انحرافاً فكرياً أم سلوكياً . وقد ورد في القرآن الكريم ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه من خصائص المؤمنين والمؤمنات أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأن عدم التناهي عن المنكر من أسباب غضب الله على الجماعة ومن

الأسباب التي توجب عذابه سبحانه وتعالى . وكثيراً ماقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة الصلاة ، وكذلك اقترنت بالحفاظ على حدود الله . قال تعالى :

﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ....**﴾ [آل عمران : ١١٠] .

﴿ **يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾ [آل عمران : ١١٤] .

ويقول سبحانه وتعالى عن محمد عليه السلام : ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ....** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ويقول تعالى في خصائص المؤمنين : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم إولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسولة أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [التوبة : ٧١] . وجاء في سورة التوبة نفسها ذكر خصائص المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين** ﴾ [التوبة : ١١٢] . وجاء قوله تعالى في سورة الحج : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتو الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ [الحج : ٤١] . وجاء ضمن وصايا لقمان لإبنه وهي وصايا أساسية في التربية الإسلامية : ﴿ **يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر** ﴾ .... [لقمان : ١٧] .

وجاء في القرآن الكريم أن الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف هم المنافقون والمشركون ، وهم الذين يستحقون عقاب الله . قال تعالى : ﴿ **المنافقون والمنافقات**

بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعرون ويقبضون أيديهم . نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ [التوبة : ٦٧] . وقد استحق بنوا إسرائيل اللعنة لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر قال تعالى : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون** ﴾ [المائدة : ٧٩] .

ويرتبط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة في المجتمع الإسلامي . والحسبة شرعاً هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٧٢] .

وتنقسم الحسبة إلى نوعين : فهناك الحسبة العامة ، والحسبة الخاصة .. وتشير الأولى إلى الدعوة إلى الإيمان قلباً وفكراً والالتزام سلوكاً بمتطلبات هذا الإيمان من خلال تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه والبعد عن كل أشكال الانحراف والتمسك بالفضائل والبعد عن السقطات والرذائل أما الحسبة الخاصة فتعني قيام مكلفين من قبل رئيس الدولة أو بصفة رسمية بتطبيق تعاليم الدين ومراقبة الناس ضماناً للبعد عن الانحراف . ويعد نظام الحسبة في المجتمع الإسلامي من أقوى النظم المانعة للانحراف أو البعد عن الاستقامة والاستواء . وعلى المحتسب أن يراقب الأسواق والطرقات والمجالس العامة . ومن سلطات المحتسب في المجتمع الإسلامي النهي عن المنكر وتأديب مرتكبيه ، والأمر بالمعروف ، وتأديب تاركيه . وتنبثق الأهمية القصوى لهذا النظام من طبيعة النفس الإنسانية وما بها من ميل للأنانية والهوى والظلم والعدوان وهذه هي النفس الأمارة بالسوء ، كما تنبثق من حقيقة وجود الشيطان وإغوائه المستمر للإنسان لإبعاده عن طريق الخير . وهذا مايجعل الإنسان في حاجة دائمة إلى التذكر والنصح والإرشاد ، بل والعقوبة أحياناً لرد النفس عن الهوى ومحاربة الشيطان والعودة إلى الاستقامة . قال تعالي : ﴿ **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

والحسبة العامة يمارسها الناس في المجتمع الإسلامي دون إذن من رئيس الدولة ، حيث يجب على المؤمنين القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل تلقائي نابع من إيمانهم واستجابة لنداء ربهم وقد كان الناس في الصدر الأول من الإسلام

يمارسون الرقابة الإيمانية بعضهم على بعض ، بل وعلى الحكام أنفسهم ، وكان الحكام يستجيبون للنصح من جانب الناس . والحسبة بهذا الشكل فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين[٣] .

والحسبة الخاصة مهمة رسمية من مهام الدولة في الإسلام ، يقوم بها مجموعة من الموظفين الذين يشترط فيهم عدة شروط أهمها الصلاح وصدق الإيمان والعلم الشرعي ، ويمارسون عملهم في منع الانحرافات والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخيرات وإلى المعروف كوظيفة رسمية يقوم بها المكلفون دون غيرهم . ولابد أن يكون التكليف من رئيس الدولة أو من ينيبه . وهنا تصبح فرض عين على هؤلاء الأشخاص ، ويفوض إليهم سلطات وصلاحيات تستوجبها طبيعة عملهم هذا[٧٤] .

ونستطيع إيجاز أهم مهام المحتسب المعين من قبل السلطة الشرعية في الدولة الإسلامية كما يحددها بعض العلماء .. كالماوردي وابن تيمية وغيرهما فيما يلي[٧٥] .

أولاً على المحتسب أن يفحص الممارسات العرفية السائدة في المجتمع دون الأحكام الخاصة بالآراء الخلافية بين العلماء ، وذلك ليجتهد فيها برأيه فيما يعد منكراً أو مايصح ومالا يصح .. مثل وضع المقاعد في الأسواق ، ووضع الأشياء في الطريق مما يعوق المارة ، والجوانب العرفية التي تمارس ، ولا يوجد بشأنها ضوابط شرعية محددة .

ثانيـــاً : على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة للعمل على إزالتها والأمر بالإقلاع عنها ، والبحث عن أنواع المعروف الذي تركه الناس أو بعضهم لأمرهم به .

ثالثـــاً : من سلطة المحتسب ومن واجبه أن يعاقب المخالفين لأوامر الشرع بشكل ظاهر بعقوبات تعزيرية بمالا يجاوز الحدود .

رابعــاً : من سلطة المحتسب أن يستعين بمن يراه من الصالحين بما يمكنه من مباشرة عمله .

خامساً : من حق المحتسب أن يفصل في الشكاوى التي تصله حول قضايا مثل الغش والتدليس .

سادساً : من حق المحتسب أن يتفرغ وألا يشغله شاغل آخر غير أداء الوظيفة التي كلف بها من قبل رئيس الدولة أو من ينيبه .. وتعد الحسبة في حقه فرض عين يجب أن يؤديها .

ســابعاً : وفي مقابل هذا فللمحتسب أن يأخذ أجراً نظير قيامه بأداء مهمته هذه من بيت المال .

هذه هي الوظائف والسلطات للمحتسب المعين من قبل الدولة الإسلامية وليس للمحتسب المتطوع .

والحسبة ضرورة شرعية واجتماعية نتيجة لطبيعة النفس البشرية الميالة إلى الشر والأنانية والعدوانية.. ﴿ **إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصو بالصبر** ﴾ .. وهذا هو قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [سورة العصر] . والإنسان محتاج للتذكير من أجل تجنب الانحرافات والإقلاع عما وقع منها والعودة إلى مايرضي الله من الإيمان والاستقامة والإخلاص والبعد عن كل ما يغضبه سبحانه وتعالى . وهذه هي رسالة كل الأنبياء والمرسلين ، حيث كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وفي مقدمة المعروف توحيد الله وإفراده بالعبادة والتخلق بالخلق الديني الذي يكفل تنفيذ رسالة الإنسان على الأرض من عبادة ودعوة إلى الله وتعمير الأرض والتعاون بين الشعوب والقبائل ونشر السلام والأمن والمحبة بين الناس على أساس الحب

لله وفي الله .. قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] دليل على الوجوب وأنها فرض كفاية ، فهي واجبة على الكل ، إن قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر ، ولو أخل بها البعض أثمت الأمة كلها . وقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » [صحيح مسلم][٧٦] . وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون . ويفعلون مالا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلة » [صحيح مسلم][٧٧] . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء (أي المطر) يارسول الله ! قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غش فليس مني » [صحيح مسلم][٧٨] . وهذا الذي فعله عليه السلام هو أحد واجبات الدولة الإسلامية متمثلاً في نظام الحسبة وهو مراقبة الأسواق والطرقات .. والكشف عن التلاعب والانحرافات وإزالتها والبحث عن جوانب المعروف التي لا يفعلها الناس والأمر بها . وترتبط الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصيحة الواجبة بين المؤمنين فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله وأئمة

المسلمين وعامتهم » [صحيح مسلم][79] وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . ومعنى الحديث أن عماد الدين وقوامه النصيحة . و تكون النصيحة لله بتوحيده ونفي الشريك عنه وتنفيذ أوامره وترك نواهيه . وتكون النصيحة لرسوله بتصديقه والإيمان بجميع ما جاء به ، وتكون النصيحة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به . وتكون النصيحة لعامة الناس بإرشادهم لمصالحهم في الدنيا والآخرة[80] .

وقد استمر خلفاء رسول الله عليه السلام يمارسون بأنفسهم وبعمالهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فكان عمر بن الخطاب يسير في الأسواق والطرقات بدرته ، يعزر كل من ترك معروفاً أو أتى منكراً . وقد عين عبد الله بن عتبة محتسباً على سوق المدينة ، وكان معه السائب بن يزيد ، وعين من النساء أم الشفاء على سوق المدينة كذلك[81] .

وقد جاء في « الاستيعاب » لابن عبد البر أن سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط في يدها . وللمحتسب أن يتخذ من العيون مايراه ضرورياً لإطلاعه على أحوال الناس في السوق والطرقات[82] .. ولاشك أن نظام الحسبة من أقوى نظم الإسلام في مواجهة الانحرافات يحول دون وجودها ويقابلها بالحزم في حالة ظهورها ويحول دون استفحالها ، كل هذا لدى ضعاف النفوس الذين يخضعون لهوى النفس ووسوسة الشيطان .

٧ ــ التسلح بالأخلاق والقيم الإسلامية كأساس يجنب الإنسان الانحراف ويرده سريعاً فى حالة حدوثه .

يتضمن الإيمان مجموعة من القيم والأخلاقيات لا يكتمل بدونها ، وتعد جزءاً لا يتجزأ منه ، وهي بطبيعتها معادية للانحراف وواقية منه وداعية للاستقامة

والاستواء والسير طبقاً للفطرة السوية . ومن أهم هذه القيم التقوى والاستقامة والإخلاص والصبر واليقين الكامل بالله ، والتوكل عليه ومراقبته في السر والعلن ، وبر الوالدين ، وإكرام الجار ، وصلة الرحم ، وستر عوارت المسلمين والتواضع والبعد عن الكبر والتعاون وحسن الخلق ، والحلم والإناة ، والرفق والعفو والإعراض عن الجاهلين ، وحفظ السر ، والوفاء بالعهد ، وطلاقة الوجه عند اللقاء ، وعدم الاعتداء على الآخرين سواء بالقول أم الفعل ، وتجنب التجسس أو التناجش أو التحاسد أو التباغض أو التدابر ، والبعد عن إيذاء المسلمين أو سبابهم أو قتالهم والجهاد ... إلخ .

ومن الواضح أن هذه القيم معادية للانحراف ، ومدعمة للاستقامة بكل أبعادها العقديّة والفكرية والسلوكية وفي علاقات الإنسان بغيره وتعاملاته المختلفة[٨٣] .

وهذه الخصائص القيمية للإنسان المسلم واجبة الاتباع بنص القرآن الكريم وما صح عن الرسول عليه السلام . قال تعالى :

﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ [البينة : ٥] .

﴿ **يأيها الذين أمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

﴿ **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين** ﴾ [البقرة : ١٥٥] .

﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ [التوبة : ١١٩] .

يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** ﴾ [الطلاق : ٤] .

﴿ **فاستقم كما أمرت** ﴾ [هود : ١١٢] .

وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ....** ﴾ [فصلت : ٣٠] .

﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده** ﴾ [الحج : ٧٨] .

﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة : ٢٥] .

﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** » [المائدة : ١١] .

﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ [الحج : ٧٧] .

﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة** ﴾ [النور : ١٩] .

﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ [الأنفال : ١] .

﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ومن شروط الإسلام حسن الخلق . وقد قال تعالى لنبيه : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[القلم : ٤] . وعظمة الخلق خير عاصم ضد الانحراف وخير وقاية ضد الرذيلة ، وخير سبيل لمقاومة هوى النفس ووسوسة الشيطان . وقد جاء في صحيح مسلم عن أنس أنه قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً . فأرسلني يوماً لحاجة . فقلتُ : والله لا أذهب . وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ . فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق . فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي . قال فنظرت إليه وهو يضحك فقال : « يا أُنَيْسُ ! اذهب حيث أمرتك » قال : قلت : نعم أنا ذاهب يا رسول الله [صحيح مسلم][٨٤] . وقال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين . ماعلمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هلا فعلت كذا وكذا . [صحيح مسلم][٨٥] .

وعن موسى بن أنس عن أبيه قال : « ما سُئِل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين (أي كثيرة) فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة » [صحيح مسلم][٨٦] . وقال

أنس : « إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا . فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها » [صحيح مسلم](٨٧) .

والحياء شعبة من الإيمان . وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها » [صحيح مسلم](٨٨) . وعن عبد الله ابن عمر أنه قال عن الرسول عليه السلام .: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً . وقال . قال رسول الله ﷺ : « إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً » [صحيح مسلم](٨٩) . والفحش هو الزيادة أو الخروج عن الحد عند القاضي ، والفاحش هو البذيء عند الطبري ، والفواحش هي القبائح عند ابن عرفة . والمتفحش هو الذي يأتي الفاحشة(٨٩) . وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً . فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه . وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل » [صحيح مسلم](٩٠) .

وجاء في صحيح مسلم في باب بر الوالدين وأنهما أحق به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قالم ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » [صحيح مسلم](٩١) وعن عبد الله بن عمرو . قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم قال : « ففيهما فجاهد » [صحيح مسلم](٩٢) ويحرم الإيمان كل أنواع التحاسد والتباغض والتدابر والتناجش وكل انحراف أو مايمهد السبيل للانحراف . فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لاتباغضوا ولا تحاسدو ولا تدابروا (المعاداة والمقاطعة) وكونوا عباد الله إخوانا . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » [صحيح مسلم](٩٣) . وقال عليه السلام : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » [صحيح مسلم](٩٤) . والإيمان يحرم الظلم واحتقار أي مسلم ويحرم دمه وعرضه وماله ، وهذا

بلا شك خير ضامن لسيادة الأمن والسلام والبعد عن الانحرافات بشتى أنواعها ضد النفس أو المال أو العرض .. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [صحيح مسلم][٩٥] .

والإسلام يطالب الناس أن يتحابوا في الله ، وهذا هو الأساس الأول لمواجهة الانحراف ولسيادة الأمن والسلام والإخاء فعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي (أي بعظمتي وطاعتى لا للدنيا) اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » [صحيح مسلم][٩٦] . بهذا الشكل الإيماني العميق يكون المجتمع المسلم خالياً من كل محركات الجريمة والانحراف ، ويكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وتنتشر المحبة والسلام والأمن بين الناس نتيجة طبيعة البناء الإيماني والدوافع الإيمانية والمحركات الداخلية لسلوك الإنسان ، لا نتيجة لعوامل خارجية . نتيجة للالتزام أولاً وقبل الإلزام الخارجي .

فالمؤمن صادق ينبذ الكذب وينبذ الرياء والنفاق . فشر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه[٩٧] . والرجل يصدق حتى يكتب صديقاً[٩٨] .. والمؤمن متواضع لأنه يعلم أنه لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر . والمؤمن ينبذ الغش والخداع ويتحلى بكل القيم والأخلاقيات الإسلامية التى ذكرنا بسرعة جانباً منها . وهذا خير عاصم ضد الانحراف والسلوك الإجرامي بكل صوره . والمسلم عندما يتجنبها لا يتجنبها خوفاً من سلطة خارجية ، ولكن خوفاً من غضب الله وعقابه وطمعاً في رحمته وثوابه .

مصادر الفصل السادس :

١ ـ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ـ الجزء الأول ـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٥٥م صـ ٩٠ ـ حديث رقم ٨٦/١٤١ باب (كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) .

٢ ـ المصدر السابق صـ ٩١ .

٣ ـ المصدر السابق ـ هامش صـ ٩٠ ، ٩١ .

٤ ـ المصدر السابق صـ ٩١ ـ باب (بيان الكبائر وأكبرها) حديث رقم ٨٧/١٤٣ .

٥ ـ المصدر السابق صـ ٩٢ ـ حديث رقم ٨٩/١٤٥ .

٦ ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي .

٧ ـ أبو الحسين مسلم : مصدر سابق صـ ٧٦ .

٨ ـ المصدر السابق : باب (بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله) ـ صـ ٧٦ ـ حديث رقم ٥٧/١٠٠ .

٩ ـ محمد بن علان : دليل الفالحين لشرح رياض الصالحين ـ دار الفكر ـ بيروت ـ جـ ١ ـ صـ ٢١٩ .

١٠ ـ أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابورى . مصدر سابق جـ ١ ـ صـ ٦٩ : ٧٠ .

١١ ـ المصدر السابق ـ صـ ٦٩ ـ حديث رقم ٥٠/٧٨ .

١٢ ـ المصدر السابق صـ ٧٠ ـ حديث رقم ٥٠/٨٠ .

١٣ ـ ابن قيم الجوزية : طريق الهجرتين وباب السعادتين ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ صـ ٣٦٤ .

مصادر الفصل السادس :

١٤ ـ شوكت محمد عليان : الثقافة الإسلامية وتحديات العصر : دار الرشيد للنشر والتوزيع ـ الرياض ١٩٨١م ـ صـ ١٥٦ .. وهناك كتب أخرى عالجت بالتفصيل هذه النقطة ذكرها هذا المصدر وهي : محمد سعيد البوطي : كبرى اليقينات ـ صـ ٢٩٢ ، رشدي عليان ، وقحطان الدوري : أصول الدين الإسلامي بغداد ١٣٩٧هـ ـ صـ ٤٧ ، وهبي الألباني : أركان الإيمان ـ ١٣٩٧هـ صـ ١٢٠ .

١٥ ـ المصدر السابق : صـ ١٥٤ : ١٥٦ .

١٦ ـ المصدر السابق .

١٧ ـ المصدر السابق .

١٨ ـ المصدر السابق صـ ١٥٨ .

١٩ ـ ارجع إلى المصدر السابق صـ ٣٩ ، وإلى الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ ١ . صـ ٥٠ ، وإلى كتاب النبأ العظيم لمحمد عبد الله دراز ـ صـ ١٢ : ١٥ ، والمستصفي للغزالي جـ ١ صـ ٦٥ .

٢٠ ـ شوكت عليان ـ مصدر سابق . صـ ٥٠ .

٢١ ـ المصدر السابق صـ ٥٢ .

٢٢ ـ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري . صحيح مسلم ـ جـ ١ صـ ٤٥ حديث رقم ١٦/١٩ .

٢٣ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ صـ ٤٣ . حديث رقم ١٣/١٤ .

٢٤ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ صـ ٥٩ : ٦٠ . حديث رقم ٣١/٥٢ باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) .

٢٥ ـ المصدر السابق ـ صـ ٦٢ . حديث رقم ٣٣/٥٤ نفس الباب السابق .

مصادر الفصل السادس :

٢٦ ـ المصدر السابق جـ ١ صـ ٦٦ . حديث رقم ٤٣/٦٧ باب (بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) .

٢٧ ـ المصدر السابق جـ ١ صـ ٦٧ حديث رقم ٤٤/٦٩ باب (وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لا يحبه هذه المحبة .

٢٨ ـ ارجع إلى محاضرة عامة ألقاها مؤلف هذه السطور على أساتذة العلوم الاجتماعية بالرياض بعنوان « محاولة منهجية لتحديد طبيعة علم الاجتماع الإسلامي » في شعبان ١٤٠٩هـ وللمزيد من المعلومات حول الاتجاهات المختلفة في نظرية المعرفة ارجع إلى توفيق الطويل ـ أسس الفلسفة الطبعة الرابعة ـ دار النهضة العربية ١٩٦٤م صـ ٢٥٣ : ٢٦٨ .

٢٩ ـ شوكت عليان : مصدر سابق . صـ ١٦٤ .

٣٠ ـ المصدر السابق صـ ١٦٦ وارجع إلى تفسير الألوسي « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم » ـ دار الطباعة المنيرية ـ مصر ـ جـ ١٤ ، جـ ١٥ ـ صـ ٥٠ : ٦٤ على التوالي ـ مذكور في عليان صـ ١٦٦ .

٣١ ـ المصدر السابق .

٣٢ ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ـ المجلد الرابع ـ كتاب القدر صـ ٢٠٣٦ حديث رقم ٢٦٤٣/١ .

٣٣ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٠٤٠ حديث رقم ٢٦٤٧/٧ .

٣٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٠٤٤ ـ حديث رقم ٢٦٥٣/١٦ .

٣٥ ـ المصدر السابق ـ هامش صـ ٢٠٤٤ .

٣٦ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٠٤٥ حديث رقم ٢٦٥٥/١٨ .

٣٧ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٠٤٧ حديث رقم ٢٦٥٨/٢٢ .

٣٨ ـ المصدر السابق ـ باب (المؤمن أمره كله خير) ـ حديث رقم ٦٤/٢٩٩٩ .
٣٩ ـ المصدر السابق ـ باب (في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله) ـ جـ ٤ ـ صـ ٢٠٥٢ حديث رقم ٣٤/٢٦٦٤ .
٤٠ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ باب (خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) ـ صـ ٦٦ حديث رقم ٦٧/٤٣ .
٤١ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ باب (وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة) ـ صـ ٦٧ حديث رقم ٦٩/٤٤ .
٤٢ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ باب (أركان الإسلام ودعائمه العظام) صـ ٤٥ حديث رقم ١٩/١٦ .
٤٣ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ باب (بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة) ـ صـ ٤٣ حديث رقم ١٢/١٣ .
٤٤ ـ المصدر المسابق ـ جـ ١ باب (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها) ـ صـ ٧٤ ـ حديث رقم ٩٣/٥٤ .
٤٥ ـ المصدر السابق ـ شرح النووي ـ هامش صـ ٧٤ .
٤٦ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ باب (إن الدين النصيحة) ـ صـ ٧٤ ـ حديث رقم ٩٥/٥٥ .
٤٧ ـ المصدر السابق ـ شرح النووي ـ صـ ٧٤ .
٤٨ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب المرء لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير) ـ صـ ٦٧ ـ حديث ٧١/٤٥ .
٤٩ ـ المصدر السابق ـ شرح النووي ـ هامش صـ ٦٧ .

٥٠ ـ صحيح مسلم ـ جـ ٤ باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ـ ١٩٩٩ ـ حديث رقم ٢٥٨٥/٦٥ .

٥١ ـ المصدر السابق ـ جـ ٣ باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم صـ ١٤٥٨ ـ حديث رقم ١٨٢٧/١٨ .

٥٢ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٥٨ نفس الباب حديث رقم ١٨٢٨/١٩ .

٥٣ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٥٩ نفس الباب حديث رقم ١٨٢٩/٢٠ .

٥٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٦٠ نفس الباب حديث رقم ١٤٢/٢١ .

٥٥ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ باب (تحريم الظلم) صـ ١٩٩٤ : ١٩٩٥ ـ حديث رقم ٢٥٧٧/٥٥ .

٥٦ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٩٦ ـ حديث رقم ٢٥٧٨/٥٦ .

٥٧ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٩٦ ـ حديث رقم ٢٥٨٠/٥٨ .

٥٩ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ باب (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) ـ صـ ١٤٥٦ حديث رقم ١٤٥٢/١٣ .

٦٠ ـ المصدر السابق ـ حديث رقم ١٧٣٣/١٤ ـ صـ ١٤٥٦ .

٦١ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٥٧ ـ حديث رقم ١٨٢٥/١٦ .

٦٢ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٨/١٩ ـ باب (فضيلة الإمام العادل ...) .

٦٣ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٦٦ ـ حديث رقم ١٨٣٥/٣٢ باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

٦٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٦٩ حديث رقم ١٨٣٩/٣٨ .

٦٥ ـ المصدر السابق ـ باب (الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) ـ صـ ١٤٧٤ ـ حديث رقم ١٨٤٥/٤٨ .

٦٦ ـ صحيح مسلم . المصدر السابق ـ صـ ١٤٧٤ : ١٤٧٥ ـ باب (في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) ـ حديث رقم ١٨٤٦/٤٩ .

٦٧ ـ شرح النووي ـ في صحيح مسلم ـ هامش صـ ١٤٧٥ .

٦٨ ـ صحيح مسلم ـ جـ ٣ ـ صـ ١٤٧٦ ـ حديث رقم ١٨٤٧/٥٢ .

٦٩ ـ المصدر السابق ـ جـ ٣ ـ صـ ١٤٧٦ : ١٤٧٧ ـ حديث رقم ١٨٤٨/٥٣ .

٧٠ ـ شرح النووي ـ هامش صـ ١٤٧٩ ـ من صحيح مسلم . .

٧٢ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ـ صـ ٢٤٠ ، وانظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ـ صـ ٨ .

٧٣ ـ شوكت عليان ـ مصدر سابق ـ صـ ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

٧٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ٣٢٠ .

٧٥ ـ ارجع إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ـ صـ ٢٤٠ وما بعدها ، وإلى كتاب (الحسبة في الإسلام) لابن تيمية ـ صـ ٨ ومابعدها ، وارجع إلى كتاب الشوكاني ـ صـ ٣٢٠ : ٣٢٢ .

٧٦ ـ صحيح مسلم ـ جـ ١ ـ صـ ٦٩ حديث رقم ٤٩/٧٨ .

٧٧ ـ المصدر السابق ـ صـ ٦٩ : ٧٠ ـ حديث رقم ٥٠/٨٠ .

٧٨ ـ المصدر السابق ـ صـ ٩٩ ـ حديث رقم ١٠١/١٦٤ باب قول النبي ﷺ (من غش فليس منا) .

٧٩ ـ المصدر السابق ـ جـ ١ ـ صـ ٧٤ ـ حديث رقم ٥٥/٩٥ باب (بيان أن الدين النصيحة) .

مصادر الفصل السادس :

٨٠ ـ شرح النووي ـ على صحيح مسلم ـ صـ ٧٤ : ٧٥ (الهامش) .

٨١ ـ شوكت عليان : مصدر سابق ـ صـ ٣٢٤ .

٨٢ ـ المصدر السابق ـ وارجع إلى (إحياء علوم الدين) للغزالي ـ جـ ٢ ـ صـ ٣١٣ .

٨٣ ـ النووي (رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين) .
وارجع إلى نبيل السمالوطي : المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع ـ دار الشروق ـ الطبعة الثانية ١٩٨٤م ـ صـ ١٩ : ٢٢ .

٨٤ ـ صحيح مسلم . جـ ٤ باب (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) ـ صـ ١٨٠٤ ـ حديث رقم ٢١١٠/٥٤ .

٨٥ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ الباب السابق ـ صـ ١٨٠٥ ـ حديث رقم ٢٣٠٩/٥٤ .

٨٦ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ باب (ما سُئِل رسول ﷺ شيئاً قط وقال لا .. وكثرة عطائه) ـ صـ ١٨٠٦ ـ حديث رقم ٢٣١٢/٥٧ .

٨٧ ـ المصدر السابق ـ حديث رقم ٢٣١٢/٥٨ .

٨٨ ـ المصدر السابق حديث رقم ٢٣٢٠/٦٧ ـ صـ ١٨٠٩ ـ جـ ٤ .

٨٩ ـ المصدر السابق ـ شرح النووي ـ هامش صـ ١٨١٠ .

٩٠ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٨١٣ ـ حديث رقم ٢٣٢٧/٧٧ .

٩١ ـ المصدر السابق ـ كتاب البر والصلة ـ باب (بر الوالدين) ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٧٤ ـ حديث رقم ٢٥٤٨/١ .

٩٢ ـ المصدر السابق ـ نفس الكتاب والباب ـ صـ ١٩٧٥ حديث رقم ٢٥٤٩/٥ .

٩٣ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٨٣ ـ حديث رقم ٢٥٥٩/٢٣ .

مصادر الفصل السادس :

٩٤ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٨٥ ـ حديث رقم ٢٥٦٣/٢٨ .
٩٥ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٨٦ ـ حديث رقم ٢٥٦٤/٣٢ .
٩٦ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٩٨٨ ـ حديث رقم ٢٥٦٦/٣٧ .
٩٧ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٠١١ ـ حديث رقم ٢٥٢٦/٩٨ .
٩٨ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢١٢ ـ حديث رقم ٢٦٠٧/١٠٣ .

الفصل السابع

التربية الإسلامية ودورها في دعم السواء ومقاومة الإنحراف

١ ـ تقديم للفصل وتحديد لقضاياه .

٢ ـ اختلاف الأهداف الاستراتيجية للنظم التربوية .

٣ ـ الصورة القرآنية للإنسانية وارتباطها بالسواء ونبذ ومقاومة الانحراف .

٤ ـ التربية الإسلامية الروحية والإيمانية ودورها في دعم السواء ونبذ ومقاومة الانحراف .

٥ ـ التربية الإسلامية الروحية ودعم قيم التوبة والاستغفار وأثرها في مقاومة الانحراف .

٦ ـ التربية الإسلامية وتنمية حب الله ورسوله وأثر ذلك في دعم السواء ومقاومة الانحراف .

٧ ـ التربية الإسلامية ومراقبة الله في السر والعلن .

٨ ـ التربية الإسلامية وتدريب النشء على مقاومة المغريات ووسوسة الشيطان وهوى النفس .

٩ ـ خصائص التربية الإسلامية وارتباطها بدعم السواء ونبذ ومقاومة الانحراف .

١٠ ـ تكاملية وشمول التربية الإسلامية وأثرها في دعم السواء ونبذ ومقاومة الانحراف .

١١ ـ التوازن والوسطية في التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف .

١٢ ـ أساليب التربية الإسلامية ودورها في دعم السواء ونبذ ومقاومة الانحراف .
١٣ ـ طبيعة الشخصية الإسلامية ودعمها للسواء ونبذ ومحاربة الانحراف .
١٤ ـ خاتمة تحليلية للفصل ـ كيف يسهم النظام التربوي الإسلامي في نبذ ومحاربة الانحراف .
١٥ ـ مصادر الفصل السابع .

تقديم للفصل وتحديد قضاياه :

يلعب النظام التربوي الدور الأساسي داخل أي مجتمع في تحقيق الاستمرار الثقافي ، وفي صياغة الشخصية ، طبقاً لنموذج له خصائصه وملامحه ومضامينه ، ينظر إليه المجتمع على أنه النموذج المثالي الذي يحاول تحقيقه ، أو الاقتراب منه قدر الإمكان . وتلعب النظم التربوية بأشكالها الرسمية وغير الرسمية دوراً أساسياً في صياغة مفاهيم الناس عن السواء والانحراف ، وعن الحق والباطل ، وعن المرغوب فيه والمرغوب عنه ، كما تلعب دوراً أساسياً في تكوين اتجاهاتهم اللفظية والعملية وتشكيل قيمهم ومعتقداتهم ، وتحديد طبيعة طموحاتهم أو تطلعاتهم ، من خلال إرساء صور النشء عن ذاتهم وعن وجودهم الاجتماعي ، وعن مجتمعهم ، وعن الكون المحيط بهم . ولاشك أن هناك علاقة وظيفية بين النظام العقديّ والديني داخل أي مجتمع ، وبين نظامه التربوي . فهناك العديد من الديانات تصوغ مضامين النظام التربوي وأساليبه وغاياته ، وترسم نموذج الشخصية الذي يستهدف هذا النظام تحقيقها عقديًّا وفكرياً وجسمياً واجتماعياً وسلوكياً ، وهناك ديانات أخرى تقف إزاء هذا الأمر موقفاً محايداً إنطلاقاً من مبادىء العلمانية التي تعزل الدين في بعض الأفكار والممارسات الدينية ، وبالتالي تفصله عن دوائر الحياة الاجتماعية بمجالاتها السياسية والاقتصادية والأسرية والترويحية .. الواسعة .

وأياً كان النظام الديني أو التربوي داخل أي مجتمع من المجتمعات ، فالعلاقة بينهما وثيقة طالما أن نموذج الشخصية الذي يحاول النظام التربوي تحقيقه أو الاقتراب منه يستند إلى تصورات للفضائل والرذائل ، وما يجب أن يكون ويرتبط بفكرة المعايير Norms والأحكام المعيارية Normative judgements والأحكام القيمية Value judgements ، تلك المعايير والأحكام التى ترتبط بالتصورات المتعلقة بالسواء والانحراف ، وهذه الأخيرة تحددها النظم الدينية ، أو على الأقل تسهم في تحديد مضامينها . يضاف إلى هذا أن النظام التربوي يسهم ـ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، مقصوداً أو غير مقصود ـ في إرساء ودعم بناءات عقديّة وقيمية وأخلاقية ومعيارية محددة .

وسوف نتناول في هذا الفصل مجموعة من القضايا تتصل بعلاقة النظام التربوي بالسواء والانحراف ، وسوف تكون معايير السواء والانحراف هي المعايير الإسلامية ، وليست المعايير الطب نفسية أو الإحصائية ، تلك المعايير المستندة إلى المنهج الإلهي الإسلامي بأخلاقياته وقيمه وتصوره للإنسان ووظائفه وطبيعته وغاياته ، وللمجتمع ، وللتاريخ ، والكون . سوف نعالج اختلاف معاني التربية ومضامينها وأهدافها باختلاف الديانات والمجتمعات والعلماء ، وتفرد التربية الإسلامية في هذا الصدد . ثم نناقش الصورة الإسلامية لحقيقة الإنسان ، وعلاقة هذه الصورة بتربيته على تحقيق السواء ونبذ الانحراف ومحاولة تقويمه ومحاربته . ثم ننتقل إلى جوهر التربية الإسلامية الذي يلعب الدور الأساسي في إرساء دعائم الشخصية السوية النابذة للإنحراف والتي تحاول تقويمه بإيجابية وتحاربه في كل الظروف ، وهو التربية الروحية أو التربية الإيمانية نتناول مفهوم الروح في القرآن الكريم ، وحرص الإسلام على بناء وإرساء العقيدة الصحيحة في نفوس النشء كأعظم ضامن للسواء ونبذ ومكافحة الانحراف ، وحرص الإسلام على إشباع حاجات الإنسان الروحية دون شطط أو تطرف حتى لا يقع الإنسان في انحراف ، كما سنعالج في هذه الفقرة حقيقة الضعف البشري ، وتربية الإنسان على ملازمة التوبة والاستغفار ، وتربية الإنسان على الشجاعة والصدق مع النفس ومع الله ومع الآخرين والاعتراف بالذنب وسرعة التوبة .

وننتقل بعد هذا إلى عرض أهم خصائص التربية الإسلامية من منظور دعم السواء ونبذ ومقاومة الانحراف . وهذه الخصائص تنبثق عن خاصية أساسية وهي عقديّة التربية الإسلامية .. ومن هنا كانت شموليتها وتكاملها من حيث بناء الجسد والعقل والروح ، وكانت خاصية التوازن ، تلك الخاصية التي تحقق الإشباع المتوازن الهادف لكل احتياجات الإنسان ، واحتياجات المجتمع بشكل يسد الطريق أمام الانحراف . وسوف نناقش التوازن في إشباع حاجات الجسم والعقل والروح ، والتوازن بين العمل للدنيا والآخرة ، والتوازن بين القول والعمل ، والتوازن بين التمسك بالاتجاهات القيمية

والأخلاقية الإسلامية من جهة ، والتمسك بالاتجاهات النفعية والمصلحية من جهة أخرى ، والتوازن بين الفردية والجماعية ، والتوازن بين مسئولية الفرد عن نفسه ، ومسئوليته عن أسرته ، وعن مجتمعه المحلي ومجتمعه العام بل وعن قضايا المسلمين في كل مكان وزمان . ثم نتعرض بعد هذا لقضية أساليب التربية الإسلامية ودورها في دعم السواء ونبذ ومقاومة الانحراف ، وسوف نركز بشكل أساسي على قضية القدوة وأثرها في تحقيق هذا الهدف . ونتناول بعد هذا خصائص الشخصية الإيمانية الإسلامية ، ونقصد هنا الخصائص العقديّة كنموذج مثالي يتضمن نماذج التفكير والقيم والأخلاقيات والمعايير التي تحاول التربية الإسلامية بعملياتها وأساليبها وتنظيماتها المختلفة إرساءها في النشء ، وسوف نرى أن هذه الخصائص بطبيعتها تمثل قوى فى بناء السواء والاستقامة ، وهي في ذات الوقت قوى نابذة رافضة للانحراف ، حيث تدفع الإنسان المسلم إلى تقويمه ومكافحته . وهذا يعني إيجابية الشخصية الإيمانية إزاء قضية السواء والانحراف ، ليس فقط على مستوى الذات ، حيث يحارب الإنسان هوى النفس ووساوس الشيطان ، ويسرع في تقويم سلوكه ويسرع في التوبة والاستغفار والعودة إلى الله .. فحسب ، ولكن إيجابية الإنسان المسلم تمتد لدعم السواء والدعوة إلى القيم والتمسك بالأخلاق ، وفعل الخيرات ، والأمر بالمعروف بين الناس ، ونبذ الانحراف ومقاومته ورفضه والنهي عن المنكر داخل جماعته ومجتمعه . وبهذا تكون الشخصية الإسلامية شخصية إيجابية مشاركة في قضايا مجتمعها ترفض الانعزالية والفردية والأنانية المرضية كما تشيع في العديد من المجتمعات تحت مسميات براقة مثل الحرية الشخصية والديمقراطية والإلتزام .

اختلاف الأهداف الاستراتيجية باختلاف النظم التربوية :

تختلف معاني التربية ومضامينها وأهدافها باختلاف الديانات وباختلاف الشعوب وباختلاف الباحثين والعلماء ويكفي أن نفتح كتاباً في التربية لنرى فصولاً كاملة عن التربية لدى الإغريق والرومان والشرق القديم وفي المسيحية واليهودية ولدى الفلاسفة

والعلماء المختلفين ..... إلخ[1] . وقد تناول العلماء المسلمون قضية التربية بالبحث والفحص المتعمق لارتباطها الوثيق ببناء الإنسان المسلم الصالح بناءً متكاملاً عقديًا وأخلاقياً وقيمياً وعقلياً وجسمياً وسلوكياً .... إلخ . طبقاً لنموذج محكم هو النموذج القرآني أو النموذج الإسلامي المشتق من القرآن والسنة . فابن ماسكويه (٤٢١هـ) يرى أن التربية هي أدب الشريعة ، والأخذ بوظائفها وشرائطها حتى يتعود الطفل ويصبح أدب الشريعة له سلوكاً ومنهجاً .. وعلى الأسرة أن تبدأ ذلك مع أبنائها بداية مبكرة . ويشير الإمام البيضاوي في كتابه « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » المعروف بتفسير البيضاوى ، في تفسيره لفاتحة الكتاب : « أصل الرب بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ... فتربية الناشيء على هذا الأصل هي العمل على إيصال النشء إلى كماله شيئاً فشيئا » إشارة لطيفة إلى الأسلوب التربوي الذي يتناسب وطبيعة الطفل .

وإذا كان الهدف من التربية يختلف شكلاً ومضموناً باختلاف الدول والمجتمعات وباختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية وباختلاف الأفراد ، فإن هدف التربية الإسلامية واضح ثابت مطلق لأنه ينطلق من توجيهات إلهية وليس من توجيهات بشرية متغيرة . فقد كان هدف التربية في مصر القديمة هو إعداد طبقة من الكهنة والقضاة والمهندسين والجنود وجباة الضرائب ، وكانت التربية في الصين القديمة تلتزم بتعاليم « كونفوشيوس » . وقد كان الأخير يرى أن هناك خمس حواس ، وخمس سيارات ، وخمسة ألوان ، وأن هناك خمس فضائل ، وهي العدل والنظام والحكمة والأمانة والإحسان . وبهذا يكون هدف التربية في الصين القديمة دعم هذه الفضائل في نفوس النشء[3] . وقد استهدفت التربية الإغريقية القديمة بناء الإنسان الحر المفكر المبتكر ، وبناء المواطنين الشجعان الأقوياء ، والجنود المطيعين للقانون والدولة . واستهدفت التربية المسيحية خلال القرون الوسطى إماتة الشهوات والقضاء على تطلعات الجسد ورغباته من أجل صفاء الروح[4] . وارتبطت التربية عند الرومان بفن الخطابة والبيان وطاعة القانون .

واختلف الباحثون في تحديد الأهداف النهائية للتربية . فهذا « جان جاك روسو » ينادي فى « إميل » بالعودة إلى الطبيعة ومحاولة اتباع أساليب تربوية قادرة على جعل الفرد يستشعر هدوءاً وسلاماً داخليين ، والتربية هي السبيل إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي ، ويجب أن ينطلق هذا من منطلقات فردية وليست جماعية(٥) . وتستهدف التربية عند « جون لوك » تحقيق سعادة وهناء الجماعة من خلال تربية الأفراد على الإحساس باللذة حين يخضعون للقوانين الطبيعية والقوانين الوضعية ، ويخضعون للمجتمع بقوانينه التى تحميهم وتصون الحرية والعدالة(٦) . ويذهب « جون ديوي » إلى أن أهداف التربية تحقيق النمو السليم المثمر لكل إنسان خلال مجتمع ديموقراطي . ويرى « هربرت سبنسر » أن التربية تستهدف :

أولاً : تعليم الفرد كيف يحفظ نفسه .

ثانيــاً : كيف يحصل على معاشه .

ثالثــاً : كيف يربي صغاره .

رابعــاً كيف يكون عضواً جيداً في المجتمع يؤدي واجباته الاجتماعية والسياسية .

خامساً : كيف يستمتع بالأدب والفن(٧) ...

والتربية في ظل النظم الماركسية في شرق أوربا والاتحاد السوفيتي تنطلق من أن العالم المادي هو الحقيقة المطلقة ولا شيء وراء المادة ، والعقل متوقف على المادة لأنه ذاته مرحلة من مراحل تطورها ، حيث وصل إلى أن يعي ذاته . وتقوم التربية في ظل النظم الماركسية على رفض فكرة الألوهية والإيمان بوجود خالق أو وجود يوم آخر ، أو وجود حساب أو وجود عالم الغيب بشكل عام ، فهذا عندهم ليس سوى خرافة وتخدير للشعوب ، ووسيلة لممارسة التسلط والاستغلال باسم الدين . وعندما تقطع التربية الماركسية صلتها بالدين والمعتقدات الروحية تربط الإنسان بالأرض ، لتجعل هدفه النهائي إشباع حاجته المادية وشهوة البطن والفرج(٧) . وكما يقول « عبد الفتاح

عاشور » إنه « لما كان الإنسان بطبيعته الفطرية عابداً فلابد له من معبود يجله ويقدسه ، كانت نظرية التعويض في المذهب الشيوعي هي البديل للإيمان بالله . فالولاء والعبادة والطاعة والتقديس تتجه في التربية الشيوعية إلى الدولة . والجزاء الذي يلقاه المؤمنون عند ربهم هو هنا من الدولة ، والتقرب إلى الله الذي يندفع له أهل الإيمان تجعله الشيوعية في إنكار الفردية والتفاني في خدمة الدولة »(٨) . وهنا انتفت فطرة الإنسان وإنسانيته الحقيقية وحريته وصار عبداً للدولة من جهة ولغرائزه من جهة أخرى .

وإذا انتقلنا إلى النماذج التربوية في العالم الغربي تجدها ترتبط بشكل واضح بالعلمانية والمادية والنفعية والنزعة العملية أو البراجماتية فهدفها عزل الدين عن الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، والانطلاق في إشباع الشهوات دون ضوابط الأمر الذي أدى إلى موجات القلق والتوتر والضياع والدمار على المستوى الفردي والأسري والاجتماعي متمثلاً في ارتفاع معدلات الأمراض النفسية والجرائم والانتحار والإدمان وهوس الجنس وهوس القتل الذي أذهل المحللين والنقاد الاجتماعيين وقد حرفت المسيحية في العالم الغربي وامتزجت بعناصر وثنية تحت تأثير عدة عوامل منها الامبراطور الروماني « قسطنطين » الذي فرض المسيحية على الامبراطورية الرومانية . يقول « دور بير » الباحث الأمريكي في كتابه « النزاع بين الدين والعلم » .. « دخلت الوثنية والشرك في النصرانية بتأثير المنافقين الذين تقلدوا مناصب خطيرة ومناصب عالية في الدولة الرومانية بتظاهرهم بالنصرانية ، ولم يكونوا يحفلون بأمر الدين ، ولم يخلصوا له يوماً من الأيام . وكذلك كان قسطنطين فقد قضى عمره في الظلم والفجور ولم يتقيد بأوامر الكنيسة إلا قليلاً في أوخر عمره سنة ٣٣٧م »(١٠) . وقد ارتكبت كل المهازل من استغلال اقتصادي وتسلط سياسي وانحرافات أخلاقية صارخة داخل دور العبادة من أديرة وكنائس ، وظلم اجتماعي باسم الدين المسيحي . ولعل هذا هو السبب وراء العداء الظاهر والباطن لدى العديد من المفكرين الأوربيين للدين كدين . وهذه لعبة الصهيونية التى استغلت سخط الناس على رجال الدين المسيحي من قساوسة وكهنة ،

وحولت هذا السخط إلى سخط على الدين كدين . وهذا ما نجده ظاهراً في أعمال كبار المفكرين الأوروبيين مثل « كارل ماركس » و « أميل دور كيم » و « أوجست كونت » و « سيجموند فرويد »[11] وغيرهم . فقد بدأ « كونت » متأثراً بـ « سان سيمون » وانتهى في كتبه بعنوان « دروس في الفلسفة الوضعية » إلى التنكر للمسيحية والدعوة إلى ديانة للإنسانية ليس من بين معتقداتها الإيمان بالله ولا باليوم الآخر وتتمثل في الإيمان بالإنسان وقدراته وبالعلم الوضعي . وهنا يحل الإيمان بالإنسان محل الإيمان بالله ، وتحل فكرة قدرة الإنسان على تقرير وتشكيل مصيره بنفسه وبعلمه وبقدراته محل فكرة الإيمان بالقدر .

كل هذا يعني أن العديد من المفكرين الغربيين أسقطوا العقيدة من حسابهم عند رسم نماذج ومضامين فكرهم بما فيها النماذج التربوية والنفسية والاجتماعية والأيديولوجية والسياسية ... وهنا نجد أن التربية تدعو إلى ترك الحرية للإنسان لممارسة رغباته ونزواته حتى لا يصاب بالعقد النفسية ، وإعطاء الحرية للإنسان في ممارساته الاجتماعية لتعويده على تحمل المسئولية المبكرة . وهكذا أصبحت النماذج التربوية تدعو إلى نسبية القيم ونسبية الأخلاق وإطلاق العنان للحريات والممارسات الفردية بما فيها الممارسات الشهوية .. مما يشير إلى شيوع أقصى درجات الفساد والإفساد باسم التربية الليبرالية ، أو التربية الشيوعية . وكانت هذه الفلسفات وراء كل أنواع الشرور الملاحظة في العالم الغربي من اختلاط وخلاعة ومجون ونوادٍ للعراة وممارسة اللواط وكل أنواع الشذوذ في ظل نظم قانونية تسمح بذلك ، وقد استغلت القوى الصهيونية هذا الاتجاه لتدمير البشرية ، من خلال تدمير كل المقدسات وفي مقدمتها العقيدة الدينية والقيم والأخلاقيات وكل الثوابت والضوابط المهمة في حياة الإنسان ، فقد روج « ماركس » فكرة العداء للدين ، وروج « دارون » لفكرة أن الإنسان ليس إلا امتداداً للمملكة الحيوانية ، وروج « فرويد » لفكرة إطلاق غرائز الإنسان خاصة الجنس تحت زعم الحرص على سواء الشخصية والابتعاد عن الكبت والعقد النفسية . وتشير « بروتوكولات حكماء صهيون » إلى أنه : « يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان لتسهل سيطرتنا . إن (فرويد) منا وسيظل يعرض

العلاقات الجنسية في ضوء الشمس حتى لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه »[١٢] وجاء في البروتوكولات « لقد رتبنا نجاح دارون وماركس ونتشه بالترويج لآرائهم . وإن الأثر الهدام للأخلاق الذي تُنْشِئُه علومهم في الفكر غير اليهودي واضح لنا بكل تأكيد »[١] .

وكما يشير « عبد الفتاح عاشور » إلى أن الذين يرون بعض مظاهر الأخلاق الفاضلة تحت تأثير نماذج التربية في الغرب كالصدق والأمانة ودقة المواعيد والإخلاص في العمل ، يجب أن يعرفوا عدة حقائق ، منها أنه لا يمكن لمجتمع أن يخلص للشر فقط فهناك عناصر خيرة في الإنسان نابعة من الفطرة السليمة والعقل السليم وبقايا أثر العقيدة الدينية الصحيحة ، ومنها أن هذه الأخلاق فقدت أساسها العقديّ الذي يضمن لها نقاءها ودوامها في كل الظروف والأحوال ، ومنها أنها ارتبطت بقضايا القومية والنزعة النفعية والنزعة العملية أو الذرعيّة Instrumental أو البراجماتية والذاتية ، فالصدق والأمانة واحترام المواعيد واحترام العمل والإخلاص .. كلها قيم وسائلية تستهدف تحقيق مصلحة الفرد وخيره وإلا لا يلجأ إليها الإنسان . وإلا كيف نفسر إخلاص الإنسان لعمله وعدم إخلاص الزوج لزوجته أو إخلاص الزوجة لزوجها ، وكيف نفسر مراعاة الناس للأمانة في العمل وعدم مراعاة الأمانة مع أبنائهم حيث يسمحون لهم بترك البيت في سن مبكرة وممارسة علاقات جنسية محرمة مع الجنس الآخر . كيف نفسر التفسخ الأسري والاجتماعي ، وإقدامهم على الشرب وممارسة الجنس خارج الأسرة والنزعات الإنحرافية التي أضفت عليها بعض المجتمعات الغربية صفة القانونية كالعري الكامل واللواط والجنس الثالث .... إلخ . قد يقال إن هذه قيم محترمة في ظل المجتمعات الأوروبية ، وهذا يعني نسبية القيم بين المجتمعات وهذه حقيقة اجتماعية ، ويعني ابتعاد النماذج التربوية هناك عن الارتباط بالعقيدة ، تلك النماذج التي جعلت دين الله أمراً لا علاقة له بالتربية ونماذج السلوك التي يعد لها النشء والأبناء وركزت على الممارسات التى تتفق مع هوى النفس ووسوسة الشيطان . وكانت

النتيجة شخصيات تعبد الهوى ، تخضع للنزعات الشيطانية ، تتسم بالأنانية والذاتية ، تسيرها مصالحها الجسدية المادية الدنيوية ، تسعى وراء الإرواء الجنسي في كل أشكاله وصوره . ولا شك أن هذا هو الانحراف بعينه ، ويقود إلى كل أشكال الانحراف ، لأنه نابع في الأصل من أكبر الجرائم المحطمة لإنسانية الإنسان وهو الكفر والبعد عن المنهج الإلهي في إعداد النشء وفي بناء الإنسان والمجتمع .

وقد جاء القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً نوراً يهدي الناس والمجتمعات إلى طريق الحق والاستقامة والعدل : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ [المائدة : ١٥ ـ ١٦] وهدف التربية الإسلامية لا يقتصر على إعداد الناس للحياة الدنيا فقط ولا إلى الحياة الأخرى فقط ، فهو دين يرفض الغلو في المادية أو في الروحية والرهبنة ، وهدف التربية الإسلامية ليس إيجاد المواطن الصالح كما تذهب بعض الفلسفات ، ولكن هدف التربية الإسلامية أبعد من ذلك وأشمل ، فهو يستهدف إعداد الإنسان الصالح لأداء وظيفته الأساسية التي خلقه الله لها من عبادة وتوحيد وتعمير الأرض وإعمال العقل والفكر وتأسيس أسر ومجتمعات وشعوب قوية متكاملة تتعارف وتتعاون في البر والتقوى ، تنشر دين الله وتقيمه في الأرض وتحارب الكفر والكفار المفسدين في الأرض . وهذا يعني أن التربية الإسلامية تعد الإنسان المسلم إعداداً عقديًّا وروحياً وعقلياً وجسمياً واجتماعياً ـ أخلاقياً وقيمياً .. من أجل استيعاب المنهج الإلهي وتطبيقه فكراً وسلوكاً .. وهذا هو ما يمكننا اختصاره بقولنا إن هدف التربية الإسلامية هو بناء الإنسان المؤمن أو الإعداد الإيماني للإنسان في ضوء المنهج الإسلامي بمصادره وموجهاته الأساسية وفي مقدمتها القرآن والسنة . والإعداد الإيماني للإنسان يبدأ قبل ميلاد الإنسان ويستمر حتى وفاته ، مما يشير إلى أن التربية الإسلامية تربية مستمرة كاملة شاملة خيرة تعد الإنسان لتحمل رسالته كما أرادها الله له والتي من أجلها استحق التكريم الإلهي . وقد سبق أن أوضحنا مفهوم وأركان الإيمان

ودوره في تحقيق الاستقامة وتجنب الانحراف وإيجاد الشخصية الإيجابية المحبة للخير والكارهة للانحراف والمحاربة للمنحرفين .

الصورة القرآنية للإنسان وارتباطها بسواء الشخصية ونبذ ومقاومة الانحراف :

وإذا كانت التربية الإسلامية تحاول صياغة الإنسان المؤمن الصالح الإيجابي الفاعل على مستوى نفسه وأسرته ومجتمعه ودينه ، فإنها ترتبط بتصور الإسلام للإنسان ، أو صورة الإنسان في الإسلام . فالإنسان خليفة عن الله في أرضه : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ [البقرة : ٣٠] ، وقد خلقه سبحانه وتعالى لعبادته وإفراده بالتوحيد والعبادة : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ومن وظائف الإنسان الانتشار وتأليف الشعوب والقبائل والتعارف والتعاون فيما بينها على البر والتقوى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ﴾ [الحجرات : ١٣] ، والله خلق الإنسان من الأرض من أجل تعميرها وتنميتها : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ [هود : ٦١] . وقد سخر الله للإنسان كل ماخلق في السماوات والأرض ليكون في خدمته ، وما ذلك إلا ليقوى الإنسان ويقوى المجتمع الإسلامي ويصبح قادراً على نشر دين الله وقهر الكفر والكفار الذين يصفهم القرآن الكريم بلفظ المجرمين . وهذا يعني في النهاية أن الإنسان خلق للعبادة ونشر دين الله وتعمير الأرض والتعارف ومحاربة الإجرام والمجرمين .

قال تعالى : ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لايفلح المجرمون** ﴾ [يونس : ١٧] و ﴿ **ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون** ﴾ [يونس : ٨٢] . وقد قال موسى عليه السلام عن قوم فرعون عندما عصوا عن الإيمان بالله وتنفيذ أوامره : ﴿ **فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون** ﴾ [الدخان : ٢٢] . وقال عنهم فى سورة الأعراف : ﴿ **فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع**

والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين ﴾ [الأعراف : ١٣٣] وقال تعالى : ﴿ **فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين** ﴾ [النحل : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ **واتبع الذين ظلموا ماأترفوا فيه وكانوا مجرمين** ﴾ [هود : ١١٦] . ويؤكد القرآن الكريم أن إجرام الكفار لا يقتصر على كفرهم ولكنه لإضلال الناس من ضعاف النفوس وعباد الهوى واتباع الشيطان ، فجاء في سورة الشعراء قوله تعالى : ﴿ **تالله إن كنا لفي ضلال مبين . إذ نسويكم برب العالمين . وما أضلنا إلا المجرمون** ﴾ [الشعراء : ٩٧ -٩٩] .

يضاف إلى هذا أن التربية الإسلامية وهي تحاول صياغة الشخصية الإسلامية أو الإنسان المسلم ليطبق الصورة القرآنية للإنسان ، تؤكد في نفس الإنسان حقيقة وحدة الجنس البشري ، فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، وهم جميعاً أخوة ينحدرون عن أب واحد لا فرق بينهم بسبب لون أو جنس أو عصبية أو قبلية ، أو قوة اقتصادية أو سياسية أو عرقية(١٥) ... فهذه كلها أعراض زائفة زائلة . قال تعالى : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ....** ﴾ [النساء : ١] . وعلى التربية الإسلامة دعم حقيقة أخرى مهمة في نفس النشء وهي أن الإنسان سائر حتماً إلى الله ليحاسبه إن خيراً فخير وإن شراً فشر . قال تعالى : ﴿ **يأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه** ﴾ [الانشقاق : ٦] . والتربية الإسلامية تستهدف دعم حقيقة أخرى وهي العدل المطلق لله فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه يقول تعالى : ﴿ **فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا** ﴾ [الانشقاق : ٧ - ٨] وقال تعالى : ﴿ **وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا . ويصلى سعيرا . إنه كان في أهله مسروراً ، إنه ظن أن لن يحور . بلى إن ربه كان به بصيرا** ﴾ [الانشقاق : ١٠ - ١٥] . وهذه من أهم المضامين التربوية التي تحرص التربية الإسلامية على غرسها ودعمها وتعزيزها في بناء الإنسان الصالح ، وهي أن الله مطلع عليه في كل أحواله ، وأن الملائكة الكرام يكتبون أعماله الصالحة ، وأنه سيعود إلى الله تعالى ، وسيعطى كتابه

المدون فيه أعماله ، ولهذا يجب أن يفعل الخير ويبتعد عن كل أشكال الانحراف لأنه سيحاسب أمام جبار الأرض والسماء ، وأنه مجزى بعمله . وهذا خير مدعم للاستواء وخير عاصم ضد الانحراف ، وخير دافع لمحاربة الإجرام والمجرمين .

والتربية الإسلامية عندما تبدأ بغرس العقيدة الصحيحة في نفوس النشء ترسي أقوم أساس للشخصية القوية الإيجابية المستقيمة المسلحة بحصانة ضد الانحراف ، والمقاومة ، له في نفسها وفي غيرها وفي مجتمعها . فالتربية الإسلامية تربية عقديّة . ويذكر « عليان » أن : « القرآن الكريم يعبر في كثير من آياته عن العقيدة بالإيمان ، وعن الشريعة بالعمل الصالح . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ [الكهف : ٣٠] . وقوله جل شأنه : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون** ﴾ [النحل : ٩٧] . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [سورة العصر] »[١٦] .

ولا شك أن الإيمان بالعقيدة أساس يستلزم العمل بالشريعة ولا يصلح حال الإنسان إلا باجتماعهما معاً في قلب الإنسان وفكره وسلوكه ومعاملاته . وهذا هو الهدف الأول للتربية الإسلامية فإرساء العقيدة الصحيحة في نفوس النشء وتعويدهم على الالتزام بآداب الشريعة وضوابطها ، هو الهدف الاستراتيجي لكل عمليات وبرامج وأساليب التربية الإسلامية ، وهذا هو خير ضامن للاستقامة ومحاربة الانحراف في كل صوره وأشكاله .

وإذا كان الإنسان في القرآن الكريم يتألف من عنصرين ، العنصر الترابي والعنصر الروحي . الأول مصدره المادة الأرضية (الطين والصلصل والحمأ المسنون) والثاني مصدره الله أو نفخة من روحه سبحانه وتعالى ، فإن التربية الإسلامية تعمل على تحقيق النمو المتوازن للجانبين معاً والإشباع المتوازن لحاجات هذين العنصرين الأساسيين الذين

يتكون منهما الإنسان . وينشأ الانحراف عندما يفتقد هذا التوازن الدقيق المحكم ، وهذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال المنهج الإسلامي عقيدة وشريعة وهو الأساس الذي تستهدف التربية الإسلامية تحقيقه فالإسراف في إشباع الجانب المادي بممارسة الهوى والشهوات دون ضابط انحراف ويؤدي إلى كل أشكال الانحراف ، كما أن الإسراف في الروحية والرهبانية انحراف كذلك .

التربية الروحية أو الإيمانية ودورها فى دعم السواء ونبذ ومحاربة الانحراف :

ومن هنا كانت أهمية التربية الشاملة للإنسان جسداً وعقلاًوروحاً بشكل متوازن . وأساس هذا كله الإيمان والعمل الصالح أو العقيدة والشريعة . ويكون البدء في إعداد الإنسان تربوياً يغرس العقيدة لأنها الأساس . ويذكر « عميرة » أن الروح وردت في القرآن على سبعة أوجه* وهي : (١٧)

١ ـ وردت بمعنى الرحمة قال تعالى : ﴿ **وأيدهم بروح منه** ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

٢ ـ وردت بمعنى الملك الذي يكون في إزاء جميع الخلق يوم القيامة . قال تعالى : ﴿ **يوم يقوم الروح والملائكة صفاً** ﴾ [النبأ : ٣٨] .

٣ ـ وردت بمعنى جبريل عليه السلام . قال تعالى : ﴿ **نزل به الروح الأمين** ﴾ [النبأ : ١٩٣] .

٤ ـ وردت بمعنى الوحي .. ﴿ **أوحينا إليك روحاً من أمرنا** ﴾ [الشورى : ٥٤] .

٥ ـ وردت بمعنى عيسى بن مريم . قال تعالى : ﴿ **وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه** ﴾ [النساء : ١٧١] .

٦ ـ وردت في شأن آدم واختصاصه بفضله . قال تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك**

★ لمعرفة معاني الروح في القرآن ارجع إلى معجم ألفاظ القرآن الكريم ـ المجلد الأول ـ مجمع اللغة العربية ـ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ سنة ١٩٧٠م ـ الطبعة الثانية صـ ٥٢٢ .. ﴿**فأرسلنا إليها روحنا**﴾ [مريم : ١٧] وهنا بمعنى جبريل . ويطلق على كل أمر خفي لطيف كالوحي وأمر النبوة (٥٢٢) . .

للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ [الحجر : ٢٨ – ٢٩] .

٧ – وردت بمعنى اللطيفة الإلهية التي فيها مدد الحياة . قال تعالى : ﴿**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

والتربية الروحية تعني إعداد الإنسان لإشباع حاجاته الروحية الإيمانية العقديّة من خلال الإيمان بالله وعبادته ومن خلال التقوى ، مع عدم إهمال متطلبات الجسد المادي وحاجاته إلى الطعام والشراب واللباس والمأوى والجنس والذرية والملكية والعمل ... مع تنظيمها وفقاً للمنهج والضوابط الإسلامية . وهنا يرفض الإسلام الغلو أو التطرف سواء في جانب التربية الروحية من خلال الرهبانية والتجرد من متطلبات الدنيا والتفرغ للعبادة ، أم في جانب التربية الجسدية بالإسراف في إشباع شهوات الإنسان دون ضابط . فكلا الطرفين يناقض حقيقة التكوين الإنساني ويعد انحرافاً لا يقبله الإسلام .

والتربية الروحية تبدأ بغرس العقيدة الصحيحة في نفوس النشء وأمامنا في هذا المنهج القرآني في التربية كما هو في سورة لقمان . قال تعالى : ﴿ **وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ [لقمان : ١٣] . فهنا مناداة المربي بلفظ يا بني فيها دلالة تربوية لأنها تقرب المربي من الطفل ، وكلمة ﴿ **وهو يعظه** ﴾ فيها دلالة على الحرص عليه والرحمة به وحب الخير له ، وكانت أولى المواعظ عدم الشرك بالله والإيمان به وتوحيده سبحانه . وذكر له السبب تحقيقاً للقناعة عند المتلقي بقوله : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ والدارس لهذه الموعظة يجد أنها تتضمن أهم مبادىء المنهج الإسلامي في التربية وأهمها الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ، والتأكيد على حقيقة أن الله يعلم السر وأخفى ، وضرورة مراقبة الله في السر والعلن وضرورة رعاية الآباء والحرص على الأدب معهما ، وضرورة إقامة الصلاة لأنها عماد الدين ، وضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والالتزام بالصبر والتواضع والبعد عن الكبر والغطرسة[١٨] ...

التربية الروحية وتعويد النشء على التوبة والاستغفار وعلاقة ذلك بالسواء ومقاومة الانحراف :

وتقوم التربية الروحية على تطهير روح الإنسان من الشرك وكل مايقترب منه ، وهذا هو السبب الأساسي في التلوث الروحي أو الأمراض الروحية الظاهرة والخفية ويكون ذلك بملازمة التوبة والاستغفار . « والتوبة هي عودة العبد بقلبه إلى ربه » وهي مرتبطة بالفلاح[١٩] . قال تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ [النور : ٣١] . وفي آية أخرى يقسم الله عباده إلى تائبين ، وظالمين . قال تعالى : ﴿ **ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** ﴾ [الحجرات : ١١] وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « يأيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب إلى الله في اليوم مئة مرة » صحيح مسلم][٢٠] . وعلى مناهج التربية الإسلامية أن تعود النشء التوبة المستمرة من كل الذنوب والآثام ، ومن كل الهفوات والانحرافات التي قد يكون الإنسان قد اقترفها فكل بني آدم خطاء .. وخير الخطائين التوابون وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي حرمة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم » [صحيح مسلم][٢١] .

والتربية الإسلامية بهذا الشكل تدعم الاستواء وتقضي على أحد الأسباب المهمة في التمادي في الانحراف ، وهو الوقوع فيه أول مرة . وبالتوبة المستمرة تضع حداً لأي انحراف قد يقع فيه الإنسان . وقد وردت التوبة فى القرآن الكريم على ثلاثة أوجه[٢٢] :

أولاً : بمعنى : التجاوز والعفو من الخالق سبحانه وتعالى كما ورد في قوله جل شأنه : ﴿ **ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم** ﴾ [البقرة : ٥٤] . ويقول تعالى : ﴿ **ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم** ﴾ [التوبة : ١٥ .

ثانيـــاً : بمعنى : الرجوع والإنابة إلى الخالق سبحانه وتعالى .. كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين** ﴾

[الأحقاف : ١٥] . وقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ....** ﴾ [التحريم : ٨] .

ثالثـــاً : بمعنى : الندامة .. والإقلاع عن السيئات كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ....**﴾ [البقرة : ١٦٠] .

وقد شرعت التوبة للتخلص الفوري من الأخطاء والانحرافات التي يقع فيها الناس بجهالة ويرجعون إلى الله فور وقوعهم فيها . قال تعالى : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ....** ﴾ [النساء : ١٧ ـ ١٨] . واستمرار العبادات تدعم التوبة وتجدد باستمرار الصلة بين العبد وربه وتحول بينه وبين الانحرافات والمعاصي بكل أنواعها ، وتدعم التقوى ومراقبة العبد لربه وطاعته له في كل ماأمر . وينقل « عميره » قول « القشيري » في قوله إنه سمع أبا علي الدقاق رضي الله عنه يقول[٢٣] : « إن نبينا محمداً ﷺ أتى للأمة بالمعراج على التحقيق . فإن الصلاة بمنزلة المعراج . وقد كان المعراج له عليه السلام ثلاثة منازل : من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثم من المسجد الأقصى إلى سدرة المنتهى ، ثم منها إلى قاب قوسين أو أدنى . فكذلك الصلاة ثلاثة منازل : القيام ثم الركوع ثم السجود . قال تعالى : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ [العلق : ١٩] . ويقول عليه السلام : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » [صحيح مسلم] . فالصلاة صلة بين العبد وربه وهي معراج المؤمن إلى ربه ، وهي رحمة مهداة من الله لعباده . قال تعالى : ﴿ **هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيماً** ﴾ [الأحزاب : ٤٣] . والصلاة هنا بمعنى الرحمة لأنها .. « تنقل المؤمنين من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان » ومن شقاء الانحراف إلى سعادة الاستقامة »[٢٤] .

وإذا كان الإنسان بطبيعته خطاء ، فمن رحمة الله أنه شرع الصلاة وجعل الصلاة ،

والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، والعمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما . والمشي إلى المساجد نفسه لقضاء الفرائض يمحو السيئات . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » [رواه مسلم][٢٥] . وعن جابر بن عبد الله قال : ديارنا نائية عن المسجد . فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد . فنها رسول الله ﷺ فقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » [صحيح مسلم][٢٦] . ولقد سبق أن أشرنا إلى أن التربية الإسلامية تستهدف صياغة الإنسان الصالح من خلال بناء تربوي متكامل تتفاعل داخله التربية الروحية والعقلية والجسدية ، ويحاول تحقيق التوازن بين متطلبات الإنسان في الدنيا والآخرة ، ويعمل على تحقيق الإنسجام والتناغم بين حاجات الفرد وحاجات الجماعة .

التربية الروحية وتنمية حب الله ورسوله في نفوس النشء وأثر ذلك في الاستقامة :

وأول وأهم الدعائم التي يبني عليها الإنسان الصالح غرس العقيدة الصحيحة في نفس الناشيء وإرساء دعائم وأركان الإيمان الستة في نفسه ، وإرساء محبة الله وتقواه ومراقبته سبحانه . ويزداد الإيمان في نفس الإنسان بمقدار حب الله ورسوله . قال تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** .... ﴾ [آل عمرن : ٣١] والذين آمنوا أشد حباً لله . قال تعالى : ﴿ **والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ [البقرة : ١٦٥] . وأحباء الله هم أولياء الله ، وتستطيع التربية الإسلامية تربية النشء على أن يكونوا أولياء الله من خلال تربيتهم على حب الله والإيمان به وتقواه وتنفيذ أوامره طبقاً للمنهج القرآني قال تعالى : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون** .... ﴾ [يونس : ٦٢ –٦٣] . وقد وردت في القرآن فكرة الحب المتبادل بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده ، وفكرة الرضا المتبادل بين الله وعباده وفكرة الود

المتبادل بين الله وعباده في أبدع تعبير وأرق بيان . قال تعالى : ﴿ **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ [المائدة : ٥٤] . وقال تعالى : ﴿ **رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه** ﴾ [البينة : ٨] . وقال تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا** ﴾ [مريم : ٩٦] . والسبيل إلى محبة الله وإلى الرضا والود معه سبحانه تعويد النشء على طاعة الله وأداء الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج فهي من أهم الأعمال التي تقرب العبد إلى ربه وتوجد محبة الله في نفس النشء وهو الأساس الأول للتقوى والمراقبة وصون النشء من الانحراف . وقد سبق أن أشرنا في فصل سابق إلى التوجيهات النبوية في شأن حب الله ورسوله .

التربية الروحية ومراقبة الله المستمرة وأثر ذلك في السواء ومقاومة الانحراف :

وتحرص التربية الروحية على غرس حقيقة كبرى أكدها القرآن الكريم في أكثر من آية وأكدتها الأحاديث النبوية ، في نفس الناشئ ، وهي أن الله مع الإنسان أينما كان ، قريب من كل إنسان يعلم سره وعلانيته ، والملائكة يسجلون أعماله ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء : ﴿ **وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ....﴾ [البقرة : ٢٨٤] . و ﴿ **يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور** ﴾ [غافر : ١٩] . وقال تعالى : ﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾ [الحديد : ٤] . هذا إلى جانب أن التربية الإسلامية تغرس في نفوس النشء حقيقة مكملة ، وهي أن الله يحفظ عباده المؤمنين ، يدفع عنهم الشر ويدافع عنهم . قال تعالى : ﴿ **إن الله يدافع عن الذين آمنوا** ﴾ [الحج : ٣٨] . وقال تعالى : ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ [النحل : ١٢٨] . وقال تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين** ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

والتربية الروحية بهذا الشأن . غرس الإيمان بالله ، وتنشئة الطفل على طاعته وحبه وتقواه ومراقبته والإيمان بأنه مطلع على كل شيء ، وأنه يدافع عن الذين آمنوا ... هي خير دعم للفضائل وتكون أقوى الدوافع للاستقامة وليس فقط عدم الانحراف ، بل

وكره الانحراف ونبذه وبغض المنحرفين . وكما يقول « عميرة »[٢٧] فالإنسان عندما : « يشعر أن الله معه يحصي حركاته ويسجل أعماله فلابد من تنظيف سلوكه وفكره ، وتنظيف شعوره وقلبه . لا لأن الناس معه وهو مضطر إزاءهم أن ينظف ، وإنما لأن الله معه دائماً وفي كل لحظة » فالله : ﴿ **يعلم السر وأخفى** ﴾ [طه : ٧] .

وهذا يعني أن التربية الروحية في الإسلام تستهدف أن تكون كل تعاملات الإنسان مع ربه عندما يتعامل مع غيره ومع مجتمعه .

التربية الإسلامية وتدريب النشء على مقاومة المغريات وهوى النفس والانحراف :

ويعترف الإسلان بعدة حقائق منها ضعف الإنسان قال تعالى : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ [النساء : ٢٨] . ومنها وجود قوى كثيرة تحاول دفعه للانحراف ، منها النفس الأمارة بالسوء : ﴿ **إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي** ﴾ [يوسف : ٥٣] . ومنها وسوسة الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، ومنها إغراءات الدنيا وفتنها كالمال والنساء والجاه والشهرة ، وهي المداخل التي يحاول منها الشيطان النفاذ بها إلى نفس الإنسان ودفعه للانحراف . غير أن الإسلام يوضح حقيقة مهمة في هذا الصدد وهي أن كيد الشيطان كان ضعيفاً : ﴿ **فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً** ﴾ [النساء : ٧٦] ، وأن الشيطان ليس له سلطان على عباد الله المخلصين . وأنه يمكن أن يتخلص الإنسان من أثره بالاستعاذة بالله واللجوء إليه سبحانه ، وأن الإنسان إذا أقدم على معصية ما يجب العودة إلى الله من قريب . قال تعالى : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ [النساء : ١١٠] .

وهذا هو دور التربية الروحية في الإسلام وهو جعل الناس على اتصال دائم بالله ، والاستعانة به على مقاومة الإغراءات المختلفة الدافعة للانحراف ، والاعتراف أمام الله بالذنوب ، والاستغفار الدائم والتوبة القريبة من المعاصي ، والشعور بأن الله مع الإنسان

أينما كان يراقبه وأنه يدافع عن الذين آمنوا ويحفظهم ، وأنه سبحانه يقبل التوبة من عباده ويتوب عليهم ، وأنه سبحانه سيحاسبهم على كل ما فعلوه وما أسروه وما جهروا به . وقد كانت التربية الإيمانية عند السابقين هي التي دفعتهم إلى الذهاب للرسول عليه السلام واعترفوا لله بما ارتكبوه من الانحرافات طلباً للتطهير من خلال العقوبة الدنيوية وإرضاء لله وتجنباً لسخطه .. مثال هذا « ماعز » والمرأة الغامدية[٢٨] .

وبإيجاز شديد فإن غاية التربية الإيمانية تنشئة الإنسان على التقوى التي هي العصمة من كل انحراف ، وهي لخير ضامن لسواء الفكر والسلوك والعقيدة والعلاقات . والتقوى إيمان مطلق بالله .. « وحساسية في الضمير وشفافية في الروح .. وخشية دائمة من الله » والتقوى هي دعوى كل الرسل لأقوامهم ، وهي دعوة الله لعباده : ﴿ **يا عبادي فاتقون** ﴾ [الزمر : ١٦] . وعلى التربية الإسلامية غرس التقوى في نفوس النشء ، وجعلهم يؤمنون بالحقيقة القرآنية المتمثلة في قوله تعالى : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه . إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً** ﴾[الطلاق : ٢ ـ ٣] . .

﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً** ﴾ [الطلاق : ٤] .

﴿ **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا** ﴾ [الطلاق : ٥] .

والتقوى هي الضامن لالتزام المؤمن بكل الفروض من صلاة وزكاة وصيام وحج في حالة الاستطاعة ، والالتزام بالقيم والأخلاقيات والآداب والسلوك الإسلامية ، ونبذ الانحراف ومحاربته في كل زمان ومكان .

خصائص التربية الإسلامية وارتباطها بدعم السواء ونبذ ومحاربة الانحراف (عَقَدِيَّة التربية) :

رسم الإسلام منهجاً متكاملاً متوازناً لإعداد وتربية النشء يستمد أسسه ومبادئه من القرآن الكريم الذي يهدي للتى هي أقوم . وهذا خير ضامن لاستواء السلوك ونبذ

وكره ومحاربة الانحراف . وهذا يعني إيجاد الشخصية الإيجابية التى تمارس الفضائل وتدعو لها وتنبذ الانحراف وتحارب أهله وتحاول تقويمهم وإعادتهم إلى طريق السواء .

وقد تعرض العديد من الباحثين لخصائص أو سمات أو أسس التربية الإسلامية . فقد تعرض لها « محمد منير مرسي »[٢٩] وحصرها في التكامل والتوازن ، وأنها تربية فكرية وسلوكية ، وأنها تجمع بين الطابع الفردي والاجتماعي ، وأنها تركز على مراقبة الله ، وأنها تتفق مع الفطرة ، وأنها موجهة للخير ، وأنها تربية مستمرة ، وأنها تربية عالمية منفتحة ، وأنها تجمع بين المحافظة والتجديد .

ويصنف « إسحق فرحان » سمات التربية الإسلامية طبقاً لثلاثة أسس[٣٠] : فمن حيث فلسفة التربية الإسلامية يرى أنها تتسم بالخلق الهادف ، والوحدة والشمول ، والتوازن الدقيق . ومن حيث محتوى التربية الإسلامية ، فإنها تتسم بأنها إيمانية ، وعملية ، وعلمية ، وخلقية ، واجتماعية . ومن حيث طرق التربية الإسلامية وإجراءاتها تتسم التربية الإسلامية بالتركيز على استمرارية التعليم ، وإلزاميته وتحقيق تكافؤ الفرص وتحديد طرق محددة للحصول على المعرفة ، وتحديد مجموعة من الضوابط الأخلاقية لاستعمال المعرفة .

ولسنا في موضع عرض أسس أو خصائص أو سمات التربية الإسلامية ، لكننا نركز أساساً على ارتباط هذه الأسس أو الخصائص بدعم السواء والدعوة إليه ، ونبذ الانحراف وتقويمه ومحاربة أهله . وهنا تبرز الخاصية الأساسية للتربية الإسلامية والتي تنبثق منها الخصائص الأخرى وهي : أنها تربية عَقَدِيَّة فهي لا تعد الإنسان للتكيف مع واقعه أياً كان هذا الواقع ، ولاتعده كي يصبح عضواً صالحاً في مجتمعه ، أياً كان هذا المجتمع ، ولا تعده لممارسة مهنة وتكوين أسرة والحصول على مكانة ودور اجتماعيين داخل مجتمعه بدون ضوابط ، ولا تعده لإشباع حاجاته بأي طريقة أو بالطريقة التي يتبعها مجتمعه أياً كانت هذه الثقافة . ذلك لأنها تربية عَقَدِيَّة تقوم على تمكين العقيدة الإسلامية من نفس الناشيء ، تلك العقيدة التي تقوم على الإيمان الكامل

بالله وإفراده بالعبادة والتقديس والتوحيد ، وأنه سبحانه الخالق البارئ المصور ، وأن الإنسان سيرد حتماً إليه سبحانه ، وسيحاسبه إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . هذا هو الأساس الذي تحرص التربية الإسلامية على غرسه ، وهو أساس عزة الإنسان ، وأساس تكريمه ، وأساس سيادته على هذا الكون ، وأساس بناء الشخصية المتميزة الفريدة للإنسان المسلم الذي يعرف هدفه وطريقه . يقول « عبد الفتاح عاشور »[٣١] : « إن المجتمع الذي يربيه القرآن طراز فريد في إحساسه بقيمة حريته ، تلك الحرية التى تجعل كل فرد فيه مسؤولاً عن كل لفتة وإشارة أمام الله العليم به وبكل أحواله والذي هو أقرب إليه من حبل الوريد » .. ويقول : « ومازال كتاب الله يتعهد النفس البشرية بكل ألوان التربية حتى استقامت على الطريق فلم ترغب في سواه ، ولم ترهب غيره : رغبت فيه عن حب ، وخافت منه عن علم ويقين ، وارتفعت إلى درجة الإخلاص في القول والعمل » .

تكاملية وشمولية التربية الإسلامية ودورها في تحقيق السواء ومقاومة الانحراف :

وخاصية التربية العقديَّة تؤكد أن الإنسان خلق لأداء رسالة محددة ، ويسير وفقاً لمنهج فكري وأخلاقي واجتماعي محدد ، وهذه الرسالة وهذا المنهج هما الأساس الذي تقوم عليه التربية الإسلامية في أسسها أو خصائصها ، وفي أساليبها ، وفي أهدافها . فعندما نقول إن التربية الإسلامية تتسم بالتكامل ، فهذه الخاصية تنبثق من طبيعة الإسلام الذي يهتم بإعداد وتزكية وتطهير الجسم والعقل والنفس .

وتطهير وبناء الجسم الإنساني طبقاً للمنهج الإسلامي ، يكون بإشباع حاجاته من أكل وشرب ولبس وجنس في إطار الضوابط الإسلامية مما أحله الإسلام من الطيبات ، والبعد عن الخبائث سواء في مجال الطعام كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... أم في مجال الشراب كالمسكرات والمخدرات ، أم في مجال الجنس كالزنا واللواط ، ومن هدى الإسلام في تربية الجسد وتزكيته وتطهيره أمر الرجال باعتزال

النساء في المحيض لأنه أذى ، وأمرهم بغض الأبصار حفاظاً على أبصارهم من كل ماهو حرام ، ونفس الشيء بالنسبة للآذان ، فإذا مروا باللغو مروا كراماً . والإسلام يدعونا إلى الاهتمام بالجسد بالأكل والشرب في اعتدال ودون إسراف ، ويدعونا إلى الزينة التى أخرجها الله لعباده ، وإلى الطيبات من الرزق ، ويدعونا إلى ستر الجسد ، وشرع لنا الدين صوم رمضان وصيام التطوع ، والصيام له فوائد عديدة من بينها تحقيق صحة الجسد ، ومن رحمة الله بالمسلمين أنه جعل الصيام أياماً معدودات حتى لا يكون الصيام المتكرر أو الدائم مؤدياً إلى الإرهاق . وقد جعل الإسلام لبدن الإنسان عليه حقاً بالراحة والرياضة الملتزمة والطعام الجيد . وقد شرع لنا الدين الطهارة ، والطهارة الجسدية للصلاة ولقراءة القرآن ترتبط بطهارة الروح والارتباط بالخلق ، فهي طهارة جسمية وأخلاقية وروحية في آن واحد ، وهي طهارة « تحول بين الإنسان وبين همزات الشياطين » فالطهارة الحسية في الإسلام ترتبط بالطهارة المعنوية ، فهي طهارة من ممارسة الانحرافات في كل أشكالها ، كالاعتداء على الغير ، وأكل المال الحرام ، والبطش ، والنظر المحرم ، ولغو الحديث ، والكذب ، والنفاق ..... والوضوء ينقي الإنسان من انحرافاته أو خطاياه السابقة . وكما يقول « عميره » : « الوضوء نظافة وطهارة وقربة ودعاء ، وتضرع ورجاء . ثم تأتي الصلاة . والصلاة فوق أنها عبادة روحية وصلة بين العبد وربه ، فهي تدريب لعضلات جسمه بالحركة ، وعامل لإزالة شحمه وورمه بالركوع والسجود ، والقيام والقعود ، ومصفاة يومية تساعد على تسرب أملاحه وترسباته ، وهي أداة للنظام لايسد مسدها كل ما اخترعته البشرية من وسائل النظام » .

وما ينطبق على الصلاة ينطبق على الحج وما فيه من هرولة وسعي وطواف وقدوم وغير ذلك[٣٣] يضاف إلى كل هذا دعوة القرآن الكريم إلى تربية الخيل ورباطها في سبيل الله ، وما يتبع ذلك التدريب على استخدامها ودعوة الرسول عليه السلام المسلمين بتعليم أبنائهم السباحة والرماية وركوب الخيل ، وما جاء بالقرآن من توجيهات إلهية بأن النهار وقت العمل والكدح والإنتاج ، وأن الليل جعله سباتاً للراحة

والهدوء الجسمي والنفسي .. كل هذا دعوة إلى عدم تحميل الجسم فوق مايطيق ، وضرورة تحقيق الاعتدال كمنهج في كل شيء ، فلا يرهق الإنسان نفسه ، ولا يركن إلى الكسل والراحة والترف فيأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام ومصيره إلى جهنم .

والدليل على كل ماقلناه في مجال تربية الجسد واضح من القرآن الكريم والسنة نكتفي منها بالأدلة التالية في قوله تعالى :

﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [القصص : ٧٧] .

﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [الأعراف : ٣١] .

﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾ [المائدة : ٣] .

﴿ **يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ [المائدة : ٩٠] .

﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ [الأعراف : ٣٢ ـ ٣٣] .

﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ....** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ....** ﴾ [النور : ٣٠]

﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [البقرة : ١٨٣ ـ ١٨٤] .

﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

﴿ **وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً** ﴾ [النبأ : ١٠ ـ ١١] .

﴿ **والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم** ﴾ [محمد : ١٢] .

ويتضح من هذا أن عناية الإسلام . وبالتالي التربية الإسلامية بالجسم تنبثق من البناء العقديّ ، ويؤدي إلى السواء والطهارة والنقاء والصلة الدائمة بالله ، ويؤدي إلى نبذ الشيطان ووساوسه ، ونبذ هوى النفس الأمارة بالسوء ، ونبذ الرذائل والفواحش والانحرافات لأنها محرمة .

وإذا ما انتقلنا إلى عناية التربية الإسلامية ـ بوصفها تربية متكاملة ـ بإعداد العقل البشري والحفاظ على نقائه وفطرته واستوائه وسلامته التي خلقه الله عليها وكرم الإنسان به ، نجد أن هذه التربية العقلية تنبثق من الخاصية الأساسية للتربية الإسلامية وهي خاصية العقديّة فالعقيدة الإسلامية هي العقيدة الوحيدة التي تدعو إلى تنمية التفكير وتوجيهه في مجال الكون المادي والإنساني . قال تعالى : ﴿ **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ﴾ [فصلت : ٥٣] . ولا يخرج مافي الوجود عن الآفاق والنفس . والإسلام يدعو إلى تربية الطاقة الفكرية عند الإنسان واستثمارها . فإذا كان الله قد كرم الإنسان بالعقل ، وسخر له مافي السماوات والأرض ، فقد دعاه للتفكير في كل مافي السماوات والأرض من أجل العمل بمقتضى هذا التسخير الإلهي والانتفاع به ، يضاف إلى هذا أن التفكير السليم سوف يؤدي إلى زيادة الإيمان بالله لإدراك وحدة القوانين الطبعية ووحدة مكونات الخلية ... إلخ وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ والإسلام يدعو إلى إعمال العقل والتفكير النقدي وإلى نبذ التقليد الأعمى وعدم استخدام العقل . يقول تعالى :

﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون** ﴾ [البقرة : ١٧٠] .

﴿ **قل انظروا ماذا في السماوات والأرض** ﴾ [يونس : ١٠١] .

﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾ [آل عمران : ١٩٠ ـ ١٩١] .

وعندما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وزوده بالسمع والبصر والعقل والقدرة على التفكير والتأمل والفهم والاستنتاج ، وهذه هى أدوات المعرفة ، أراد له أن يستخدمها استخداماً سليماً ولا يفسدها ويوجهها في مجالات التدمير والتخريب . أراد له سبحانه أن يوجهها في مجالات الخير والبناء والتعمير . والقيادة الموجهة لكل أدوات المعرفة هي العقل . ويطرح القرآن الكريم تساؤلاً يتضمن التوبيخ والإنكار . لماذا لا يستخدم الإنسان وسائل المعرفة التى وهبها الله له في سبيل تحقيق الخير واجتياز العقبات حتى يصل إلى النجاح في الدنيا والآخرة معاً[٣٤] . يقول تعالى : **﴿ ألم نجعل له عينين . ولساناً وشفتين . وهديناه النجدين . فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحاب الميمنة ﴾** [البلد : ٨ ـ ١٨] . ولا يتحقق التكريم الإلهي للإنسان ، ولا تتحقق إنسانيته إلا باستخدام أدوات المعرفة المختلفة التى وهبها الله للإنسان بقيادة العقل . وإذا عطلت هذه الأدوات ارتد الإنسان إلى مصاف الأنعام ، بل إلى مرتبة أقل منها ، يقول تعالى : **﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾** [الأعراف : ١٧٩] . وقال تعالى : **﴿ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾** [الفرقان : ٤٤] .

وعندما يدعو الإسلام إلى إعمال العقل في مساره الصحيح ، يرفض التفكير الذي يساير الهوى أو الذى يتبع الظن ، لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً . يقول تعالى في

معرض كشفه للأسلوب الخاطيء لتفكير الكفار والمشركين : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى** ﴾ [النجم : ٢٣] . فالإسلام يدعو إلى تربية النشء على التفكير المنطقي العلمي الجاد ، وعدم قبول أي شيء إلا بعد الفحص والتمحيص العقليين ، والقرآن الكريم ينعي على الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة لأنهم لا يستخدمون عقولهم ويتبعون الظن يقول تعالى : ﴿ **إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى . وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ [النجم : ٢٧ ـ٢٨] ويعلمنا القرآن الكريم أسلوب الحوار العقلي الهادف الذي يجب أن نتعلمه ونعلمه للنشء .. مثال هذا ما جاء في سورة البقرة حول الحوار الذي تم بين إبراهيم عليه السلام وبين الذي حاجه في ربه : ﴿ **ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت . قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ [البقرة : ٢٥٨] . ومثال هذا ماجاء في سورة الشعراء حول حوار إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه قال تعالى : ﴿ **واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ماتعبدون . قالوا نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين . قال هل يسمعونكم إذ تدعون . أو ينفعونكم أو يضرون . قالوا بل وجدنا آبائنا كذلك يفعلون . قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون . فإنهم عدو لي إلا رب العالمين . الذي خلقني فهو يهدين . والذي هو يطعمني ويسقين . وإذا مرضت فهو يشفين . والذي يميتني ثم يحيين . والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين** ﴾ [الشعراء : ٦٩ ـ٨٢] والأمثلة كثيرة على إدارة الحوار العقلي الرفيع الذي يجب نتعلمه ونعلمه للنشء .

والتربية العقلية للإنسان في الإسلام تدعم السواء وتقيه من الانحراف حيث أن التفكير العقلي نور يهدي الإنسان ، ويمنحه القدرة على تدبر عواقب أفعاله في الدنيا والآخرة ، فلا يقدم على أي عمل يغضب ربه ويسبب له الأذى أو الضرر . قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وللعقل في الإسلام دوره المهم في دعم الإيمان وتطبيق المنهج الإلهي في الفكر والسلوك . وقد حدد الإسلام له دوره وقواعد وضوابط وحدود استخداماته فالعقل هو مناط التكاليف ، وهو المسئول عن فهم الشريعة وتطبيقها ، وإذا غاب العقل سقط التكليف وسقطت المسئولية . والإسلام دين العقل لأنه يدعو الإنسان إلى إعمال فكره وعقله في مجالي النفس والآفاق . ويحدد الإسلام المنهج الصحيح في استخدام العقل وحدوده . والذي يضع هذا المنهج هو الخالق . فليس للعقل دور حاكم على الدين ومقرراته من حيث الصحة والبطلان ، والقبول والرفض بعد أن يتأكد من صحة صدق صدورها عن الله ، وهو ملزم بقبول مفردات الدين متى بلغت إليه عن طريق صحيح ، ومتى فهم عقله المقصود منها . إن هذه الرسالة تخاطب العقل بمعنى أنها توقظه وتوجهه وتقيم له منهج النظر الصحيح ، لا بمعنى أنه هو الذي يحكم بصحتها أو بطلانها »[٣٥] .

وقد جاء في الإرشاد لأبي المعالي[٣٦] : « العقل هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره . وهي العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات » . وللعقل حدوده عند أهل السنة من السلف . « فشيخ الإسلام ابن تيمية أبرز أهمية العقل . والأساس الأول عنده الكتاب والسنة ، وتأتي ضرورة استخدام العقل في فهم الكتاب والسنة ، وللعقل عنده مجالاته ، وله حدوده ، فلم يجعله حاكماً على نص قرآني أو حديث صحيح ، بل أراد أن يكون العقل دائراً باستمرار في مدار الكتاب والسنة ، كمعين ومساعد على فهم النصوص »[٣٧] .

وللإسلام منهجه المتميز في تربية العقل . فهو يبدأ بتنظيف العقل من كل الأخطاء المتمثلة في المعتقدات أو التصورات الباطلة سواء التي تدور حول الألوهية أم حول النفس أم حول الكون ، وذلك من أجل إرساء الأساس الإيماني الذي يقوم على توحيد الله وإفراده وحده بالعبادة . وهو في هذا الصدد يسوق العديد من الأدلة العقلية القاطعة . مثال هذا قوله تعالى : ﴿ **لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن** ﴾ [فصلت : ٣٧] . وقوله تعالى : ﴿ **وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما**

هو إله واحد ﴾ [النحل : ٥١] وينتقل المنهج الإسلامي في تربية العقل إلى دعوة الإنسان إلى أن يفهم نفسه ليدرك بعض عظمة الله في خلقه ويزداد إيماناً ويقيناً . قال تعالى : ﴿ **وفي أنفسكم أفلا تبصرون** ﴾ [الذاريات : ٢١] . وقال تعالى : ﴿ **فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب إنه على رجعه لقادر ...** ﴾ [الطارق : ٥ – ٨] .

ثم ينتقل المنهج الإلهي في تربيته للعقل إلى دعوة الإنسان إلى فهم بعض أسرار الكون من حوله ليزداد إيماناً بوحدانية الله قال تعالى : ﴿ **قل انظروا ماذا في السموات والأرض ...** ﴾[يونس : ١٠١] . وقال تعالى : ﴿ **أفرأيتم الماء الذي تشربون . أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون** ﴾ [الواقعة : ٦٨ – ٦٩] . وفي سورة الواقعة دعوة إلى إعمال العقل في الزراعة وعلم الأجنة والنار والطاقة والماء .. ويعرض القرآن الكريم صوراً تستلفت العقل السليم وتؤدي حتماً به إلى الإيمان الكامل بالله الواحد الخالق . مثال هذا قوله تعالى : ﴿ **وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجوراً** ﴾ [الفرقان : ٥٣] .

وعندما يربي الإسلام العقل البشري تربية عقدية إيمانية يحميه من كل انحراف ، ويضمن له النقاء والسواء . ومن ضمن أهداف التشريع الإسلامي حماية العقل بالإعداد والتربية ، ومن خلال تحريم كل مايؤذيه أو يفسده كالمسكرات والمخدرات ، ورتب الحد على كل من يثبت أنه تناول خمراً .

وإذا كانت النظرية التقليدية في علم الإجرام تحاول تفسير الوقوع فى الانحراف تفسيراً نفعياً أو براجماتياً عملياً من خلال فكرتي اللذة والألم ، وافتراض أن الإنسان عاقل راشد حر الإرادة يوازن بين ما يجلب له اللذة ، وما يحقق له الألم ، وإنه يقدم على الجريمة أو الانحراف إذا غلبت كفة اللذة التي سيحصل عليها من فعله الإجرامي ، على الألم الذي سيتعرض له فيما إذا اكتشف أمره ، فإن التربية الإسلامية عندما تربي العقل على المنهج الإيماني المنطلق من التربية العقدية ، تجعل عقل الإنسان أداة هادية للإنسان

تنير له طريقه وتوضح له عواقب أفعاله ، وتجعله يسير دائماً في طريق الفضائل وما يجلب له المصلحة والنفع في الدنيا والآخرة ، وتجعله مراقباً لله في كل أفعاله وتصرفاته وهذا خير عاصم ضد الانحراف . فالعقل الموجه عقديا يحول دون الانحراف ، بخلاف العقل الموجه بنظم وضعية هزيلة .

توازن التربية الإسلامية ووسطيتها وأثر ذلك في سواء الشخصية ومقاومة الانحراف :

وينبثق من عقدية التربية الإسلامية مبدأ التوازنية والوسطية في التربية الإسلامية ويتضمن هذا المبدأ عدة جوانب تسهم جميعاً في دعم السواء والاستقامة وتبغيض ومقاومة الانحراف على كل المستويات .. وإليك بعض نماذج التوازن :

- التوازن بين إشباع الحاجات المادية الجسمية للإنسان ، وحاجاته الروحية فالإسلام لا يقر الرهبانية أو الروحية كما هي في المذاهب المتطرفة . فإلاسلام يقر الأكل والشرب والزواج والتمتع بالطيبات جنباً إلى جنب مع العبادات . بل ومن عظمة الإسلام أنه جعل تمتع المؤمنين بالطيبات الدنيوية المشروعة ضمن حسنات العبد يوم القيامة . قال تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾[الأعراف : ٣٢] . وقد كان رسولنا عليه السلام يقوم وينام ، ويصوم ويفطر ، ويتزوج النساء ، وهذه هي سنته التي يجب على المؤمنين الاقتداء بها .
- التوازن بين العمل للدنيا ، والعمل للآخرة . ويكفي قراءة قوله تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [القصص : ٧٧] .
- التوازن بين القول والعمل . فالإسلام يربي أبناءه على الإيمان القلبي ، والعمل بمقتضى الإيمان ، وقد ارتبط العمل الصالح بالإيمان في العديد من المواضع في القرآن الكريم : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ....** ﴾

[يونس : ٩] . ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات** ﴾ [النساء : ١٢٢] ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر كبير** ﴾ [فاطر : ٧] . وقال تعالى : ﴿ **والعصر .إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [العصر] . ويربي الإسلام أبناءه على عدم التناقض بين القول والفعل . ويذم الذين يقعون في هذا التناقض . قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] وعدم التوازن بين القول والفعل أو عدم مطابقتهما من علامات النفاق التي هي من أشد الانحرافات في الإسلام فمن آيات المنافق أنه إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان . وهذا يعني أن التربية الإسلامية تربية إيجابية وتربية عملية . وكان رسولنا عليه السلام يستعيذ ربه من شر علم لا ينفع ، وقيمة الإنسان في الإسلام تكون بقدر ما يتمتع من تقوى ومايقوم به من عمل صالح . قال تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ماسعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى** ﴾ [النجم : ٣٩ ـ ٤١] . ويذكر القرآن الكريم أن الإيمان والعمل الصالح لا يتوافر في العديد من الناس لأنه يتطلب الصدق مع الله قال تعالى : ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم** ﴾ [ص: /٢] . وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ **وقليل من عبادي الشكور** ﴾ [سبأ : ١٣] . والتوازن بين القول والعمل أحد خصائص الإيمان . فتعريف الإيمان أنه ما وقر في القلب وصدقه العمل .

ـالتوازن بين الاتجاهات القيمية الأخلاقية والاتجاهات النفعية المصلحية . يربي الإسلام أبناءه على مجموعة ثابتة من القيم والأخلاقيات والسلوكيات . فالقيم في الإسلام ثابتة مستمرة مستمدة من البناء العقدي ، والمجتمع الإسلامي يخضع للعقيدة ولهذا البناء القيمي . بعكس الحال في المجتمعات الوضعية حيث تخضع القيم للمجتمع ولهذا تتسم بالنسبية والتاريخية والتغير . ولقد بعث رسولنا عليه السلام ليتمم مكارم الأخلاق .

وقد وصفه الله عز وجل بـ : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ [القلم : ٤] . ورسولنا أسوة حسنة لنا ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر** ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وقد سبق أن أوضحنا أهم القيم التى يحرص الإسلام على غرسها في نفوس أتباعه وأهمها الصدق ومراقبة الله في السر والعلن والاستقامة والإخلاص والأخوة الإيمانية وحب العدل والرحمة .. وهذه هي التي تميز الإنسان عن الحيوان ، وهي التي استحق الإنسان بها تكريم الخالق سبحانه وتعالى . والإسلام عندما يدعوا أتباعه إلى ضرورة الإلتزام بالقيم والأخلاقيات الإسلامية لا يكلفهم مالا يطيقون ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ويؤمن لهم في نفس الوقت الأمن المادي والمعنوي ويؤمن لهم العيش في سلام واستقرار ، لأن القيم المطالب هو بالإلتزام بها ، يطبقها الآخرين معه .

والإنسان الذي يطالب بالالتزام القيمي والأخلاقي ، مطالب كذلك بالسعي على رزقه ورزق أبنائه ، والعمل الذي يحقق له النفع والمصلحة في الدنيا والآخرة ، وهو مطالب في سعيه هذا بالالتزام بالقيم الإسلامية فلا يغش ، ولا يحتكر ، ولا يتعامل بالربا ولا ينافق ويطلب الأشياء بعزة النفس لأنه يوقن أن الأمور تجرى بقضاء ، ولا يؤذي غيره ، ولا يسعى بين الناس بالفتنة والنميمة ... إلخ . وقد سبق أن عالجت هذه القيم في فصل سابق . وعلى المؤمن أن يتحرى ما يحقق له المصلحة وألا يعجز . قال عليه السلام : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ماينفك واستعن بالله ولا تعجز » [صحيح مسلم جـ ٤ صـ ٢٠٥٢] كل هذا يعني أن على الإنسان أن يسعى لتحقيق ماينفعه باعتدال ومن خلال الأساليب والضوابط القيمية والأخلاقية . ويقصد بالنفع هنا النفع في الآخرة والدنيا معاً في توازن محكم . ولا شك أن هذا المفهوم للمنفعة ، والضوابط القيمية والأخلاقية خير ضامن لتحقيق الاستواء ونبذ ومحاربة الانحراف .

ـالتوازن بين الفردية والجماعية .. يربي الإسلام أبناءه على تحقيق التوازن بين المصالح

الفردية والمصالح الجماعية . فالحرية فى الإسلام مكفولة لكل إنسان ، في مجال التملك والعمل والزواج والتمتع بالطيبات والإثراء .. ولكنها مقيدة بمجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل صالح الجماعة التي يعيش الإنسان داخلها ، ومقيدة بمجموعة من الضوابط التي تضمن بقاء الخيارات الفردية في إطار المشروعية والقيمية والأخلاقية التي يحرص الإسلام على دعمها تحقيقاً لشرع الله وصوناً للحقوق ومنعاً من الضرر والضرار ، وحرصاً على سيادة العدالة والإخاء والتكافل بين الناس وهذه الضوابط تدعم الاستواء وتحول دون الانحراف .

- التوازن بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية : من أهم الأمور التي تحرص التربية الإسلامية على غرسها في نفوس الناس إرساء الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لدى كل فرد ، وكل تنظيم حتى مستوى التنظيم السيادي وهو الدولة . فالتربية الإسلامية لا تنشيء الفرد على أنه مسؤول عن نفسه فقط ، ولا حتى عن أسرته فقط ، ولكنه مسؤول عن الجماعة وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعن الدعوة إلى الله في كل مكان ، وعن كشف الانحرافات وعدم التستر عليها ، إلا إذا كان في ستر بعض المنحرفين فرصة لهم للعودة إلى الله والتوبة إليه وصلاح حالهم . والمسلم مسؤول عن قول الحق ولو على نفسه أو أهله وأعظم جهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وإذا كان العديد من الجرائم ترتكب فى الغرب باسم الديموقراطية والحرية لأن كل شخص مسؤول عن نفسه فقط ، فالإسلام ينمي المسؤولية الفردية والجماعية في نفوس أتباعه حتى يستأصل أي انحراف وهو في مهده ، وحتى يشعر الناس بالتكافل الأخلاقي والقيمي إلى جانب التكافل الاقتصادي وقد سبق أن أشرنا إلى نظام الحسبة العامة والخاصة في المجتمع الإسلامي . فإذا كان الإنسان في ظل النظم الوضعية مسؤولاً عن نفسه فقط وليس له الحق في نقد وتقويم الآخرين إذا رأى اعوجاجاً أو انحرافاً ــ كالزنا واللواط وتعاطي المسكرات أو حتى المخدرات ... تحت زعم الحفاظ على الحريات الشخصية ، والشخص الذي يتدخل لمقاومة أي انحراف أخلاقي أو قيمي توجه إليه تهمة التعدي على حريات الغير ويعاقب ، لأنه مجتمع يقوم

على الفردية والانعزالية والتفكك واللا أخلاقية ، فإن المجتمع الإسلامي يربي أفراده على المسؤولية المشتركة. فالمجتمع مجتمع الجميع، والتوجيهات العقدية والأخلاقية والقيمية يخضع لها الجميع، وكل إنسان مسؤول عن نفسه وعن أسرته وعن سلامة الجماعة التي يعيش داخلها، مسؤول عن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولهذا تكون هناك ضمانات عدة داخل المجتمع الإسلامي ضد ظهور الانحراف ، ثم لمواجهته مواجهة فورية بعد ظهوره مباشرة وعدم تفشيه

و الضمانات التربوية الإسلامية هي :

(أ) تربية الفرد الصالح الذي يؤمن بالله ويخضع إلتزاماً للقيم والأخلاقيات الإسلامية من خلال تربية ضميره وحبه وخشيته من الله .

(ب) إعداد الفرد ليكون جهازاً رقابياً ضابطاً لسلوك أعضاء أسرته فهو راع وهو مسؤول عن رعيته، وهذه المسؤولية تتجاوز حدود الدنيا أمام أجهزة المجتمع وأمام الناس، لتمتد ـ وهذا هو الأخطر ـ لتشمل المسؤولية في الآخرة أمام الله سبحانه وتعالى وكما يقول « عاشور »[٣٨] : « والقرآن يستغل ماركب في الإنسان من حبه لأبنائه مما يجعله يدفع عنهم كل أذى ، ويتمنى لهم كل خير ونفع ... وليس بعد النار وعذابها وبال يدفع المرء إليه أبناءه .. انظر إلى القرآن وهو يذكر المؤمن بإيمانه ويناشده أن ينقذ نفسه وولده وأهله من هذه النيران » فيقول : ﴿ **يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون** ﴾ [التحريم : ٦] . ويبين طريق هذه الوقاية فيقول : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ [طه : ١٣٢] .

(جـ) إعداد الفرد ليكون جهاز دعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس من أعضاء مجتمعه، وهو مسؤول عن ذلك أمام الله تنفيذاً لقوله

تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [التوبة : ٧١] وتنفيذاً لقوله عليه السلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [صحيح مسلم][٣٩] وحتى إذا ستر عبد عبداً فإن هذا ليس من قبيل قبول المنكر أو إفراده ولكن لأهداف تربوية ، وهو توجيه المذنب إلى التوبة إلى الله وعدم العودة لفعل المنكرات بعد هذا .وكل هذا يعني تحويل أفراد المجتمع ليصبحوا قوى داعية لفعل الخير والسواء والقيم والأخلاقيات الإسلامية ، وقوى رافضة للانحراف مكافحة له على كل المستويات[٤٠] .

(د) تربية الفرد ليكون جهازاً مساعداً للحكم الإسلامي المطبق لشرع الله وجهاز رقابة عليه في حالة ابتعاده عن الأسس الشرعية ، يقوم بتوجيه الحاكم إلى طريق الصواب ، ويرده عن طريق الانحراف أو الابتعاد عما أمر به الله في حالة وقوع ذلك . وقد كانت العبارة الشهيرة لبعض الخلفاء الراشدين : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة . فيما أحب وكره . إلا أن يؤمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [صحيح مسلم][٤١] .
وعن أم سلمة عن النبي ﷺ : « إنه يستعمل عليكم أمراء . فتعرفون وتنكرون . فمن كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم . ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما ضلوا (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه » [صحيح مسلم][٤٢] . والإسلام يربي أفراده على مساعدة الحاكم في تنفيذ شرع الله من خلال الإسهام في إنكار ومكافحة كل ما من شأنه الخروج على هذا الشرع وبالتالي تهيئة البيئة لظهور الأعمال الانحرافية ـ كالأختلاط ، والسفور ، وتناول المسكرات ، والتقاعس عن أداء الفرائض ... إلخ .

(هـ) تربية الفرد على الاستمرار في التعليم وطلب العلم من المهد إلى اللحد ، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وتربية الإنسان على إعمال فكره في مخلوقات الله ، ولا شك أن تركيز الإسلام على أهمية العلم والتعليم دعوة إلى المزيد من الفهم في أصول الدين وتطبيقه ودعوة إلى المزيد من الفهم لسنن الله في الكون والمجتمع والتاريخ والإنسان ، ولا شك أن هذه المعرفة تزيد حجم الإيمان في نفس المسلم وتجعله أكثر خشية لله وأكثر تقوى . ويؤكد بعض الفقهاء إلزامية التعليم في الإسلام . وقد رسم بعض الفقهاء نظاماً تعليمياً متدرجاً تكون فيه المرحلة الأولى عامة لكل الأمة لايتخلف عنها أحد[٤٣] . وتكون المرحلة الثانية لمن لديه القدرة على متابعة الدراسة ، أما من وقفت به مواهبه واستعداداته وقدراته عند المرحلة الأولى ، فإنه يكون قد وقف عند مرحلة يحتاج إليها العمران ، حيث يتجه الناس بعد هذه المرحلة إلى العمل في الأرض وفي المتاجر وفي الصناعة وغير ذلك مما لا يحتاج إلى تخصص مهني دقيق . ومن ينهي المرحلة الثانية إما أن يتحول إلى المرحلة التعليمية الثالثة إذا كانت قدراته تؤهله لذلك ، وإما أن يتجه إلى بعض الأعمال المناسبة لهم والتي تحتاج الأمة إليها كالعمالة الفنية في الصناعة أو الحسابات البسيطة . ومن يتخرج من المرحلة التعليمية الثالثة وهي مرحلة التخصص الدقيق والرفيع في مجالات الطب والهندسة والقضاء والعلوم العسكرية ، يعمل في هذه المجالات ، وهي أيضا من المجالات التي لا غنى للأمة الإسلامية عنها حتى تكون أمة قوية . كل هذا يعني أن التعليم في الإسلام يعد إلزامياً في المرحلة الأولى ومتدرجاً حسب قدرات الدارسين في المراحل التالية .

كذلك يذهب الباحثون في التربية إلى أن التعليم في الإسلام يعد تعليماً مستمراً ، استناداً إلى وجوب طلب العلم من المهد إلى اللحد ، والأحاديث كثيرة في فضل العلم وطلبه ، وإن من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ترضى

عنه الملائكة ويرضى عنه الله وييسر له طريقه إلى الجنة ، وإن خير الناس من تعلم العلم وعلمه .

أساليب التربية الإسلامية ودورها في دعم الاستواء ونبذ ومقاومة الانحراف :

تحدث المشتغلون بالتربية كثيراً عن أساليب التربية الإسلامية ، كما تحدث عنها المتخصصون في العلوم الشرعية[٤٤] ، حيث أفاضوا في التربية بالقدوة ، والتربية بالقصة ، والتربية بالأحداث ، والتربية بالترغيب والترهيب ، واستخدام الأساليب الحسية والمعنوية في التربية ، والتدرج في اقتلاع القيم والسلوكيات الخاطئة ، واستخدام الحوار العقلي الهادف ، وضرب الأمثلة ، وتطبيق أسلوب المحاولة والخطأ . وتوظيف الظروف والمواقف في خدمة العملية التعليمية ، ومراعاة قدرات الدارس وظروفه النفسية واستعدادته ومعلوماته السابقة ... إلخ .

وما يهمنا في هذه الوسائل القدوة الصالحة والبيئة الإيمانية التي يعايشها الطفل ويتمثل معاييرها وقيمها وأخلاقياتها ويحاكي سلوك أبنائها . وهناك عدة حقائق في هذا الصدد أوجزها فيما يلي :

(أ) إن التغيير الذي أحدثه الإسلام في ثقافة مجتمع الجزيرة العربية وفي عقائد الناس وقيمهم وسلوكياتهم ، هو باعتراف المفكرين من المسلمين وغير المسلمين أعظم وأسرع وأقوى تغير عقدي واجتماعي وثقافي حدث في تاريخ البشرية ، نقلها من الضلالة إلى الهداية .

(ب) إن البحث عن وسائل إحداث هذا التغير أمر مهم إذا أردنا أن نترجمه إلى خطوات وأساليب تربوية قادرة على إحداث تغيرات في مجتمعاتنا المعاصرة تنقلها مرة أخرى إلى القوة والقيادة التي كانت للمجتمعات الإسلامية في صدر الإسلام .

(جـ) يذكر « عاشور » أن الله حين أنزل كتابه لم يرد أن يكون نظرية تحفظ ، وإنما أراد أن يكون سلوكاً يترجم في واقع الحياة ، فاختار من بين الناس محمداً ﷺ ،

ليكون السراج المنير والمثل الأعلى والقدوة العظمى للإنسانية .. اختاره عن علم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **الله أعلم حيث يجعل رسالته** ﴾ [الأنعام : ١٢٤] . اختاره بعد أن رباه وأدبه .. « أدبني ربي فأحسن تأديبي » [رواه ابن السمعاني في أدب الإسلام عن ابن مسعود][٤٦] . وقد وصفته السيدة عائشة أنه قرآن يمشي على الأرض .

(د) حتى يكون الاقتداء بمحمد عليه الصلاة والسلام كاملاً ـ نجد أن حياته عليه السلام واضحة جلية بكل تفاصيلها . ويشير « سليمان الندوي » في الرسالة المحمدية أن هناك في التاريخ شخصيات لا نعلم عنها شيئاً ، أو على الأقل هناك بعض الأمور مجهولة بصددها . أما حياة الرسول في جميع تفاصيلها ، فهي معروفة في جميع مراحلها . حيث حرص الصحابة رضوان الله عليهم أن يسجلوها تفصيلاً ، والشيء نفسه بالنسبة لزوجاته عليه السلام أمهات المؤمنين فقد حرص على تسجيل حياته عليه السلام بكل تفاصيلها لتظل القدوة الحية المؤثرة في حياة الناس إلى يوم القيامة[٤٧] . وكتب الأحاديث وكتب السيرة مليئة بتفاصيل عن حياته ﷺ ، وعن فضائله . وكان عليه السلام « طاقة هائلة دفعت برسالة القرآن عبر الأجيال والقرون ، وإلى أن يلقى الناس ربهم »[٤٨] وصدق الله تعال إذ يقول : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وهكذا كان الرسول وإلى يوم الدين القدوة التربوية التي يجب أن يحتذيها الآباء ويعلموها لأبنائهم .

(هـ) هناك ميل طبعي لدى الأطفال لتقليد آبائهم ومجتمع الكبار من حولهم على أساس أنهم النموذج الأعلى الذي يسعون إلى التشبه به ، وأن عدم الوصول إلى محاكاتهم يعد نقصاً وعيباً .. وعادة ما يقلد الطفل أبويه في أفعالهما قبل أن يبدأ في تعقل أقوالهما وإرشاداتهما النظرية . وتظل القدوة العملية السلوكية أقوى أثراً وأكثر استمراراً من النصائح اللفظية ، خاصة إذا كان فعل الآباء والكبار غير

متسق مع إرشاداتهما اللفظية . فالطفل يحاكي أبويه والقائمين على تربيته من موجهين ومعلمين[٤٩] . والتأثر بالأفعال أقوى من التأثر بالأقوال . وكما يشير « محمد المصري »[٥٠] أن « البيت هو أول مجتمع يتصل به الطفل ويستنشق فيه عبير الخلق ، ومنه يأخذ أحكامه الخلقية . والبيت هو أول من يقدم للطفل التراث الاجتماعي الذي تسلمه ممن سبقه .. وفي البيت يتلقى دروس الدين الأولى ويتشبع بالمبادئ الدينية . وعلماء الأخلاق والتربية يضعون المنزل فى المكان الأول ويدركون أثره وخطره في تكوين الأخلاق وتوجيهها وتربيتها حتى بعد إنقضاء مرحلة الطفولة وخروج الطفل إلى المدرسة ثم إلى معترك الحياة » . ومن هنا كان الآباء الصالحون المتدينون الواعون الملتزمون قولاً وفعلاً شرطاً أساسياً من شروط سواء الأبناء وابتعادهم عن الانحراف والشيء نفسه يقال عن بقية المربين من معلمين ووعاظ وموجهين .

(و) حرص الإسلام على أن يكون الأبوين قدوة صالحة أمام أبنائهما ، وأن يتبعا منهجاً محدداً معهم لتربيتهم تربية إسلامية ، لأنه من شب على شيء شاب عليه . والإسلام يعترف بأثر الطفولة في تحديد المستقبل الفكري والسلوكي للإنسان ، وبأثر العادة في تشكيل مضامين الفكر وأشكاله . وأدرك الإسلام صعوبة تغيير العادات والنماذج الفكرية التي ينشأ عليها الإنسان وهو طفل ، وما يلقاها الشخص من شدة وعسر إذا أراد التخلص من نماذج سيئة نشئ عليها . وما عاق الدعوات الدينية شيء قدر العادات السيئة الخبيثة التى تمسك بها الناس لأنهم وجدوا عليها الآباء والأجداد ﴿ **إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون** ﴾ [الزخرف : ٢٣] وقال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آبائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون** ﴾ [البقرة : ١٧٠] . ويذكر « أحمد أمين »[٥١] « قوة الحكم الأخلاقي ترقى برقي الإسلام فهو يولد وعنده جرثومة الحكم الإخلاقي تولد معه حسب قانون الوراثة . ثم ينشأ في أسرته فيراهم يمدحون أشياء ويذمون أخرى .

ويكافئون على أعمال ويعاقبون على أخرى . فينمو عنده الحكم الأخلاقي بذلك ويتبع أسرته في مدحها وذمها . ويستحسن من الأشياء ما مدح عليه ويستهجن ماذم من أجله » .

(ز) يحدد لنا المنهج الإسلامي قواعد لاختيار أم الأولاد في المستقبل . فقد نبهنا الرسول عليه السلام إلى أن : « المرأة تنكح لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، ويحدد منهج اختيار الزوج لِمَنْ هن في ولاية الإنسان بقوله عليه السلام : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » ويرسم لنا الإسلام سبيل المعاشرة الزوجية ، وأنه على الإنسان أن يقول إذا أتى أهله : « اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني » . وعلى الوالد أن يؤذن في أذن المولود اليمنى الأذان الشرعي ليسمعه إسم الله ورسوله ، ويؤدي الإقامة في أذنه اليسرى . وذلك بصوت منخفض لا يؤذي المولود . وعلى الآباء تعهد الطفل بالفضائل فعلاً وقولاً ، ونأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين ، ونضربهم عليها لعشر . قال عليه السلام : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » [رواه أبو داود بإسناد حسن][٥٢] وقال تعالى : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ [طه : ١٣٢] . وهكذا يعلمنا الله كيف يكون الأب قدوة أمام زوجته وأبنائه وبناته . يأمرهم بالصلاة . ويواظب هو عليها ويؤديها كما أراد الله . أما الزعم بالانشغال عن الصلاة أو عن تربية الأبناء بالسعي على الرزق لنفسه ولأولاده ، فهذا قول باطل زائف ، حيث يجب ألا يكون هذا السعي على حساب الدين والفرائض ، ولا على حساب العناية بتربية الأبناء . فالله هو الرزاق﴿ **نحن نرزقك** ﴾ والعاقبة السعيدة للمتقين المنفذين لأوامر الله ، والتاركين لكل مانهى عنه ، ولا شك أن ملازمة الإنسان للصلاة هو وأفراد أسرته أقوى الدعائم للاستقامة وترك المنكرات وتجنب الانحراف .

﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . ويقول تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾ [النساء : ١٠٣] . فعندما يشب الطفل يرى والديه يصليان خمسة فروض في اليوم والليلة غير النوافل ، يذكرون الله ويسبحونه ويحمدونه ويتلون كتاب الله بما يتضمنه من أوامر ونواه وفضائل وأخلاقيات وتوجيهات .. تنطبع هذه الصورة وتؤثر فى فكره وسلوكه. وقد وردت لفظة الصلاة في القرآن الكريم سبعاً وستين مرة بخلاف المشتقات الأخرى . ومن المنهج التربوي في الإسلام تحري العدالة بين الأبناء وملازمتهم بالتوجيه والتعليم ، وتحرى أصدقائهم وقراراتهم .. إلخ . وكلها أمور تربيهم على الاستقامة وتجعلهم ينبذون الانحراف ويحاربونه في أنفسهم وفي غيرهم .

(ح) أرسى الإسلام قاعدة الأساس البيئي للتربية ، وذلك من خلال تطهير البيئة من كل مايدعو إلى الانحراف ويحض عليه ويغري على ممارسته ويشجع عليه . ويذهب « ياجن »[٥٣] إلى أنه : « لا يمكن تنشئة الزرع الصالح قبل تهيئة الأرض وإصلاحها وتطهيرها من الأمراض النباتية . كذلك تنشئة الأطفال وتربيتهم تربية صحية واجتماعية وأخلاقية . فلا يمكن أن تتم التربية الصحية في بيئة موبوءة بأمراض مختلفة . ولايمكن أن تتم أيضاً التربية الأخلاقية والاجتماعية الصالحة في بيئة فاسدة . ذلك أنه كما أن الأمراض تنتقل بالعدوى كذلك الأمراض الأخلاقية والاجتماعية تنتقل بالتقليد والمحاكاة والعادات الاجتماعية » .. وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿ **والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا** ﴾ [الأعراف : ٥٨] .

(ط) والإسلام عندما يضع مبدأ ضرورة تطهير البيئة التي يعيش فيها الناس من كل عناصر الفساد والانحراف والغواية والإغراءات الرخيصة ، حتى يشب النشء على خلق فاضل ، ينطلق من حقيقة الضعف البشري لقوله تعالى : ﴿ **وخلق**

الإنسان ضعيفاً ﴾ [النساء : ٢٨] . **فهو ضعيف أمام هوى النفس وإغراء** الشيطان خاصة إذا ما كانت البيئة الاجتماعية مشجعة على الانحراف نتيجة تسهيل ممارسته من خلال الاختلاط والسفور وإباحة المسكرات وعدم تطبيق حدود الله ومصادقة رفاق السوء ... إلخ . الإنسان ضعيف أمام الإغراءات إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم . يقول تعالى : **﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾** [ص : ٢٤] . ويتساءل بعض المفكرين عن عوامل الانضباط الأخلاقي ، هل تكفي الدعوة والموعظة الحسنة ؟ هل يكفي الترغيب والترهيب ؟ هل يكفي العلم والمعرفة ؟ بل وقد تساءل الناس . هل تكفي القدوة الحسنة على مستوى الأسرة الصغيرة داخل مجتمع فاسد على صياغة الشخصية الإسلامية الإيمانية الصالحة ؟ لقد كان بعض الفلاسفة ـ وفي مقدمتهم سقراط اليوناني يرون أن الفضيلة علم والرذيلة جهل[٥٤] . غير أن هذه القاعدة سرعان ماتبين زيفها حيث عارضها تلاميذ سقراط ، وفي مقدمتهم أرسطو الذي خلص من دراساته إلى أن الكتب والخطب والعلم لا تكفي لتكوين الحس الخلقي عند الإنسان وجعله خيراً . وكل ما تستطيع المبادىء تحقيقه هو تقوية الشباب الطيب على الثبات في طلب الخير ولكنها ليست القوى الوحيدة الدافعة للسلوك الخيِّر والقامعة للإنسان عن السير في الشر .

كل هذا يعني أثر البيئة الاجتماعية والأخلاقية والعقدية التي يعيش الإنسان داخلها مختلفة ليس فقط في مجتمع الأسرة الصغيرة ، وإنما تمتد لتشمل مجتمع الأقارب ، ومجتمع الجيرة ، ومجتمع الأصدقاء ، والمجتمع السياسي ، والنظم السائدة داخل المجتمع . في مجالات التربية والاقتصاد والدين والسياسة ، وعادات المجتمع وتقاليده وقيمه ، وسلوكياته ، والنظام العقابي الممارس ، وتصورات الناس للفضائل والرذائل ، أو للسواء والانحراف ، وموقفهم من الانحراف ، ذلك الموقف الذي يتراوح بين السلبية المطلقة ، والإيجابية المطلقة في مواجهته .... إلخ .

ولهذا وغيره فقد حرص الإسلام منذ البداية على تكوين المجتمع الإسلامي الفاضل الطاهر الخالي من كل مشجعات الانحراف ، المجتمع الذي يسد كل الأبواب المؤدية إلى الرذائل والغواية والانحراف . المجتمع الذي يقوم على الطهارة الروحية والنفسية والبدنية ، الطهارة من الداخل والخارج . يتمثل ذلك في منع التبرج والاختلاط والخمور والمسكرات والظلم والاستغلال والاحتكار والتفرقة العنصرية . المجتمع الذي يقوم على الطهارة وغض البصر وحفظ الحقوق والعدالة والإخاء والتكافل بجميع أنواعه : الاقتصادي والسياسي والأخلاقي والعائلي والأدبي ..... إلخ . المجتمع الذي يؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولم تفرض الحدود إلا بعد صياغة هذا المجتمع الفاضل الذي يسد كل الطرق أمام مغريات الشيطان وهوى النفس .

ومن يقع في الانحراف ،بعد هذه التهيئة الفاضلة للبيئة ، يطبق عليه المنهج الإلهي في العقاب ، ذلك المنهج الذي يستأصل المفسدين في الأرض ، لأنهم يحاربون الله ورسوله . وفي هذا الاستئصال حماية لأبناء المجتمع من شرورهم ومن الاقتداء بهم . قال تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [المائدة : ٣٣] . وتطبيق الحدود والقصاص والتعازير هي تطهير للمذنبين وحماية للمجتمع . فالجرائم في الشريعة الإسلامية هي كما ذهب « الماوردي »(٥٥) .. « محظورات شرعية زجر الله عنها بحد وتعزير . والمحظورات هى إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . والحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده فالعلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل ، كما أن تنفيذها يمنع الشخص نفسه أو غيره من العودة إلى مثلها(٥٦) . وقد شرعت لتحقيق مصلحة الناس وهي صيانة الإنسان والأموال والأعراض والعقول(٥٧) ...

كل هذا يعني أن النظام العقابي له وظائف تربوية ، وهو أحد النظم التي تحمي الفضائل وجوانب الطهر والنقاء التي يتسم بها المجتمع الإسلامي وهو الإطار البيئي

الذي يربى فيه النشء فيشب الفضائل ومكارم الأخلاق وينبذ الانحراف ويصبح طاقة كبرى لتقويمه ومواجهته . كل هذا يعني اتساع مجال القدوة في مجال التربية ، حيث يصبح المجتمع بنظمه ومؤسساته وقياداته مدعماً للفضائل نابذاً ومكافحاً للرذائل .

الشخصية الإسلامية تدعم السواء وتنبذ وتقوّم وتحارب الانحراف :

هناك العديد من الدراسات التي أجريت حول طبيعة وخصائص الشخصية الإسلامية . والشخصية كمصطلح علمي هي محصلة تفاعل بين عوامل جسمية بيولوجية ، وعوامل عقلية ، وعوامل انفعالية ، وعوامل اجتماعية وثقافية وتربوية . ولا شك أن العوامل الأخيرة تلعب دوراً مهماً في حياة الإنسان ، وحتى موقفه إزاء المتغيرات الجسمية . وما يهمنا هنا هو إبراز الخصائص العقديّة والاجتماعية المعيارية للشخصية الإسلامية كشخصية إيمانية ، تلك الخصائص التي يجب تكريس عمليات ومضامين وأساليب التربية الإسلامية لإرسائها ودعمها ، وسوف نحاول إيراد أهم هذه الخصائص استناداً إلى الكتاب والسنة ، وسوف نجد أنها ترسي أساس شخصية سوية متفقة مع الفطرة والعقل السوي ، وتنبذ الانحراف وتحاول تقويمه وتحاربه . وبالرجوع إلى المصادر الشرعية نستطيع استنباط هذه الخصائص من النصوص على النحو التالي :

في سورة الفرقان يقول تعالى في وصف عباد الرحمن : ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً . إنها ساءت مستقراً ومقاما . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً . والذين لا يدعون مع الله إلاهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون** ﴾ [الفرقان : ٦٣ ـ ٦٨] . وقال تعالى : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً . والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً**

وعمياناً . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [الفرقان : ٧٢ - ٧٤] .

وتشير هذه الآيات البينات إلى تواضع المسلم ، والإعراض عن الجاهلين والاستمرار في عبادة الله ، ويرفضون وينبذون الشرك ، وعدم الاعتداء ، والبعد تماماً عن الفاحشة ، وعدم شهادة الزور ، والابتعاد عن اللغو ، وتدبر آيات الله بعقل وبصيرة ، وهم دائموا اللجوء إلى الله يدعونه أن يصلح لهم أزواجهم وذرياتهم وأن يجعلهم متقين ويحفظ عليهم تقواهم .

- ومن خصائص الشخصية الإيمانية الإسلامية عدم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين - لقوله تعالى : **﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾** [آل عمران : ٢٨] .

- ومن خصائصهم دوام التوكل على الله : **﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾** [آل عمران : ١٦٠] .

- ومن خصائصهم الإيمان بالله وبجميع الرسل الذين أرسلهم لهداية البشر والكتب التى أنزلها مع رسله وباليوم الآخر . قال تعالى : **﴿ لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً ﴾** [النساء : ١٦٢] .

- ومن خصائص المؤمنين أنه إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم ءاياته زادتهم إيماناً ، وأنهم ينفقون مما آتاهم الله . يقول تعالى في سورة الأنفال : **﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة وأجر كريم ﴾** [الأنفال : ٢ - ٤] .

- من صفات المؤمنين دوام الرجوع والتوبة إلى ربهم ولزوم الاستغفار . قال

تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ [النور : ٣١] .

– ومن خصائص المؤمنين أنهم أخوة متحابين متضامنين وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم . قال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ [الحجرات : ١٠] .

– وهم يطيعون أوامر الله ولا يقتربون من المحرمات ، ومن هذا أنهم لا يقربون الرذائل والفواحش والمنكرات ، ومنها الربا . يقول تعالى : ﴿ **اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

– إنهم لا يتوكلون إلا على الله . قال تعالى : ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ [المجادلة : ١٠] . ولا يخلصون دينهم إلا لربهم ﴿ **وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين** ﴾ [آل عمران : ١٤٦] .

– إنهم لا يهنون ولا يحزنون ويشعرون بالسمو والعلو لأنهم يوقنون أن الله معهم قال تعالى : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾ [آل عمران : ١٣٩] . وما ذلك إلا لشعورهم بأن الله معهم ينصرهم ويؤيدهم ويدافع عنهم ضد قوى الشر والفساد والإفساد لقوله تعالى : ﴿ **وإن الله مع المؤمنين** ﴾ [الأنفال : ١٩] . وقوله تعالى : ﴿ **إن الله يدافع عن الذين آمنوا** ﴾ [الحج : ٣٨] . وقوله تعالى : ﴿ **وكان حقاً علينا نصر المؤمنين** ﴾ [الروم : ٤٧] .

– في حالة سكون وهدوء وأمر المؤمنين دائما خير . يقول تعالى : ﴿ **هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين** ﴾ [الفتح : ٤] . وعن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن . إن أمره كله خير . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر . فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » [صحيح مسلم][٥٨] .

– المؤمن ذكي فطن يستفيد من خبراته . فعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » [صحيح مسلم][٥٩] . وقال القاضي : يروي على وجهين أحدهما بضم الغين على الخبر ومعناه أن المؤمن من

خصائصه أنه كيس حازم لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك . والثاني بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة(٦٠) .

ـ ومن خصائص الشخصية الإيمانية العزة واحترام النفس والوثوق بالله ثم بالنفس لأنه ينطلق في فكره وسلوكه وعلاقاته من منهج الله القويم . قال تعالى : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ [المنافقون : ٨] .

ـ ومن خصائص الشخصية الإيمانية الصحة النفسة بمعنى الخلو من الصراعات الداخلية والقلق المتواصل ، وهي شخصية إيجابية فاعلة في مجتمعها قادرة على ممارسة العلاقات الراضية المرضية مع الآخرين موضع حب الناس وموضع قبولهم ، وقادرة على العمل والإنجاز بكفاءة . فهو قادر على التوافق الذاتي والتوافق الاجتماعي السوي بالمعايير الإسلامية وليس بالمعايير الإحصائية(٦١) . وهو قادر على التعامل الإيجابي مع الشدائد والمشكلات ومواجهة الصعوبات دون إسراف في العدوان أو النكوص أو رثاء الذات ، وكما أسلفنا فإن أمره كله خير ، فهو يعتمد على الله ولا يعجز ، ولا يقلقه ضعاف الإيمان والنفوس ، فهو لا يقلق على الحياة ولا على الرزق ، ولا على الغد والمستقبل ، ولا على الأولاد ، ولا يخاف الموت ولا المرض ، فهو يعلم أن هذه الأمور بيد الخالق سبحانه وتعالى ، وأن الأمور تجري بتدبيره وقضائه سبحانه وتعالى . والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كثيرة في هذا المعنى .

ـ والشخصية الإيمانية الإسلامية شخصية إيجابية من جهة أخرى فهو لا يهرب من الدنيا والحياة الاجتماعية بمغرياتها وفتنها خوفاً على دينه ، وتفرغاً للعبادة ، ولكنه يعيش حياته داخل المجتمع يتفاعل معه تفاعلاً إيجابياً ، يجاهد نفسه ويجاهد الشيطان داخله ويبتعد عن المحرمات ويعمل وينتج ويفيد نفسه وأسرته ومجتمعه ، ويجاهد الانحراف بإنكار المنكر والأمر بالمعروف ومحاولة تقويم الانحراف والمنحرفين قدر ما يستطيع . هذا يعني أن الشخصية الإسلامية ليست سلبية انعزالية تهرب من معترك

الحياة لكنها تدخل هذا المعترك مسلحة بأقوى الأسلحة وهو إيمانها[٦٢] .

– ومن خصائص الشخصية الإيمانية الإسلامية حسن الخلق ، وحسن العشرة يألف الناس ويألفوه بسرعة . وهذه الخاصية أحد أبعاد الصحة النفسية التي سبق أن أشرنا إليها . وقد وصف الله رسوله عليه السلام بقوله : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ [القلم : ٤] . والأحاديث كثيرة في وصف رسول الله ﷺ وهو النموذج والأسوة والمثل الأعلى للشخصية الإيمانية . فهناك باب : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً » في صحيح مسلم ، وباب في جوده وكرمه ، وباب في تواضعه ، وباب « كثرة حيائه ﷺ » فالحياء من الإيمان ، وباب « تبسمه ﷺ وحسن عشرته » وباب « قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به »[٦٣] .

– ومن خصائص الشخصية الإيمانية الإسلامية الابتعاد تمامًا عن الآثام ، واليسر والسهولة في التعامل والتسامح وعدم وجود عقد نفسية تشوه علاقاته مع الناس ، واختيار أسهل المباح . وعدم التعسف أو التعنت أو المشقة ، والبعد عن التنطع . فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً . فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه . وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل » [صحيح مسلم][٦٤] .

– وهناك العديد من الخصائص الأخرى للشخصية الإسلامية أفاضت فيها الكتب والدراسات المتعلقة بسيرة الرسول عليه السلام وكتب التربية الإسلامية وهي خصائص مؤيدة بنصوص القرآن والسنة كالثقة بالله والصدق والاستقامة والإخلاص والصبر والتواضع واليقين والاعتدال والإيثار والوفاء والزهد في الدنيا والإحسان .. مما لا يتسع المجال لتفصيله هنا[٦٥] .. وهي في نهاية الأمر تمثل أبعاد النسق القيمي للشخصية الإسلامية الإيجابية السوية والداعية إلى السواء ، المحاربة للانحراف في ذاتها وفي الآخرين أفراداً وجماعات وعلى مستوى المجتمع والأمة كلها .

خاتمة الفصل

كيف يسهم النظام التربوي الإسلامي في مكافحة الانحراف ؟

نخلص من هذا الفصل إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي :

أولاً : تستهدف التربية إعداد النشء للوصول أو الاقتراب من نموذج مثالي للشخصية الإيمانية العقديّة التي تؤمن بمجموعة من القيم والاتجاهات وتمارس سلوكيات موجهة بالعقيدة والقيم .

ثانياً : لم تصدر أبعاد وخصائص وسلوكيات هذه الشخصية الإيمانية الإسلامية من خلال جهود بشرية أو فلسفات وضعية يمكن أن تتأثر بالخلفيات الفكرية والمصلحية والطبقية والاقتصادية والتطلعات السياسية والاجتماعية لواضعيها وبالتالى تتسم بالنسبية والاختلاف والانحياز وتصبح محلاً للنقد والمناقشة والاعتراض من قبل جهود بشرية وضعية تتبنى أيديولوجيات وضعية متباينة كما هو الحاصل بالنسبة للفلسفات التربوية في الشرق الشيوعي وفي الغرب الليبرالي وفي دول الاقتصاد والسياسة والحياة الاجتماعية المختلطة والتي تسير فى ركب توجهات وضعية متباينة . فبعض الدول تحاول صياغة أفرادها على أساس انتزاع بعض الميول الفطرية لديهم ، كالميل للتدين ، والميل لتكوين أسرة ، والميل للزواج ، وأن يكون للإنسان ذرية ، والميل للملكية الخاصة ،.. وإلغاء حرية الإنسان في الاعتقاد والتجمع وإبداء الرأي ... إلخ كما هو الحال في نماذج التربية الماركسية . وهناك من الفلسفات التربوية من يحاول صياغة شخصيات النشء على الإيمان بالتفوق العنصري وروح الاستعلاء والحق في الاستحواز على مالدى الآخرين ، وبالتالي تنمي لديهم الروح العدوانية تجاه البشر الآخرين ... كما هو الحال في النماذج التربوية الصهيونية والنازية التى تنطلق من فكرة التفوق العرقي . وهناك فلسفات

تربوية تسرف في ترك الحرية للنشء لممارسة غرائزه وحاجاته الجسمية بشكل غير منضبط تحت زعم التخلص من الكبت وعدم إتاحة الفرصة لتكوين العقد النفسية، وجعل النشء يتخلصون من عبء الحاجات الجسمية الغريزية حتى يتفرغوا للتحصيل العلمي والبناء الفكري والإنتاج ..

هذه الفلسفات التربوية وغيرها تنطلق في رسم خصائص الشخصية المثالية عندهم ، والتي يسعى النظام التربوي عندهم لتحقيقها أو الاقتراب منها ، من فلسفات وآراء وضعية زائفة ، وقد أدت هذه الفلسفات إلى سقوط الإنسان أمام نفسه وإلى افتقاده للهدف الصحيح الذى خلق من أجله ، وإلى وقوعه فريسة للأمراض النفسية التى أدت به إلى كل الرذائل والانحرافات من إباحية وشذوذ جنسي ، بل وإضفاء طابع القانونية على هذه الممارسات الشاذة ، وسقوط في وهدة الإدمان والمخدرات والمسكرات ، وممارسة أعمال الجنس والعنف والتشرد . وهذا يعني أن هذه النماذج التربوية تكرس الانحراف وعلى العكس من ذلك فقد تحددت خصائص الشخصية الإيمانية الإسلامية من خلال نصوص الكتاب والسنة ، والذي حددها رب البشر الذي خلق الناس ورسم لهم منهج الهداية والرشد الذي يحقق مصالحهم جميعاً ، وليست مصالح فئوية أو طبقية أو شعوبية معينة ، وهذه المصالح تحفظ للإنسان كرامته وعزته وتقدمه وأداء وظيفته التي خلق لها في الدنيا ، كما تحفظ له سعادته في الآخرة كذلك . وهذا خير عاصم ضد الانحراف .

ثالثاً : لا يعني أن خصائص الشخصية الإسلامية يحددها البناء العقديّ والقيمي الديني ، أن يكون الناس كلهم نسخاً متطابقة وبالتالي يختفي التنوع والاختلاف والخصوبة الفكرية ، ذلك لأن الشخصية الإسلامية التي تسعى التربية الإسلامية إلى صياغتها ، وتتسم بالعقديّة والقيمية والمرونة في نفس الوقت . فتربية النشء على الإيمان بعناصره الستة ، وما ورد في

المصادرالشرعية فيما يتعلق بوحدة الجنس البشري والأخوة الإنسانية ، وقيم الاخلاص والعدل والصدق والاستقامة والتواضع والمساواة والعلم والتفكير .. هذه عموميات أساسية ، وهذا قدر مشترك بين كل الشخصيات الإيمانية ، و هو مايضمن لها السواء والبعد عن الانحراف . وتكمن المرونة في التوجه العملي لكل شخص ، من حيث نوعية العلم الذي يتعلمه ونوعية الثقافة التي يتجه إليها ، ونوعية المهن والأعمال التي يمارسها ، ونوعية التطلع الذي يتجه إليه ونوعية العادات الشخصية والسلوكيات التي يمارسها كما أنّ هناك مجالاً واسعاً للحرية والاختيار ، بل ومجالاً واسعاً للإبداع والابتكار والتجديد الفكري والسلوكي في نطاق الصياغة الإيمانية للشخصية . وضماناً لعدم اتجاه هذه الحرية والاختيار والتنوع الفكري والسلوكي ، في اتجاهات انحرافية ، وضماناً لجعل هذه المتغيرات عاملاً يثري الشخصية الإيمانية الإسلامية ، ويثري المجتمع الإسلامي ، وموظفة في خدمة وتحقيق رسالة الإنسان على الأرض من عبادة وتعارف وتعمير ونشر لدين الله وتأمين سبل الدعوة إلى الله .. ، كانت الضوابط العقديّة والشرعية وهذه خير ضامن للسواء ، وخير عاصم للانحراف .

رابعاً : إن من أهم الجوانب التي تضمن إلتزام النشء وبالتالي الشباب والكبار بالموجهات العقديّة والقيمية والفكرية والسلوكية الإسلامية ، هو تكوين الضمير وتربيته على مراقبة الله في السر والعلن ، وهذا يعني أن إقدام الشخصية الإسلامية على الفضائل أو ابتعادها عن الرذائل والانحرافات ، لا يتحقق إلزاماً ، ولكنه وبالدرجة الأولى يتحقق إلتزاماً . والفرق كبير بين الإلزام ، وهو قهر خارجي ، والإلتزام وهو رقابة داخلية ذاتية تنبثق من القناعة والإيمان الداخلي عند الإنسان . هذه الرقابة الداخلية متمثلة في ضمير المسلم وإيمانه بأن الله معه أينما كان ، وأن الملائكة يسجلون أعماله ، وأنه سيُرد حتماً إلى الله يحاسبه على ما أبداه وما أخفاه ، وما فعله علانية . هذا

الضمير الإيماني هو خير ضمان لسواء السلوك وخير عاصم من الانحراف . وتجدر هنا الإشارة إلى أن حرص التربية الإسلامية على بناء الضمير الحي وإيقاظ النفس اللوامة عند الإنسان ، لايعفي المجتمع من إعمال الإلزام والرقابة متمثلة في رقابة الآخرين وأجهزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجهزة الدولة ، وتوقيع العقوبات الإسلامية من حدود وقصاص وتعزير . فهناك غواية الشيطان المستمرة للإنسان ، وهناك هوى النفس ، وهناك النفس الأمارة بالسوء .

خامساً : هذا يقودنا إلى نقطة مهمة وهي أن التربية الإسلامية تحاول صياغة شخصيات سوية ، تتجه إلى السلوك السوي بقناعة داخلية ، وتنبذ وتحارب الانحراف بقناعة ذاتية ، لا تستشعر في هذا ضغطاً أو توتراً أو إلزاماً . لكن هذا لا ينفي حقيقة الضعف البشري فقد خلق الإنسان ضعيفاً ، وهو سريع النسيان ، وليس له عزم ، يخضع لإغواء الشيطان وهوى النفس وهذه هي خصائص الإنسان منذ كان آدم عليه السلام في الجنة وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . يضاف إلى هذه الحقيقة القرآنية ، حقيقة أخرى أن الكثير من الناس غير مؤمنين بالمعنى الحقيقي لكلمة إيمان : ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾ [يوسف : ١٠٣] . وهذه الحقيقة القرآنية الثابتة راجعة إلى حقيقة الضعف البشري وهي الحقيقة القرآنية الأولى في هذه الفقرة ومن هنا كان لابد من السلطة القوية القادرة على تطبيق أحكام الله في الأرض من خلال القوة المادية إذا فشلت القوة المعنوية أو القوة العقديّة في جعل الناس ينفذون هذه الأحكام إلتزاماً . هنا يكون الثواب والعقاب الذي يتحقق بسلطة الدولة ، وقيام هذه السلطة بتنفيذ الشريعة الإسلامية من خلال سد كل السبل أمام غواية الشيطان وهوى النفس ، وبالتالي سد كل السبل أمام الانحراف ، له وظائف تربوية مهمة . وهكذا تتكامل القوى السياسية مع

القوى التربوية مع بقية القوى الأخرى وفي مقدمتها القوى الإيمانية والقوى الاقتصادية .. داخل المجتمع الإسلامي من أجل تنفيذ شرع الله وسد كل السبل أمام الإنحراف ، من خلال سد كل المنافذ الشيطانية ومنافذ هوى النفس والضعف البشري .

سادساً : من أهم خصائص الشخصية الإسلامية التى يحرص النظام التربوي على إبرازها ودعمها ، خاصية الإيجابية في مقاومة الانحراف . فهي لا تقف أمام الانحراف موقفاً سلبياً إسلامياً انهزامياً ، ولكنها تحاربه وتكافحه . وهناك عدة مستويات لهذه الإيجابية . فهناك الإيجابية والشجاعة على مستوى النفس فالمؤمن دائم المحاسبة لنفسه يزن أعماله باستمرار من أجل معرفة الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية في نياته الداخلية وتفكيره وسلوكه وعلاقاته مع الآخرين ، ويعرف جوانب التقصير ، وما انتابه من نزوات الشيطان ، ويعترف بها ويسرع في الاستعاذة بالله منها ويلجأ إليه سبحانه طالباً العون وقبول التوبة والاستغفار . وهناك الإيجابية على مستوى أسرة الإنسان ـ زوجته وأبنائه ـ ومن هم مسئولون منه بشكل مباشر ـ وهو هنا راع وهو مسئول عن رعيته ، يوجههم وينصحهم ويمارس عليهم السلطة الشرعية من أجل تطبيق حدود الله إلتزاماً أو إلزاماً . وهو مسئول عنهم أمام الله أولاً ثم أمام مجتمعه ونفسه . وهناك الإيجابية الاجتماعية أو المجتمعية التي تتجاوز حدود الذات وحدود المسئولية الأسرية . فالتربية الإسلامية تربي الإنسان على أساس أنه مسئول عن أداء النصيحة في الوقت المناسب لأن الدين النصيحة ، وهو مسئول عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن هذه هي خاصية المؤمنين الأولى جنباً إلى جنب مع أداء الفروض ، وهو مسئول عن تغيير المنكر ، أياً كان هذا المنكر ، ومهما كان مصدره ، بيده أو بلسانه أو بقلبه . هذه الإيجابية الاجتماعية تحقق التكافل الأخلاقي بين المؤمنين وتجعل

المؤمن مرآة أخيه يصدقه ويقوم أفعاله ، وتجعل الإنسان يبتعد عن مواطن الشبهات لعلمه أن إخوانه في الإيمان عيونهم عليه بعد رقابة الله عز وجل أولاً ورقابة المجتمع الرسمية ثانياً . هذه الإيجابية الإيمانية بمستوياتها الثلاثة ــ على مستوى الذات ، وعلى مستوى الأسرة ، وعلى مستوى الجماعة أو المجتمع ، خير ضمان للسواء والبعد عن الانحراف . وهذه السمة لا تتوافر في النظم الوضعية التي يعد فيها تدخل الإنسان لإنكار منكر جريمة يعاقب عليها القانون تحت شعارات زائفة كالحرية الشخصية ، والفردية والديموقراطية ... ويحدثنا القرآن الكريم أن لعنة حلت على الذين كفروا من بني إسرائيل لعدة أسباب منها العصيان والاعتداء وعدم التناهي عن المنكر فيما بينهم . هذا الشعور الإيماني بالمسئولية الفردية والجماعية داخل الشخصية الإسلامية عامل مهم لمقاومة الانحراف ومحاصرته .

سابعاً : خاصية التوازن في الشخصية الإسلامية ، التي تحرص التربية الإسلامية على إرسائها عامل مهم وأساسي للسواء وعدم اللجوء إلى الانحراف ونبذه ومحاولة تقويمه ثم مواجهته . فالتربية الإسلامية لا تدع حاجة إنسانية إلا وتوجه النشء إلى إشباعها ــ حاجات الجسم ، وحاجات العقل ، وحاجات الروح بشكل متوازن . فالإسلام لا يعرف الحرمان ولا الرهبانية ولا الصوفية المتطرفة ولا الإسراف . والتربية الإسلامية تعلم الناس كيف يشبعون حاجاتهم بشكل مشروع ومتوازن وكيف يستمتعون بطيبات الله . والتربية الإسلامية تحقق التوازن بين القول والعمل ، بين العمل للآخرة وحرص الإنسان على نصيبه من الدنيا ، التوازن بين سعي الإنسان لتحقيق مصالحه وما ينفعه ، والالتزام القيمي ، والأخلاقي ، بين الفردية والجماعية ، بين مسئولية الإنسان عن نفسه ومسئوليته عن غيره من أعضاء أسرته وأعضاء مجتمعه .... إلخ . وهنا

نقول إن طبيعة التربية الإسلامية من حيث مضامينها وخصائصها المنبثقة من عقديتها مدعمة للسواء ، تسد السبل أمام الانحراف وتنبذه وتقومه وتحاربه .

ثامناً : ومن بين أهم العوامل المدعمة للسواء والمقاومة للانحراف في التربية الإسلامية تكامل وشمول وإطلاق واستمرارية النسق القيمي والأخلاقي الذي يوجه سلوك الإنسان ، والذى تحرص التربية الإسلامية على جعله جزءاً لا يتجزأ من الذات العميقة للإنسان المسلم . هذا يعني تربية الناس على تحريم ما حرمه الله وتحليل ما أحله الله والاتصاف بخصائص المؤمن كما أوردها الله . ولن يتغير النسق العقديّ ولا النسق القيمي والأخلاقي المبني عليه لأنه مطلق صادر من رب البشر صالح لكل زمان ومكان ، ومحقق لمصالح الناس في الدنيا والآخرة هذا الإطلاق والاستمرار القيمي يضمن عدم ظهور الإنحراف ، وعدم تطبيع الانحراف في أي زمان ومكان . وتبرز هنا أهمية هذه النقطة إذا قارنا بين النسق القيمي في الإسلام والنسق القيمي في المجتمعات الآخذة بالفلسفة الوضعية . فهذه الأخيرة تتسم بالنسبية والتغير . فالمجتمع في أوروبا كان يدعم فضيلة العفة والزواج الحلال والممارسات الجنسية في إطار الزوجية الحلال ، ثم مع تطور المجتمعات ، صار نسق القيم يدعم التحرر الجنسي والشذوذ الجنسي ومنها الجنسية المثلية تحت تأثير شعارات قيمية زائفة مثل حرية الممارسات الشخصية ، والاستمتاع دون إيذاء الآخرين .... هذا يعني أن نسق القيم الوضعية يمكن في تغيرها أن تطبع ما كان يعد حراماً وانحرافاً ، وتضفي عليه طابع القيمية ، وبالتالي المشروعية وهنا تصبح الممارسات الانحرافية ممارسات قيمية يحميها القانون . ويدعمها المجتمع ولا يصح الاعتراض عليها ، ويعاقب من يجهر بإنكارها . هنا نقول إن إطلاق وشمول واستمرار صلاحية النسق القيمي الإسلامي الذي تحرص التربية الإسلامية

على غرسه في ذات الإنسان هو خير عاصم ضد الانحراف . وما ذلك إلا لأنه صنع الله الذي أتقن كل شيء .

تاسعاً : هكذا يكون للتربية الإسلامية دور بنائي في دعم السواء العقديّ والفكري والسلوكي ، وفي نبذ الانحراف ، ودور إيجابي في تقويم المنحرفين ومحاولة تعديل سلوكهم من أجل الاتجاه نحو فعل الخيرات والانتهاء عن فعل المنكرات ، من خلال تربية الضمير الحي الذي يراقب الله في السر والعلن ، ومن خلال حب الله والرسول ، وبالتالي تنفيذ أوامر الله التي أتى بها رسوله عليه السلام ، وكما أوضحها الكتاب والسنة ، ومن هذه الأوامر الاعتقاد الصحيح وتمثل القيم الإسلامية والتحلي بالأخلاق الإسلامية والسلوك الإسلامي الصحيح ، ومن بين هذه القيم الواجبة لدى المسلم ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو بطبيعته دعوة للسواء ومقاومة للانحراف .
وإلى جانب هذين الدورين للتربية الإسلامية ، الدور البنائي ، والدور الإيجابي في التوجيه والإرشاد ، هناك دور ثالث وهو الدور الوقائي والذي يتمثل في محاولة الإسلام لسد كل الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الإنسان .
ومن هذه الطرق مايلي :

(أ) طبيعة التوجهات والممارسات والظروف العامة والسائدة داخل المجتمع ، مثل السفور والاختلاط وإباحة الخمور والمخدرات ... إلخ .
ولهذا عمل الإسلام على إقامة مجتمع يخلو من كل المسببات للانحراف ، ويقوم على الفضائل والنقاء والطهر في العلاقات ، فحرم شرب الخمر والمخدرات ، ومنع السفور والاختلاط ، وحرص على حماية القيم ورعاية الأسرة ، ورعاية الطفولة ، ورعاية الشباب بشكل فريد ومتميز مما لا يتسع المجال لتفصيله هنا .

(ب) طبيعة الظروف والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الناس كالتفاوت

الاقتصادي الصارخ بين الناس ، ووجود الفقر المدقع إلى جانب الغنى الفاحش ، ووجود الجوع إلى جانب التخمة الشديدة ، وشيوع الأنانية والانعزالية والأثرة والسلبية والظلم في علاقات الناس بعضهم ببعض . ولهذا نجد الإسلام يربي أبناءه على قيم وسلوكيات التكافل الاجتماعي ، بكل أشكاله ومضامينه ، والتي فصلها « عاشور »[٦٦] في دراسته عن « منهج القرآن في تربية المجتمع ، وهي التكافل الأدبي ، والتكافل السياسي ، والتكافل الدفاعي ، والتكافل الجنائي الأخلاقي ، والتكافل الاقتصادي ، والتكافل العبادي ، والتكافل العلمي ، والتكافل الحضاري ، والتكافل العائلي ، والتكافل المعيشي . وبعض جوانب هذا التكافل ـ كالتكافل الاقتصادي من خلال الزكاة ـ هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يصح الإسلام إلا بأدائها ..

(جـ) طبيعة البنية الوراثية للإنسان ، والتي تتمثل في مجموعة الخصائص والصفات الوراثية التي يمكن أن تهيء الفرصة لوقوع الإنسان في السلوك الانحرافي .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام نبه قبل النظريات البيولوجية أوالتكوينية الحديثة إلى أثر الجوانب الجسمية والحيوية والعقلية على انحراف الإنسان أو سواء سلوكه . وهنا نجد أن الإسلام يحاول تربية أبنائه ليكونوا أقوياء أصحاء قادرين على أداء وظيفة الإنسان كما أرادها الله له في الأرض من خلافة عن الله سبحانه وتعالى وعبادة وتعمير للأرض وتعارف بين الشعوب والقبائل والمجتمعات ، ونشر لدين الله وتأمين سبل الدعوة إليه ، ومحاربة الكفر والكفار ، وتعاون على البر والتقوى .. والإسلام عندما نبه إلى أثر العوامل البنائية الحيوية في سلوك الإنسان ، لم يفصل هذه العوامل الوراثية عن عمليات التربية والتنشئة الاجتماعية ، ذلك لأن هذه العمليات التربوية

بمفهومها الواسع مسئولة في العديد من الحالات عن إتاحة الفرصة لهذه الخصائص البيولوجية الوراثية الدونية أو المرضية إلى الانتقال من حالة القوة إلى حالة الفعل بأن تترجم إلى سلوك انحرافي ، كما أنها هي المسئولة في نفس الوقت عن عدم تحولها إلى سلوك انحرافي . وهذا يعني أن الانحراف أو السلوك الإجرامي هو في نهاية الأمر محصلة تربية خاطئة سواء من حيث مضامينها أم أساليبها أم أهدافها ، أم وسائطها . وهذا ما أكدته العديد من الدراسات والنظريات الكبرى في علم الإجرام مثل ، نظرية « أدوين سوذرلاند » في المخالطة الفارقة Differencial Association[٦٧] ، ونظرية « والتر ركلس » W. Relkiess عن الضوابط Comtainment Theory[٦٨] . ونظرية « كلارنس جيفري » C. Jeffery عن الانحراف والاغتراب Deviance and Alienation[٦٩] . وغيرها من دراسات . كل هذه الدراسات تؤكد الدور الأساسي الذي تلعبه التربية بمعناها الواسع ، وفي تشكيل السلوك الانحرافي ، سواء من خلال إتاحة الفرصة للاستعدادات الوراثية الإجرامية لأن تتحول إلى سلوك فعلي ، أم من خلال غرس الميول الإجرامية المكتسبة وتحويلها إلى سلوك فعلي من خلال القدوات الانحرافية ، ومن خلال غرس المعتقدات والأفكار الخاطئة ، ومن خلال الضغوط العنيفة التي يعايشها النشء . كل هذا يؤكد أن السلوك الانحرافي سلوك متعلم ، أو أن الإجرام ظاهرة ترتبط بشكل كبير بعملية التربية واكتساب الثقافة المنحرفة Deviant Culture .

ويشير « حسن إبراهيم عبد العال »[٧٠] إلى أن التربية الإسلامية لها دور وقائي إزاء الجرائم والسلوك الانحرافي من خلال الحرص على سلامة التكوين العضوي والنفسي لدى النشء وذلك من خلال مجموعة من الوسائل منها :

- « مراعاة سلامة الوالدين من النقائص والأمراض » ، خاصة تلك التي يمكن أن تنتقل بالوراثة إلى الأبناء . وهناك العديد من الأدلة في هذا الصدد . ومنها ما جاء في المستدرك للحاكم قوله عليه السلام : « تخيروا

لنطفكم »[٧١] [المستدرك للحاكم] ومنها قوله عليه السلام للمغيرة بن شعبه الذي خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

- « مراعاة عمر الوالدين لتحديد قدرات الطفل »[٧٢] وقد حرص الإسلام على سلامة الأطفال وإنجابهم في سن مناسبة لكل من الرجل والمرأة ، لما قد ينجم عن الإنجاب في سن متأخرة من كثير من المشاكل الصحية للأطفال . وقد حرص الإسلام على الزواج المبكر للرجل والمرأة لعدة أمور منها ما يتعلق بالعفة وغض البصر والبعد عن الانحراف والإغراءات ، ومنها بناء أسرة طاهرة وإنجاب ذرية صالحة قوية في سن مناسبة ، ومنها قيام الآباء بتربية الأبناء وهم في سن القدرة على التربية . ويذكر « الماوردي » « أن أنجب الأطفال خلقاً من كان سن أمه بين العشرين والثلاثين ، وسن أبيه بين الثلاثين والخمسين »[٧٣] .

- تحقيق الهدوء والراحة الجسدية للزوجين عند اللقاء ولعل الأدب النبوي عند لقاء الرجل بزوجته ثري جداً ويستهدف تحقيق الأمن والاطمئنان الكامل بين الزوجين والبعد عن التوتر والانفعالات التي تنعكس سلبياً على ما قد ينجم عن هذا اللقاء من ذرية بإذن الله .

- تهيئة الظروف النفسية الطيبة والجسمية المريحة للأم أثناء الحمل ، لما لهذا الظروف النفسية والجسمية من أثر على الجنين . والتوجيهات النبوية الشريفة في هذا الصدد كثيرة في مجال التوصية بالنساء خيراً وحسن معاملتهن ، وإكرامهن والرفق بهن ، وإطعامهن وكسوتهن بالمعروف ...

- تحريم كل ما من شأنه هتك الفضائل وإيجاد التوتر والإضرار بالمصالح ومنها مصالح الأطفال . فالإسلام يحرم الخمور لما لها من آثار وخيمة مؤدية إلى الإنحراف فهي أم الكبائر ، كما أن لها أثرها السيء على الجنين سواء نتيجة لشرب الأب أم الأم ، كذلك فقد حرم الإسلام الزنا فهو فاحشة

في حد ذاته ، كما أنه يؤدي إلى عواقب وخيمة منها تفكك الأسر ، و الشك في الأعراض والأنساب ، وعدم أداء الأسر لوظائفها في السكن والمودة والرحمة ، وسيادة البغضاء والحقد والصراع والعداوة بين الناس ، ومنها أن الأم التي تحمل من زناً تصبح متوترة طوال فترة الحمل وتكون غير راغبة في استمراره ، كما أنها تكون عادة غير راغبة في الطفل بعد وضعه مما يؤثر سلباً على الطفل من حيث صحته النفسية والجسدية ، كل هذا يجعل الطفل يشب ناقماً على نفسه وأمه ومجتمعه الأمر الذي يمهد السبيل أمامه للإنحراف . ويشير « عبد العال » إلى « مراعاة اتجاهات الأم الحامل » ويقول « يحرص الإسلام على أن يكون اتجاه الأم نحو حملها اتجاهاً إيجابياً مفعماً بالتفاؤل »[٧٤] . هذا بالنسبة للأم وللأب كذلك حتى يشعر الطفل بأنه مرغوب فيه ، وموضع قبول وحب . والدعوات القرآنية في هذا الصدد كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً** ﴾[الفرقان : ٧٤] . ومنها دعاء زكريا عليه السلام بقوله : ﴿ **رب هب لي من لدنك ذرية طيبة** ﴾ [آل عمران : ٣٨] .

عاشـراً : عندما حرص الإسلام على بناء أسرة فاضلة وهيأ لها لها كل سبل استمرارها وتكاملها وأداء رسالتها ووظائفها القرآنية من سكن ، ومن تحقيق المودة ، والرحمة . قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ [الروم : ٢١] وقال تعالى في وصف العلاقة بين الزوج وزوجته : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ وذلك « كناية عن تعانقهما واحتياج كل منهما إلى صاحبه »[٧٥] ، ومن وظائف الأسرة إشباع حاجة الأزواج والزوجات إلى الذرية . قال تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ وإشباع الحاجات المادية

والنفسية والاجتماعية عند الإنسان ، وإشباع حاجة الإنسان إلى إعداد وتربية ذريته ، وضع الإسلام كل الشروط والضمانات التي تكفل الاستقرار للأسرة وأداء الوظائف(٧٦) ، ومن أهمها حسن تنشئة الأطفال وتوفير الجو المادي والاجتماعي والنفسي الذي يكفل بناء شخصياتهم على الفضائل والعقيدة الصحيحة وبالتالي السلوك السوي ، والابتعاد عن كل ما يسبب القلق والتوتر والعدوانية والأنانية والسلبية والاضطرابات والضيق والشعور بالنبذ والحرمان والخوف والقهر والصراع . هذه الظروف الأخيرة هي العامل الأساسي في دفع الشباب إلى العدوانية والانحراف في مختلف صوره وأشكاله . وهذا يعني أن التنشئة الإسلامية للأطفال داخل الأسرة لها عدة وظائف في مجال مقاومة الانحراف ، الوظيفة الأولى إنشائية بنائية حيث تصوغ شخصيات إسلامية قوية إيجابية فاعلة في مجتمعها ، والوظيفة الثانية وقائية تقي النشء أنفسهم من كل مسببات وميسرات ودوافع الانحراف ..

حادي عشر : يركز الإسلام على حقيقة تربوية أساسية وهي أن الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي .. ينطلق من البناء العقديّ السليم ، وأن التغيير لابد وأن يبدأ من تغيير ما بداخل النفوس يقول تعالى : ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ [الرعد : ١١] . هذه حقيقة كبرى من حقائق التربية والتاريخ والاجتماع والاقتصاد والسياسة والإنسان ..

وهذا يشير إلى أن المنطلق الأول للإصلاح داخل أي جماعة أو مجتمع يجب أن ينطلق من إرساء العقيدة والقيم والموجهات الصحيحة . ذلك لأن أساس الانحراف يبدأ من داخل الإنسان (معتقداته ـ قيمه ـ تصوراته ـ اتجاهاته ..) كما أن أساس السواء والاستقامة تنبثق كذلك من داخل الإنسان ومن نفس هذه العوامل .

مصادر الفصل السابع :

١ ـ ارجع إلى عبد الرحمن عميره : « منهج القرآن في تربية الرجال » ـ شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ صـ ٣ ـ ١٢ ، وإلى صالح عبد العزيز وزميله : « التربية وطرق التدريس] ـ دار المعارف جـ ١ ـ صـ ٣٦ وما بعدها .

٢ ـ ارجع إلى تفسير البيضاوي ـ جـ ١ ـ صـ٧ ـ مذكور في كتاب عبد الرحمن عميره ـ مصدر سابق ـ صـ ٦ .

٣ ـ عبد الرحمن عميره : مصدر سابق ـ صـ ١٠ .

٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٠ ـ ١١ .

٥ ـ عبد الفتاح عاشور : منهج القرآن في تربية المجتمع ـ مكتبة الخانجي ـ مصر ـ ١٩٧٩م ـ صـ ٦٥١ ـ ٦٥٣ .

٦ ـ ارجع إلى سعد مرسي أحمد ـ تطور الفكر التربوي ـ عالم الكتب ـ صـ ١٩٦٦ ـ صـ ٥٥٨ ـ ٥٩٣ .

٧ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق ـ صـ ٦٥٥ .

٨ ـ المصدر السابق : صـ ٦٥٦ .

9- K. Harles:

١٠ ـ عبد الفتاح عاشور : المصدر السابق ـ صـ ٦٥٦ ، ٦٥٧ نقلاً عن أبي الحسن الندوي في كتابه « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » ـ صـ ١٥٧ .

١١ ـ نبيل السمالوطي : « الدين والبناء الاجتماعي » : الجزء الثاني ـ دار الشروق ـ جده ـ ١٤٠٠هـ ـ صـ . وارجع إلى محمد البهي : « الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ٦ ـ دار الفكر بيروت ـ ١٩٧٠م ـ صـ ٣٥١ ـ٣٥٣ .

١٢ ـ عبد الفتاح عاشور : المصدر السابق ـ صـ ٦٦٢ .

مصادر الفصل السابع :

١٣ ـ المصدر السابق : نفس الصفحة .

١٤ ـ نبيل السمالوطي : « بناء المجتمع الإسلامي ونظمه » ـ دار الشروق ـ جده ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٨م ـ صـ ١١١ ـ ١١٤ .

١٥ ـ عبد الرحمن عميره ـ مصدر سابق ـ صـ ١١ ـ ١٢ .

١٦ ـ شوكت عليان : مصدر سابق ـ صـ ١٤٥ .

١٧ ـ عبد الرحمن عميرة : مصدر سابق ـ صـ ٧٧ ـ ٨٥ .

١٨ ـ نبيل السمالوطي : مصدر سابق صـ ١١٨ ـ ١١٩ .

١٩ ـ عبد الرحمن عميره : مصدر سابق ـ صـ ٨٤ ـ ٨٥ .

٢٠ ـ ارجع إلى رياض الصالحين ـ للنووي ـ باب التوبة ـ مذكور في كتاب عميره ـ هامش صـ ٨٥ .

٢١ ـ صحيح مسلم ـ جـ ٤ ـ ٢١٠٥ ـ حديث رقم ٩ /٢٧٤٨ .

٢٢ ـ عميره : مصدر سابق ـ صـ ٨٦ .

٢٣ ـ المصدر السابق ـ صـ ٨٧ .

٢٤ ـ المصدر نفسه .

٢٥ ـ صحيح مسلم ـ جـ ١ ـ صـ ٤٦٢ ـ حديث رقم ٦٦٦/٢٨٢ .

٢٦ ـ المصدر السابق ـ صـ ٤٦١ ـ حديث رقم ٦٦٤/٢٧٩ .

٢٧ ـ عميره : مصدر سابق ـ صـ ٩٥ .

٢٨ ـ المصدر السابق ـ صـ ٩٨ .

٢٩ ـ محمد منير مرسي : التربية الإسلامية ـ أصولها وتطورها في البلاد العربية ـ عالم الكتب ـ ١٩٧٨م ـ صـ ٥٧ ـ ٧٣ .

٣٠ ـ اسحق أحمد فرحان : التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ـ دار الفرقان للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ ١٩٨٢ ـ ٣٧ ـ ٨٤ .

مصادر الفصل السابع :

٣١ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق ـ ١٥٩ .
٣٢ ـ عبد الرحمن عميره : مصدر سابق ـ صـ ٧٠ .
٣٣ ـ المصدر السابق ـ الصفحة نفسها .
٣٤ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق ـ صـ ٢٨٠ .
٣٥ ـ عبد الرحمن عميره ـ مصدر سابق ـ صـ ٢٢ .
٣٦ ـ ارجع إلى تاج العروس جـ ٨ ـ صـ ٢٥ ـ مذكور في عليان ـ مصدر سابق ـ ص ٣٤٣ .
٣٧ ـ شوكت عليان : مصدر سابق ـ صـ ٣٥٥ .
٣٨ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق صـ ٢٧٣ .
٣٩ ـ صحيح مسلم ـ صـ ٦٩ ـ حديث رقم ٤٩/٧٨ باب « كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان » .
٤٠ ـ انظر ـ مقداد يالجن ـ التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ـ الرياض ـ ١٩٨٧م ـ مطابع الفرزدق التجارية ـ صـ ١٦٩ ـ ٢١٠ .
٤١ ـ صحيح مسلم ـ جـ ٣ ـ صـ ١٤٦٩ ـ حديث رقم ١٨٣٩/٣٨ .
٤٢ ـ المصدر السابق ـ جـ ٣ ـ صـ ١٤٨١ ـ حديث رقم ١٨٥٤/٦٣ .
٤٣ ـ عدنان خالد التركماني : العمالة بين الإسلام والنظم الوضعية ـ مجلة كلية الشريعة واللغة العربية في أبها ـ العدد الأول ـ ١٣٩٩/١٣٩٨هـ ـ ٥٩ ـ ٦٠ .
٤٤ ـ ارجع إلى دراسات محمد منير مرسي : التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية ـ عالم الكتب ـ ١٩٧٨م ـ صـ ٥٧ ـ ٧٣ ، عبد الرحمن عميره ـ منهج القرآن في تربية الرجال ـ شركة عكاظ ـ ١٩٨١م ـ صـ

١٥١ ـ ١٩٨ ، نبيل السمالوطي : بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ١٩٨٨م ـ صـ ١٤١ ـ ١٥٥ ، وعبد الفتاح عاشور : منهج القرآن في تربية المجتمع ـ مكتبة الخانجي ـ ١٩٧٩م ـ صـ ٢٣٥ ـ ٢٨٨ .

٤٥ ـ

٤٦ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق ـ صـ ٢٣٧ .

٤٧ ـ سليمان الندوي : الرسالة المحمدية ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٧٢ هـ ـ صـ ٨٣ ـ مذكور في « عاشور » ـ صـ ٢٣٨ .

٤٨ ـ عبد الفتاح عاشور ـ مصدر سابق ـ صـ ٢٣٨ .

٤٩ ـ حسن الشرقاوي : نحو تربية إسلامية ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ ١٩٨٣م ـ صـ ١٩٠ .

٥٠ ـ محمد أمين المصري : لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها ـ دار الفكر ١٩٧٨م ـ صـ ٢١٥ ـ ٢١٦ .

٥١ ـ أحمد أمين : الأخلاق ـ صـ ٣٠ ـ مذكورة في « عبد الفتاح عاشور » ـ مصدر سابق ـ ٢٧٣ .

٥٢ ـ عاشور : مصدر سابق ـ صـ ٢٧٥ .

٥٣ ـ مقداد يالجن : التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ـ الرياض ـ مطابع الفرزدق ـ ١٩٨٨م ـ صـ ١٩٨ ـ ١٩٩ .

٥٤ ـ يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية .

٥٥ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ـ صـ ١٩٢ .

٥٦ ـ أحمد فتحي بهنسي : الحدود والتعزير ـ مكتبة الوعي العربي ـ بدون تاريخ ـ صـ ١٥ .

مصادر الفصل السابع :

٥٧ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ـ دار الشروق ـ جدة ـ ١٩٨٣م ـ صـ ٩٢ .

٥٨ ـ صحيح مسلم : مصدر سابق ـ جـ ٤ ـ صـ ٢٢٩٥ ـ حديث رقم ٢٩٩٩/٦٤ ـ باب « المؤمن أمره كله خير » .

٥٩ ـ المصدر السابق ـ جـ ٤ ـ صـ ٢٢٩٥ ـ حديث رقم ٢٩٩٨/٦٣ .

٦٠ ـ المصدر السابق ـ هامش ـ صـ ٢٢٩٥ ـ للنووي .

٦١ ـ نبيل السمالوطي : بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ـ دار الشروق ـ ١٩٨٨م ـ الطبعة الثانية ـ صـ ١٦٠ ـ ١٦٣ .

٦٢ ـ المصدر السابق .

٦٣ ـ صحيح مسلم ـ مصدر سابق ـ جـ ٤ ـ صـ ١٨٠٤ ـ ١٨١٢ .

٦٤ ـ صحيح مسلم ـ مصدر سابق ـ صـ ١٨١٣ ـ حديث رقم ٢٣٢٧/٧٧ ـ باب « مباعدته ﷺ للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته » .

٦٥ ـ ارجع إلى حسن الشرقاوي : مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ ١٩٨٣م ـ صـ ١٠٥ ـ ١٧٧ ، وإلى السمالوطي : المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع ١٩٨٦م ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ـ جدة ـ صـ ١٩ ـ ٢٦ . وارجع إلى كتب الحديث الستة .

٦٦ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق ـ صـ ٣٥٣ ـ ٣٩٥ .

67- E. Sutherland and D. Cressey: Criminology: J.B Lippincott Co. 1970- PP.77-80.

68- W. C. Recless: The Crime Problems. N.Y Apleton century 1961 PP.355-356.

69- C. R. Jeffery: An Integrated Theory of Crime and Criminal Behavior. Journal of criminal law: Criminology and police acience march 1959 P545.

مصادر الفصل السابع :

٧٠ ـ حسن إبراهيم عبد العال : أثر التربية الإسلامية في الحد من الجريمة ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ رسالة الخليج ـ مستلة من العدد الرابع عشر ـ السنة الخامسة ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ صـ ٥٥ ـ٦٣ .

٧١ ـ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ ١٣٣٤هـ ـ جـ ٢ ـ صـ ١٦٢ ـ مذكور في « عبد العال » ـ صـ ٥٦ .

٧٢ ـ عبد العال : مصدر سابق ـ صـ ٥٧ .

٧٣ ـ أبو الحسن على بن محمد البصري الماوردي : أدب الدنيا والدين ـ الطبعة السابعة عشرة ـ المطبعة الأميرية ـ ١٩٢٨م ـ صـ ١٣٨ ـ مذكور في مقال « عبد العال » صـ ٥٧ .

٧٤ ـ عبد العال ـ مصدر سابق ـ صـ ٦٣ .

٧٥ ـ جلال الدين السيوطي ، وجلال الدين المحلي : تفسير الإمامين الجلالين ـ تحقيق وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ صـ ٢٦ .

٧٦ ـ ارجع إلى نبيل السمالوطي : الدين والبناء العائلي ـ دار الشروق ـ جدة ـ ١٩٨١م .

الفصل الثامن

المنهج الإسلامي في التعامل مع مشكلات المجتمع ودوره في تحقيق السواء وحماية المجتمع من الإنحراف

١ ـ تقديم للفصل يحدد أهدافه وأهم قضاياه .

٢ ـ تحديد مفهوم المشكلة الاجتماعية ومبادىء دراستها في علم الاجتماع .

٣ ـ المنظور الإسلامي في تحليل وفهم المشكلات الاجتماعية .. أو المنهج الإسلامي في معالجة مشكلات المجتمع .

٤ ـ أهم الأسس البنائية للمجتمع الإسلامي وارتباطها بالفهم الصحيح والمواجهة الجذرية للمشكلات المجتمعية الكبرى .

٥ ـ موقف الإسلام من بعض المشكلات المجتمعية (نماذج للدراسة) :

(أ) موقف الإسلام من مشكلة التمايز والصراع الاجتماعي والطبقي .

(ب) موقف الإسلام من مشكلة الفقر .

(جـ) موقف الإسلام من مشكلات البطالة والتسول .

(د) موقف الإسلام من بعض المشكلات السياسية .

٦ ـ خاتمة الفصل الثامن .

٧ ـ مصادر الفصل الثامن .

مقدمة الفصل وتحديد أهدافه وأهم قضاياه :

يدور هذا الفصل حول موقف الإسلام من كل المشكلات الكبرى التي تعاني منها المجتمعات البشرية والتي تسهم في ظهور كل أشكال الانحراف والسلوك الإجرامي ، وسنتناول في هذا الفصل أساليب الإسلام في تعامله مع نماذج من هذه المشكلات الكبرى ، منها المشكلات الاجتماعية ، مثل مشكلة التمايز الحاد بين البشر ، والصراع الاجتماعي ، والصراع الطبقي ، والصراع العنصري ... ، والمشكلات الاقتصادية ، وفي مقدمتها مشكلة الصراع الاقتصادي بين الأغنياء غنى فاحشاً ، والفقراء فقراً مدقعاً أو مشكلة الفقر ، ومشكلة البطالة ، ومشكلة التسول ، وهناك المشكلات السياسية التي تتعلق بالحكم من حيث أساليب اختيار الحاكم ، ووظيفة الحاكم ، وواجباته ، وضوابط تصرفاته ، وضمانات عدم استبداده ، وموقف الجمهور من قضية الحكم واتخاذ القرارات ، وحرية الرأي والنقد والمعارضة داخل المجتمع ، وحدود وضوابط هذه الحريات ... إلخ .

وسوف نتناول كلا من هذه القضايا بالتفصيل لندلل على أن الإسلام يتخذ من المشكلات المجتمعية الكبرى موقفاً وقائياً من البداية . حيث يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحول أصلاً دون ظهور هذه المشكلات من خلال منهجه المتميز في الاجتماع والاقتصاد والسياسة والتربية .. كما أن له أسلوبه المتميز في حسم وإنهاء هذه المشكلات في حالة ظهورها نتيجة لخلل في التطبيق الشرعي للمنهج الإسلامي :

أولاً : تحديد مفهوم المشكلة ومبادىء دراستها في علم الاجتماع .

يتضمن مفهوم المشكلة الاجتماعية بعدين أساسيين هما :

(أ) بعد موضوعي يتعلق بتحديد موقف ما أو واقع اجتماعي بشكل وصفي تقريري .

(ب) بعد قيمي أو تقويمي يتصل بالحكم على هذا الموقف بأنه غير مرغوب فيه أو أنه ضار ، أو أنه انحراف ، أو أنه مخالف للشرع . وقد قدم كل

من « رتشارد فولر » R. Fuller و « رتشارد مايرز » R. Muers تعريفاً للمشكلات الاجتماعية مايزال مأخوذاً به حتى اليوم وهو أن المشكلة الاجتماعية هي أي موقف يعد انحرافاً عن معيار معين ، من وجهة نظر جماعة معينة[1] . وهذا يعني أنها تتضمن موقفاً موضوعياً (كانتشار الأمية أو ارتفاع معدلات الجريمة أو تفشي الأوبئة ...) ، كما يتضمن موقفاً قيمياً مثل الحكم على هذا الموقف بأنه غير مرغوب فيه أو لا أخلاقي ...

ويشير « جون كيوبر » J. Cuber إلى أن الناس في العصور الماضية وحتى العصر الحديث كانت تتقبل العديد من المواقف السيئة على أنها قدر محتوم لامفر منه (كالأمية والفقر والمرض والتخلف الاقتصادي وسوء السكن ...) وهنا لا يطلق على هذه المواقف مشكلات اجتماعية ، لأن مفهوم المشكلة يتضمن إمكان المواجهة والحل . ويذكر أن هذه المواقف لم تتحول إلى مشكلات أو مواقف مشكلة ، إلا بعد أن تبنت المجتمعات الاوروبية ما أطلق عليه « أيديولوجية التحكم العقلي في المجتمع » Ideology of rational control أو أيديولوجية التخطيط[2] . وهذا يعني الوعي بإمكان مواجهة الظروف السيئة وتغييرها أو التخطيط لإحداث تحولات اجتماعية تقضي على المشكلات . وهذا يعني تحويل هذه المواقف والظروف السيئة ، من كونها مواقف مقدورة ، إلى مناطق إشكال Problem Areas تخضع للبحث والتفكير والعلاج أو المواجهة من خلال الجهود البشرية المخططة .. والواقع أن منظور علم الاجتماع في هذه النقطة يختلف عن المنظور الشرعي ، فمهما كان الموقف القائم بالغ السوء لا يعد مشكلة في نظر علماء الاجتماع ، إذا كان المعايشون لهذا الموقف غير مدركين أو واعين بأنه كذلك ، وأن بإمكانهم تغييره من خلال الجهود البشرية ، وهذا يعني أن المشكلة لا تكمن في الموقف كموقف ، ولكن في فكرة إمكان تحدي هذا الموقف ومواجهته . ومن المنظور الإسلامي هناك معايير إسلامية للحكم على موقف ما بأنه مشكل أو غير

مشكل ، بغض النظر عن وعي أبنائه ، مثال هذا أن الكفر هو أعظم الانحرافات والمشكلات . التي يمكن أن يقع فيها الإنسان ، كذلك الممارسات الفكرية والسلوكية المنافية لمعايير الشريعة الإسلامية ، مثل مايحدث في الدول غير الإسلامية من شرب الخمر وممارسات شاذة للجنس في الأماكن العامة والاختلاط .. إلخ . هذه الأمور ، تعد مشاكل وانحرافات في نظر الإسلام سواء أكان الناس هناك على وعي بها أم لا . ولعل تحديد مفهوم المشكلة الاجتماعية عند بعض علماء الاجتماع على النحو الذي ذكرته ، يعود إلى فكرة نسبية الظواهر الاجتماعية ، وبالتالي نسبية الاستواء والانحراف المأخوذ بها في العلوم الاجتماعية غير الإسلامية ، وهي فكرة لا تتفق مع التصور الإسلامي لأساسيات المجتمع البنائية والوظيفية والمعيارية ، فالمجتمع المسلم ينطلق في بنائه من منطلقات أساسية ويطبق معايير للاستواء والإنحراف وتحديد مناطق الإشكال ومناطق الاستواء ، تتسم بالإطلاق والعموم لأنها معايير إلهية المنشأ ولا تتسم بالنسبية والتغير والوضعية ، كما هو الحال في المجتمعات التي تطبق نظماً وضعية .

وهناك نقطة أخرى للاختلاف بين علم الاجتماع المعاصر وبين المنظور الإسلامي ، تتمثل في أن أغلب باحثي الغرب ، ومن بينهم « كولمان » Colman و « جون كيوبر » J. Cuber ، يرجعون أصول أيديولوجية التحكم العقلي في المجتمع إلى الحضارة الغربية ، وهذا خطأ فادح ، ذلك لأن الأصول الفكرية لمفاهيم التحكم في الواقع الاجتماعي وتغيير هذا الواقع في اتجاهات مرغوب فيها ، والعمل الرشيد الذي يتفق مع الفطرة والعقل من أجل تحقيق المصالح الأساسية للإنسان أو ما يطلق عليه الصالح العام ، يرجع إلى الإسلام عقيدة وشريعة ، ويكفي النظر إلى ما فعله الإسلام في الجزيرة العربية حيث حولها من مجتمع جاهلي ممزق متصارع منحرف متخلف ، إلى مصدر للحضارة والفكر والعلم والتقدم بكل صوره ، ومصدر إشعاع حضاري للعالم كله ، وهو أسرع تغيير مخطط في التاريخ . ويكفي أن النظر إلى المنهج الإسلامي في بناء المجتمع وتنظيمه ومواجهة مشكلات الفقر والجهل والمرض والصراع والتمييز العنصري والبطالة والتسلط

السياسي والظلم الاجتماعي ... لندرك كيف أن ما يطلق عليه المشتغلون بعلم الاجتماع في الغرب « أيديولوجية التحكم العقلي الرشيد في المجتمع » صادرة أساساً عن الفكر الإسلامي ، وليس عن الفكر الغربي الحديث ، مع فارق مهم ، أن هذا التحكم في الإسلام ينطلق من منطلقات عقديّة وقيمية إلهية ، ويستهدف تحقيق صلاح الإنسان كإنسان والمجتمع ككل وليس صالح فئات أو جماعات أو أفراد وطبقات .. كما هو الحال في الفكر الغربي[٣] أو الشرقي . وتختلف الأيديولوجيات الوضعية بصدد أساليب مواجهة المشكلات الاجتماعية فهناك أنصار المواجهة الإصلاحية من خلال التدرج ، وهناك أنصار المواجهة الجذرية من خلال تغيير الأساس البنائي للمجتمع ، وعدم الاقتصار على تعديل وظائف النظم . وهذا الخلاف يعكس الصراع الأيديولوجي في فهم المجتمع أساساً عند أنصار الاتجاهات الوظيفية أو فكرة النظام والتوازن ، وأنصار الاتجاهات الراديكالية في دراسات علم الاجتماع[٤] .

ويحدد المشتغلون بعلم الاجتماع مجموعة من القضايا الأساسية عند محاولة دراسة وفهم وتحليل المشكلات الاجتماعية نوجزها فيما يلي :

أولاً : مبدأ العِلِّية المتعددة Multiple Causation . ويشير إلى تعدد وتداخل العوامل المؤدية إلى أية مشكلة اجتماعية .

ثانياً : الأخذ بمبدأ العِلِّية الدائرية أحياناً في فهم المشكلات ، فتعقد الظواهر والمشكلات الاجتماعية يجعل بعض الظواهر متفاعلة متساندة بحيث يصعب تحديد السبب الأصلي والنتيجة ، مثل الطلاق وتفكك الأسرة وانحراف الأحداث والإدمان .. فكلها مشكلات متبادلة الاعتماد .

ثالثاً : قد تؤدي مواجهة مشكلة إلى إيجاد مشكلة أخرى ، فمواجهة مشكلة الأمية ونشر التعليم ، تؤدي إلى مشكلة تتعلق بإيجاد فرص عمل للخريجين وتلبية تطلعاتهم المتزايدة ، كما تؤدي إلى مشكلات تتعلق بالتحول التكنولوجي داخل المجتمعات .

رابعاً : يرى « كيوبر » أن علاج بعض المشكلات يعنى إبراز قيم على حساب قيم أخرى في بعض الأحيان ، فالقضاء على حوادث ومشكلات المرور بتخفيض معدل السرعة ، يكون على حساب السرعة كقيمة اقتصادية واجتماعية في بعض الأحيان .

خامساً : ترتبط المشكلات الاجتماعية بشكل ما بسرعة أو معدلات التغير الاجتماعي داخل المجتمع .

سادساً : يختلف إحساس الناس بالمشكلات أو تأثرهم بها حسب عدة متغيرات كالسن والجنس و المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ومواقع السكنى .

سابعاً : تتداخل المشكلات الاجتماعية في أغلب الأحيان بحيث لا يمكن مناقشة ومواجهة مشكلة على انفراد ، لأن مواجهتها تتطلب القضاء على الحلقة الدائرية الخبيثة التي تتطلب التخطيط للمواجهة الشاملة المتكاملة للمشكلات معاً .

ثامناً : قد تؤدي التغيرات المخططة إلى مشكلات يمكن أن تتفاقم إذا لم تواجه ، مثال ذلك تعليم المرأة وخروجها للعمل أدى إلى العديد من المشكلات الاجتماعية سواء على مستوى الأسرة أم العمل أم المجتمع العام .

تاسعاً : أن أغلب المشكلات التي يعاني منها المجتمع الحديث ليست جديدة تماماً على المجتمع البشري ، ولكنها تظهر في أشكال جديدة وبمعدلات مختلفة (كالفقر والجريمة والتفكك الأسري ...) .

عاشراً : هناك ارتباط قوي بين تطبيق النظم الوضعية وبين تفاقم المشكلات وتزايد معدلاتها حتى في ظل تكنولوجيات حديثة للتحكم فيها وضبطها ، مثال ذلك الإرتفاع الخطير في معدلات الجرائم والأمراض الفتاكة (كالإيدز ، والهربز ..) والصراع الاجتماعي المدمر وتفكك الأسرة .... إلخ . في أكثر دول العالم تقدماً من الناحية التكنولوجية والعلمية .

حادي عشر: لا أمل لتحقيق مجتمع صالح تقل فيه معدلات الانحراف والجريمة والمشكلات الاجتماعية إلى أدنى حد ممكن ، مجتمع يتسم بالتكامل والأخوة والعدل والتقدم ، ولا أمل في تأسيس حضارة حقيقية بشقيها المعنوي والمادي ، إلا من خلال تطبيق المنهج الإلهي في بناء وتنظيم المجتمع .

المنظور الإسلامي في تحليل وفهم المشكلات الاجتماعية (المنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات) :

يختلف تناول الفكر الإسلامي للمشكلات الاجتماعية عن تناول العلوم الاجتماعية في الشرق أو الغرب ، اختلافاً جوهرياً نتيجة لعدة عوامل منها منطلقات التناول وأساليبه وأهدافه ، ويحسن بنا أن نحدد أولاً أسلوب التناول الإسلامي للمشكلات ونوجزها فيما يلي :

أولاً : يؤسس الإسلام مجتمعاً يحقق التوازن والتكافل والتماسك والعدل .. بحيث يحول أصلاً دون ظهور المشكلات الاجتماعية خاصة ما يطلق عليه المشكلات الاجتماعية الكبرى Major problems التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والديني والسياسي في المجتمع . وهذا يعني أن من طبيعة المجتمع الإسلامي انعدام العشوائية والانتظار حتى وقوع المشكلات ثم التخطيط لعلاجها ، لكن تتخذ كل الأساليب الوقائية والبنائية التي تضمن عدم ظهورها . وإذا ظهرت بعض المشكلات على الرغم من خطوط الدفاع التي يضعها فإن المجتمع الإسلامي له أساليبه الشرعية في مواجهتها .

ثانيــاً : إن ظهو المشكلات الاجتماعية .. خاصة المشكلات الكبرى داخل المجتمع المسلم يشير إلى خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية بمبادئها ومعاييرها وموجهاتها الصحيحة وكما أرادها الله للإنسان ، وهذا يرجع إلى أخطاء البشر حاكمين ومحكومين .

ثالثـــاً : للإسلام أساليبه ومداخله المتميزة في فهم وتشخيص وتحليل وعلاج المشكلات الاجتماعية . فهو يأخذ بكل الأساليب العلمية من دراسة واقعية وتقصي العلل والأسباب حسب المنهج العلمي والاستقرائي (ذلك المنهج الذي توصل إليه علماء المسلمين قبل الغربيين بقرون طويلة) ، ويأخذ أيضاًبالتفسير الإيماني ـ (مثل نقص الإيمان أو وسوسة الشيطان ، أو كثرة المعاصي ، أو الابتلاء والاختبار الإلهي للناس ، ..... إلخ) . وهذا التفسير الأخير تفسير صادق لأنه مستمد من الأدلة الشرعية ، يعجز المنهج العلمي الاستقرائي عن التوصل إليه . والأمر نفسه بالنسبة للمواجهة . فالمواجهة الإسلامية للمشكلات تعتمد على الأخذ بالأسباب الإيمانية ، إلى جانب الأسباب الواقعية ، والشمول والصدق في عمليات المواجهة الإسلامية للمشكلات . وهذا يعني أن المواجهة الإسلامية تحقق التكامل بين المداخل العقدية والقيمية والأخلاقية وبين المداخل المادية والواقعية، وهذا ما تعجز عنه أساليب المواجهة الوضعية للمشكلات لافتقادها المنطلق العقديّ ، وهو أهم عامل في مواجهة المشكلات .

رابعــاً : إذا كان بعض الباحثين المعاصرين يميزون بين أسلوبين في مواجهة المشكلات ، الأساليب التي تعتمد على التسكين المؤقت ، والأساليب التي تعتمد على المواجهة الجذرية للمشكلات باقتلاع أسبابها وعوامل إفرازها ، فإن الإسلام يأخذ بالأساليب الثابتة . ولكن من خلال موجهات ومنطلقات وغايات تختلف اختلافاً جذرياً عن موجهات ومنطلقات وغايات أنصار فكرة المواجهة الجذرية للمشكلات من المعاصرين ، وهذا السبب جوهري وهو اختلاف المصدر ، فالمصدر الإسلامي في ذلك مصدر إلهي ، في حين أن المصدر في الفكر المعاصر مصدر وضعي هو نظريات أفراد[٦] .

خامساً : يعتمد المنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات الاجتماعية على مجموعة من المداخل أهمها المدخل التربوي والمدخل الاقتصادي والمدخل السلطوي أو

مدخل القوة أو تنفيذ أحكام الله من خلال سلطة الدولة . ويعتمد المدخل التربوي على التركيز على التنشئة الدينية الإيمانية للأفراد وتربية الناس على الإيمان الصحيح وتكوين الوازع الديني لديهم ومراقبة الله في السر والعلن وحب الفضائل ونبذ وكراهية الرذائل وقيم الصدق والاستقامة والإخلاص والأمر بالمعروف النهي عن المنكر وتقدير العلم والعمل والأخوة الإسلامية .. إلخ . وهذه الأمور هي الكفيلة بعدم ظهور المشكلات ، وهي مسؤولية مختلف المؤسسات التربوية كالأسرة والمدرسة والمسجد وهيئات الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجهزة الاتصال في المجتمع . أما المدخل السلطوي فهو وظيفة الدولة الإسلامية في تطبيق أوامر الله ، ومنع الخروج على شريعته ، فهي مسؤولة عن إقام الصلاة وجمع الزكاة والاطمئنان إلى إخراج المسلمين لها وتطبيق حدود الله ومنع المنكرات بالقوة ـ مثل معاقبة المفطرين في نهار رمضان وتنبيه وعقاب المتقاعسين عن أداء الصلاة ، ومحاربة التسول والرذيلة .

سادساً : يختلف تحديد مفهوم ومضامين المشكلة الاجتماعية في الإسلام عند تحديدها في المجتمعات والنظم والدراسات الوضعية . فالمشكلة الاجتماعية في الإسلام ترتبط بالدين عقيدة وشريعة ، وتقوم حسب معايير الدين ، وتحدد أسبابها وعواملها ومسؤولية ظهورها بالرجوع إلى المعايير الشرعية ، فالجرائم والفقر وتفكك الأسرة والصراع الاجتماعي .. كلها مشكلات تحدد الشريعة أسبابها وأساليب علاجها ودرجاتها والمسؤول عن المواجهة فالجرائم مثلاً في الإسلام تنقسم إلى جرائم حدود وهي سبعة[7] ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعزير . وترتبط مشكلات الفقر والتسول بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكلها الصحيح والتي تستوجب إيجاد فرص العمل لكل قادر عليه ، وإخراج الزكاة المفروضة ، والقيام بواجبات التكافل الاجتماعي ، وتطبيق مقتضيات الأخوة الإسلامية وحقوق الجيرة .... إلخ .

يضاف إلى هذا أن المشكلات الاجتماعية تتسم في الدراسات الاجتماعية ، وفي الواقع الفعلي للنظم المجتمعية المختلفة بالنسبية والتغير والخضوع للثقافات والأعراف والظروف . أما المشكلات في الفكر والشريعة الإسلامية فإن بعضها محدد بشكل مطلق وغير خاضع للتغير ، مثل جرائم الحدود والقصاص والدية ، ومشكلات الفقر وأساليب مواجهته ، ومشكلات الأسرة وأساليب مواجهتها ... إلخ .

وبعضها متروك لكل مجتمع من حيث تحديدها وبيان مصادرها وتحديد أساليب مواجهتها حسب مرحلة التطور الاجتماعي والظروف البيئية والتاريخية والثقافية لكل مجتمع ، في إطار الضوابط الأساسية (الضوابط العقديّة والقيمية والأخلاقية) . مثل مشكلات الادارة والإشراف ومشكلات التوزيع السكاني ، ومشكلات التوجيه المهني والتربوي ، ومشكلات العمل ، ومشكلات التعليم ، ومشكلات الصحة والمرض والعلاج ... إلخ . وهذا يعني أن السرقة والزنا والقذف والقتل بغير حق ، جرائم مطلقة في كل زمان ومكان ، وعدم إخراج الزكاة خروج عن الإسلام وارتداد إلى الكفر ... إلخ .

سابعاً : لا ينكر الإسلام كافة الأساليب المنهجية والتحليلية للمشكلات التي تستخدمها العلوم الاجتماعية المعاصرة في الشرق والغرب ، والتي تتمثل في استخدام الأساليب المسحية والتاريخية والإحصائية من أجل فهم جذور المشكلات الاجتماعية وعوامل ومراحل ظهورها ، وارتباطاتها الوظيفية بالأوضاع والمشكلات الأخرى الموجودة داخل نفس المجتمع ، والعوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى ظهورها ، ودور كل عامل وتحديد وزنه بدقة ، كما لا يعارض الإسلام استخدام المنهج العلمي في مواجهة المشكلات مثل رسم خطة وتحديد مراحل التنفيذ ، وتقديم كل مرحلة ، والأخذ بمنهج

التدرج في المواجهة ، ويمكن القول إن هذه الأساليب المنهجية هي أساليب إسلامية في جوهرها . فإذا كانت أعظم المشاكل في نظر الإسلام هو الشرك والكفر بالله ، فمنهج الدعوة الذي رسمه الإسلام لتحويل المجتمعات المشركة إلى مجتمعات مؤمنة ، يتمثل في فهم هذه المجتمعات ، ومعرفة أساليب تفكير الناس ، والدخول إليهم من المداخل التي يفهمونها ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن الحكمة معرفة عادات الناس وأعرافهم وقيمهم ، والتدرج في إحداث التغيرات المطلوبة ، والتحدث إلى الناس بما يعرفون . فقد ورد عن على بن أبي طالب أنه قال : « حدث الناس بما يعرفونه أتحب أن يكذب الله ورسوله » ومعرفة الأحكام الشرعية ، والتحلي بالصبر في الإصلاح والدعوة إلى الله وإحداث التحولات القيمية والعقديّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثامناً : يقوم المنهج الإسلامي على المواجهة التكاملية للمشكلات الاجتماعية حيث أنها مترابطة متساندة . فالفقر يرتبط بعدم أداء الزكاة ، ويرتبط بالجريمة .. ولهذا يضع منهجاً متكاملاً للمواجهة الشمولية للمشكلات .

تاسعاً : لا يمكننا فهم طبيعة التعامل الإسلامي مع المشكلات الاجتماعية بشكل عام والمشكلات الكبرى بشكل خاص ، بعيداً عن فهم الأسس البنائية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، أو مايقوم عليه المجتمع الإسلامي من مبادىء وقواعد وضوابط ونظم .

عاشراً : يتفق المنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات الاجتماعية مع الفطرة البشرية السوية ومع العقل السوي ، ويستند المنهج أساساً إلى الأدلة الشرعية المعتبرة .

حادي عشر : يضع المنهج الإسلامي نسقاً للأولويات في تحديد ومواجهة المشاكل ، يأتي في المقدمة المشكلات التي تعترض قيام المجتمع المسلم أو التي تمس

أمراً إيمانياً ، ثم يأتي بعد ذلك المشكلات التي تمثل ضرراً على أعضاء المجتمع . فدفع الضرر مقدم على جلب المنافع وهكذا يرتب الإسلام المشكلات حسب أهميتها من المنظور العقديّ والشرعي .

أهم الأسس البنائية للمجتمع الإسلامي وارتباطها بالفهم والمواجهة الإسلامية للمشكلات :

يؤسس الإسلام مجتمعاً صالحاً يقوم على أساس مجموعة من الركائز الإيمانية ويتسم بالترابط والتكافل والتآخي ، وتكون العلاقات الاجتماعية داخله قائمة على دعائم الحب لله وفي الله ، وتطبق داخله النظم الإسلامية كما أوضحتها الشريعة الإسلامية مثل النظام الأسري والاقتصادي والسياسي والتربوي ، وتسوده قيم التقوى والإخلاص والعمل الجاد المثمر والإنتاج والعدل ، وأهم المبادىء التي يقوم على أساسها المجتمع الإسلامي هي ما يلي :

١ ـ إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والتوحيد[٨] ، وهذه رسالة جميع الأنبياء من آدم حتى محمد عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه ، وهذه هي الوظيفة الأساسية التي خلق من أجلها الإنسان على الأرض .

٢ ـ الاتصال بالله ومراقبته في السر والعلن . فلا وساطات ولا حواجز بين الإنسان وربه ، ولا أسرار كهنوتية ـ كما هو الحال في بعض الديانات الوضعية الأخرى ـ ويكون الاتصال بين الإنسان وربه بالعبادة والدعاء وابتغاء وجه الله ورضوانه في كل الأعمال .

٣ ـ مسايرة الفطرة والعقل البشري ، فالإسلام دين موافق للفطرة . يدعو الناس إلى الزواج والإنجاب والعمل والتملك والثراء والتمتع بالطيبات والاعتدال في كل شيء بما في ذلك العبادات ، مثل صلاة النوافل وصيام التطوع .. كما أن المجتمع الإسلامي يعلي من قيمة العقل استجابة لتوجيهات القرآن الكريم والسنة .

وبالتالي يؤكد المجتمع الإسلامي على العمل العلمي . فالعلم قيمة كبرى في الإسلام ، والتفكير في الإسلام فريضة إسلامية .

٤ ـ تحقيق التوازن بين مصالح الناس في الدنيا والآخرة تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخر ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [القصص : ٧٧] . فالمجتمع الإسلامي يؤكد أن السعي لتعمير الأرض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتربوية .. في إطار الضوابط الإسلامية واجب على الإنسان ، ويعد جزءاً من رسالته على الأرض ولا يتعارض مع العمل للآخرة بل إنه يعد ـ إذا ابتغى من ورائه وجه الله ـ قربى إلى الله .

٥ ـ تطبيق مبدأ المساواة بين الناس . فالمسلمون سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . يقول تعالى : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ... الآية** ﴾ [النساء : ١٠] . وقال تعالى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] . والناس لآدم وآدم من تراب . والمقصود بالمساواة تحقيق الأخوة الإسلامية وتكافؤ الفرص بين الناس ، والقضاء على التفاوت الراجع إلى الحسب أو النسب أو اللون والفقر والغنى .. ولكنه لا يعني تحقيق المساواة الحسابية بين الناس في كل شيء كالدخل والمخصصات والملكية .. لأن هذا ضد الفطرة الإنسانية ، فالناس متفاوتون في القدرات والإمكانات العقلية والجسدية وفي الاستعداد لبذل الجهد والعمل . والإنسان مدعو للعمل وبذل الجهد والسعي في إطار قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وانعدام المساواة كما هو سائد في المجتمعات الآخذة بالنظم الوضعية يؤدي إلى كل ألوان المرض والتمزق في الصراع والدمار الاجتماعي .

٦ - إحترام الحرية الفردية في نطاق الصالح العام والفضائل الأخلاقية منعاً من الانحراف ، وفي نطاق العدالة حماية من الظلم ، وفي نطاق الخير حماية من الانجراف مع الهوى ، وفي إطار الخير وحماية حقوق الآخرين . هذه الضوابط الإسلامية للحرية تحول دون ارتكاب أبشع الجرائم تحت ستار الحرية كما هو حادث في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية على حد سواء . والحرية في الإسلام تقترن بالمسئولية يقول تعالى : ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه .... الآية** ﴾ [الإسراء : ١٣] . والمجتمع الإسلامي يحمي حريات الفكر والاعتقاد : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ [الكهف : ٢٩] . وحرية التملك (بالأساليب المشروعة وإعمال مبدأ لا ضرر ولا ضرار) وحرية العمل (في إطار ما هو مشروع) .

٧ - تطبيق العدل بمفهومه الصحيح ، وهو الذي ارتضاه الله لعباده . وهو العامل الأساسي للاستقرار الاجتماعي والسياسي والأمن الاقتصادي والاجتماعي ، وتستقيم به الحياة والعلاقات بين الناس . يقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ... الآية** ﴾ [النساء : ١٣٥] . ويقول تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [النساء : ٥٨] . ومعيار العدالة هو تنفيذ أحكام الشرع فلا ميل أو محاباة لقرابة أو نسب أو قوة أو مركز .. وهذا مالم يبلغه أي نظام وضعي . والعدل قيمة عامة تطبق في الحكم وفي العمل وفي الحياة الخاصة . ومن مقتضيات العدل تحقيق تكافؤ الفرص أمام الناس ، وإتاحة الفرص أمام كل فرد لاستثمار مواهبه وطاقاته إلى أقصى حد مستطاع وتمكين كل صاحب حق أن يحصل على حقه ، وتمكين كل شخص من مورد كاف له من الرزق ، وتمكين العجزة والمعوقين والمسنين من سد احتياجاتهم واحتياجات أسرهم بعزة وكرامة .

٨ ـ الاهتمام بالأخلاق الفاضلة ، والتركيز على الإصلاح والتطهير .. لقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام ليتمم مكارم الأخلاق ، ويقوم المجتمع الإسلامي على دعائم أخلاقية وقيمية . فالعلاقات والأنماط السلوكية لأعضاء المجتمع الإسلامي لا تقوم على مصالح فردية وأسس مادية خالصة ، ولكنها تنطلق من دعائم أخلاقية وقيمية . والمجتمع الذي يقيمه الإسلام يركز على إصلاح أعضائه وتطهير نفوسهم ، والاعتدال والبعد عن التطرف والمشقة وتجنب كل مايسبب الحرج . قال تعالى : ﴿ **مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** ﴾ [المائدة : ٦] . والدين الإسلامي يسر ، وما شادّ الدين أحد إلا غلبه .

٩ ـ التعاون ، فالمجتمع الإسلامي يقوم على التعاون والتناصح والأخوة ، قال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة : ٢] . والدين النصيحة . فعن سفيان بن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا لمن . قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [صحيح مسلم صـ ٧٤ حديث رقم ٩٥/٥٥ جـ ١] . والنصيحة لله معناها « الإيمان به ونفي الشريك عنه ، ولرسوله معناها « تصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به » ، ولأئمة المسلمين وهم الخلفاء وغيرهم ممن يقومون بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وعامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور ، فتكون بإرشادهم لمصالحهم في الدنيا والآخرة . [صحيح مسلم ـ هامش صـ ٧٤ ـ ٧٥ جـ ١][٩] .

١٠ ـ تطبيق نظام الحسبة . وهناك الحسبة العامة والحسبة الخاصة . ويقصد بالحسبة العامة « الدعوة إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أوامر ونواه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[١٠] . وتتمثل الحسبة الخاصة في قيام شخص أو أشخاص معينين من قبل رئيس الدولة أو من ينيبه بتنفيذ تعاليم الدين ، فيراقب

الأسواق والطرقات والمجالس العامة .. والمحتسب ينهي عن المنكر ويؤدب على فعله ، ويأمر بالمعروف ويؤدب على تركه وقد فصل العلماء في الفرق بين المحتسب المعين من قبل إمام الدولة والمحتسب المتطوع من الناس ، وفي وظائف المحتسب وضوابط ممارساته[11] . وممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسئولين عن المجتمع الإسلامي . وهي فرض كفاية ـ كما قال بعض العلماء ، فهي واجب على الكل ، وإن قام بها البعض سقطت عن الباقين ، ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً . والدليل على هذا هو قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . وقد كانت الحسبة نظاماً مطبقاً في عهد الرسول عليه السلام وعهد الخلفاء الراشدين .

١١ ـ تحمي الدولة الإسلامية المصالح المعتبرة شرعاً . وأهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق خمس مصالح وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال . وحفظ هذه الأصول مصلحة ، وكل ما يهددها مفسدة يجب دفعه ، وهذه المصالح الخمس محل اهتمام واعتبار في كل الديانات والشرائع السماوية . وتقسم المصالح في الإسلام إلى مراتب متفاوتة الأهمية وإن كانت متكاملة وهي[12] :

(أ) مرتبة الضرورات : مثل محاربة الكفر وقتل الكفار وإخضاع المبتدعين لحدود الله ، وهذه أمور أساسية حتى يستقيم الناس وتستقيم حياتهم الأسرية والاقتصادية والسياسية .. إلخ .

(ب) مرتبة الحاجيات : وهي ما يلزم لحماية الأصل السابق من إجراءات وقائية وعلاجية ، مثل منع بيع الخمر لمنع تداوله ، ومنع الاحتكار والتلاعب في الأسواق والأسعار وأقوات الناس .

(جـ) مرتبة التحسينات : وتستهدف حماية كرامة المسلمين ، مثل حماية

المسلمين من الدعاوى الباطلة والسلب والنهب ، ومنع خروج المرأة متزينة ... إلخ .

وقد اشترط فقهاء الشريعة لاعتبار المصلحة والأخذ بها عدة معايير وهي[١٣] :

(أ) أن تكون المصلحة حقيقية بمعنى أنها تجلب نفعاً أو تدرأ فساداً .

(ب) أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية .

(جـ) ألا تعارض المصلحة نصاً شرعياً ، ولا إجماعاً فقهياً .

١٢ ـ الشورى : وهي مبدأ في اتخاذ القرارات في المجتمع الإسلامي فيما لم يرد فيه نص من القرآن والسنة . وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بقوله : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ومدح القرآن الأمة الإسلامية بقوله : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الشورى : ٣٨] . وقد وضع الإسلام قضية الشورى كمبدأ عام ولم يحدد نظاماً محدداً لممارستها ، تاركاً ذلك لطبيعة الظروف والأقاليم ، والمهم أن الإسلام يحول دون الدكتاتورية القائمة على الطبقية والتفرقة العنصرية .. إلخ . ودون التسلط والاستبداد .

هذه هي أهم الأسس البنائية للمجتمع الإسلامي وتنبثق من طبيعة الدين الإسلامي ، كدين يتفق مع الفطرة الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها** ... ﴾ [الروم : ٣٠] ، ودين يؤكد قيمة العقل في حدود معينة ، وكما يقول « الشاطبي » في « الموافقات » فإن الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم (أي العلم الشرعي) إنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي ، والعقل ليس بشارع « وهذا هو رأي ابن تيمية نفسة ، وأبو بكر الباقلاني[١٤] . وقد عظم الإسلام قيمة العقل وأصبح التفكير في الإسلام فريضة إسلامية ، في إطار الضوابط الشرعية ، والإسلام دين يسر وسماحة ، ويحقق مصالح الناس كافة .

أولاً موقف الإسلام من مشكلة التمايز والصراع الاجتماعي والطبقي والعنصري :

يتضح مما سبق أن الإدارة الإسلامية للمجتمع تنطلق من عدة حقائق ، منها أن الناس كلهم جاءوا من أصل واحد : ﴿ **يأيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ...** ﴾ [النساء : ١] ، ومنها أن الإنسان أكرم مخلوق ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، ومنها أن معيار التمايز بين الناس هو التقوى وإخلاص النية لله ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ومنها حقيقة الأخوة الإسلامية ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ الحجرات : ١٠] .

والإسلام يرفض التمايز الطبقي الذي يؤدي إلى مايطلق عليه الصراع الطبقي وهو أساس البلاء في المجتمعات ، لأنه يؤدي إلى التمزق واستنزاف طاقة الإنسان ، وبالتالي المجتمع في صراعات مدمرة . فالإسلام يرفض التمايز القائم على أساس الملكية أو الدخل والثراء أو المهنة أو الحسب أو النسب .. كذلك يرفض الإسلام التفرقة العنصرية القائمة على ادعاء باطل وهو تفاوت الأجناس العرقية بين البشر ، وأن هناك أجناساً أرق وأخرى أدنى . فكل الناس لآدم ، وآدم من تراب ، والله هو الذي قسم بين الناس معيشتهم في الحياة الدنيا . يقول تعالى : ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ [الزخرف : ٣٢] . ويذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن بعض الناس فهموا من هذا النص أن الإسلام يقر وجود الطبقات الاجتماعية استناداً إلى الفقر والغنى أو إلى المعيار الاقتصادي لقوله تعالى : ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** ﴾ وذلك فهم خاطئ لأن مؤدى هذا الفهم أن القرآن الكريم كان يجب أن ينزل على رجل غني ـ وارداً(١٥) . ويقول أبو زهرة أن المعنى الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين الناس وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة المعيشة ، ولا يتوقف على الغنى والفقرئ. لهذا فقد يكون رفيع الدرجات فقيراً(١٦) . وهذا يعني أن الإسلام لا يربط بين

درجة الإنسان وقيمته وبين غناه وفقره ، وذلك لأنه يضع معايير للتقويم الاجتماعي تقوم على التقوى ، والعلم الصالح الذي يعمل به الشخص ويُعلِّمه . قال تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ....** ﴾ [المجادلة : ١١] . وهكذا يسقط الإسلام معايير التمايز بين الناس القائمة على التفاوت في الثروات أو على اللون ، أو على أساس الحسب والنسب . وقال عليه السلام : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » (وأشار بإصبعه إلى صدره) [صحيح مسلم صـ ١٩٨٧ حديث رقم ٢٥٦٤/٣٣] . وعنه عليه السلام أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » [صحيح مسلم جـ ٤ صـ ١٩٨٧ حديث رقم ٥٦٤/٣٤] .

وقد حرص الرسول عليه السلام على تحطيم كل ما من شأنه تزكية الصراع بين الناس ومنها الحواجز الطبقية ، فمنع عليه السلام التعالي بالنسب . ويروى أن أحد الصحابة عير آخر بأمه ، فقال له عليه السلام : « أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » . ويركز الإسلام على أن الغنى ليس عن كثرة العرض ويقول عليه السلام : « ليس الغنى عن كثر العرض ولكن الغنى غنى النفس » [صحيح مسلم جـ ٢ صـ ٧٢٦ حديث رقم ١٠٥١/١٢٠] . وليس من المسلمين من دعا إلى عصبية ، ولا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . كل هذا يعني إلغاء الإسلام للطبقية المتحجرة ولأساس مهم من أسس الصراع الاجتماعي المدني وهو التمايز بين الناس على أساس اقتصادي أو عنصري .

وقد حرص الخلفاء الراشدون على إزالة التمايز الطبقي القائم على معايير اقتصادية أو أسرية (حسب ونسب) أو قبلية أو سياسية .. من خلال تقريب الضعفاء الفضلاء إليهم والإلتزام بتطبيق معايير الشريعة الإسلامية . وروى أنه استأذن على عمر بن الخطاب بلال الحبشي وأبو سفيان مع نفر من كبار قريش ، فدخل إلى عمر الواقف على بابه يقول : بالباب أبو سفيان وبلال . فغضب الإمام التقي لأنه قدم أبا سفيان على

بلال في الذكر ، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان . وقد منع عمر بن الخطاب كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم حتى يشكلوا فيها طبقة من الأشراف يتحكمون في الناس باسم السلطان[١٧] .

وقد عمل الإسلام على إزالة الطبقية الاقتصادية من خلال نظم الزكاة وهي فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة ، ومن خلال نظام النفقة الواجبة ، وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء خارج الزكاة[١٨] . وهناك كفالة الدولة للفقراء والمحتاجين من العجزة الذين ليس لهم أقارب أغنياء ، ومن خلال وضع ضوابط للملكية الفردية الخاصة ، ومن خلال تفتيت ثروة كل جيل بالميراث كذلك فإن الإسلام يحطم الطبقية النفسية من خلال تهذيب النفس بالعبادات . ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغني يجمعهما الخضوع للديان ، يقولان معاً « الله أكبر » ويشعرون جميعاً بقوة الله وجبروته وبالعبودية له سبحانه وتعالى ، يطلبون منه العون والرحمة والقوة ، ويخشون عذابه .

وبالنسبة للطبقية المعرفية أو العلمية ، فالملاحظ أن الإسلام لا يستخدم مصطلح الطبقة الاجتماعية ، وإنما يستخدم مفهوم الدرجات ، والفرق ضخم بين المفهومين فقد رفع الله العلماء على غيرهم من الناس ، وأوجب عليهم أولاً العمل بما يعلمون وثانياً تعليم العلم النافع للآخرين ، قال تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال تعالى : ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** ﴾ [الزخرف :٣٢] . وقال تعالى : ﴿ **نرفع درجات من نشاء** ﴾ [الأنعام : ١٣] . وبالنسبة للطبقية العنصرية المتعلقة بالرق ، فإن الإسلام لم يرد فيه نص (في القرآن الكريم) يبيح الرق ، وإقرار الرق في الإسلام ثبتت من كثرة الأوامر بالعتق . ولم يثبت أن النبي عليه السلام أمر بإنشاء رق على حر لا في حرب ولا في سلم . والرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده عليه السلام كان لعدم وجود نهي صحيح عنه ، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب وتطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ [البقرة : ١٩٤] . فقد

كان أعداء الإسلام يسترقون الأسرى من المسلمين ، فكانت المعاملة بالمثل تقتضي أن يقوم المسلمون باسترقاق أعدائهم وتنفيذ أمر الله سبحانه : ﴿ **ولاتعتدوا** ﴾ . وقد فتح الإسلام باب العتق على مصراعيه . يقول عليه السلام : « من اعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله ، بكل إرب منها ، إرباً منه من النار » [صحيح مسلم جـ ٢ صـ ١١٤٧ حديث رقم ١٥٠٩/٢١] . وعن أبي هريرة . قال . سمعت رسول الله ﷺ عليه وسلم يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة ، اعتق الله بكل عضو منه ، عضواً من النار ، حتى يعتق فرجه بفرجه » [صحيح مسلم ــ جـ٢ صـ ١١٤٧ حديث رقم ١٥٠٩/٢٣] . ويشجع الإسلام من يملك عبداً أو جزءاً منه أن يعتقه ، وإذا كان الشخص يملك من المال أن يشتريه كله فيعتقه يكون أفضل . قال عليه السلام : « من أعتق شِركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » [صحيح مسلم ــ جـ ٢ صـ ١١٣٩ حديث رقم ١٥٠١/١] . ونهى الإسلام عن سوء معاملة المملوك ، وقد جعل الإسلام كفارة من لطم مملوكاً أو ضربه أن يعتقه ، قال عليه السلام : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » [صحيح مسلم ــ جـ ٣ صـ ١٢٧٨ حديث رقم ١٦٥٧/٢٩] . وقد أمر النبي عليه السلام بعدم استخدام كلمات « ياعبدي » و « يا سيدي » واستبدال كلمة العبد بفتاي وفتاتي ، وكلمة « سيدي » بمولاي واستوجب عدم إيذاء المملوكين .. قال أبو مسعود البدري كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي : « اعلم يا أبا مسعود » فلم أفهم الصوت من الغضب . قال : فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ . فإذا هو يقول : «اعلم أبا مسعود ! إعلم أبا مسعود » قال فألقيت السوط من يدي .. فقال : « إعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » قال فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً .

ويحرص الإسلام أشد الحرص على حسن معاملة المملوكين والإحسان إليهم وعدم قذفهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال أبو القاسم ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » [صحيح مسلم ــ جـ ٣ صـ ١٢٨٢

حديث رقم ١٦٦٠/٣٧] . وجاء في باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه . قال أبو ذر : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه . فشكاني إلى النبي ﷺ . فلقيت النبي ﷺ . فقال : « يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية » قلت . يا رسول الله ! من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : « يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم . جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون . وألبسوهم مما تلبسون . ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٢٨٣ حديث رقم ٦٦١/٣٨] وعلى الإنسان الذي يقدم له خادمه طعاماً أن يعطيه منه أو يجلسه معه ليأكل إن كان الطعام وفيراً طالما أن الخادم تعلقت نفسه بالطعام وشم رائحته وهذا يدل على عظم معاملة الإسلام للملوكين والخدم . قال عليه السلام : « « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعده معه . فليأكل . فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » . قال داود : يعني لقمة أو لقمتين « صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٢٨٤ حديث رقم ١٦٦٣/٤٢] . ومن حق العبد أن ينصح لسيده لأنه مسلم . وكما قال عليه السلام : « الدين النصيحة » . وإذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين . قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٢٨٢ حديث رقم ١٦٦٤/٤٣] . وعنه عليه السلام أنه قال : « للعبد المملوك المصلح أجران » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٢٨٤ حديث رقم ١٦٦٥/٤٤] .

وقد وسع الإسلام من دائرة العتق مما يؤكد نبذ الإسلام للتفرقة العنصرية وإغلاق باب واسع من أبواب الصراعات التي تنطلق من العنصرية . ويكفي أن ننظر إلى الحركة الصهيونية في القديم والحديث ودورها في الصراع العالمي والمحلي ، ومحاولتها تحقيق تفكك العالم والقضاء على أخلاقه ، ونظمه وأديانه من أجل تحقيق سيطرتهم الآثمة على العالم ، فنجدهم يدعون إلى العالمية والوطنية أو القومية المتطرفة ، كما يدعون إلى

التسامح والتطرف الديني ، ويعملون على نشر الشيوعية والرأسمالية معاً[١٩] . وتكفي نظرة على بروتوكولات حكماء صهيون لمعرفة التخطيط المدمر الحاقد الذي يعده الصهاينة لتدمير العالم . ومن هذا يتضح أن الإسلام قضى على مشكلة التفرقة العنصرية داخل المجتمع وبين المجتمعات . وعلى الذين يقولون كيف سكت الإسلام على الرق فلم يلغه ، أن ينظروا إلى أسلوب معاملة أسرى الحروب حتى القرن العشرين ، والمعاملات البشعة التي يلقونها من أعدائهم حتى في أكثر دول العالم ادعاءً للتحضر .

والمتأمل للظروف الاجتماعية والعلاقات القائمة داخل المجتمعات التي تطبق نظماً وضعية كالرأسمالية أو الاشتراكية أو الماركسية ، يدرك كيف أن هذه النظم أدت إلى تمزق المجتمعات وهتك العلاقات بين الناس وإفساد الصلات الاجتماعية وتقوية الصراعات بين الأفراد والطبقات والجماعات وبالتالي إلى فقد التكامل والمحبة وأبسط الجوانب الإنسانية في المجتمع . وهذا لم يحدث في الدول الأجنبية التي طبقت نظماً وضعية فحسب ، لكن حدث أيضاً داخل المجتمعات الإسلامية التي خضعت لهذه النظم المستوردة .

ويواجه الإسلام هذه المشكلة من خلال اختلاف منطلق العمل والسعي الإنساني أو منطلق التعامل الإنساني في ظل النظم الوضعية من جهة ، وفي ظل الإسلام من جهة أخرى . فالنظم الوضعية تجعل الناس مسؤولين أمام بعضهم البعض. فالإنسان مسؤول أمام إنسان آخر وأمام الدولة وأمام صاحب العمل . وهكذا تخلق طرفي العلاقة ، حيث يتمسك العمال بحقوقهم إزاء صاحب العمل أو الدولة ، وتتمسك الدولة أو صاحب العمل بحقوقهما إزاء العمال . وهذا يعني أن منطلق التعامل داخل المجتمعات الوضعية هي حقوق كل فئة أمام الفئات الأخرى ، وفي غمرة حفاظ كل فئة على حقوقها تنشأ النقابات والاتحادات والغرف الصناعية .... وما تلبث هذه العلاقة أن تتحول إلى علاقات صراع كما هو حادث بالفعل في دول غرب أوروبا الرأسمالية ، أو شرق أوروبا الاشتراكية .

ويواجه الإسلام هذه المشكلة بجعل مسئولية الإنسان الأولى أمام الله ، وأداء الإنسان لعمله أمانة وواجب يجب عليه أداؤه . فالإسلام ينطلق من أداء الإنسان لواجبه ، وهذا هو الذي يرتب له حقوقه على الآخرين . يقول تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [النساء : ٥٨] . وإذا أدى الإنسان أمانته وواجبه ، حصل كل إنسان تلقائياً على حقوقه ، فحق العامل هو واجب صاحب العمل ، والعكس صحيح ، وحق الزوجة هو واجب الزوج ، والعكس صحيح ، وحق صاحب الحاجة في الحياة الكريمة هو واجب الأثرياء ، وحق الحاكم في الطاعة هو واجب الأفراد ، وحق الأفراد في الرعاية والأمن والعدل هو واجب الحاكم .. فلو بدأ كل إنسان في أداء ما عليه من واجب ، حصل كل إنسان على حقه تاماً غير منقوص .

وإذا كانت المجتمعات العلمانية تحاول مواجهة الانحراف والتقصير من خلال الرقابة الخارجية أو رقابة الأفراد على الأفراد ، وهذه سنة الحياة المادية التي تقوم على أساس عدم ثقة الناس بعضهم في بعض ، وصراعهم الخفي والظاهر من أجل مصالح مادية ، ويشكل كل طرف من أطراف العلاقة ممثلين لمراقبة الطرف الآخر[٢٢] . مثل صاحب العمل والعمال ، والدولة والأفراد ، والمدرسة والطلاب .. ولهذا تتشكل اتحادات العمال والنقابات واتحادات الطلبة والتكتلات المهنية والحرفية المختلفة .. وقد أثبتت التجارب أنه على الرغم من سيادة أنواع متعددة من الرقابة في دول الغرب والشرق ، فهناك الصراع والغش والخداع على أشده ، لأن الإنسان ليس حيواناً يساق من الخارج أو يساق إلى أداء الواجب ، ولكنه كائن له محركاته الداخلية التي إن صلحت صلح سلوكه وإن فسدت فسد سلوكه ، وهذه المحركات تتمثل في أقوى صورها في مراقبة الله في السر والعلن وهذا مايحرص عليه الإسلام في مجال تربية الإنسان المسلم ، وتكوين الضمير الحي وتشكيل جهاز رقابة ذاتية داخلية ، فإذا أدرك المؤمن أن عمله ليس فقط أداء الواجب ، ولكنه قربى إلى الله ، يحسن عمله ، ويجد فيه المتعة ، ويبتعد عن الانحراف .

ومن المشاهد أن أكبر الدول تقدماً في أساليب الرقابة الخارجية ـ هي أكثر الدول معاناة من الصراع والانحراف والقلق والتوتر ، مما يدل على أن الرقابة الداخلية ومراقبة الله هي خير عاصم من الانحراف والصراع والقلق . وهذا لن يتحقق إلا من خلال الإيمان وإفراد الله بالعبادة ، وهذا الإيمان يحول دون النفاق والمذلة والغش والخداع والانحراف .. والعبادات مسئولة عن تجديد العهد باستمرار مع الخالق على الإخلاص والاستقامة وحسن الإيمان ، ومن أهم خصائص الإيمان مراعاة العهد والأمانة في التعامل مع الآخرين ليس طلباً لنفع أو خوفاً من عقاب ، ولكن إرضاء لله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . يقول تعالى : ﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** ﴾ [المعارج : ٣٢] .

والإسلام يواجه مشكلة الصراع المدمر بين الناس ، وهو صراع على مصالح مادية شهوية خالصة ، من خلال طرح مجموعة من الحقائق حول طبيعة الملكية وواجب الناس إزاءها . فالنظام الرأسمالي يترك حق الملكية مطلقاً للمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء بالبيع أو الهبة أو الربا أو الإحتكار .. مما يؤدي إلى الطغيان والظلم والإضرار بمصالح آخرين ، أو مجتمعات أخرى ، أما النظام الماركسي فإنه يحيل الإنسان إلى عبد مملوك للدولة وليس له أية حقوق أمامها ، وهو يعد دكتاتورية تلغي أبسط حقوق الإنسان وتفقده إنسانيته ، وبالتالي تفتح المجال أمام كل ألوان الصراع والتمزق والتفكك الاجتماعي . ونظرة بسيطة على الحوادث الدامية التى وقعت في ألمانيا الشرقية سنة ١٩٥٦م ، وفي المجر سنة ١٩٥٨ ، وفي تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨ ، وفي بولندا سنة ١٩٧٦ ، والتي ماتزال حتى اليوم ، والصراعات القائمة بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، كلها تشير إلى الصراع العميق بين العمال من جانب وبين ممثلي رأسمالية الدولة من جانب آخر ، ولعل الرقابة الصارمة المفروضة على الأخبار في المجتمعات الشيوعية لا تمكننا من معرفة الصراعات المتفجرة والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في تلك الدول وتدهور أحوال أبنائها اقتصادياً واجتماعياً وفكرياً ، وليس أبلغ على هذا من

حركات إعادة البناء التي يتبناها « جورباتشوف » والتي تشير إلى اتجاه الماركسية التقليدية نحو السقوط ، في تلك المجتمعات[٢٣] .

والإسلام يحل هذا الصراع حيث يلغي قيام صراع أصلاً بين طرفين في المادة ، وذلك من خلال إبراز حقيقة أساسية وهي أن المال مال الله ، ومن خلال مجموعة من التوجهات العقديّة[٢٤] :

أولاً : أن الإنسان مستخلف على المال وليس مالكاً أصيلاً له ، قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير** ﴾ [الحديد : ٧] .

ثانيـــاً : أن الإنسان مطالب بالإنفاق في الوجوه والمصارف التي حددها المالك الأصلي وهو الله .

ثالثـــاً : أن الإنسان مسئول عن تصرفه في المال أمام الخالق ، وأنه محاسبه على تصرفاته ، وأن هذه التصرفات جزء لا يتجزأ من الإيمان الديني ذاته .

وصاحب المال الأصلي يطالب الإنسان بمجموعة من المطالب أهمها[٢٥] :

١ ـ أن يكون الحصول على المال من المصادر المشروعة وليس من حرام وكل لحم نبت من حرام مصيره النار .

٢ ـ الاعتدال في الإنفاق الشخصي ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ [الفرقان : ٦٧] . وعدم الإسراف ﴿ **ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [الأعراف : ٣١] .

٣ ـ فورية إعطاء الحقوق كاملة لأصحابها عند استحقاقها ، مثل إعطاء الأجير أجره بمجرد إنجاز العمل أو حسب الاتفاق ، وإخراج الزكاة بمجرد حلول وقتها وأداء النفقات الواجبة في وقتها .. ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ الأنعام : ١٤١] .

٤ ـ تحريم الربا في المعاملات المالية ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا . إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

٥ ـ تحريم عدم المماثلة في المعاملات التجارية : ﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ [المطففين : ١ ـ ٣] ، وتحريم الغش والخداع في المعاملات التجاربة : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [النساء : ٢٩] .

٦ ـ تحريم استغلال الضعفاء بأي شكل من الأشكال : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حُوبًا كبيراً** ﴾ [النساء : ٢] .

٧ ـ تحريم الرشوة والتأثير بالمال على السلطة الحاكمة : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

٨ ـ الحجر على السفهاء : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾ [النساء : ٧٨] .

٩ ـ إقامة الحد على السارق : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وبهذه الضوابط والنظام المحكم الذي وضعه الإسلام في الحصول على المال وفي تنميته وفي إنفاقه ، يضمن الإسلام عدم ظهور الأسباب الأساسية المؤدية إلى الصراع الاقتصادي داخل المجتمعات . فالمال مال الله ، والمنفعة فيه سواء ، وصاحب الحق واثق أن صاحب المال سيوصل إليه حقه ، والضامن هنا الأمة كلها بما فيها رئيس الدولة ، وفي حالة التقصير يجب أن يتدخل الحاكم ، وإذا وقع نزاع بين العمال وأصحاب

الأعمال ، أو خصومة بين أي طرفين بما يهدد تماسك الأمة فإن الأمة مدعوة للتدخل بما يوقف أي اعتداء ويؤكد تطبيق الحق المقرر في الشريعة طبقاً لمعاييرها .

ويجب أن يكون تدخل الأمة الإسلامية في النزاع على الحقوق بين أفراد الأمة أو جماعاتها ، مسترشداً بعدة ضوابط[٢٦] :

أولاً : تحقيق العدل أو الفصل بين المتصارعين بالعدل : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [الحجرات : ٩] . ويجب تطبيق هذا المبدأ بغض النظر عن أطراف العلاقة ، فقد يكون أحد أطرافها الحكم نفسه أو الأغنياء ... إلخ .

ثانياً : الأمة كلها والحاكم مطالب بالتدخل لحسم الصراعات تطبيقاً لمبدأ الأخوة الإيمانية ، فالحاكم والمحكومين ، والأغنياء والفقراء ، وأصحاب الأعمال والعمال .. كلهم متساوون في الاعتبار الإنساني : ﴿ **إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ [الحجرات : ١٠] . وهذه الأخوة لا تمنع التمايز والتفاضل بين الناس على أساس المعايير الإسلامية وهي التقوى والعلم الصالح والعمل الصالح .

ثالثاً : الأخوة الإيمانية لا تحول بين التمايز البشري في إطار المعايير الإسلامية ، وهذا التمايز لا يتيح الفرصة لظهور الصراعات ، ولكنه ضرورة من ضرورات الاستمرار الاجتماعي . يقول تعالى : ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

وهكذا يحول الإسلام دون ظهور دواعي الحقد والصراع داخل المجتمع الإنساني ، من خلال تطبيق قيم الحق والعدل والمساواة وأداء الفروض والواجبات ، وتطبيق مبدأ

الأخوة الإيمانية والمساواة في الاعتبارات البشرية وتجنب السخرية واللمز والتنابز بالألقاب . وكل ما يدعو إلى الحقد والظلم والصراع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن . فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » [صحيح مسلم ـ جـ ٤ صـ ٩٨٥ظ حديث رقم ٢٨/٢٥٦٣] . وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .... الحديث » [صحيح مسلم ـ جـ ٤ صـ ١٩٩٤ حديث رقم ٥٥/٢٥٧٧] .

وإذا كان الإسلام يقضي على كل عوامل الصراع وهو الحقد والظلم والتفاوت الضخم بين الناس في الفقر المدقع والثراء الفاحش ، فإنه يقيم العلاقات بين الناس على أساس إيماني روحي ، وعلى أساس هداية الله ومنهجه وليس على أساس مادي دنيوي كالشعوبية والقبلية والطبقية والعنصرية . وعندما ينبذ الإسلام هذه الأشكال من الترابط ، ينبذها لأنها مدخل إلى الصراع والحروب المادية والنفسية . والإسلام مصدر تقريب يجمع ولا يفرق يدعو إلى التعاون لا إلى الصراع الطبقي أو العنصري ، ذلك الصراع الذي هو طريق الشيطان ، طريق الهدم والتخريب ، طريق التمزق والفرقة[٢٧] .

وهناك عامل مهم من عوامل الصراع الإجتماعي بكل أشكاله داخل المجتمعات الحديثة وهو فصل الدين عن الدنيا أو سيادة العلمانية فلا علاقة بين الدين والدولة ، أو بين الدين والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذه العلمانية هي ما تأخذ به المجتمعات الرأسمالية في العالم الغربي ، وما تأخذ به المجتمعات الماركسية في شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي والصين . وعلى العكس من ذلك تماما فإن الإسلام دين الدولة ، كتاب وسيف ، عقيدة وشريعة . فحياة الإنسان كلها موجهة للعبادة يقصد بها وجه الله سواء عندما يؤدي العبادة المفروضة ، أم عندما يكون في عمله أم في أي نشاط أسري أو ترويحي .. فهو يبتغي وجه الله ،يسير حسب أوامره ، ويمتنع عما حرمه الله

قال تعالى : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ـ ١٦٣] . والحاكم في الإسلام يعمل بكتاب الله وله الطاعة على الأمة طالما لا يعصي أمر الله في حكمه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... الآية** ﴾ [النساء : ٥٩] . فالحاكم المسلم هو القدوة في العمل وهو الإمام في الصلاة ، وهو الذي يفصل بين الناس بالحق والعدل ، وهو المسئول عن المجتمع جنباً إلى جنب مع بقية أبناء الأمة من خلال منهج الشورى ، ومنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والإسلام عندما يربي الفرد على تقوى الله ، فهذه التقوى تطبق في المسجد كما تطبق في المصنع والمزرعة والمكتب وفي الأسرة ومع الأصدقاء ، وهذا خير عاصم ضد الانحراف عن الحق والاستقامة والعدل والإخلاص ، وبالتالي خير عاصم من الصراعات المدمرة التي تشيع داخل المجتمعات العلمانية .

ونستطيع إيجاز أهم أساليب الإسلام في تجنب مشكلات الصراع الطبقي والاجتماعي والعنصري ، وفي مواجهتها ، فيما يلي :

أولا : التأكيد على وحدة الأصل البشري فكل الناس تنتسب لآدم .

ثانياً : أن معايير التمايز بين الناس لا تكمن في اختلاف الألوان أو الثروات أو الأنساب أو القوى السياسية أو النفوذ ، ولكنها تكمن في التقوى والعلم النافع والعمل الصالح .

ثالثاً : ربط الدين بالدنيا والدولة وكل أنشطة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والترفيهية ، فهذه الأنشطة كلها لها ضوابطها الشرعية ، وعمل الإنسان يجب أن يكون موجهاً في كل المواقف لإرضاء الخالق .

رابعاً : إزالة كل أسباب الحقد والصراع من النفوس ومن المجتمع من خلال العبادات ومنها أداء الزكاة ، ومن خلال واجبات التكافل الاجتماعي ، ومن خلال التقيد بالضوابط الاقتصادية مثل تحريم الربا والاحتكار والغش والرشوة ،

ومن خلال التقيد بالضوابط الاجتماعية مثل تحريم الظلم والتكبر والتحاسد والتنابذ بالألقاب والتناجش .... إلخ .

خامساً : جعل عمل المسلم جزءاً من عبادته لله لأنه يجب فيه أن يراقب ربه بحسن تأديته وحسن أداء واجبه على أتم صورة تقرباً إلى الله . وهذا الضابط الداخلي هو خير عاصم ضد الانحرافات التي هي المدخل إلى الصراعات .

سادساً : دعوة الإنسان إلى أداء واجباته قبل المطالبة بحقوقه ، فعلى الإنسان البدء بأداء الأمانات ، والحفاظ على العهود والوفاء بالعقود .. فالحقوق لا تصل إلى أصحابها إلا من خلال أداء كل إنسان لواجباته .

سابعاً : هناك منهج لإزالة الخلافات إذا حدثت بين أبناء المجتمع الإسلامي فالمسلمون ، وفي مقدمتهم الحاكم مطالبون بالتدخل لإزالة الخلاف ، في إطار ضوابط محددة وهي : تحقيق العدل ، وتأكيد الأخوة الإسلامية ، ومراعاة تحقيق المساواة مهما كانت نوعية أطراف النزاع ، وإلغاء كل الأسس المادية الانحرافية من عنصرية أو شعوبية أو قبلية أو طبقية .... إلخ .

ثامناً : التطبيق الشمولي للشريعة الإسلامية في الاقتصاد والأسرة والسياسة والحدود والتربية .. يؤدي إلى المجتمع المتكامل المتآخي الذي يختفي فيه الحقد والظلم والتمايز الضخم بين الناس ، والفقر المدقع . كما يختفي فيه شعور الفقراء والمساكين بالإهمال ، وشعور العمال بالظلم وشعور الناس بالتعسف والضغط ، وبالتالي تختفي داخله كل العوامل المؤدية إلى الصراع بكل أشكاله .

تاسعاً : ومن عظمة التنظيم الاجتماعي المستمد من تطبيق الشريعة الإسلامية أنه لا يقتصر في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على تحقيق العدل ، ولكن يتعداه إلى مطالبة الناس بالإحسان وهو ما يحقق قمة التآخي والتكامل والتماسك فى أرقى صوره المادية والروحية والأخلاقية والقيمية والسلوكية .

يقول تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ [النحل : ٩٠] . وقال تعالى : ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ [النحل : ١٢٨] . **وقال تعالى** : ﴿ **إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾ [يوسف : ٩٠] . والإحسان في المال هو إنفاق ما فاض عن حاجة مالكه في المصلحة العامة . قال تعالى : ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ... الآية** ﴾ [البقرة : ٢١٩] . ويشترط أن يكون إنفاق الشخص على نفسه وسطاً بين التقتير والإسراف ، وهناك الزكاة والنفقات والواجبات .. وطلب الإحسان عام في الإسلام كمبدأ ينطبق على كل المجالات التي يتفوق فيها بعض الأفراد ويتفاضلون فيها ، فهو يحقق الأخوة والتراحم والتكامل ويقضي على الصراعات والحقد وكل صور الانحراف . فالإسلام يطلب الإحسان في المال وفي القول وفي الفعل وفي السلوك والعطاء والعلم والحكم والرعاية ..

والإسلام عندما يأمرنا بالإحسان إلى جانب العدل ، فذلك لأن الأخوة والتكامل والتراحم داخل المجتمع الإنساني تتطلب ذلك ، فالعدل يقوم على تحقيق التوازن في الأخذ والعطاء وفي المبادلة بشكل عام ، والعدل نفي الظلم والبخس في المعاملة ، وهو إعطاء الحقوق لأصحابها ورد المظالم ، وهو بهذا المعنى يقضي على الاعتداء في شئون التعامل بين الناس ، ولكنه لايقضي على مشاعر الحقد والعجز لدى بعض الناس والمشاعر السيئة التي تجيش في نفس الفقراء والمرضى والجهلاء وأصحاب الحاجات ممن لا يستطيعون أن يكونوا أطرافاً إيجابية في موازنة التعامل لأنهم لا يملكون المال والإمكانات التي تؤهلهم للدخول في دائرة هذا التعامل[٢٨] . وهنا تظهر حكمة الشريعة الإسلامية كمنهج إلهي . فالإحسان هو الكفيل بالقضاء على المشاعر السلبية والحقد ومشاعر الحرمان ، ويحقق الأخوة والحفاظ الكامل على كرامة المحتاجين وأمنهم وعزتهم . والإحسان بالمال في كتاب الله هو ماجاء في الترغيب في الإنفاق ، أو في

التهديد في حالة الانقطاع عنه[٢٩] (*) . قال تعالى : ﴿ **قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لابيع فيه ولا خلال** ﴾ [إبراهيم : ٣١] . ويصف الله الكافرين بقوله : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً** ﴾ [المعارج : ١٩ ــ ٢١] . ويستثني من ذلك المؤمنون المصلون بقوله تعالى : ﴿ **إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ [المعارج : ٢٢ ــ ٢٥] . فمن صفات الكافر أنه مانع للخير وهو المال ، بينما المؤمن يرى في ماله حقاً لغيره من المحتاجين وأصحاب الحاجة وجاء في وصف المتقين : ﴿ **إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ [الذاريات : ١٥ ــ ١٩] . ويوقن المؤمنون أن ما ينفقونه للمحرومين ليس غرماً ولكنه غنم وقربة إلى الله .

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى » [صحيح مسلم ــ جـ ٢ صـ ٧١٨ حديث رقم ١٠٣٦/٩٧] . ومعنى أن تبذل الفضل خير لك أنك إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك . ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه[٣٠] . وهكذا يكون منهج الإحسان الإسلامي الأساس لتكامل وترابط وتراحم المجتمع وحفظه من التفكك والحقد والصراع والضياع كما هو حادث في ظل النظم المادية الوضعية .

---

* إرجع في هذا إلى دراسة الدكتور محمد البهي ــ الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ــ مكتبة وهبة ١٩٧٨ صـ ١٣٦ ــ ١٣٧ .

ثانياً : الإسلام ودوره في مواجهة مشكلة الفقر :

يقر الإسلام مبدأ الفروق الفردية بين الناس في قدراتهم وظروفهم واستعداداتهم وإنجازاتهم وثرواتهم . واعتبر الإسلام الفقر والغنى حقيقتين ثابتتين من طبيعة الوجود الإنساني والاجتماعي . يقول تعالى : ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا** ﴾ [الزخرف : ٣٢] . غير أن الإسلام يقرر في هذا الصدد عدة أمور :

أولاً : لا يعني وجود الفقر والغنى كحقيقتين ، إذلال الفقير وتغطرس الأغنياء ، مما يفسح المجال أمام الحقد والصراع والدمار .

ثانياً : لا يعني إقرار وجود الفقر الاستسلام له والوقوف إزاءه موقف الضعف والسلبية ، فالإسلام يحارب الفقر . وإذا كان الفقر والغنى أموراً تتم بإرادة الله سبحانه وتعالى ، فإن الإسلام وهو يدعو إلى محاربة الفقر والتحول إلى الغنى والثراء ، يدعو الناس إلى الانتقال من قضاء الله إلى قضاء الله أيضاً . وقد كان الرسول عليه السلام يدعو ربه بقوله عليه السلام : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » [صحيح مسلم صـ ٢٠٨٧ حديث رقم ٢٧٢١] .

ثالثاً : لا تعني حقيقة وجود الفقر والغنى سلبية الأغنياء والدولة إزاء هذه الحقيقة أو إزاء محاولة التعاون للتقريب وتحقيق الإخاء بين الأغنياء والفقراء بوصفهم أخوة في الإيمان أو في المواطنة أو في الإنسانية ، ويتم ذلك بترتيب واجبات على الفقراء أداؤها ، وأخرى على الأغنياء ، وثالثة على الدولة .

والإسلام وهو يحارب الفقر ويحاول تحقيق التقريب بين الناس من منطلق الإيمان والأخوة الإيمانية ، يدرك أن الفقر خطر على العقيدة ، وخطر على الأخلاق ، وخطر على الفكر الإنساني ، وخطر على الأسرة ، وخطر على أمن المجتمع واستقراره[٣١] . ونستطيع القول إن محاربة الفقر ومواجهة آثاره ومشكلاته هي إحدى الأسس البنائية أو الاستراتيجية للاقتصاد الإسلامي .. وأهم هذه الأسس نوجزها فيما يلي :

١ ــ الاتفاق مع الفطرة والطبيعة البشرية .
٢ ــ تحقيق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة .
٣ ــ إعمال مجموعة من الضوابط العقديّة والشرعية تحول دون الانحراف والصراع والتفكك والحقد مثل أداء فريضة الزكاة وواجبات التكافل الاجتماعي والحث على التصدق والدعوة إلى تثمير الأموال وتحريم الظلم والاستغلال والغش والاحتكار والرشوة .. وضمان عدم تركز أو التكدس المرضي للثروات من خلال الميراث والزكاة والصدقات ... إلخ .
٤ ــ الحيلولة دون التضخم المرضي للثروات لما له من آثار سلبية على التكامل والأخوة الاجتماعية .
٥ ــ إطلاق الطاقات الاستثمارية وتشجيع كل ألوان النشاط المثمرة المنتجة من زراعة وصناعة وتجارة .. ومطالبة المجتمع بإيجاد عمل شريف لكل قادر عليه تجنباً للبطالة والتواكل والسلبية ، مع ضمان معيشة كريمة لكل عاجز عن الكسب ولأسرته ، سواء بسبب مرض أم عجز أم شيخوخة .
٦ ــ يحارب الإسلام الفقر محاربة إيجابية ، فالإسلام لا ينظر إلى الفقر نظرة تقديسية على أنه نعمة من الله ، كما يفعل الزهاد والرهبان وهذا موقف متخاذل ، ولا يقف الإسلام من الفقر موقف الجبريين ، الذين يرونه على أنه شر وبلاء ولكنه قدر لا يمكن الفرار منه ، فقد كان رسولنا عليه السلام يستعيذ بالله من شر الفقر ويسأل الله الغنى . كذلك لا يكتفي الإسلام في مواجهة الفقر بالدعوة إلى الإحسان الطوعي من جانب الأغنياء ، فهذا لا يكفي في مواجهة هذه المشكلة[٣٢] . والإسلام يرفض المنظورين الرأسمالي والاشتراكي للفقر وكيفية مواجهته . فالاتجاه الرأسمالي يقر بوجود مشكلة الفقر ، ولكن يرى أن المسؤول عنها هم الفقراء أنفسهم وليس المجتمع . ويشير « القرضاوي » إلى أن هذا هو نفس موقف قارون الذي قال عن ماله : ﴿ **إنما أوتيته على علم عندي** ﴾

[القصص : ٧٨] . والاتجاه الاشتراكي يرى أن الفقر حقيقة ، وأن التخلص لا يكون إلا بالقضاء على الملكية الخاصة وهو أمر يستثير الصراع الدموي واستثارة الأحقاد والوقوف ضد الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها .

ويشير « القرضاوي » إلى أنه لا يوجد في مدح الفقر آية واحدة ، ولا حديث واحد صح عن الرسول عليه السلام . والأحاديث التي وردت في الزهد لا تعني مبدأ الفقر . فالزاهد هو من ملك الدنيا فجعلها في يده لا في قلبه .. والغنى في الإسلام نعمة يمتن الله بها على عبده واختبار له ويطالب بشكرها . أما الفقر فهو مصيبة يستعاذ منها بالله . قال تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ **ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾ [الضحى : ٨] . وقال عليه السلام : «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر » [رواه أبو داود] . وقال عليه السلام : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة ، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم » [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣٣] .

وإلى جانب خطورة الفقر على العقيدة والقيم والأخلاق ، فإنه يمثل خطورة على السلوك فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أن النبي ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية . فأصبحوا يتحدثون . تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية . لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . قال اللهم لك الحمد على غني . لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأصبح فقيل له : أما عن صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فلعلها تستغفر ربها عن زناها ، لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله . ولعل السارق يستغفر ربه عن سرقته » [صحيح مسلم - جـ ٣ صـ ٧٠٩ حديث رقم ١٠٢٢/٧٨] .

ويشير هذا الحديث من ضمن مايشير إليه أن الفقر قد يؤدي بضعاف النفوس

وضعفاء الإيمان إلى الإنحراف السلوكي . والفقر خطر على الأسرة فقد يكون سبباً في عدم الزواج أو تأخيره مما يفتح الباب أمام عدد كبير من الانحرافات ، وقد كان الناس في الجاهلية يقتلون أبناءهم خوفاً من الفقر ، وهو ماحرمه الإسلام . وهذا يشير إلى أن الآثار المدمرة للفقر أو الخوف من الفقر قد تكون من القوة والحدة ما يفوق عاطفة الأبوة والأمومة وهي عواطف فطرية . والفقر كآفة ومرض اجتماعي يظهر خطره عندما يتجاور مع الغنى الفاحش ، الذي يتسم أصحابه بالأنانية والسلبية والتعالي والظلم ، هنا يكون الفقر دافعاً للعديد من الانحرافات كالسرقة والسطو والزنا والاغتصاب . وقد روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : « عجبت لرجل لا يجد قوت يومه كيف لا يخرج شاهراً سيفه » .

ومحاربة الإسلام للفقر لا تتعارض مع القناعة والرضا بقسمة الله . فهذه الأخيرة لا تعنى الرضى بالفقر والذل والوقوف إزاءهما موقفاً سلبياً فالقناعة هي الرضى بقسمة الله فيما لا يمكن تغييره بالأساليب المشروعة دون إرهاق للنفس والبدن فمن القناعة عدم تمنى ما فضل الله بعض الناس على بعض . قال تعالى : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** .... ﴾ [النساء : ٣٢] . وقد جاء في صحيح مسلم أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : اللهم متعني بزوجي رسول ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله : » إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل فيها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله . ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيراً لك » [صحيح مسلم ـ جـ ٤ صـ ٢٠٥١ حديث رقم ٢٦٦/٣٣] .

فالإسلام في أحد سبله لمواجهة مشكلة الفقر يوجه الناس للسعي على الرزق بالجد والاجتهاد والعمل في اعتدال ودون تطرف أو إرهاق زائد ، حتى لا ينقلب السعي للرزق إلى الصراع والجشع والانحراف ، وعلى المؤمن وهو يسعى للرزق الحلال والعمل أن يدرك حقيقة أن الغنى ينبثق من النفس ، وأن التطلع يجب أن يكون إلى

ماعند الله من خيري الدنيا والآخرة . يقول عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٠٥١] . كذلك فالإنسان وهو يسعى للغنى يجب أن يدرك حقيقة التفاوت والتفاضل بين الناس في الإمكانات الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية .. وهذه سنة الله في خلقه ، وأن القناعة لا تتعارض مع السعي للرزق الحلال الطيب وبالطرق التي شرعها الله لعبادة . قال تعالى : ﴿ **وابتغ فيم أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا .... الآية** ﴾ [القصص : ٧٧] ، ولكنها ـ أي القناعة ـ تتعارض مع الأساليب غير المشروعة والتكالب الشديد على الدنيا والتطلعات غير الأخلاقية ، وإلى ما عند الناس ، وعدم إدراك الإنسان حقيقة قدراته ، وحقيقة متغيرات الموقف من حوله .

والمنهج الإسلامي في مواجهة الفقر لا يقتصر على دعوة الناس إلى الإحسان الفردي ، ولا يعتمد على أساليب الضمان الاجتماعي كما تطبق في النظم الوضعية ـ الرأسمالية أو الاشتراكية ـ فهذه حلول ترقيعية تستهدف التسكين وتحقيق أهداف سياسية وطبقية وتحقيق مصالح فئات معينة . ويرفض الإسلام الحلول الدموية التي تنادي بها الماركسية لأنها تناقض الفطرة والعقل وأبسط المباديء الإنسانية . ونستطيع إيجاز أهم مباديء المنهج الإسلامي في مواجهة الفقر فيما يلي :

أولاً : الأمة الإسلامية والحاكم الإسلامي مسؤول عن تمكين كل قادر على العمل من أن يعمل حسب قدراته واستعدادته ومؤهلاته . وقد مجد الإسلام العمل بكل أشكاله المشروعة . وقد أوضح عليه السلام قيمة العمل اليدوي وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده . وقد ذكر عليه السلام نبي الله داود لأنه كان قائداً عظيماً وملكاً ذا سلطان وتحت يده خزائن الدولة ومع هذا فقد كان يعمل ليأكل من عمل يده وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يطلب منه صدقة من بيت المال ، فوجده عليه السلام قوياً قادراً فلم يعطه مالا ينفق منه ولكن اشترى له فأساً وأعطاه إياها ليحتطب ويأكل من عمل يده . وقال عليه

السلام : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٣٤٠ حديث رقم ١٧١٥/١٠] .

ثانيـــاً : يجب على الأمة الإسلامية تحقيق الاكتفاء الذاتي ، وتمكين كل ذي موهبة وقدرة على الانتفاع بموهبته وقدرته بما يعود عليه بالنفع . وقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من طب وهندسة وفلاحة للأرض وإقامة المصانع والجهاد في سبيل تنمية المجتمع ودفعاً للأذى وحمايته للحوزة واجب على الأمة ، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور ، وواجب على الأمة ممثلة في إدارتها والقائمين على شئونها . وهذا يعني أنه يجب على الدولة الإسلامية تشجيع الكفاءات وتنمية قدرات أبنائها ووضع الرجل المناسب فى المكان المناسب لتحقيق التنمية والإخاء الاقتصادي العام ، وهو أحد السبل للقضاء على مشكلة الفقر .

ثالثـــاً : أما بالنسبة للمحتاجين بسبب العجز عن الكسب نتيجة للشيخوخة أو العجز البدني أو العقلي أو المرضي أو الأنوثة أو الصغر أو اليتم ، فإن هناك أساليب شرعها الإسلام لإعالتهم بطريقة تحفظ لهم العزة والكرامة والكفاية لهم ولأسرهم وأهمها .

(أ) بيت مال المسلمين .. فالفقراء المحتاجون العاجزون عن الكسب لهم الحق في رواتب ثابتة من هذا البيت ، وهذا إذا لم يكن للفقير العاجز قريب غني موسر يلزمه نفقته ، وهنا يكون على الحاكم أو القاضي أن يحكم للفقير براتب ثابت من بيت المال الخاص بالضوائع . فبيت المال يضم عدة أقسام ، هناك بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، ويصرف

منه على مرافق الدولة ، وعلى فقراء غير المسلمين ، وبت المال الخاص بالغنائم ، وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين ، وبيت المال الخاص بالزكاة ويصرف منه على مستحقي الزكاة ، وبيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي لا مالك لها والتركات التي لا وارث لها وهذا يصرف منه على الفقراء فقط . وقد قال فيه صاحب البحر « يعطى منه الفقراء والعاجزون نفقتهم أو ديتهم ويكفن به موتاهم » . ويقول « الكاساني » .. « وأما الرابع فيصرف منه دواء الفقير والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى ونفقة اللقيط ونفقة من هو عاجز وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها »[٣٤] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه . وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٢٣٧ حديث رقم ١٦١٩/١٤] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك مالاً فللورثة ومن ترك كلاً فإلينا » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ١٢٣٨ حديث رقم ١٦١٩/ ١٧] .

(ب) الزكاة .. وهي فريضة مالية هدفها إغناء الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم وبقية الفئات التي حددتها الآية الكريمة : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ... الآية** ﴾ [التوبة : ٦٠] . وجاء في صحيح مسلم في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي

زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها . حتى يقضى بين الناس » [صحيح مسلم ـ جـ ٣ صـ ٦٨٦ حديث رقم ٩٩٠/٣٠] .

(جـ) النفقات الواجبة .. فقد أوجب الإسلام على الغني نفقة قريبه العاجز الفقير ، وقد حدد الفقهاء القرابة الموجبة للنفقة . فإذا لم يكن للفقير العاجز قريب موسر وجبت نفقته على خزانة الدولة ، وينفذ ذلك بالطريق الإداري . ويزيد فقهاء الحنفية أن ولي الأمر إذا لم ينفذ ذلك ، كان للقاضي المختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يلزم بيت المال ، وينفذ من بيت المال الخاص بالضوائع وهو ما سبقت الإشارة إليه[٣٥] .

(د) هناك حق للفقراء العاجزين عن الكسب في مال الأغنياء خارج الزكاة إذا لم يكن مال الزكاة وموارد بيت المال كافية لسد حاجة المحتاجين فقد روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : « إن في المال حقا سوى الزكاة » ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ... الآية** ﴾ [البقرة : ١٧٧] .. « ويلاحظ أن الآية الكريمة عطفت إتيان المال على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مما يدل على أن الإتيان الأول غير الزكاة ، وأنه من عناصر البر والتقوى ، وهذا دليل الوجوب »[٣٦] .

(هـ) حث الإسلام المؤمنين على البذل والتصدق ، من خلال صور وأشكال كثيرة تستهدف كلها تحقيق التكافل والأخوة والتكامل والتراحم . قال تعالى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

ويجب الابتداء بالنفقة على النفس ثم الأقارب . قال عليه السلام : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك .. شيء فهكذا وهكذا » « يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » [صحيح مسلم - جـ ٢ صـ ٦٩٣ حديث رقم ٩٩٧/٤١] . ويحث الإسلام على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة لأنها حجاب من النار . قال عليه السلام : « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل » [صحيح مسلم - جـ ٢ صـ ٧٠٣ حديث رقم ١٠١٦/٦٦) . ويحثنا الإسلام على الإنفاق ويكره الإحصاء . فعن أسماء بن أبي بكر رضي الله عنهما : قالت . قال رسول الله ﷺ : « أنفقي (أو انضحي أو انفحي) ولا تحصي فيحصي الله عليك » [صحيح مسلم - صـ ٧١٣ حديث رقم ١٠٢٩/٨٨] وضمن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : « رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .... الحديث » [صحيح مسلم جـ ٢ صـ ٧١٥ حديث رقم ٩١ /١٠٣١] . وقد وسع عليه السلام مفهوم الصدقة لتشمل كل معروف . قال عليه السلام : « كل معروف صدقة » [صحيح مسلم - جـ ٢ صـ ٦٩٧ حديث رقم ٥٢ /١٠٠٥] .

(و) هناك حقوق أخرى أوجبها الإسلام دعماً للتآخي والتماسك والتكافل الاجتماعي منها حقوق الجار ، وقد أفاض فيها الفقهاء ، ويكفي أن السيدة عائشة عليها من الله الرضوان قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورثه » . ويتضح من كل هذا كيف أن الإسلام استطاع أن يعالج مشكلة الفقر بكفاءة لا تقارن بالمناهج الوضعية لانطلاقه من المنهج الإلهي لمواجهة المشكلات من منطلقات عقدية إيمانية .

ثالثاً : مواجهة الإسلام لمشكلة البطالة والتسول :

تعاني مجتمعات اليوم من مشكلات البطالة والتسول ، وهي مشكلات تسبب العديد من أوجه القلق والاضطراب والتوترات والصراعات ، وقد حدد الإسلام منهجاً واضحاً قويماً لمواجهة هذه المشكلة ، أو بالأحرى للحيلولة دون ظهورها أصلاً ، ثم مواجهتها إن ظهرت .

لقد حارب الإسلام البطالة والتسول ابتداءً ، وأوجب العمل لكل قادر عليه ، لأن العمل هو السبيل الوحيد لعمارة الأرض ولكسب الرزق وتحقيق الكفاية للإنسان وأسرته ، وهو السبيل لتقدم المجتمع وقوته ، وهو السبيل لتأمين نشر الدين ، وهو السبيل لصنع الحضارة الإسلامية وبناء المجتمع المؤمن الصالح القوي القادر على محاربة الكفر . قال تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ [التوبة : ١٠٥] . وقال تعالى : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ [الملك : ١٥] . وقد نهى الإسلام عن التسول والمسألة ، وحث على التكسب بالحلال . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ **يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم** ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم** ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر .. أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء . يارب ! يارب ! ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام . فأنى يستجاب لذلك ؟ » [صحيح مسلم ـ جـ ٢ صـ ٧٠٣ حديث رقم ١٠١٥/٦٥] .

ومما يدل على نهي الإسلام عن المسألة إحترافاً أو تسولاً دون توافر شروطها الشرعية ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في صحيح مسلم : « إنما أنا خازن (وفي رواية أخرى قاسم) فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشرهٍ كان كالذي يأكل ولا يشبع » [صحيح مسلم ـ جـ ٢ صـ ٧١٨ حديث رقم ١٠٣٧/٩٨] . وورد

في باب كراهة المسألة للناس أن النبي ﷺ قال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم » [صحيح مسلم – جـ صـ ٧٢٠ حديث رقم ١٠٣/١٠٤٠] وجاء في باب من تحل له المسألة أن الرسول عليه السلام قال لقبيصه الهلالي : « يا قبيصه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاث من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلان فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » [صحيح مسلم – جـ ٢ صـ ٧٢٢ حديث رقم ١٠٩/١٠٤٤] . ويشير الحديث إلى أن المسألة تجوز في ثلاث حالات وهي : (٣٨)

أولاً : استدانة الإنسان مبلغاً من المال من أجل إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

ثانياً : نزول كارثة بالإنسان في أمواله مثل الآفات التي تهلك الزرع أو أية مصيبة عظيمة تؤدي إلى إهلاك أموال الإنسان .

ثالثاً : نزول فاقة بإنسان أي تحوله إلى فقير بعد أن كان غنياً ، ويشهد بذلك ثلاثة من العقلاء من قومه الذين لهم دراية به وبظروفه .

ويشترط في هذه الحالات الثلاث أن ينتهي الإنسان عن سؤال الغير إذا ما انتهت الحاجة الملحة أو أداء الدين(٣٩) .

والإسلام لا يمنع أخذ العطاء من غير مسألة ولا إشراف أي من غير سؤال أو تطلع أو طمع ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر مني . حتى أعطاني مرة مالاً . فقلت أعطه أفقر إليه منى فقال رسول الله لله : « خذ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف (غير متطلع إليه) ولا سائل فخذه ، ومالاً فلا تُتْبعهُ نفسك (أي لا تجعل نفسك تابعة له) » [صحيح مسلم – جـ ٢ صـ ٧٢٣ حديث رقم ١١ /١٠٤٥] .

والإسلام يحارب التسول وهو ظاهرة مرضية تشيع في بعض المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية نتيجة لعدة عوامل منها :

١ ـ عدم أداء الناس زكاة أموالهم ، وعدم التزامهم بالانفاق على أقاربهم الواجب الإنفاق عليهم شرعاً .

٢ ـ تخاذل الناس أو بعض الناس عن الإنفاق في سبيل الله والبحث عن المحتاجين الذين لا يسألون الناس إلحافاً وإعطائهم حفاظاً على كرامتهم .

٣ ـ إعتياد البعض على التسول واتخاذه حرفة سهلة لجمع المال حتى مع عدم الحاجة إليه .

٤ ـ موقف أبناء المجتمع إزاء المتسولين الذي يتراوح بين اللامبالاة والتشجيع فالبعض يرى المتسولين ولا يهمه الأمر ، والبعض يعطيهم دون تقصي لحقيقتهم وظروفهم والدافع إلى التسول ، وتوجيههم إلى طرق أجدى للتمكن من العمل والكسب أو الحصول على مورد ثابت في حالة العجز أو الكوارث .

٥ ـ تخاذل الجهات المسؤولة عن تدبير فرص عمل شريف لكل قادر عليه .

٦ ـ عدم الجدية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقد المسؤولين لأحوال الرعية بانتظام .

٧ ـ عدم اتخاذ إجراءات صارمة في مواجهة التسول من قبل المسئولين .

ولا شك أن شيوع ظاهرة التسول داخل المجتمع تعد مؤشراً على التفكك وانعدام الترابط والتآخي والتراحم ، وبالتالي إلى انتشار روح الحقد والعداوة بين الناس ، وهي مدخل إلى العديد من الأمراض الاجتماعية .

وقد حدد الإسلام الأسباب المشروعة التي تبيح للإنسان سؤال الناس كما حدد واجب الناس إزاء من تحل له المسألة ، وواجب الدولة ، وحدد حدود المسألة وانتهاءها . والإسلام يحث الناس على العمل لكل قادر عليه حسب تحمله فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لأن يغدو أحدكم فيحطب

على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول » [صحيح مسلم ـ جـ ٢ صـ ٧٢١ حديث رقم ١٠٤٢/١٠٦] . والإسلام دين العزة والسمو ، يدعوا الناس إلى التعفف والصبر وحفظ ماء الوجه . فعن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : « ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف يُعفّهُ الله . ومن يستغن يُغْنِه الله ، ومن يصبر يصبره الله . وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر » [صحيح مسلم ـ جـ ٢ صـ ٧٢٩ حديث رقم ١٠٥٣/١٤] . ولا شك أن تطبيق المنهج الإسلامي يقضي على ظاهرة التسول ، حيث يجد كل إنسان عملاً شريفاً ، ويجد كل صاحب حاجة حاجته ، ويجد كل فقير ومسكين وعاجز عن الكسب ما يكفيه من أموال زكاة الأغنياء ، ومن النفقات الواجبة شرعاً ومن صدقات المحسنين ، ومن موارد بيت المال إذا اقتضى الأمر فجماعة المسلمين مسؤولة عن أبنائها من خلال التفقد المستمر لأحوال بعضهم البعض ، ومن خلال التراحم والتواصي بالخير والمسارعة إلى نجدة بعضهم البعض . وهكذا يختفي هذا المرض الاجتماعي الخطير .

وقد حارب الإسلام البطالة من خلال مطالبة المسلمين بالعمل الشريف ، فكل مسلم قادر مطالب بالعمل بشكل يحقق الكفاية له ولأسرته ، ويحقق الخير لمجتمعه . قال تعالى : ﴿ **و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ . [التوبة : ١٠٥] . وقد وجه الإسلام نظر الناس إلى أنه سبحانه سخر لهم كل ما في السماء وما في الأرض كي يعملوا أو يستفيدوا ويفيدوا غيرهم : ﴿ **وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعاً منه** ﴾ [الجاثية : ١٣] . وقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ [الملك : ١٥] .

وهناك مجموعة من الأساليب رسمها الإسلام لدفع الناس للعمل المثمر ولضمان توافر

كل الأعمال والحرف والمهن التي يحتاج إليها المجتمع المسلم . **وأهم هذه الأساليب ما يلي :**

أولاً : توسيع معنى العبادة ودعوة الناس إلى العمل ، واعتبار العمل الذي يؤديه الإنسان يكفي به نفسه وأسرته ويفيد مجتمعه ويبتغي به وجه الله نوعاً من العبادة . وقد أمر الله المؤمنين بالعمل : ﴿ **وقل اعملوا .... الآية** ﴾ [التوبة : ١٠٥] . وسبقت الإشارة إلى أن الإنسان خلق للعبادة وتوحيد الله وتعمير الأرض . وربط العمل بالدين يمثل أكبر دافع يدفع الناس إلى العمل الصالح النافع لهم ولأسرهم ومجتمعهم ، وهم بهذا ينالون رضاء ربهم . وقد حث الإسلام على الكسب الطيب ، فالدعاء لا يقبل إلا إذا كان كسب الرجل حلالاً طيباً ، والصدقة لا تقبل إلا من المال الحلال والكسب الطيب . فعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال . قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : ﴿ **يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم** ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم** ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء . يارب ! يارب ! ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام . فأنى يستجاب له » [صحيح مسلم ـ جـ٢ صـ٧٠٣ حديث رقم ١٠١٥/٦٥] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال .قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ... الحديث » [صحيح مسلم ـ جـ ٢ صـ ٧٠٢ حديث رقم ١٠١٤/٦٣] .

ثانيـــاً : أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية إيجاد فرص عمل شريف مثمر لكل قادر عليه . وروى أنه جاء رجل إلى الرسول عليه السلام يطلب من أموال

الصدقة ، فنظر إليه عليه السلام فوجده إنساناً قوياً قادراً على العمل ، فقال له : « ألك شيء في بيتك ؟ قال . جلس نجلس عليه وإناء نشرب منه ، فقال الرسول عليه السلام إئتني بهما ؟ فأتاه الرجل بهما فقال من يشتري ؟؟ فدفع أحدهم درهماً ، فقال من يزيد فقال آخر : درهمين : فدفعهما إليه وأعطى الدرهمين له فقال : اشتر بأحدهما قدوماً وحبلاً ، وبالآخر طعاماً لعيالك ، فاشترى بالدرهم الفأس والحبل ، فشد النبي عليه السلام على الفأس ثم قال : إذهب فاحتطب وبعه ولا تأتني إلا بعد خمسة عشر يوماً . فأتى الرجل النبي بعد هذه المدة ومعه عشرة دراهم . فقال عليه السلام هذا خير » .

ويستنتج الفقهاء من هذا الحديث ، واجب الحاكم المسلم في تأمين العمل الشريف لكل قادر عليه ، وواجب الدولة تأمين أدوات العمل أو الإنتاج للعمال بغض النظر عن درجة بساطتها أو تعقيدها . فالحديث وضع القاعدة العامة ، وترك أمر التطبيق مرناً . فيمكن توفير فرص العمل للعاطلين إما بتوفير المال ، أو وسيلة العمل ، أو تشغيلهم في مشروعات الدولة .. إلخ .

ويخول بعض الفقهاء للحاكم المسلم إلزام أصحاب الأعمال ـ في حالة امتناعهم ظلماً ـ بتشغيل العمال الذين يجيدون الأعمال التي يقوم بها ، وكذلك حق الحاكم في إلزام العمال الراغبين عن العمل ، بممارسة الأعمال التي تخصصوا فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك[40] . فقد ذكر ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه : « الطرق الحكيمة » بعض ما يبين أن بعض الأعمال قد تكون فرض عين على بعض الأشخاص القادرين عليها ، في حالة عدم وجود غيرهم ، وقد تكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فقال فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال متحتمة عليهم ، ويجبرهم ولي الأمر على فعلها بعوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصودون

للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، ألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها وألزم الجند ألا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح أن يفلح ... والحاكم هو الذي يقوم بتوزيع العمال على هذه الأراضي بشرط أن يعطي العمال أجر المثل بلا وكس ولا شطط حتى لا يهضم حق أحد الطرفين ، العامل الزراعي وصاحب الأرض . ويستطيع الحاكم تنظيم مكاتب لتسجيل العمال العاطلين الراغبين في العمل ، ويلزم أصحاب الأعمال في بعض الصناعات أو الأعمال باستخدام العمال وفقاً لقرار من الحاكم تحقيقاً للمصلحة العامة .

ثالثـــاً : يوجه الإسلام بضرورة البعد عن تطبيق سياسة منح الإعانات للقادرين على العمل ، وتوجيههم إلى العمل سداً للطرق أمام البطالة دون داع . وقلة العاطلين أو انعدامهم يشير إلى أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع الإنتاج والوفرة والعزة والقوة ، وهذا لن يتحقق إلا من خلال العمل وتوجيهه واستثمار الطاقة البشرية داخله أحسن استثمار ممكن ، وهذا من شأنه توفير الأموال والامكانات التى تستطع الدولة من خلالها تأمين حياة كريمة للعاطلين بسبب العجز أو الكبر أو المرض .... إلخ .

رابعـاً : رسم فقهاء الإسلام طريقاً للتعليم والتأهيل المهني للمسلمين يقوم على نظام تعليمي متدرج بحيث تؤهل كل مرحلة إلى ممارسة أعمال معينة تعد من فروض الكفاءة في المجتمع . فالفرصة يجب أن تتاح أمام كل فرد لاستثمار موهبته وقدراته واستعدادته بأحسن شكل ممكن . وقد تحدث الفقهاء عن نظام تعليمي[٤١] ، تكون فيه المرحلة الأولى عامة للأمة كلها لا يتخلف عنها أحد ، وتكون المرحلة الثانية لمن لديه القدرة على متابعة الدراسة ، أما من وقفت بهم مواهبهم عند المرحلة الأولى ، فيوجهون إلى الاشتغال بأمور مطلوبة للعمران مثل العمل اليدوي في الأرض والمصانع والمتاجر وغير ذلك مما لا يحتاج للتخصص الفني الدقيق . ومن ينهي المرحلة التعليمية الثانية ، إما

أن تكون لديه القدرة على متابعة المرحلة الثالثة ، والتي يكون فيها التخصص الفني والعلمي والمهني في أرق صوره ـ الطب والقيادة العسكرية والقضاء .... إلخ ، وإما أن يتوقف عند المرحلة الثانية بسبب طبيعة قدراته وميوله ، وهو يتوقف عند مرحلة تحتاج إليها الأمة ، وهي الأعمال التي لا تحتاج إلى تخصص فني متقدم ، مثل العمالة الفنية في الصناعة والحسابات ... ولايدخل المرحلة الثالثة إلا من تؤهله لها قدراته واستعداداته وميوله . وهذه المرحلة تؤهل لتولي المواقع التخصصية الحساسة في الدولة ، وعلى الدولة ممثلة في حاكمها تسهيل التعليم وإتاحة الفرصة أمام الدارسين والخريجين للقيام بواجباتهم . وهنا تبرز وظيفة الدولة في تأهيل أعضاء المجتمع حرفياً ومهنياً . وإذا تركت الأمة هذا الواجب باءت بالإثم وتحملت الوزر ، ولم ينج منه حاكم أو رعية ، لأن الفرض الكفائي مطلوب من الأمة بجميع أفرادها القيام به . وقد ذكر الإمام الشاطبي في « الموافقات » « أن القيام بهذا الفرض قيام بمصلحة عامة ، ومن كان قادراً فهو مطالب بإقامة الفرض ، ومن كان غير قادر فهو مطالب بتقديم القادر ومساعدته . وهذا يعني أن الإسلام أوجب على الحاكم المسلم تأهيل جميع أفراد الأمة لما يناسبهم ولما يستطيعون القيام به[٣٤] .

خامساً : يصنف الإسلام البطالة إلى عدة أقسام ، فهناك بطالة المضطر القادر على العمل ، والراغب فيه ، ولكنه لا يجد هذا العمل ، أو الراغب في العمل غير القادر عليه لعجز أو مرض أو شيخوخة . وهناك بطالة الكسول القادر على العمل ، مع وجود فرص للعمل متاحة ، ولكنه يعزف عن العمل كسلاً ويكتفي بالعيش عالة على الناس ، وقد يلجأ إلى أساليب غير مشروعة دون وازع من دين أو خلق . والإسلام يحارب كلا النوعين من البطالة . والنوع الأول يحارب من خلال تكفل الدولة بإيجاد فرص العمل لكل قادر عليه ،

وتوفير الحياة الكريمة لكل عاجز عن العمل له ولأسرته من مصادر متعددة سبق ذكرها أما بطالة الكسول فالإسلام ينكرها ، ويحاسب عليها الدولة والفرد معاً . فالإسلام يحارب البطالة ولو كانت نتيجة التفرغ للعبادة . وقد قال عمر بن الخطاب : « إني لأرى الرجل يعجبني ، فأقول : هل له حرفة ، فإن قيل لا سقط من عيني » .

الإسلام ومواجهة المشكلات السياسية :

لا مجال للصراع السياسي في الإسلام ، ولا مجال للمشكلات والأزمات السياسية في الإسلام ، والمجتمع الإسلامي لا يعاني من تأزمات تستدعي حلولاً مستوردة ، والإسلام يرفض الفكر العلماني ، ويربط ربطاً تكاملياً بين الدين والدنيا ، وبين الدنيا والآخرة ، بين مصالح جميع أعضاء المجتمع بكل فئاته ، في ضوء توجهات إلهية تتصل بعدة حقائق منها وحدة الأصل البشري ، والمساواة الكاملة بين البشر ، وأهمية اختيار الحاكم وفقاً لمعايير محددة تتصل بالتقوى والعدل والعلم والقدرة .. وعدم وجود العصمة لأحد من البشر في مجال الحكم ، والاستثناء الوحيد هو عصمة الرسول عليه السلام من الخطأ في مجال تبليغ الوحي وليست في الشئون الدنيوية الاجتهادية . وقد اتخذ الرسول عليه السلام آراءً استحق من أجلها عتاباً شديداً من الله سبحانه وتعالى عندما وافق على رأي أبي بكر بشأن معاملة أسرى بدر على سبيل المثال .

والحكومة في الإسلام هي حكومة بشرية عليها الأخذ بأحكام الكتاب والسنة ، ولكن أعضاءها بشر خاضعين للخطأ والصواب ، وقد وضع القرآن الكريم مبدأ يحسم أي خلاف في الرأي بين الحكام والمحكومين ، وهو العودة إلى الكتاب والسنة يقول تعالى :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يأيها الذين

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾
[النساء : ٥٨ ـ ٥٩] .

ويستفاد من هذه الآيات أربعة أمور أساسية تقضي على كل بذور الصراع الاجتماعي والسياسي وتضع الأساس لاستقرار المجتمع وتكامله . وهذه الأمور الأربعة موجهة إلى كل المؤمنين حاكمين ومحكومين وهي :

١ ـ أداء الأمانات إلى أهلها ، وكما يشير « محمد البهي » فإن : « في مقدمة الأمانات أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته ، وبالأخص العمل طبقاً لما جاء في كتاب الله »(٤٤) .
٢ ـ الالتزام بالعدل بمفهومه الإسلامي وكما حدده الكتاب والسنة وذلك في الحكم والقضاء .
٣ ـ طاعة الله في كل ما أمر ونهى ، استناداً إلى كتاب الله وسنة نبيه .
٤ ـ في حالة المنازعات أو الخلاف يكون الحل بالاحتكام إلى الكتاب والسنة وهذا ينطبق على كل النزاعات بما فيها النزاع بين الحاكم والمحكومين .

ويضع الإسلام مجموعة من المبادىء التي تحول دون ظهور صراع سياسي أو اجتماعي على السلطة ، وتتعلق هذه المبادىء بواجبات الحاكم والشروط الواجب توافرها في الشخص المختار ، وأساليب اختياره ، ومجموعة الضوابط الشرعية التي تحكم أفعاله وقراراته .... إلخ .

يقول « محمد البهي » في دراسة له عن « الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة » « على أن الحاكم في ظل العمل بالقرآن ـــ ولو كان الرسول نفسه عليه السلام ـــ لا يسلم رأيه من مجانبة الصواب وبالتالي فهو غير معصوم »(٤٥) . والمقصود هنا بالنسبة للرسول عليه السلام مالا يتعلق بأمور الوحي ولهذا وضع الإسلام

مجموعة ضوابط أساسية لسلامة القرار السياسي تنبثق كلها من الالتزام الشرعي وأهمها :

(أ) الاجتهاد وهو مبدأ أصيل ورئيسي في الإسلام يرتبط بطبيعة الإنسان التي تخطيء وتصيب ، كما يرتبط بحركة التغير والتحول في المجتمعات . وهذا الاجتهاد ليس مطلقاً ولكنه محكوم بالمعايير الإسلامية .

(ب) التأكيد على المساواة بين كل الناس في الاعتبارات الإنسانية فلا توجد جماعات مقدسة أو تحتل مكانة أعلى من الجماعات الأخرى نتيجة لعوامل عرقية أو اقتصادية أو سياسية أو على أساس الحسب والنسب .. فقد أسقط الإسلام معايير التمايز الاجتماعي والاقتصادي والعرقي ، وأحل محلها معايير موضوعية في حوزة كل إنسان يستحوذ عليها وهي معايير التقوى والعلم وخدمة الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(جـ) الشورى .. وهنا تقوم سياسة الحكم في الإسلام على أساس الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة أولاً ، والشورى فيما لم يرد فيه نص ويتعلق بأمر من أمور مصالح الناس . فالإسلام يدعم الجماعية والشورى ، وينبذ التسلط والتحكم والاستبداد . قال تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وقال تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون** » [الشورى : ٣٨ ـ ٣٩] . وهذا أمر ملزم للمسلمين بتطبيق منهج الشورى . فقد اقترن قوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ بركنين من أركان الدين وتوسطهما وهما إقام الصلاة وإيتاء الزكاة » فكأن حكم الشورى حكمهما من حيث الوجوب والإلزام »[٤٦] .

وجاء في تفسير القرطبي أن ابن عطية قال : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مالا خلاف عليه »[٤٧] . وقال ابن خويز منداد : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »[٤٨] . وكما يشير « عبد الفتاح عاشور » فإن منهج القرآن لا يريد لمبدأ الشورى أن يكون محمدة اختيارية يقصد بها مجرد تأليف القلوب وتطييب النفوس دون العمل به كما يذهب إلى ذلك صنائع الملوك المستبدين ، ولا يريد صورة مفتعلة يبرر بها أرباب الطغيان طغيانهم . إنما يريده أمراً ثابتاً مقرراً مأموراً به ، هو حق للأمة تأخذه بالقوة ، وواجب عليها ، تأثم جميعها بتركه ، والإسلام يسد الطريق أمام أي استبداد أو فساد سياسي أو تسلط اجتماعي ، فالشورى التي تقوم على أساس شكلي ، وتجعل من الفرد المفسد حاكماً بأمره لا قيمة لها عند الله ، والشورى التي لا يجد فيها المخلصون مجالاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكشف الفساد وعبث العابثين ، لا قيمة لها عند الله . والشورى الشكلية التي تفسح المجال للنفاق والمراءاة وممارسة بطانة السوء الحقيقية عن الحاكم ولا تمارس معه النصح لله ولله لا قيمة لها عند الله[٤٩] .

وهناك عدة حقائق بصدد نظام الشورى الواجب تطبيقه إسلامياً كضابط لمنع التطرف والاستبداد والحفاظ على المصالح الحقيقية للناس والجماعات :

الحقيقة الأولى : أن الشورى فرضت فيما لم يرد فيه نص صريح . فإذا وجد النص فلا رأي ولا شورى تطبيقاً لقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

الحقيقة الثانية : أن منهج الإسلام في الشورى قرره القرآن الكريم في شكل عام ، ولم

يجعل الإسلام له نظاماً تفصيلياً ملزماً ، حتى يكون صالحاً لكل زمان ومكان حسب ظروف كل مجتمع . فكيفية اختيار أهل الشورى ، وكيفية قيامهم بواجبهم ، وحدود مسؤولياتهم ، وكيفية أداء النصح للحاكم ، وكما يشير « عبد الوهاب خلاف » في دراسة عن السياسة الشرعية . فقد أرسى الإسلام الأسس الدستورية المستمدة من المنهج الإلهي ، وترك للناس أساليب تطبيقها بما يتفق مع ظروف كل مجتمع ، وما يحقق مصالح أعضائه[٥٠] .

الحقيقة الثالثة : إبداء الرأي أمانة واجبة على كل قادر عليه ، وهو حق له في نفس الوقت ، وواجب على الحاكم الاستماع إليه . قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . وقد جاء في تفسير المنار أو تفسير القرآن الكريم[٥١] « وهذه الجماعة التي وقفت حارسة للحق ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، هي التي لا تتوانى عن تقديم مشورتها الصادقة . ولذلك جعل الإمام محمد عبده هذه الآية أدل على أصل الشورى من قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبها عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر ، فماذا يكون إن هو تركه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدين أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام في الحكام والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم » .

وإذا كانت الدراسات السياسية الغربية تؤكد أن الحرية والوعي الشعبي أو الجماهيري في بعض الدول ـ كإنجلترا مثلاً ـ هو أقوى الضمانات لاستمرار الديمقراطية ، وهو الضمان ضد التسلط والاستبداد ، فالواقع أن الإسلام أرسى أسس الحرية والشورى قبل النظم الغربية بشكل أقوى وأدق لقيامها على أساس المنهج الإلهي القويم ، وانطلاقها من واجب ديني ملزم . فالأمر في الإسلام ليس أمر أغلبية في مقابل أقلية مهما كان من مضمون الرأي الذي تطرحه هذه الأغلبية ، ولكن الأمر في الإسلام

يتصل بالحكم والإلزام بالشورى ، وفرض إبداء الرأي لكل قادر عليه في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كل ذلك في إطار مبادىء العقيدة والشريعة الإسلامية ومضامينها . وهذا بدون شك خير عاصم من الانحراف والفساد والصراع ، ومايؤدي إليه من تحزب وتحيز وعداوة وانحراف ، بل وإجماع على الفساد في بعض الأحيان ـ كما في إقرار الجنسية المثلية مثلاً في بعض دول الغرب .

الحقيقة الرابعة : ضرورة تجنب الظلم نتيجة لأن الإسلام قد حرمه ، فقد حرمه الله على نفسه وجعله سبحانه وتعالى محرماً بين العباد وأمرهم بعدم التظالم ـ وقد جاء في « أدب الدنيا والدين » للإمام الماوردي(٥٢) « وأما القاعدة الثالثة أي من القواعد التي تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة ، وأمورها ملتئمة ، فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ، ويبعث على الطاعة ، وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ، ويأمن به السلطان . فقد قال الهرمزان حين رأى عمراً وقد نام مبتذلاً : عدلت فأمنت فنمت . وليس شيء أسرع في خراب الأرض ، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور ، لأنه ليس يقف على حد ، ولا ينتهي إلى غاية ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل » ومن عظمة الإسلام إلزام معتنقيه بتطبيق العدل بشكل مطلق حتى مع الكفار . يقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ [المائدة : ٨] . فقد جاء في تفسير الجلالين(٥٣) . أنه يجب ألا يحملنا بغض قوم (أي الكفار) على النيل منهم لعداوتنا إياهم . فهنا أمر بالعدل (وهو) هنا المقصود به العدل أي أن العدل أقرب للتقوى . ويؤكد الإمام القرطبي أن الآية تدل على ضرورة تحري العدل حتى مع الكافر(٥٤) .

وهذا الإلزام والأمر الصريح بتحري العدل حتى مع الوالدين والأقربين ، ومع الأعداء والكفار . خير عاصم من الانحراف والصراع والتفكك . فالظلم من أقوى الدوافع للعدوان والانتقام وارتكاب كل الانحرافات داخل المجتمع ، ومن أقوى العوامل التي تؤدي إلى تفكك الجماعات والمجتمعات .

ومن بين الضوابط الأساسية في نظام الحكم الإسلامي التأكيد على أن الحكم أو الولاية ليست مغنماً ، وإنها هي مغرم ومسؤولية خطيرة ، وهي تتطلب الجد والاجتهاد ، والتواضع والرحمة والبذل والتضحية والاستماع للنصيحة والقوة في الحق . وقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » [رواه مسلم] . كذلك روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في بيتها : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [رواه مسلم] .

ومقابل كل هذا الجهد الذي يبذله الحاكم في إقامة دين الله ، بإقامة العدل ومنع الظلم ونصرة المظلوم ، والأخذ بالنصيحة وتطبيق منهج الشورى ورعاية مصالح الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يجب على المحكومين طاعته تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ [النساء : ٥٩] . وطاعته واجبة إذا لم يأمر بمعصية . وكما ورد في التفاسير أن القرآن لم يجعل طاعة أولي الأمر مستقلة وإنما هي تابعة لطاعة الله وطاعة الرسول .

وقد كان رسول الله في جميع ممارساته بما فيها الممارسة السياسية قرآناً يمشي على الأرض ، وكما جاء في الصحيحين والترمذي وأبو داود « كان خلقه القرآن » وبعد وفاته عليه السلام وضع أبو بكر دستور حكمه استناداً إلى المنهج الإلهي في خطبته التي ألقاها بعد البيعة يوم السقيفة والتي قال فيها[٥٦] « أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة والكذب خيانة . والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه إن شاء الله . والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل . ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » .

ونظام الحكم في الإسلام يحول دون المشكلات والأزمات والصراعات السياسية التي تؤدي إلى أشكال عديدة من الانحراف في مجتمعات الشرق والغرب وكافة المجتمعات الوضعية لعدة عوامل ترتبط كلها بالمنهج الإلهي وتنطلق من حقيقة حاكمية الله وخلافة الإنسان .

العامل الأول : إن الحكم في الإسلام ليس حكماً طبقياً ، فهو ليس حكماً رأسمالياً ولا عمالياً (بروليتاريا) فهو لا يميز بين البشر على أساس اعتبارات بشرية أو سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ويقيم بدلاً من ذلك معايير التقوى والعلم الصالح وخدمة الدين والمسلمين . فالمسلمون كأسنان المشط تتكافأ دماؤهم وأعراضهم ويسعى بذمتهم أدناهم . وإذا كان الإسلام يقر حقيقة التفاوت بين الناس في المواهب والملكات والثروات والقوى والمناصب ، فإنه يرفض أن يكون هذا التفاوت الذي أراده للبشر لحكمة سامية ، أساساً لاستعلاء فئة على فئة واستغلال جماعة لأخرى ، ودعا الخاملين إلى الجد والاجتهاد وبذل الجهد لصعود السلم الاجتماعي والاقتصادي ، ودعا المتفوقين إلى التواضع وشكر الله على ماوهبهم من نعم وأداء حقها من زكاة وواجبات التكافل الاجتماعي وصدقات وتعاون مع الآخرين .. وليس شكر الله عملاً لفظياً فحسب ، ولكنه أمر عملي وجهد يبذل لإسعاد الآخرين . وهكذا يحول الإسلام دون التسلط السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ويحول دون ظهور الصراع والاستغلال الذي هو أساس العديد من أشكال الانحراف . فكل إنسان له حقوقه وعليه واجباته كعضو داخل الأمة وتشمل المساواة كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بغض النظر عن الفقر والغنى واللون والدين . فكل إنسان له الحق في التمتع بمتع الحياة التي أحلها الله وعليه وتحمل مسؤولياته وجزائه بغير ظلم أو تفرقة .

وهكذا يكون الأمر أو **العامل الثاني** : الذي يحول دون ظهور الصراع شمول المساواة بين الناس في الاعتبارات البشرية على عكس مايطلق عليه العالم الحر حيث

تكون المساواة هناك مساواة أمام القانون ، في الوقت الذي يحرم الناس من المساواة الحقيقية في الاعتبارات الإنسانية ويسود أقسى أنواع التمايز بين الناس على أساس اللون أو الثراء أو الدين أو الانتماء السياسي .. والمساواة الكاملة بين الناس في الإسلام في مجال الحقوق والواجبات في إطار المعايير والضوابط الشرعية تختلف عن المفهوم الضيق والخيالي بل والغبي للمساواة في نظر الماركسية الذين يرون أن التفاوت الاقتصادي هو سبب الظلم والصراع والاستغلال وأن الحل هو إلغاء الملكية الخاصة ، وإلغاء النظام الأسري ، وجعل الملكية عامة والدولة مسئولة عن الأبناء وعلى كل فرد أن يعمل بقدر طاقته وأن يأخذ بقدر حاجته . والواقع أن هذا الحل مع استحالة تحققه لأنه يتنافى مع الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها ، فإنه يؤدي إلى إلغاء دوافع العمل والجد عند الإنسان ويحيله إلى ترس وإدارة الإنسان بالمنطق الميكانيكي وهو ما يتناقض مع إنسانية الإنسان كما خلقه الله . يضاف إلى هذ أن الدولة لو تحكمت بشكل تعسفي في دخل الإنسان ، فإن نعم الله ورزقه أوسع من مسألة الدخل فهناك حظ الإنسان من الصحة والمرض ، من الجمال والقبح ، من الذرية ، من راحة البال والاطمئنان ، من المبادىء الروحية الداخلية التي تسعده وتسعد من حوله ، من حب الناس وحسن العشرة والألفة .. كل هذه النعم لن يستطيع أي نظام بشري أن يوحدها . وهكذا تسقط مفاهيم المساواة المريضة بشكلها اللبرالي أو الشيوعي ، وتكون المساواة الحقة هي ما فرضه الإسلام من حقوق وواجبات في نطاق الأسرة ، والمجتمع والدولة . فهناك الحريات المصانة لكل عضو في المجتمع – حرية تكوين أسرة ، وحرية التكسب والتملك بالحلال ، وحرية إبداء الرأي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحق في حماية النفس والعقل والعرض والمال ، والدين ، والحق في حماية الخصوصية الشخصية وعدم تتبع أحد لعورات أحد والحق في تولي الوظائف العامة دون تمييز وعلي أساس معايير موضوعية من خلال الفرص المتكافئة ، وحرية الاعتقاد ، وحرية العمل الشريف ، وحرية التعاقد فيما لا يتعارض مع المعايير الدينية ، وحرية التنقل وحرية التقاضي وضمان العدل والاطمئنان إلى عدالة القضاء . والحق في حياة كريمة وعمل

شريف يكفله المجتمع لكل قادر عليه ، وحق الفئات الخاصة في الرعاية ـ كاليتامى والعجزة والأرامل .. كل ذلك في إطار المبادىء والمعايير والضوابط الإسلامية .

والأمر الثالث : في نظام الحكم الإسلامي والذي يحول دون الصراع والانحراف وسيادة العداوة والبغضاء أن الحكم الإسلامي لا يقوم على أساس ـ ثيولوجي ـ فالناس كلهم لهم الحق في تولي كل المناصب حسب قدراتهم وعلمهم واستعداداتهم ، وليست هناك طبقة أو جماعة اختصها الله بالحكم أو أن الله يختار الحكام بأنفسهم . فليس في الإسلام أفراد أو جماعات إلهية معصومة ، والحاكم يختار من قبل الأمة ، وهو مسؤول عن تطبيق شريعة الله وحمايتها وتحقيق مصالح الناس المشروعة ، وليس للحاكم حق التشريع ، فهو مطبق لشرع الله ، وهو مسؤول عن تحقيق الأمن والعدل ومصالح الأمة ورد المظالم ، فإن خرج على هذا حق للأمة إسقاطه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . والنظام الثيولوجي الذي يذهب إلى أن الله هو الذي يختار حكاماً معينين ، وبالتالي يستمد هؤلاء الحكام سلطاتهم من الله وليس لأحد أن يحاسبهم ، ويمارس الحكام أقسى قدر من الاستغلال والتسلط والاستعباد للآخرين في ظل هذا النظام . لأن الشعب مطالب بالخضوع الأعمى ولا يسأل الحاكم إلا أمام الله(٥٨) . وهذا ما ادعاه لويس الرابع عشر في فرنسا ، وقد أصدر لويس الخامس عشر عام ١٧٧٠م قانوناً جاء فيه : « إننا لم نتلق التاج إلا من الله ولهذا فإن سلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد » . والحاكم في الإسلام هو أحد أفراد الشعب تتوافر فيه شروط معينة وهو مسئول عن تطبيق شرع الله .

والأمر الرابع : الذي يحول دون الصراع والاستبداد والانحراف في ظل النظام السياسي في الإسلام ـ الرقابة الشعبية المستنيرة على تنفيذ الحاكم لشريعة الله . والرقابة الشعبية في الإسلام تتمثل فى نظام التناصح ونظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجوع الحاكم إلى العلماء وأهل الرأى باستمرار في القضايا الاجتهادية .

فقد جاء في صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين

النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابة ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [رواه مسلم] ويقول الإمام النوور في شرح هذا الحديث « أن النصح لأئمة المسلمين هو معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهيهم عن المحرمات وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وعدم الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حَيْف وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم .. وقد جاء في صحيح مسلم أن النصيحة للحاكم من الأمور التي يرضاها الله لنا[٥٩] . فقد روى مسلم أن النبي عليه السلام قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاة الله أموركم » [رواه مسلم][٦٠] .

والأمر الخامس : الذي يحول دون الصراع والاستبداد والتسلط في النظام السياسي الإسلامي ــ التعاون بين الحاكم والمحكومين وطاعة المحكومين للحاكم الملتزم بشرع الله ، الحامي لدينه ، المنفذ لأوامره ، المتجنب لنواهيه . فطاعة أولي الأمر ليست مستقلة ولكنها مرتبطة بطاعة الله ورسوله . يقول تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ [النساء : ٥٩] . **فطاعة الحاكم** واجبة شرعاً على المحكومين مالم يأمر بمعصية . وقد وضع الله منهجاً قويماً في حالة حدوث خلاف بين الحاكم والمحكومين ، ويقوم هذا المنهج على أساس الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام تجنباً للاستبداد والتسلط الشخصي . يقول تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ [النساء : ٥٩] .

وكما يشير « عاشور »[٦١] فإن الحاكم ليس له بعد النصح والنصرة والطاعة حق على الناس أكثر من أي واحد فيهم « يقتص منه ويقام عليه الحد إلا أن يعفو صاحب الحق ، ويأخذ من المال راتباً يكفيه كسائر الناس لا يزيد في ذلك شيئاً .. وليس له أن يعتدي على أموال الناس أو أعراضهم أو أرواحهم وأجسادهم » ، وكما قال عليه

السلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [رواه الشيخان] .

فالحاكم في الإسلام مسؤول عن تطبيق شريعة الله ، وإقامة العدل وكما يشير أبو الأعلى المودودي[٦٢] . فإن الإنسان هو خليفة الله على الأرض ينفذ أوامره ويقيم حكمه ، وليس الحاكم إلا مفوضاً من قبل جمهور المسلمين في تنفيذ حكم الله ، وهو ــ الحاكم ــ مسؤول أمام الله أولاً عن قراراته وسلوكه ، ثم هو مسؤول كذلك أمام الناس الذين فوضوا إليه أمر الخلافة . فإن استبد بالأمر ونصب نفسه دكتاتوراً مطاعاً على الإطلاق ، فهو غاصب وليس بخليفة لأن الدكتاتورية بحقيقتها ضد الخلافة العمومية » .

يتضح من كل ما سبق أن الإلتزام الشرعي بالنظام السياسي والإسلامي بضوابطه ومعاييره وأسسه ، يحقق أقصى درجة ممكنة من الوقاية من الصراع السياسي ، والتسلط والاستبداد الفردي ، والظلم الاجتماعي ، والتطرف في كافة أشكاله وصوره ، إلى جانب أن هذا الإلتزام الشرعي هو الضامن لتحقيق العدل وللمشاركة الاجتماعية والسياسية في أسمى أشكالها من قبل الجمهور في أمر الحكم من خلال أسلوب الشورى وواجب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن خلال واجب الحاكم في استشارة أهل العلم ، وواجب أهل العلم النصح للحاكم وتذكيره بما نسي ، ومن خلال التعاون الواجب بين الأمة حاكمين ومحكومين في مجال تطبيق المنهج الإلهي ، يضاف إلى هذا أن المنهج الإسلامي في السياسة يحسم الخلافات بشكل قاطع من خلال رد الأمور إلى الله وإلى الرسول .

وإذا كان الحق في المعارضة حق دستوري في دساتير الديموقراطيات الغربية اليوم ، فالإسلام يحفظ للناس حق الاعتراض على تصرفات الحاكم ، ولكن في إطار الأدب والإلتزام الأخلاقي والقيم الإسلامية . فقد كان الخلفاء الراشدون[٦٣] « يجابهون بالقول المر ، فيتحملونه ، ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه ، إن كان فيه موعظة ، أو رفع مظلمة ، أو شكاية من أمر ، ولو كانت العبارات نابية ، فإن لصاحب الحق مقالا كما

قال النبي ﷺ » وقد كان الصحابة والعامة يمارسون هذا الحق مع كل الخلفاء الراشدين والأمثلة على هذا كثيرة[٦٤] .

فقد كان الخلفاء يدعون الناس إلى مراجعتهم ونقدهم ومعارضتهم ، فالحاكم في الإسلام ليس ذاتاً مصونة لا تمس ، أو فوق النقد والاعتراض ، فهو بشر يخطيء ويصيب ، وقد قال عمر بن الخطاب مؤكداً هذا المنهج الإسلامي في المعارضة المستنيرة الملتزمة بشرع الله وبالحق والعدل الإلهي[٦٥] « يأيها الناس من رأى منكم اعوجاجاً فليقومه » فقال بعض السامعين : « والله لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » فقال عمر واضعاً المنهج في المعارضة السياسية في الإسلام : « الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بالسيف إذا اعوج » .

وقد كان حق إبداء الرأي مباحاً في عهد الراشدين ــ فقد كان عمر بن الخطاب يفسح المجال لكل صاحب رأي ، وكان يعزر أحياناً على سوء التأويل ، كضرب سارق عدة أسواط بعد إقامة الحد عليه لأنه أجاب عندما سؤل لم سرقت ؟ قال : قضاء الله تعالى ... ولم يعاقب عمر على إبداء الرأي إلا بالتعزير اليسير خصوصاً عندما يكون إبداء الرأي عن جرم بسوء تأويل . مثال هذا تعزير الذين شربوا الخمر بعد إقامة الحد عليهم لأنهم قالوا عندما أجابوا على سؤال حول سبب شربهم الخمر بذكر قول الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا اتقوا وآمنوا ﴾ فضربهم عمر تعزيرا فوق الحد لسوء التأويل وقال لهم : « لو اتقيتم ما شربتم »[٦٦] .

على أن حرية الرأي في الإسلام لا تعني حرية البلبلة وإثارة الفتن وحرية الابتداع بقصد نشر الفساد . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يعاقبون على الرأي عقوبات غليظة شديدة ، إلا إذا كان الرأي كفراً صريحاً ، وحينئذ يكون ردة ويستتاب المرتد وإلا عوقب بحدها ، ويذكر ابن تيمية في السياسة الشرعية أن طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أجازوا قتل الداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة[٦٧] . ومن

الواضح أن العقاب هنا لا يكون على الرأي كرأي ، وإنما لما يؤدي إليه من فساد وتفريق للأمة(٦٨) .

ويصنف بعض الفقهاء الجرائم الفعلية التي تكون نتيجة للرأي السياسي إلى قسمين :

(أ) الجرائم الأحادية كالاعتداء على الحاكم تخلصاً من حكمه أو لنزعة سياسية تخالفه . ويذهب أبو زهرة إلى أن الخلفاء الراشدين « لم يعطوا هذا النوع من الجرائم وصفاً يزيد عن الجرائم غير السياسية . فالاعتداء هو الاعتداء بغض النظر عن كونه سياسياً أو غير سياسي » فلما قتل عمر رضي الله عنه نظر إلى الجريمة على أنها جريمة قتل عادية . فالإسلام يساوي بين الأنفس ولا فرق بين نفس الخليفة ونفس أحد من الرعية فالشرعية الإسلامية لا تنظر إلا إلى الظواهر لا إلى البواعث الباطنية والإمام شأنه في الصيانة شأن الرعية فهو دم بدم ، وأساس العقاب في جرائم القتل والجرح هو القصاص بالنسبة لجرائم العمد . وإلى جانب صعوبة التمييز بين الجرائم السياسية وغيرها من جرائم ، فإن الإسلام يحول بين إضفاء صفات وخصائص متميزة على ذوات الحكام بجعل الاعتداء عليهم له عقاب أشد من الإعتداء على الناس العاديين .

(ب) الجرائم الجماعية وهي البغي . ويعرف الفقهاء البغاة بأنهم « القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة . وهنا لا تعد مخالفة رأي الإمام ، أو عدم طاعته بغياً ، وإنما البغي هو « الخروج القوي الذي يكون له معتمد من دليل ، وله قوة ومنعة . وفي فتح القدير اشتراط هذه الشروط مع التصريح بأنه يجب أن يكون الإمام عادلاً . واشتراط عدالة الإمام في اعتبار الخارجين بغاة أمر متفق عليه بين الأئمة(٦٩) .

يتضح مما سبق أن النظام السياسي الإسلامي بما يطبقه من منهج شرعي يعتمد على تنفيذ أوامر الله ويطبق العدل والإحسان والمساواة وتكافؤ الفرص والشورى ، وحماية

الدين والمجتمع والحريات الملتزمة بمعايير الشريعة ، وإلى جانب وضع الرقابة الجماهيرية على الحاكم من خلال العلماء وأصحاب الرأي في إطار التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإتاحة الفرصة لمعارضة الحاكم من خلال الاحتكام إلى كتاب الله وسنة نبيه .. كل هذا أو غيره هو خير وقاية من الانحراف والصراع الاجتماعي والسياسي الذي تقع فيه كل النظم الوضعية الشرقية والغربية البعيدة عن المنهج الإلهي .

خاتمة الفصل

يتضح من هذا العرض الموجز لهذه المشكلات المجتمعية الكبرى ، والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، المنهج الإسلامي المتميز في التعامل معها والذي يقوم على الأسلوب الوقائي حيث يحول دون ظهورها من خلال القضاء أصلاً على العوامل المؤدية إلى ظهورها وتفاقمها . كما يقوم على أساس مواجهتها جذرياً في حالة ظهورها ، علماً بأن ظهور وتفاقم هذه المشكلات يشير أساساً إلى خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية أو إلى خلل في نفوس الناس . وهذا المنهج الإسلامي الوقائي والإرشادي والعلاجي لهذه المشاكل الكبرى ينطبق بالنسبة لكل المشكلات الأخرى مثل مشكلات تفكك الأسرة ، وانحراف الاحداث ، والجريمة ومشكلات الشباب والأمية .. إلخ وهذا المنهج هو خير وقاية للمجتمع من ظهور هذه المشكلات ، ومما يترتب عليها من انحرافات وسلوك إجرامي .

مصادر الفصل الثامن :

١ ــ نبيل السمالوطي : الأيديولوجيا وأزمة علم الاجتماع المعاصر ــ دراسة تحليلية للمشكلات النظرية والمنهجية والتطبيقية ــ دار الكتاب الجامعي ــ ١٩٨٦م ــ الطبقة الثانية ــ ص ١٦٦ .

2- John F. Cuber: Sociology. A. Symposis of Principles: N.Y Apletom Censury Crofts 1968 PP- 580- 585.

٣ ــ نبيل السمالوطي : مصدر سابق ــ ص ١٦٧ .

٤ ــ المصدر السابق وارجع أيضاً إلى :

James Coleman and D. Cressey: Social problems: second Edition: Harper and Row Publishers: N.Y 1948 P. 24.

مصادر الفصل الثامن :

5- Lee Rainwater: Introduction To The Ttudy Tf Tocial Problems: In Rainwalet (ed): Deviance And Liberty: A survey of modern perspectives on deviant behavior: Aldin publishing Co. 1974 PP. 1-4

6- J. Coleman: op cit. PP. 4-6.

٧ ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي ـ بدون تاريخ جـ١ ـ ١١٨ ـ ١٢٦ .

٨ ـ شوكت محمد عليان ـ الثقافة الإسلامية وتحديات العصر ـ دار الرشيد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٠١هـ ـ صـ ٣٠٤ ـ ٣٣٩ .

٩ ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٥٥م ـ المجلد الأول ـ صـ ٧٤ ـ ٧٥ .

١٠ ـ شوكت عليان ـ المصدر السابق ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

١١ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ـ مطبعة الحلبي ـ صـ ٢٤٠ ـ ارجع لابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ـ المطبعة السلفية ـ صـ ٨ .

١٢ ـ نبيل السمالوطي : المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ـ جده ـ ١٤٠٦هـ ـ صـ ١٧ ـ ١٨ .

١٣ ـ شوكت عليان : مصدر سابق صـ ٣٢٧ .

١٤ ـ إبراهيم الغرناطي (الشاطبي) : الموافقات في أصول الفقه ـ مطبعة المدني ـ ١٩٧٠م ـ جـ ١ ـ صـ ١٣ ـ مذكور في عليان ـ مصدر سابق ـ صـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

١٥ ـ محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ـ دار الفكر العربي ـ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ـ صـ ٣٦ .

مصادر الفصل الثامن :

١٦ ـ المصدر السابق .

١٧ ـ نبيل السمالوطي : بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ـ جدة ـ ١٩٨٨م ـ صـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

١٨ ـ يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٥م ـ صـ ١٢١ .

١٩ ـ شوكت عليان : مصدر سابق ـ صـ ٥١٣ .

٢٠ ـ ارجع إلى بروتوكولات حكماء صهيون ـ ترجمة شوقي عبد الناصر ـ وانظر الخطر اليهودي ـ بروتوكولات حكماء صهيون ـ لمحمد خليفة التونسي .

٢١ ـ محمد البهي : الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ـ مكتبة وهبة ١٩٧٨م ـ صـ ٢٢١ ـ ٢٢٥ .

٢٢ ـ المصدر السابق : صـ ٢٢٦ .

٢٣ ـ أحمد الشيباني : محاضرة بمقر الحرس الوطني بالرياض ـ بتاريخ ٥ شعبان ١٤٠٩ ـ بعنوان (الجورباتشوفية وانهيار الماركسية) منشورة بجريدة الرياض الصفحة (٥) يوم ٦ شعبان ١٤٠٩ ـ (مهرجان الجنادرية) .

٢٤ ـ محمد البهي : المصدر السابق ـ صـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

٢٥ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

٢٦ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ .

٢٧ ـ المصدر السابق ـ صـ ٢٤٠ .

٢٨ ـ المصدر السابق ـ ١٣٤ ـ ١٣٧ .

٢٩ ـ المصدر السابق ـ ١٣٦ ـ ١٣٧ .

٣٠ ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ صحيح مسلم ـ مصدر سابق ـ جـ ٢ صـ ٧١٨ .

٣١ ـ يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨٥م ـ صـ ١٤ ـ ١٦ .
٣٢ ـ المصدر السابق .
٣٣ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٥ .
٣٤ ـ محمد أبو زهرة ـ مصدر سابق .
٣٥ ـ
٣٦ ـ يوسف القرضاوي : المصدر السابق ـ صـ ١٢١ .
٣٧ ـ المصدر السابق ـ ١٢٠ .
٣٨ ـ الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ صحيح مسلم ، مع شرح النووي ـ جـ ٢ ـ صـ ٧٢٢ ـ الهامش .
٣٩ ـ المصدر السابق .
٤٠ ـ عدنان التركماني : العمال بين الإسلام والنظم الوضعية ـ مجلة كلية الشريعة واللغة العربية في أبها ـ العدد الأول ١٣٩٨/١٣٩٩ ـ صـ ٥٩ ـ ٦٠ .
٤١ ـ محمد أبو زهرة ـ مصدر سابق ـ صـ ٣٩ ـ ٤٠ ، وانظر التركماني ـ مصدر سابق .
٤٢ ـ محمد أبو زهرة : صـ ١٤٢ ـ ١٤٥ ـ وارجع إلى نبيل السمالوطي ـ بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق ـ ١٩٨٨م ـ صـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .
٤٣ ـ محمد البهي : الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ـ مكتبة وهبة ـ ١٩٧٨م ـ صـ ٣٥ .
٤٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ٣٤ .
٤٥ ـ المصدر السابق .

مصادر الفصل الثامن :

٤٦ ـ عبد الفتاح عاشور : منهج القرآن في تربية المجتمع ـ مكتبة الخانجي ـ بمصر ـ ١٩٧٩م ـ صـ ٥٠٣ ـ وارجع إلى مقال عبد الكريم الخطيب بعنوان (الشورى في الإسلام) ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ العدد ٦٩ ـ رمضان ١٣٩٠هـ ـ السنة السادسة .

٤٧ ـ أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩ .

٤٨ ـ المصدر السابق .

٤٩ ـ عبد الفتاح عاشور ـ مصدر سابق ـ صـ ٥٠٥ ـ ارجع إلى دراسة عبد الوهاب خلاف ـ بعنوان (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية الدستورية الخارجية والمالية) ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ .

٥٠ ـ عبد الوهاب خلاف ـ مصدر سابق ـ صـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ وارجع إلى عبد الفتاح عاشور ـ المصدر السابق .

٥١ ـ رشيد رضا : تفسير المنار ـ المسمى تفسير القرآن الكريم ـ الطبعة الأولى ـ دار المنار ـ ١٣٢٥هـ ـ جـ صـ ٤٤ ـ وارد بدراسة « عاشور » صـ ٥٠٦ .

٥٢ ـ أبو الحسن على بن حبيب المصري الماوردي ـ (أدب الدنيا والدين) ـ الطبعة السادسة ـ المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م ـ صـ ١٢٩ ـ عاشور ـ صـ ٤٩٨ .

٥٣ ـ جلال الدين السيوطي ، وجلال الدين المحلي ـ قرآن وتفسير الإمامين الجلالين ـ تحقيق وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ صـ ٨٩ .

٥٤ ـ تفسير القرطبي ـ السابق الإشارة إليه .

٥٥ ـ عبد الفتاح عاشور ـ مصدر سابق صـ ٥١٢ .

٥٦ ـ المصدر السابق ـ صـ ٥١٦ .

مصادر الفصل الثامن :

٥٧ ـ محمد البهي : مصدر سابق ـ صـ ٥٩ .

٥٨ ـ محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ـ دار المعارف ـ ١٩٦٤ ـ الطبعة الثانية ـ صـ ١٤١ .

٥٩ ـ عبد الفتاح عاشور ـ مصدر سابق ـ صـ .

٦٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٧هـ ـ ١٩١٩م ـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٦١ ـ عبد الفتاح عاشور : مصدر سابق ـ صـ ٥١٢ .

٦٢ ـ ارجع لأبي الأعلى المودودي ـ نظرية الإسلام السياسية ـ دار الفكر ـ بيروت ـ صـ ٤٩ ، وارجع إلى عاشور ـ مصدر سابق ـ صـ ٥١٣ .

٦٣ ـ محمد أبو زهرة : مصدر سابق ـ صـ ١٦٣ ـ ١٦٤ .

٦٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٦٤ ـ ١٦٥ .

٦٥ ـ المصدر السابق .

٦٦ ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٠ ـ نقلاً عن منهج شرح البلاغة لابن أبي الحديد ـ المجلد الثاني ـ صـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

٦٧ ـ ابن تيمية : السياسة الشرعية ـ صـ ١٢٣ .

٦٨ ـ محمد أبو زهرة ـ مصدر سابق ـ صـ ١٧١ .

٦٩ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٧٥ .

الفصل التاسع

نظام العقاب في الإسلام ودوره في تحقيق السواء ونبذ مكافحة الانحراف والإجرام

١ ـ تقديم للفصل يحدد أهدافه وأهم قضاياه .

٢ ـ أهم الاتجاهات النظرية في مجال تفسير تنوع السياسات العقابية .

أولاً : نظرية المتغيرات الثقافية .

ثانياً : نظرية الضحية أو كبش الفداء .

ثالثاً : نظريات البناء الاجتماعي .

(أ) العقاب والمتغيرات السوسيو اقتصادية .

(ب) العقاب ونظرية البناء الطبقي .

(جـ) العقاب ونظرية تقسيم العمل .

(د) العقاب ونظرية التنظيم الاجتماعي .

٣ ـ تحليل لأهم الخصائص البنائية في النظام العقابي في الإسلام .

٤ ـ تصنيف الجرائم والعقوبات في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية من منظور مواجهة الانحراف والوقاية منه .

٥ ـ الحدود في الإسلام ودورها الوقائي والعلاجي من الانحراف .

٦ ـ خاتمة الفصل التاسع .

٧ ـ مصادر الفصل التاسع .



تقديم للفصل وتحديد أهدافه وقضاياه :

بعد أن عرضنا بعض الأبعاد الأساسية التي ترتكز عليها الاستراتيجية الإسلامية في مواجهة الإنحراف والسلوك الاجرامي ننتقل الآن إلى بعد آخر لا يقل أهمية عن الأبعاد السابقة يتفاعل مع بقية الأبعاد ليشكل الاستراتيجية الإسلامية الشاملة الفاعلة في المجال البنائي ، والمجال الارشادي ، والمجال العلاجي ، والمجال الوقائي . فالمجتمع الإسلامي يربي أبناءه ليكونوا عباداً يؤدون رسالتهم على الأرض كما أرادها الله لهم ، ويرسم لهم منهج إشباع حاجاتهم التي أودعها الله داخلهم ويرسم للمجتمع نظمه الأسرية والاقتصادية .... الخ التي تضمن له القوة والتقدم أو التفوق والتكامل والتراحم ، ويرسم الإسلام منهج مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية .. إذا ما ظهرت ، ويؤمن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه ودينه وعقله ، ويؤمن له العدل ، ويؤمنه ضد الظلم والبطالة والاستغلال ... ويؤمن الاسلام لكل فرد حرية النقد وإبداء الرأي في إطار منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح ، ورسم له أساليب النقد البناء وإبداء الرأي، وهو استخدام الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والبعد عن الغلظة في القول أو تتبع عورات المسلمين ... الخ بعد هذا كله وغيره يأتي النظام العقابي في الإسلام ليحمي العقيدة والشريعة ومصالح الناس وتكامل المجتمع والقيم العليا التي توجهه في مسيرته ، ولضمان أمن الناس وأمن واستقرار المجتمع ، وتحقيق الأهداف العليا التي خلق الانسان وخلق المجتمع لأدائها .
وسوف نناقش في هذا الفصل الأخير من هذا المؤلف هذا البعد المهم من أبعاد الاستراتيجية الإسلامية في وقاية المجتمع من الإنحراف والاجرام ، وهو النظام العقابي الاسلامي . وسوف لا نعالج هذا البعد من المنطور الفقهي ، فهذا الميدان له فرسانه المتخصصون فيه ، وهناك العشرات من المؤلفات القيمة التي ظهرت فيه حديثاً إلى جانب المؤلفات التراثية الكبرى . وسوف تقتصر معالجتنا هنا لهذا البعد على الجانب الاجتماعي من حيث دوره الوظيفي في وقاية المجتمع من الانحراف والجريمة .

وسوف نبدأ الفصل بعرض للاتجاهات النظرية المطروحة في علوم الاجتماع والعقاب في مجال تفسير السياسات العقابية ، وسبب تنوعها حيث نعرض لنظريات المتغيرات الثقافية ، والضحية وكبش الفداء ، ونظريات البناء الاجتماعي ، حيث نعرض ارتباط العقاب بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية Socio - Economic . وارتباط العقاب بنظرية البناء الطبقي ، وارتباط العقاب بنظرية تقسيم العمل ، والارتباط بين العقاب ونظرية التنظيم الاجتماعي . ثم نعرض بعد هذا تحليلاً للخصائص البنائية للنظام العقابي في الإسلام ، وقد حصرناها في خمس عشرة خاصية كبرى تتداخل وتتكامل لتؤلف النظام الفريد للعقوبات في الاسلام . ننتقل بعد هذا الطرح إلى تصنيف الجرائم والعقوبات في الاسلام ، ومعايير هذا التصنيف مقارنة بالتصنيفات الوضعية ، ودور هذا التصنيف من منظور الدفاع الاجتماعي ووقاية المجتمع من الإنحراف والجريمة ، وحماية الصياغة الفريدة للمجتمع الاسلامي بعقيدته وقيمه وأخلاقياته ونظمه وعلاقاته . وننهي هذا الفصل بمناقشة سريعة للحدود الإسلامية من حيث دورها الحاسم في وقاية المجتمع من الانحراف والسلوك الإجرامي .

الاتجاهات النظرية في مجال تفسير تنوع السياسات العقابية :

تشير الدراسات السوسيولوجية إلى أن ردود الفعل إزاء السلوك الانحرافي تتسم بالنسبية والتاريخية والتغير على مدى تاريخ المجتمعات وعلى مستوى المجتمعات المعاصرة ، فقد اختلفت العقوبات اختلافات واضحة باختلاف المجتمعات وباختلاف الحقب التاريخية داخل المجتمع الواحد ، سواء من حيث شكل العقوبة أم مضمونها أم الهدف منها ، أم نوعية السلوك الذي ينظر إليه على منحرف ونوعية رد الفعل المناسب إزاءه . وهذا يعني إختلاف وتنوع السياسات العقابية الرسمية بين المجتمعات ، وإختلاف نوعية رد الفعل إزاء السلوك الإنحرافي ذاته ، فبعض المجتمعات تطبق ردود فعل عقابية ، وبعضها يطبق ردود فعل علاجية ، وإن كان مفهوم العقوبة متضمناً في رد الفعل الأخير .

ويمكن القول إنه لم تظهر حتى الآن نظرية متكاملة تفسِّر لنا هذا التغير والتنوع في ردود الفعل الاجتماعية إزاء السلوك المنحرف ، وكل ما ظهر في هذا الصدد ليس إلا محاولات تفسيرية لم تكتمل . ويحسن أن نعرض في هذا الفصل لبعض هذه المحاولات[1] .

أولاً : نظرية المتغيرات الثقافية :

تحاول هذه النظرية تفسير رد الفعل الاجتماعي إزاء الإنحراف داخل الجماعة من خلال ربطه ببقية مكونات البناء الثقافي Cultural Structure السائد داخلها ، أو بالنظم الثقافية وأساليب التفكير والسلوك التي توجد داخل المجتمع نفسه . ويذهب أنصارها إلى أن موقف المجتمع من الجريمة يرتبط بمتغيرات عقدية وثقافية وموقفية .. ، بحيث لا يمكن فهم هذا الموقف إلا من خلال فهم التساند الوظيفي Functional Interelations بينه وبين بقية مكونات الثقافة بمفهومها الأثنوجرافي الواسع الذي أشار إليه « تايلور » . وهم يستدلون على ذلك بأن التغير في مفهوم العقوبة أو مضمونها ارتبط داخل المجتمعات بالتغير في مكونات ثقافية مختلفة . وهم يضربون لذلك أمثلة عديدة منها:

أولاً : عندما كان الناس في أوروبا ـ منذ قرنين من الزمان ـ يرون أن الآلام المادية هي المحصلة الطَّبَعِيّة لحياة البشر ، حيث لم تكن الوسائل الحديثة لمنع أو تخفيف الألم قد اكتشفت ، كان رد الفعل العقابي إزاء السلوك المنحرف قاسياً عنيفاً . مثال هذا أن المجرم كان يقطّع إلى أربعة أجزاء ، ويعلق في السلاسل أو يدمغ أو يعلق في العمود ، إلى جانب العديد من وسائل الإهانة والتحقير . ولكن بعد أن اكتشفت أساليب منع أو التخفيف من الألم ، وظهرت ثقافة تحاول التخفيف من آلام الإنسان ، ظهر المدافعون عن ضرورة تغيير سياسة التعذيب المادي للمجرمين ، وابتعد رد الفعل إزاء الجريمة عن الصورة العقابية القاسية التي سادت قبل عدة قرون في أوروبا .

ثانياً : بعد أن تطور علم الاقتصاد وظهرت نظريات الأسعار ، ظهر إنعكاس

واضح لهذا التغير على عمليات العقاب . مثال هذا استخدام مصطلحات إقتصادية لها دلالاتها الاجتماعية في مجال العقاب ، مثل « تقاضي دين المجتمع » وفلان « يدفع ثمن إنحرافه » . وإذا كان الثمن يرتبط بشكل وثيق ومباشر بالبضاعة ، فإن هناك إرتباطاً بين العقوبة والجريمة ، وهذا يعني ضرورة مراعاة حجم الإنحراف وآثاره عند تقدير العقوبة .

ثالثاً : بعد قيام الثورة الفرنسية انتشرت في أوروبا أفكار المساواة وتوحيد معاملة الناس وإلغاء التمييز ، وقد كان لهذه الأفكار آثارها على الفكر العقابي ، وظهرت في أعقاب الثورة فكرة توحيد العقوبات بالنسبة للجرائم بغضّ النظر عن شخصية المجرمين من حيث المركز الاجتماعي والاقتصادي والطبقي ..

رابعاً : بعد ظهور مفاهيم فردية العلاج الطبي خلال القرنين الأخيرين ، حدث تطور في الفكر العقابي حيث برزت مفاهيم تفريد العقوبة Individualisation of Penalty . ولعل هذا هو ما حدا بأنصار المدرسة الوضعية التي تبنت الاتجاه البيولوجي في البداية ، إلى التأكيد على اختلاف المجرمين من حيث الشخصية والدوافع ومحركات السلوك والظروف الاجتماعية والاقتصادية ...، وهم في هذا مثل المرضى . وهم يرون أن المجرم – وليست الجريمة – هو الذي يجب أن ينال اهتمام المشتغلين بعلوم المجتمع والنفس والطب .. وهنا يتخذ التوحيد – بالنسبة للعقوبة – معنى مختلفاً ، حيث يجب توحيد العقوبة بالنسبة للمجرمين الذين يتشابهون في مقومات الشخصية والظروف والبيئة ، ولا ينطبق التوحيد على عقوبات الجرائم كجرائم .

خامساً : عندما كان العقاب كعملية إجتماعية يطبق في المدارس والأسر وسائر المؤسسات الاجتماعي ، كان من الطَّبعي أن يطبق العقاب على المذنبن في العالم الغربي – خاصة في ولايات أمريكا – وبعد أن توقف استخدام العقاب في المؤسسات التربوية كالمدارس وفي الأسر والكنيسة ، حدث رد فعل في

اتجاهات العقاب بالنسبة للمجرمين ، وظهرت مفاهيم العلاج والتفريد والاصلاح .. إلى جانب مفهوم العقاب أو بدلاً عنه .

سادساً : تشير الدراسات المقارنة للعقوبة إلى أنه كلما كان الإنحراف ماساً بالقيم الايجابية في حياة الجماعة وبمعتقداتها ، اتجهت العقوبات نحو العنف والشدة والقسوة . ولا شك أن هذه القيم كما يشير « زنانيكي » F.Znaniecki متغيرة متبدلة بتغير الجماعات والثقافات . ولعل هذا هو ما يفسر لنا ــ كما يذهب « سوذرلاند » ــ شدة وقسوة العقوبات التي توقع على أولئك الذين يقدمون رشوة للرياضيين في بعض ولايات أمريكا لدرجة أن الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة هناك أشد من عقوبة الحرابة أو السرقة مع حمل السلاح للتهديد .

ويذهب المحللون لتاريخ العقاب في العالم الغربي ، أنه قد حدثت عدة تغيرات في مجال العقوبة ، كان أبرزها ما يلي :

(أ) أصبحت عقوبة الحبس أكثر استخداماً عن ذي قبل .

(ب) قلّ الاتجاه نحو استخدام عقوبات التعذيب البدني والاعدام .

ويفسر الباحثون عدم استخدام عقوبة الحبس في الماضي على نطاق واسع ، بعدم وجود مؤسسات عقابية وعدم توافر الميزانيات لها والحراسة المناسبة عليها لعدم تطور أجهزة الأمن كالشرطة . هذا إلى جانب أن تزايد شعور الناس في العالم الغربي بقيمة الحرية ــ خاصة بعد الثورة الفرنسية ــ جعل لعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية درجة أكبر من القسوة . يضاف إلى هذا أن تزايد تقدير الغربيين لقيمة العمل ، جعلهم لا يسرفون في عقوبات الاعدام كما كان يحدث في الماضي . وعندما كانت المسافة الاجتماعية Social Distance شائعة بين الذين يحكمون بالعقوبة ويوقعونها وبين من تنفذ فيهم العقوبة ، كانت العقوبات بدنية فظيعة قاسية ، أما الآن وبعد أن ظهرت أفكار المساواة والإخاء وقلّت الفوارق بين الناس إلى حد ما ، ظهر اتجاه نحو

تقدير ظروف المجرمين وعدم اعتبارهم كالحيوانات أو كالأعداء وبالتالي تخفيف عقوباتهم بقدر الامكان وإلغاء العقوبات التي تتضمن الوحشية أو تماثلها بين المجرمين حتى بين أولئك الذين يتشابهون في الظروف ، فما يزال هناك تمييز كبير بين المجرمين في العالم الغربي بسبب الأصل العرقي Ethnic Origin ولون الجلد ، وبسبب متغيرات أخرى كثيرة .

ثانياً : نظرية الضحية أو كبش الفداء .

ترتبط هذه النظرية بمدرسة التحليل النفسي التي تزعمها « فرويد » وتلاميذه ويحاول أنصارها تفسير ردود الفعل العقابية وما يحدث فيها من تغيرات من خلال النموذج التفسيري الذي قدموه لشخصية الإنسان ، ذلك النموذج الذي يرجع غرائز الإنسان أو دوافعه الفطرية إلى عاملين هما العدوان والجنس . وهم يفسرون العقاب في ضوء هذين العاملين بشكل مسرف ومبالغ فيه . فهم يرجعون رد الفعل العقابي وما يحدث فيه من متغيرات وتنوع من حيث الشكل إلى تنوع الوسائل البديلة لإرضاء الغرائز العدوانية والجنسية . وهم يرون أنه يجب التعبير عن تلك الغرائز بأية وسيلة ، وأن المجرم يعد كبش الفداء Scapegoat أو الضحية الذي يتيح الفرصة المشروعة للتعبير الجماهيري عن هذه الغرائز أو الحاجات الفطرية . وهذا يعني أن المجتمع بعقابه للمجرمين ، إنما يعبر عن تلك الغرائز التي يعبر عنها المجرمون بارتكابهم الجرائم التي يعاقبون عليها .

ويذهب أنصار هذه النظرية ـ في إحدى صورها ـ إلى أن عقاب المجرمين يرتبط إلى حد كبير بالنظرة إلى قضية الجنس ، وأن التنوع في رد الفعل العقابي في مواجهة الخروج على المعايير القانونية ، يتبع تغير النظرة إلى الجنس وتنوع الروادع الاجتماعية التي تقوم ضد السلوك الجنسي الذي يعد محرماً حسب قيم الجماعة ومعتقداتها . وعلى حسب قولهم فإنه في المجتمعات التي يكون فيها تساهل في الممارسات الجنسية أو يكون التجريم الجنسي محدوداً ، لا يوجد عقاب أو يكون خفيفاً هيناً . وفي العصور التي

هوجم فيها الجنس والمسائل الجنسية بشدة ، كان العقاب شديداً وقاسياً وعلنياً ، أما في العصور التي صار فيها الجنس شيئاً عادياً لا يستأثر بمناقشات وأخذ ورد ، انكمش العقاب أو اختفت صوره القاسية* . ويشير « تشارلس بيرج » C.Berg في مقال له بعنوان « علم نفس العقاب»[2] إلى ربط وسائل تطبيق رد الفعل العقابي بمفهوم كبت الدوافع الشهوية التي يفترض وجودها في التكوين العضوي للبشرية . وهو يرى أن رد الفعل العقابي وجد في كل العصور وإن اختلفت أشكاله ومضامينه ، وهناك أشكال أخرى لهذه النظرية الزائفة تستند إلى فكرة الربط بين التكوين العضوي الإنساني الذي ينطوي على العدوان والجنس من ناحية ، وبين العقاب كأسلوب للتعبير عن هذه الدوافع الفطرية من ناحية أخرى . وهذه الدوافع الفطرية قد يعبر عنها بالإجرام أو بعقاب المجرمين أو بأي وسائل أخرى . وهذا يعني أن تغير رد الفعل العقابي للجريمة يتوقف على إمكان الحصول على المخارج البديلة أو الأساليب البديلة للتنفس عن العدوان . ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن القيود التي تفرض على التعبير عن العدوان من خلال العقاب قد تسفر عن تنفيس الطاقة العدوانية في مجالات أخرى ، قد

---

* لسنا في حاجة إلى بيان زيف هذه النظرية وفسادها . فالنظرية التحليلية أسرفت في تبسيط غرائز الإنسان ، وحولت الإنسان إلى حيوان تحركه غريزتا الجنس والعدوان ، ووقعت في حتمية العامل الواحد ، حيث حاول أنصارها تفسير كل سلوك الإنسان في ضوء هذين العاملين ، وهذا خطأ موضوعي ومنهجي فادح . هذا إلى جانب إنكار تلك النظرية لفطرية النزعة الدينية وهو خطأ أفدح . وربما تأثر أنصار نظرية العقاب القائمة على أساس نظرية التحليل النفسي بالتزمت الجنسي من خلال المنظور الكنسي في أوروبا ، ولكن حتى تحليل هذه الفترة ـ فترة سيادة الكنيسة في القرون الوسطى ـ لا يؤيد نظريتهم . وتتضح عظمة الإسلام في دعوته إلى الزواج المبكر وتأكيده على قداسة الزواج وإتاحة الفرصة أمام الرجل للزواج من أكثر من زوجة وحتى أربع زوجات ، كما أباح الطلاق في الحالات الاضطرارية . وبعد هذا التيسير الكبير ، حرم الزنا حفاظاً على العفة والشرف والقيم والفضائل الإسلامية وعلى الأنساب واستقرار وتماسك الأسر .. ورتّب على هذه الجريمة عقوبات قاسية تتناسب مع بشاعة الجريمة . و أي اختلال في هذا النظام يعني حدوث التسيب والتفكك والانهيار الاجتماعي على عكس مايذهب إليه بعض أنصار المدرسة التحليلية .

أنظر نبيل السمالوطي : بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ، دار الشروق جدة سنة ١٤٠١هـ .

وأنظر للمؤلف ـ الدين والبناء الاجتماعي : دار الشروق جزءان سنة ١٤٠١هـ .

يكون بينها الإجرام نفسه . وقد ذهب أنصار تلك النظرية إلى حد من الزيف لدرجة القول بأن الحرب (العدوان) العالمية الأولى كانت حلاً بديلاً للعدوان العقابي ضد المجرمين . وهذا يعني أن رد الفعل العقابي للعدوان لم يكن يباشر خلال الفترة السابقة على تلك الحرب ـ حسب وجهة نظرهم . ومن خلال تنفيس الطاقة العدوانية على الأعداء ، فقد صار الأعداء هم الضحايا بدلاً من المجرمين .(٣) ولعل هذا التصور الغريب عن فكرة كبش الفداء أو الضحايا الذين يحتاج إليهم المجتمع للتنفيس عن الدوافع الفطرية ، هو الذي حدا ببعض الباحثين ـ كما يقول « بول ريوالد » P.Reiwald إلى تأكيد أن المجتمعات تحتاج إلى المجرمين لأسباب عاطفية إنفعالية ، وأنها تنظم النضال ضدهم بطريقة تضمن استمرار بقاء الجريمة .(٤) وبتطبيق نظرية التحليل النفسي على العمليات العقابية ، استنتج أنصارها وجود ثلاث مراحل لتطور العقاب وفقاً للمتغيرات النفسية متمثلة في أساليب التعبير عن الدوافع الفطرية (العدوان والجنس) ونوعية القيود المفروضة عليها . وهذه المراحل هي :

أولاً : يدعي التحليليون أن البشرية مرت بفترة كان فيها التعبير عن العدوان وعن الغرائز الجنسية صريحاً ، فلم تكن هناك حاجة إلى التنفيس عنهما بأساليب بديلة أو رمزية ، وادعوا أن هذا العصر يمكن تسميته بعصر عدم العقاب .

ثانياً : بعد نمو المجتمعات وظهور الضوابط الاجتماعية الشديدة ، كبتت الغرائز فكان لابد أن تكون هناك أساليب للتنفيس عنها ، وكان هذا العصر هو عصر العقوبات الشديدة القاسية .

ثالثاً : بعد ازدياد انتظام ونمو المجتمعات حدثت درجة أعلى من الكبت لدافعي الجنس والعدوان ، بحيث لم يعد من الممكن التساهل بشأنهما . وكما قيل بأن الغرائز العدوانية والشهوة كبتت واختفت في اللاشعور الخاص بالفرد ، فإن التعبير الاجتماعي لمثل تلك الغرائز غاب واختفى خلف جدران السجون . فالسجن بالنسبة للمجتمع ، مثل اللاشعور بالنسبة للفرد ، حسب تصور أنصار المدرسة التحليلية .

ولسنا في حاجة إلى بيان زيف هذه النظرية التي تجاهلت حقيقة الإنسان السامية ونزعاته الدينية ولم تر فيه سوى الجنس والعدوان ، الأمر الذي انحدر بالإنسان إلى درجة دنيئة من الموجودات . يضاف إلى هذا أن العقاب له وظائفه الدينية ووظائفه الاجتماعية ووظائفه الثقافية لحماية التنظيم الاجتماعي والحفاظ على الأمن المادي والنفسي لأعضائه والدفاع الاجتماعي ضد الإنحراف المهدد لتكامل المجتمع وتماسكه ، وهو بالتالي ليس مجرد تعبير رخيص عن الدوافع الفطرية الشهوية والجنسية كما تصور أنصار المدرسة السيكولوجية . أما عن إختلاف ردود الفعل العقابية بين المجتمعات وداخل المجتمع الواحد ، فأمر لا يرتبط بأساليب التعبير عن المكبوتات أو الدوافع الفطرية ، وإنما يرتبط بالعقيدة السائدة وبقية مكونات التنظيم الاجتماعي وثقافة المجتمع ومعايير الاستواء والإنحراف داخله ونظام تقييمه للسلوك والتفكير ..ابخ .

والعقاب كما سبق أن أشرنا يعد ضرورة إجتماعية Social imperative داخل كل المجتمعات بلا شك وإن كانت أشكاله ومضامينه تختلف تبعاً لاختلاف الثقافات .

ثالثاً : نظريات البناء الاجتماعي :

يذهب بعض علماء الاجتماع في أوروبا إلى أن نوعية الفعل العقابي إزاء السلوك الإنحرافي وطبيعته وشكله ومضمونه وما يحدث فيه من تغيرات .. إنما يعد وظيفة للبناء الاجتماعي بمكوناته المختلفة . وحاولوا تفسير التغير في رد الفعل العقابي في ضوء عدة متغيرات إجتماعية مثل الظروف السوسيو ــ إقتصادية Socio - Economic، وفرص العمل Labor Opportunity، وتواجد وكفاية الطبقة الوسطى Middle، وتقسيم العمل Division of Labor وسوء التنظيم الاجتماعي Disorganization .. الخ . وسوف نعرض فيما يلي بعض جوانب هذه النظرية السوسيولوجية :

أولاً : العقاب وارتباطه بالمتغيِّرات السوسيو ـ إقتصادية :

تعد هذه النظرية إمتداداً للنظرية الاقتصادية في تفسير السلوك الإنحرافي ، ويرى أنصارها أن رد الفعل العقابي والوسائل الخاصة بتطبيقه ، تتأثر كثيراً ـ وإن كانت لا تتقرر ـ بطبيعة الظروف والعوامل الاقتصادية داخل المجتمع ومن أبرز ممثلي هذه النظرية « جورج روش » G. Rusche و « أوتو كرشهيمر » Otto Kirchheimer في دراسة لهما صدرت سنة ١٩٣٩م عن جامعة كولومبيا بعنوان « العقاب والبناء الاجتماعي »(٤) . فقد ذهب « روش » إلى أن سوق العمل Labor Market هو الذي يحدد طبيعة ونوعية رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الإنحرافي . فعندما يكون عرض العمل كبيراً ويكون الأجر الذي يتقاضاه العامل رخيصاً ، فإن رد الفعل إزاء الانحراف أو الخروج على المعايير القانونية يكون عقابياً وقاسياً . وعلى العكس من ذلك فإنه عندما تكون فرص العمل قليلة أو عرضه نادراً ويكون الطلب على العمالة أكبر من العرض ، نجد أن رد الفعل يكون غير عقابي . والأمر نفسه ينطبق في رأيه ، على أساليب تطبيق رد الفعل الاجتماعي ـ سواء العقابي ، أم غير العقابي ـ إزاء الانحراف . فقد لوحظ أنه كان يحكم على المنحرفين في بعض العصور بالعمل بدلاً من الحكم عليهم بالاعدام أو بعقوبات بدنية قاسية ، وذلك عندما كانت الحاجة ماسة إلى اليد العاملة كي تعمل في ظروف صعبة ، كالتجديف في السفن والعمل في بيوت الشغل أو في المستعمرات وفي هذه الأثناء توقف الحبس الانفرادي لأنه لا يتيح الفرصة للانتفاع بعمل أي شيء في فترة كان عرض العمل فيها ضعيفاً . كذلك فإن الغرامات ـ كعقوبة ـ ظهرت لما وجدت الميزانيات وبدأ حساب الدخل ـ وهذا هو ما يذهب إليه « كرشهيمر » .

ولا يمكن القول بأن هذه النظرية تركز على متغيرات إقتصادية فحسب ، لكنها ترجع أيضاً إلى متغيرات تتعلق بالتدرج الاجتماعي Social Stratification أو البناء الطبقي Class Structure ، وإن كانت النزعة الاقتصادية غالبة عليها حيث تفسر هذا التدرج وذلك البناء في ضوء متغيرات إقتصادية في الغالب . فالغرض الرئيسي في هذه النظرية

هو أن الجريمة ظاهرة من ظواهر الطبقة الدنيا ، وأن رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الاجرامي هو في جوهره ظاهرة من ظواهر الطبقة العليا التي تملك القوة السياسية Political Power .

وهناك عدة جوانب تحاول هذه النظرية إبرازها وهي :

أولاً : في حالة التدهور الاقتصادي وتزايد عرض العمل ، تفرض الطبقة العليا العقوبات القاسية على أبناء الطبقات الدنيا الذين ينتهكون المعايير القانونية . أما في حالة الرواج الاقتصادي واحتياج أبناء الطبقات العليا إلى اليد العاملة ، تكون العقوبات هينة وغير قاسية .

ثانياً : إن معدلات الجريمة ترتبط بالظروف الاقتصادية إيجاباً وسلباً . فمع تحسن الظروف الاقتصادية ينخفض معدل الاجرام لغياب الحاجة إلى الجريمة ، تلك الحاجة التي هي في غالبيتها حاجة إقتصادية . وعلى العكس من هذا فإن حالة الكساد الاقتصادي والبطالة ، يصاحبها غالباً معدل مرتفع من الإجرام ، نظراً لانتشار الفقر والعوز المادي وهو في نظرهم الدافع الأساسي للإجرام .

ثالثاً : إذا استمر أبناء الطبقات العليا في تطبيق عقوبات هينة بسيطة على المنحرفين في حالة الكساد الاقتصادي ، فإن معدل الاجرام سيرتفع نتيجة لأن المجرمين سيقدمون على السلوك الإجرامي ولا يكترثون بالجزاء . ولهذا يجب فرض عقوبات رادعة شديدة للحد من انتشار السلوك الإجرامي .

رابعاً : ومعنى هذا أن أنصار هذا الاتجاه وقعوا فيما يمكن أن نطلق عليه الحتمية الاقتصادية Economic Determinism في تفسير السلوك الانحرافي وفي تفسير رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف . فهم يرون أن الجريمة ظاهرة ملازمة للفقر وتتبع سوق العمل وزيادة عرض العمال . وفي هذه الحالة يكون رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف عقابياً قاسياً . يوضح أنصار هذه النظرية بدقة ما إذا كان معدل الانحراف أم ظروف سوق العمل وعرض العمال هو الذي يحدد

طبيعة رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف ــ علاجاً أم عقاباً ــ ومن حيث الشدة . غير أنه من منطوق هذه النظرية الحتمية يتضح أنهم يربطون بين معدلات الجريمة والظروف الاقتصادية ، فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى تزايد فرص العمل وبالتالي إلى التشبع الاقتصادي بحيث لا تكون هناك حاجة للجوء البعض للانحراف .

غير أن هذه الحتمية الاقتصادية فرض ثبت سقوطه من واقع الدراسات الميدانية المتعددة ، فقد أشار « شتيرن » Stern ــ في دراسة له حول أثر الكساد Depression على ارتكاب الجرائم التي يحكم عليها بالسجن أو الاعدام(٥) ، إلى أن العلاقة بين الظروف الاقتصادية من جهة وبين الجريمة والعقاب من جهة أخر ليست علاقة حتمية أو ثابتة كما ادعى أنصار هذا الاتجاه . وهذا يعني أن الدوافع إلى الجريمة ليست كلها إقتصادية ، كما أن الاجرام ليس ظاهرة إقتصادية خالصة كما ادعى أنصار هذا الاتجاه . وقد سبق أن ناقشنا أنصاره فيما سبق .

ثانياً : العقاب ونظرية البناء الطبقي :

هناك من الباحثين من يحاول ربط ردود الفعل إزاء الانحراف ، بنوعية الطبقة المسيطرة داخل المجتمع والتي تتولى أو على الأقل تشارك في عملية الضبط الاجتماعي الرسمي Formal Social control . غير أن بعض أنصار هذا الاتجاه مثل « ستيفن رانولف » S.Ranulf (في دراسة له حول السخط الأخلاقي وسيكولوجية الطبقة الوسطى)(٦) لم يستطيعوا تعريف المقصود بالطبقة الوسطى تعريفاً دقيقاً . وربما يقصد بسيكولوجية الطبقة الوسطى التزمت الديني أو تبني الاتجاه الفكتوري Victorianism .. أو الأخفاق في ضبط النفس والحرمان من إشباع العديد من الرغبات الداخلية .. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن رد الفعل العقابي للخروج على القانون ينجم عن السخط الأدبي للجمهور ، وليس عن مجرد سخط الشخص الذي أضير نتيجة الانحراف أو المجني عليه . وإذا

كانت الطبقة الوسطى أو دون الوسطى تشارك في عملية الضبط فإنها تصر على رد الفعل العقابي لإخفاقها في ضبط النفس وإصرارها على إبراز هذا السخط الأدبي . أما إذا لم تكن هذه الطبقة ممثلة أو مشاركة في عملية الضبط ، فإن رد الفعل العقابي سوف يقل كثيراً من حيث القسوة أو الشدة . ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التاريخ يؤيد أفكارهم ، ويستدلون على هذا بأن رد الفعل العقابي إزاء السلوك الاجرامي لم يظهر لدى التوتونيين أو الصينيين أو الهندوس أو لدى القبائل والجماعات البدائية ، نتيجة لعدم وجود طبقة وسطى أو أدنى من الوسطى بين هذه المجتمعات . كذلك فلم يظهر رد الفعل العقابي لدي الإسرائيليين بصورة ظاهرة حتى نشأت طبقة إجتماعية تشبه دون الوسطى في أوروبا الحديثة .

ويذهب البعض إلى أن ما حدث من تغيرات في ردود الفعل الاجتماعية إزاء الانحراف في أوروبا ـ إصلاح أو عقاب أو علاج .. ـ يرتبط بظهور الأخلاق البروتستانتية . وقد أوضح ماكس فيبر M.Weber الارتباط بين أخلاق المحتجين (البروتستانت) وبين روح الرأسمالية التي تبرز قيمة العمل .

ويشير « سوذرلاند » إلى أنه من السهل إدراك كيف أن فكرة بيوت العمل وغيرها من أساليب الاستفادة من عمل وجهد المجرمين ، أمر يتمشى مع مذهب (كالفن) الذي أكد على أهمية القيمة الروحية للعمل ، والذي اعتمد عليه « فيبر » في عرضه لنظريته المذكورة[٧] .

وهذه النظرية وإن كانت تربط العقاب كمتغير إجتماعي بالبناء الطبقي كمتغير آخر ، إلا أنها مالت إلى التفسير السيكولوجي ، حيث اعتمدت على فكرة حرمان أبناء الطبقة دون الوسطى من الكثير من الرغبات الطَّبَعية مما جعلها تخفق في ضبط النفس ، وحولوا رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف إلى مجرد تعبير عن السخط الاجتماعي .. وهذا يحيل المجرم إلى ضحية أو كبش للفداء . ومن الواضح أن هذا التفسير لا يتفق مع

الوظيفة الحقيقية للعقاب والتي تتمثل في تنفيذ أوامر الله وتحقيق الردع العام والخاص إلى جانب حماية مكونات التنظيم الاجتماعي وأمن المجتمع .. الخ .

ثالثاً : العقاب ونظرية تقسيم العمل :

تعود هذه النظرية أساساً إلى المدرسة الفرنسية والتي يتزعمها « إميل دوركيم » E.Durkheim صاحب الدراسة الشهيرة بعنوان « تقسيم العمل داخل المجتمع » والتي كانت هي الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه(٨) . وقد أسس دوركيم نظريته في العقاب على نظريته العامة في التضامن الاجتماعي Social Solidarity الذي يقوم على أساس التشابه والتماثل في الأعمال وتماثل وحدات البناء ، إلى مرحلة التضامن العضوي Organic Solidarity ، وهنا يعتمد التماسك الاجتماعي على تقسيم العمل والتباين في الوظائف والأعمال والاعتماد المتبادل أو التساند الاجتماعي Social Interconnection . ومع تحول مبدأ التضامن من الآلية إلى العضوية ، يأخذ رد الفعل العقابي في التضاؤل أو الاختفاء ، كي يحل محله رد الفعل الذي يقوم على الرد أو التعويض . وهذا يعني أن نوعية البناء الاجتماعي هو الذي يحدد نوعية رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف . وبمعنى آخر فإنه إذا كان تضامن المجتمع مصدره التماثل ـ تضامن آلي ـ فإن رد الفعل إزاء انتهاك المعايير القانونية يكون عقابياً . ويتمثل رد الفعل هذا في شكل القانون الجنائي . ولكن المجتمعات التي يقوم فيها التضامن على أساس عضوي نتيجة لاختلاف الوظائف أو الأعمال وتكاملها بشكل عضوي ، يكون رد الفعل فيها غير عقابي . وهذا يعني أنه إذا كان رد الفعل إزاء الانحراف في حالة المجتمع غير المتطور والذي يقوم تماسكه على أساس آلي يعتمد على مفهوم الانتقام من المنحرف ، فإن رد الفعل في حالة المجتمع المتطور يعبر عن الرغبة في استعادة التوازن وإعادة الأشياء إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة . والمجتمع هنا لا يعد طرفاً ثالثاً في الصراع إلى جانب الجاني والمجني عليه ، وهو لا يتدخل كحكم أو للإصلاح بين طرفين متنازعين ، لكنه يتدخل لتطبيق قواعد قانونية تتسم بالعمومية والموضوعية والحياد على الحالات الخاصة . وإذا كانت أغلب

المعايير القانونية المطبقة في حالة المجتمع الآلي المتضامن هي معايير القانون الجنائي ، فإن غالبية المعايير القانونية المطبقة في المجتمع المتطور هي معايير القانون المدني والإداري والدستوري ، وهذه تحل محل الكثير من بنود القانون الجنائي . وهذا يعني أنه مع تطور المجتمعات تزداد أهمية القوانين المدنية التي تعتمد على الرد والتعويض ، ولا تصبح كل القضايا تناقش من منظور القانون الجنائي ، ذلك لأن هذا القانون يختص بأمور محددة وليس بكل القضايا . يضاف إلى هذا أن الاتجاه نحو العقاب يقل بينما لا يزداد الاعتماد على قوانين الرد ، وهنا يكون رد الفعل غير عقابي .

وتشير النظرية السوسيولوجية عند دوركيم إلى الارتباط الوثيق بين العقاب أو رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف ، وبين قيم المجتمع العليا . فإذا كان الانحراف لا يمس إلا قيماً فردية ، مال الرد إلى أن يكون بسيطاً ، لكن إذا كان الانحراف ماساً بالقيم الكبرى في حياة الجماعة ، نجد أن رد الفعل يكون قاسياً شديداً . وهذا يعني أن رد الفعل يتناسب طردياً مع درجة أهمية القيم التي ينتهكها المنحرفون . وهذا ما يفسر عظم العقاب على بعض أنواع من الجرائم كالخيانة والهرطقة وجرائم العنف .. ويؤكد دوركيم على أهمية الدور الاجتماعي للعقاب . فالعقاب في نظره لا يستهدف الانتقام أو الردع أو الإصلاح ، بقدر ما يستهدف الدفاع عن قيم الجماعة والحفاظ عليها وحمايتها . ولعل هذا هو ما حدا به إلى القول بأنه « يجب ألا نقول إن تصرفاً يهز الشعور العام لأنه إجرامي ، لكن الأفضل أن نقول إن هذا التصرف أو ذاك إجرامي لأنه يعتدي على القيم العليا للجماعة وبالتالي يهز الشعور العام » .

ولا شك أن « دوركيم » قد وقع في ما يمكن أن نطلق عليه الحتمية السوسيولوجية Sociologism حيث اعتبر المجتمع هو مصدر كل شيء بما في ذلك أغلى المقدسات الدينية* ، وهو مصدر المقولات الفكرية والتطورات المنطقية والنظم كلها بما في ذلك نظم التجريم والعقاب . ولا شك أن في هذا غلو وخلط كبير . ونستطيع من المنظور

* أنظر دراسة المؤلف بعنوان الدين والبناء الاجتماعي . الجزء الثاني – دار الشروق جدة سنة ١٤٠١هـ .

الإسلامي الحكم بفساد هذا التصور السوسيولوجي الكاذب . فالدين والتدين مصدره الله سبحانه وتعالى ، هو الذي أودع في الإنسان الفطرة السليمة التي تتجه به إلى التوحيد وعبادة الله سبحانه ، لكنه سبحانه علق استمرار الفطرة في سلامتها أو إنحرافها على طبيعة البيئة الاجتماعية التي يعيش الفرد داخلها . ولم يترك الله سبحانه وتعالى الإنسان لفطرته فحسب ، لكنه سبحانه أقام عليه الحجة بأساليب عديدة منها أنه أودع فيه عقلاً مميزاً وأرسل إليه الرسل والكتب تبين له الحق . وهذا يعني أن المجتمع ليس هو مصدر الدين ولا مصدر الكثير من النظم . فمصدر النظم الاجتماعية الإسلامية هي الشريعة الإسلامية . وللتحريم والعقاب داخل المجتمع الإسلامي وظائف محددة سبق ذكرها ، وليس فقط ما ذكره دوركيم على سبيل الاطلاق . يضاف إلى هذا العديد من المآخذ على النظرية السوسيولوجية عند دوركيم تجعلها نظرية ساقطة لا تصلح كإطار تفسيري للعديد من القضايا الاجتماعية .

رابعاً : العقاب ونظرية التنظيم الاجتماعي :

ظهر بعض الباحثين الذين حاولوا ربط العقاب وما يحدث من تغير فيه من حيث الشكل والمضمون ، بمكونات التنظيم الاجتماعي . ففي المجتمعات التي تتسم بالتجانس يكون رد الفعل العقابي قليلاً وخفيفاً وغير قاس . أما في المجتمعات المعقدة غير المتجانسة فإن رد الفعل العقابي يكون قاسياً وشديداً . وفقدان التجانس لا يعني بالضرورة سوء التنظيم ، وإن كانت أغلب المجتمعات المتجانسة منتظمة ، وأغلب المجتمعات غير المتجانسة تعاني من سوء التنظيم ـ حسب رأي العديد من أنصار هذه النظرية .

ويشير « سوذرلاند » إلى أن عالم الاجتماع الأمريكي « بيترم سوروكين » P. Sorokin قدم في دراسة له بعنوان « الديناميات الاجتماعية والثقافة »[٩] نظرية في عدم التنظيم الاجتماعي تتفق إلى حد ما مع نظرية « روش » ، وإن كانت تختلف مع نظرية « دوركيم » . فالجماعات تختلف ـ حسب رأي « سوروكين » من حيث درجة

التجانس والعداء أو الصراع الداخلي ، سواء بسبب التباين الخلقي والقيمي ، أم التباين العرقي .. وهو يرى أنه كلما زاد التنافر والتباين الداخلي – أياً كان سبب هذه الزيادة – فإن رد الفعل العقابي لانتهاك القانون يغلظ ويشتد . فبقدر زيادة التنافر والعداء تكون درجة قسوة وشدة رد الفعل العقابي ، والتي تتمثل في قيام جزء من الجماعة بفرض العقاب على الجزء الآخر . ويشير « سوروكين » إلى أن من بين العوامل التي تزيد من حدة الصراع والتنافر القانوني والخلقي داخل الجماعات مختلف الأزمات والمشكلات الاجتماعية ، ومن بينها الأزمات والصراعات الاقتصادية .

وهذا يعني أن نظرية سوروكين تشير إلى وجود علاقة ارتباط طردي بين درجة التباين والصراع الاجتماعي الداخلي من جهة ، ودرجة شدة رد الفعل العقابي إزاء الانحراف من جهة أخرى . وهناك علاقة بين درجة التجانس الاجتماعي من جهة ، ونسبة انتهاك المعايير الأخلاقية والقانونية من جهة أخرى . فإذا ارتفعت درجة التجانس الاجتماعي ، أي درجة تماثل سلوك الأعضاء ، واختفى الصراع الاجتماعي بكل أشكاله (صراع طبقي ، اقتصادي ، قيمي ، صراع مصالح ..) ، فإن هذا يؤدي إلى إنخفاض نسبة انتهاك المعايير الاجتماعية ، مما يشيع الأمن والاستقرار داخل الجماعة ويدعم تماسكها ، الأمر الذي يذهب عن الجماعة خطر التفكك والانهيار . هنا وفي هذه الحالة يتجه رد الفعل الاجتماعي إلى أن يكون غير عقابي في جوهره . والعكس صحيح ، فإنه مع ارتفاع درجة التباين الاجتماعي Social differenciation داخل الجماعة تظهر الصراعات والاختلافات الأخلاقية والقانونية نتيجة لاختلاف وتباين المصالح الاجتماعية والاقتصادية ، الأمر الذي يؤدي إلى تمزق شبكة العلاقات الاجتماعية ، وهذه الحالة تشخص إجتماعياً بأنها حالة عدم تنظيم أو سوء تنظيم أو تفكك إجتماعي . وفي هذه الحالات يتجه رد الفعل الاجتماعي لانتهاكات المعايير القانونية لأن يكون عقابياً .

ويحاول « سوروكين » وأنصار الاتجاه التحليلي في علم الاجتماع التدليل على صحة نظريتهم حول أسباب وتفسير التذبذب في ردود الفعل العقابية إزاء الانحراف ، بدراسة

الأوضاع القانونية خلال فترات الثورات ، مقارنة بالفترات السابقة لها واللاحقة عليها . فخلال الثورات تزداد حدة الصراعات والتنافر والتباين الاجتماعي ، وبالتالي يتجه رد الفعل الاجتماعي لأن يكون عقابياً . ولكن بعد الثورة وبعد أن تخف حدة الصراعات والاختلافات والتباين الاجتماعي يقل رد الفعل العقابي . وهم يذهبون إلى أنه خلال فترات الصراع والثورة يزداد استخدام عقوبات الاعدام والسجن والإبعاد والنفي والمصادرة العامة .. وكل الوسائل التي تتضمن رد الفعل العقابي القاسي . ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على الاحصاءات . ففي روسيا مثلاً كان متوسط عدد من ينفذ فيهم حكم الاعدام سنوياً خلال الفترة من ١٨٨٠ حتى ١٩٠٥ ، يتراوح بين ١٠ ـ ٢٠ شخصاً . وقد ارتفع هذا العدد خلال فترة ثورة سنة ١٩٠٥ ـ ١٩٠٧ حيث صار المتوسط السنوي في حدود ٥٠٠ شخص سنوياً ، وزاد هذا العدد سنة ١٩٠٨ حتى وصل إلى ١٣٠٠ حكماً . وبعد فترة الثورة أخذ العدد يتناقص حتى وصل إلى المتوسط ١٠٠ حكماً سنوياً . وهم يرون أن هذا الأمر ينطبق على ثورة فرنسا والثورة السوفييتية سنة ١٩١٧ وغيرهما[1] .

هذه هي الملامح العامة لنظرية التفكك أو سوء التنظيم الاجتماعي وارتباطها بقضية رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف ، كما عرضها سوروكين . وربما تنطبق هذه النظرية على بعض المجتمعات التي تأخذ بالنظم القانونية الوضعية ، إلا أنها لا تصدق بالاطلاق . يضاف إلى هذا أن مفهوم الصراع والتباين الاجتماعي والتعارض في المصالح الاجتماعية والاقتصادية ، أمور تنجم عن تطبيق نظم وضعية ، لكنها تختفي تماماً في ظل المجتمع الإسلامي الذي يطبق النظم الاجتماعية كما حددتها الشريعة . هنا تختفي كل أشكال الصراع المدمر وتختفي معايير التقييم الوضعية ـ الاقتصادية والسياسية والعرقية والطبقية ـ لتحل محلها معايير شرعية تتمثل في التقوى والعلم الصالح النافع للناس . والمجتمع الإسلامي الذي يطبق النظم كما حددتها الشريعة ، يتسم بالقوة الروحية والمادية والتماسك والتكامل والتجانس من المنظور العقدي ، وهو الأساس للالتزام القيمي حتى في ظل التخصص وتقسيم العمل والاختلاف المهني . فهذه الاختلافات لا تؤدي إلى

عدم التجانس ولكنها من ضرورات التقدم العلمي والمادي الذي يجب أن يتحقق للمجتمع الإسلامي إنطلاقاً من الكتاب والسنة[1] .

ويمكن القول إن كل النظريات السوسيولوجية تحاول الربط بين مكونات البناء الاجتماعي وبين رد الفعل إزاء الانحراف ، أو تحاول التأكيد على أن خصائص الثقافة أو البناء الاجتماعي هي التي تحدد نظام التجريم والعقاب . وهذا التصور يختلف مع التصور الإسلامي الذي يؤكد أن هناك جرائم وهناك عقوبات مقدرة لا تختلف مهما اختلفت الثقافات ومكونات البناء الاجتماعي ، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية . كذلك فإن جرائم التعزير وعقوباتها تستهدف حماية القيم والفضائل الإسلامية ، لكنها تتسم بالمرونة بحيث تستوعب اختلافات الثقافات ومكونات البناء الاجتماعي لكل المجتمعات في إطار مباديء الشريعة الإسلامية .

ومن المشكلات التي تؤخذ على النظريات السوسيولوجية عامة ، أنها لم تحدد ميكانزمات العملية التي يتحدد من خلالها رد الفعل الاجتماعي ، استناداً إلى خصائص معينة في ثقافة المجتمع أو بنائه الاجتماعي . فمثلاً لم توضح نظرية التلاؤم الثقافي كيف تؤدي الثقافة إلى تغيير رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف ، وكيف يتغير نظام التجريم مع تغير البناء الثقافي . كذلك فإن نظرية الحتمية الاقتصادية لم توضح كيف يعمل الفقر فيقود الأفراد إلى السلوك الاجرامي ؟ ولو صدق رأي أنصار هذا الاتجاه لكان أعضاء كل المجتمعات الفقيرة يتسمون بالاجرام ، ولكن ما يلاحظ أن معدلات الجريمة ترتفع في المجتمعات الأوروبية عنها في المجتمعات الفقيرة ، إلى جانب اختلاف نوعية السلوك الاجرامي ومضامينه . ويمكن القول إن الجريمة ترتبط بعدة متغيرات أهمها مدى الالتزام العقدي والقيمي والأخلاقي سواء على مستوى المجتمع أم الجماعة أم الأفراد ، إلى جانب عوامل أخرى إجتماعية واقتصادية وثقافية تأتي في المرتبة التالية .

الخصائص البنائية للنظام العقابي في الإسلام :

وسوف نعرض أهم الخصائص البنائية أو الجوهرية للنظام العقابي في الإسلام ، من

منظور دورها الوظيفي في حماية النظم والقيم والأخلاقيات والعلاقات الاجتماعية كما رسمها الاسلام من أي إنحراف أو سلوك إجرامي يمثل اعتداء عليها ونوجز أهم هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً : يعد النظام العقابي في الإسلام جزءاً أساسياً من بناء الشريعة الاسلامية ، وهو نظام واجب التطبيق بتفاصيله التي فصلها الفقهاء وتطبيقه فرض على المجتمع الاسلامي وعلى الحاكم المسلم .

ثانيـاً : يفترض تطبيق النظام الاسلامي في العقاب سيادة وتطبيق النظم الاسلامية الأخرى بشكل متكامل ، كالنظام الأسري والاقتصادي والسياسي والتربوي ، كما يفترض سيادة القيم والأخلاقيات والآداب الاسلامية ، وسيادة التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المجتمع . فهناك تفاعل بنائي ووظيفي بين كل النظم الإسلامية بما في ذلك النظام العقابي ، لأنها جميعاً تنبثق من مصدر واحد وهو الشريعة ، وتنطلق من منطلقات واحدة وهو تنفيذ المنهج الالهي كما أراده الله للبشر ، وتستهدف تحقيق غايات واحدة في مقدمتها بناء المجتمع الانساني الصالح القوي القادر على إعلاء كلمة الله ونشر دينه وتحقيق وظائف الإنسان على الأرض من توحيد وعبادة ، وتعاون على البر والتقوى ، وتعارف ، وتعمير للأرض بكل أشكال التعمير والتنمية المشروعة .

ثالثـاً : الارتباط والتلازم قوي بين عناصر نظام العدالة الجنائية أو التشريع الجنائي الاسلامي ، وبين حماية الدين والقيم العليا في الإسلام[١٠] . فإذا كان المشتغلون بالقانون الوضعي ينقسمون إزاء علاقة القانون الجنائي بالأخلاق ، فالبعض يرى أن هذا القانون يقتصر على حماية « القدر المتعارف على قبوله من القيم الأخلاقية » ويجب أن نلاحظ أن هذا القدر نسبي متغير كماً وكيفاً ومضموناً باختلاف الزمان والمكان . ويذهب بعض المشتغلين بالقانون

الجنائي ، إلى أن هذا القانون يجب ألا يتدخل في مجال الأخلاق الشخصية للمواطنين وأن وظيفته لا تتمثل في حماية قيمة أخلاقية لأنها كذلك ، ولكن يحميها إذا ترتب على إنتهاكها الإضرار بآخر أو آخرين . فالنصوص القانونية في نظر هذا القسم لا تحمي الأخلاق ولكن تمنع الضرر(١١) . وإذا كان الارتباط بين القانون الجنائي الوضعي وبين حماية القيم والأخلاق ارتباطاً عرضياً ، فالعلاقة بين التشريع الجنائي الإسلامي وبين حماية القيم والأخلاق ، علاقة وثيقة لأن مصدر هذا التشريع هو الخالق الذي له الدين الخالص والذي خلق الانسان وأنزل إليه الشريعة أساساً لحياته وسلوكه وعمله وغاياته . ويتضح هذا في حرص الشريعة على تفصيل جرائم الحدود وهي سبع ، وكلها تمثل إنتهاكاً صريحاً للمعايير الأخلاقية والقيمية . والنصوص القرآنية تؤكد على حقيقة حماية النظام الجنائي الإسلامي للقيم والأخلاق ، فيذكر في شأن الزنى ﴿ **ولا تقربوا الزنىٰ إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ [الإسراء: ٣٢] ويقول عن الخمر وهي من جرائم الحدود ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر** ﴾ [المائدة: ٩١] والأمر نفسه بالنسبة لجرائم القصاص والدية والتعزير .

رابعاً : إن النظام العقابي في الإسلام ليس هدفاً في حد ذاته ، ولكنه وسيلة هامه لبناء المجتمع الصالح القوي المتكامل ولاستمرار الالتزام بالعقيدة والشريعة ، واستمرار أداء المجتمع والجماعة والفرد لوظائفهم كما أرادها لهم الخالق سبحانه وتعالى .

خامساً : القيم والأخلاق التي يحميها النظام العقابي في الإسلام تتسم بالاطلاق والاستمرار ، وتنبع من مصدر إلهي ، وتحقق النفع والمصلحة الحقيقية للإنسان والمجتمع في كل زمان ومكان ، بعكس القيم والأخلاق الوضعية المتغيرة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان . ويقترن صلاح وقوة

المجتمع بحماية هذه القيم ، خاصة القيم الاستراتيجية أو الكبرى ، التي ركز عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة لدرجة أنهما نسبا هذه القيم إلى الله ، وأكدا أن الاعتداء عليها إعتداء على حقوقه سبحانه وتعالى ، الأمر الذي يترتب عليه أحكام محددة مثل حتمية تنفيذ العقوبة مادامت قد توافرت لها أركانها العامة والخاصة وبلغت رئيس الدولة ، وعدم إمكان العفو أو التنازل أو التخفيف ، وعدم إمكان قبول الشفاعة فيها ... الخ . وفي مقدمة القيم التي يحرص عليها الإسلام قيمة التدين وإعتناق الاسلام عن رضى واختيار وإعمال للعقل سيراً وراء الفطرة السوية ، ويحميها الاسلام بحد الردة . وهناك قيمة الأسرة والعرض والأبوة والبنوة ، والاسلام يحمي الأسرة وتماسكها والأمن الأسري النفسي والاجتماعي بين الزوج والزوجة وبينهما وبين الأبناء ، ويحمي العرض ، ويحمي سمعة الانسان واطمئنانه على عرضه وأبوته . كل هذا يحميه الاسلام بحد الزنى وحد القذف . وهناك قيمة المال والملكية . فالمال هو قوام الحياة ، ويحميه الاسلام من خلال حد السرقة ، وحد الحرابة . وهناك قيمة العقل ، وهي نعمة كبرى وهبها الله للإنسان لا يحق له العبث بها من خلال الرضوخ لإغراءات الشيطان . والاسلام يحمي هذه القيمة الكبرى من خلال حد الشرب وهناك قيمة كبرى هي قيمة النفس حرص الإسلام على حمايتها فالله هو الذي خلق الانسان واستخلفه وكرمه وكلفه بالعبادة وتعمير الكون وكتب عليه حظه من السعادة والشقاء والعمر والرزق . وحرم قتل النفس إلا بالحق ، ولهذا شرع سبحانه وتعالى القصاص ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. الآية** ﴾ [البقرة ١٧٨] .

سادساً : عندما يحمي الاسلام هذه القيم الكبرى المطلقة أطلق عليها إسم المصالح فحمايتها تحقق مصالح الإنسان والمجتمه ، سواء أدركها الناس أم لم يدركوها وتقدير هذه المصالح راجع إلى الخالق ، وهي وإن كانت ذات صفة تعبدية ،

ويفتح الله على الإنسان فيدرك حكمتها شيئاً فشيئاً ، وهذا ينطبق على كل أحكام الدين ، فهناك جانب من حكمة هذه الأحكام نعلمها ، وهناك جوانب يعلمها الله ، وهي واجبة التنفيذ سواء علمنا حكمتها كاملة أو جزئياً أم لم نعلمها لأنها أمر من الله الخالق .

سـابعاً : يؤدي نظام العقاب الإسلامي وظيفة مهمة وأساسية في الحد من وقوع الإنحراف وتقليل السلوك الاجرامي إلى أدنى حد ممكن وذلك من خلال أداء وظيفة الردع العام ، ولعل هذا يتضح من مفهوم الحدود في الإسلام ، فالحد في اللغة هو المنع ، وسميت العقوبات حدوداً لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها[١٢] ، والحدود كما ذهب العلماء موانع قبل الفعل ، زواجر بعده . فالعلم بشرعيتها يمنع الناس من الاقدام على الفعل الموجب لها ، كما أن تنفيذها وبشكل علني ــ يحقق الردع العام بمعنى أنه يحول دون وقوع من لديهم ميول إنحرافية في الأعمال التي توجب الحدود . وهذه الفكرة لم يتوصل إليها الفكر القانوني إلا حديثاً نسبياً . فهناك نظرية في العقوبات تذهب إلى أن هدف العقوبة هو منع الجريمة Deterrence ويذهب « بلانكارد » Blanchard إلى « أيا ما كانت العقوبة فإنها يفترض أن تكون مانعة من ارتكاب الجريمة مرة أخرى »[١٣] . وقد استهدفت العقوبة الاسلامية تحقيق المنع العام General Deterrence وهو ما يطلق على الردع العام ، وهو منع ذوي الميول الانحرافية من الوقوع في الجريمة ، وتحقيق المنع الخاص Particular Deterrence ويتمثل في منع المجرم الذي وقعت عليه العقوبة من العودة إلى السلوك الاجرامي . ويذهب الماوردي في « الأحكام السلطانية[١٤] » إلى أن العقوبات هي « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر » وذكر « فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم »[١٥] وهذا ما اتفق عليه

أغلب الفقهاء في جميع المذاهب ، مثل « القرافى » المالكي والكمال بن الهمام الفقيه الحنفي . فالقرافى يذهب في دراسته المعروفه باسم « الفروق » إلى أن « الزواجر (أي العقوبات) مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة » ويذهب إلى « أن الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية ، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية »[١٦] وهذا المعنى هو ما يشير إليه الكمال بن الهمام عندما يؤكد أن هدف العقوبات في النظام الجنائي الاسلامي هو تحقيق المنع العام ، ويبرز هذا بشكل واضح في مسألة التنفيذ العلني للعقوبة في الإسلام . فالتنفيذ العلني قد جاء نصاً في حد الزنا ، ويرى الفقهاء أن علة هذا المعنى متعدية بحيث يجب الأخذ بها وتطبيقها على كل العقوبات الأخرى على مختلف الإنحرافات عن المعايير الاسلامية[١٧] . ويذهب ابن فرحون الفقيه المالكي إلى أنه « يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرية لينتهي الناس عما حرم الله عليهم »[١٨] .

ثامنـــاً : وإذا كان بعض المشتغلين بعلم العقاب من المحدثين والمعاصرين ـ خاصة أنصار المدرسة الوضعية ـ مثل « أنريكوفيري » E.Ferri ، « وأيزنك » Eysenck يعترضون على فكرة حرية إرادة المجرم التي أكدها أنصار النظرية الكلاسيكية ، ويرون أنها محض خرافة ، ويؤكدن أن المجرم ليس شخصاً شريراً أو جاهلاً ، لكنه مختل نفسياً وعضوياً بالضرورة ، وأنه محكوم في سلوكه بعوامل لا يعيها خارجة عن إرادته ، الأمر الذي يفقده المسئولية* . وهنا يكون المجتمع في حاجة إلى حماية أبنائه من شرور المجرم اللا إرادية ، ويكون هدف العقوبة إصلاح وعلاج الجاني إلى جانب حماية المجتمع[١٩] . وهنا لا تكون هناك عقوبة بمعنى الكلمة ولكن تجنب للخطورة الاجرامية ، ومحاولات إصلاح الجاني بوصفه مريضاً يستحق العلاج[٢٠] . ويؤكد بعض الدارسين أن وظائف العقاب يجب ألا تقتصر على الردع العام ، ومقابلة

الفعل الإجرامي كرد فعل إجتماعي فحسب ، ولكن أحد وظائفه الأساسية إصلاح المجرم ، ومن خلال إيقاظ ضميره وإيمانه بالمعايير السوية للسلوك وأهمية الالتزام بها ، وتنمية الخوف لديه من تكرار العقاب المؤلم جسمياً ونفسياً الذي تعرض له ، وإعادة تشكيل[٢١] عاداته وقيمه وسلوكياته ـ وهذا يتحقق داخل المؤسسات العقابية وإذا ما رجعنا إلى آراء الفقهاء ، نجد أن الشريعة الاسلامية قد استوعبت الوظائف المختلفة للعقاب ، والتي لم تصغ في شكل نظريات وتنظر في الدراسات الوضعية إلا حديثاً . وعلى هذا نجد أن أهداف العقاب في الاسلام تتمثل فيما يلي[٢٢] :

(أ) طاعة الله بتنفيذ حدوده وأوامره . وهنا يصبح تنفيذ العقوبة نوعاً من العبادة طالما أريد بها تنفيذ أوامر الله .

(ب) الدفاع الاجتماعي بمنع حدوث الجرائم قبل وقوعها ، وعدم تحول ذوي الميول الإجرامية إلى مجرمين من خلال وظائف الردع العام التي تتحقق بتنفيذ العقوبات وبشكل علني .

(جـ) تحقيق العدالة ، أو الشعور بالعدالة لدى أبناء المجتمع من خلال تطبيق العقوبات خاصة في مجال الحدود والقصاص والدية .

(د) ردع الجاني أو الردع الخاص ، وهو محاولة منع الجاني من العودة إلى ممارسة السلوك الاجرامي لما يمر به من خبرات مؤلمة جسمياً ونفسياً وإجتماعياً خلال تنفيذ العقوبة . وذلك بالطبع في الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى حد القتل .

(هـ) إصلاح الجاني وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع . ويتمثل هذا بشكل واضح في العقوبات التعزيرية .

(و) التطهر والتكفير عن الذنوب : ويتضح من هذا أن هدف إصلاح الجاني أو المنحرف هدف من بعض العقوبات قرره الفقهاء قبل أن

يتوصل إليه المشتغلون بالقانون في الدراسات الحديثة فالنفي من الأرض وهو من بين العقوبات المقررة في جريمة الحرابة ـ وهو الحبس في مذهب الأحناف ، ويستهدف ضمن ما يستهدف إصلاح الجاني ويرى بعض فقهاء المذهب الحنفي أن النفي أو الحبس يجب أن يستمر حتى ثبوت توبة الجاني وصلاح أمره(٢٣) . وكما يشير « العوا » أن النظام الاسلامي تضمن فكرة إصلاح الجاني قبل أن تقرره نظرية الاصلاح ، حيث يجب التأكد قبل إطلاق سراح الجاني من صلاحه واستقامته الأخلاقية وأنه لن يعود للإنحراف مرة ثانية(٢٤) ويشير المالكية إلى أن العقوبات الواردة في آية الحرابة وهي القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي ، هي عقوبات إختيارية على القاضي أن يختار من بينها ماهو أنسب وأصلح للجاني وللجميع(٢٥) .

ويتضح هدف إصلاح الجاني بشكل جلي في جرائم التعزير ، ويأخذ الاسلام فيها بمبدأ تفريد العقوبة حسب نوع الجريمة وظروف ارتكابها وطبيعة شخصية الجاني ، وأخلاقياته ودوره ومركزه وما يحقق صلاحه وما يجنب المجتمع شروره وما يحقق العدالة .. وهذا يعني أن إصلاح الجاني هدف مقرر من أهداف النظام الجنائي الاسلامي في بعض العقوبات ، جنباً إلى جنب مع تحقيق أهداف أخرى بعضها لم يصل إليه الفكر القانوني الحديث .

والدارس لعلم العقاب وإجتماعيات العقاب يرى أن هنالك عدة وظائف حددها الباحثون للعقاب تبرر تطبيقه وأهمها* :

---

* نظريات العقاب والاختلاف بين الباحثين حول مبرراته ووظائفه وأنواعه ... مذكورة تفصيلاً في كتاب المؤلف بعنوان « علم إجتماع العقاب : جزءان صادر عن دار الشروق ـ جدة ١٩٨٣م » .

* لمزيد من التفصيل في مجال وظائف العقاب في القانون الوضعي وفي الشريعة الاسلامية ارجع إلى دراسة المؤلف بعنوان علم إجتماع العقاب ـ دار الشروق جدة ١٤٠٣هـ الجزء الأول .

ـ أنه جزاء على اقتراف الجاني الفعل المحرم أو الممنوع قانوناً . ويشير « سوزرلاند » إلى أن هذه الفكرة وجدت منذ القدم ، فقد ظهرت في قانون « حامورابي » سنة ١٨٧٥ قبل الميلاد الذي ذهب إلى أن العين بالعين والسن بالسن ، وهو يرى أنه منذ هذا التاريخ استقر مبدأ استحقاق المجرم للألم ، والحق أن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع هذا المبدأ وهو شريعة القصاص العادل ، فبعد أن ساق القرآن الكريم قصة قابيل وهابيل قال تعالى ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** ﴾ [المائدة ٣٢] . وكثيراً ما يتحدث القرآن الكريم عن العقوبة كجزاء ـ مثال هذا قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا .. الآيه** ﴾ [المائدة ٣٣] وقوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا .. الآيه** ﴾ [المائدة ٣٨] وجاء في سورة التوبة ﴿ **وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين** ﴾ [التوبة ٢٦] والجزاء هو نتيجة العمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر . قال تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [الشورى ٤٠] وقال تعالى : ﴿ **وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى** ﴾ [الكهف ٨٨] . ويذهب « جون ديوي » J.Dewey في دراسة له عن الطبيعة البشرية إلى أن المجرم إذا لم يلق ما يستحق من عقاب كجزاء على جرمه ، فإن هذا يؤدي إلى أحد احتمالين يجب على رجال القانون إدراكهما . الأول أن يبحث المجني عليه أو أهله عن أساليب ذاتية بالجهود الشخصية للانتقام الفردي ، والثاني أن يرفض المجني عليه الإبلاغ عن الجاني الأمر الذي يشجعه كما يشجع غيره على الانحراف والتمادي فيه .

ـ وقد تحدث الباحثون عن وظيفة الردع العام والخاص . ويقوم هذا التصوّر لوظيفة العقاب على أساس أن حساب اللذة والألم من الموجهات والمحركات الأساسية لسلوك الانسان وهذا هو فرض الإنسان الرشيد Rational man وقد تعرض هذا الفرض لهجوم أنصار الاتجاه البراجماتي ـ مثل « جون ديوي » وأنصار اتجاه التحليل النفسي ـ مثل فرويد ـ

على أساس أن أغلب محركات السلوك الانساني دوافع لا شعورية ، ولأن أغلب المجرمين العتاة لا يضعون وزناً للعقوبة ، الأمر الذي يفقدها ـ في نظرهم ـ وظيفة الردع . والواقع أن هذا القول قد يصدق على المجرمين من مرضى النفس أو العقل كالسيكوباتيين ، أو ضعاف العقول ، أو أسرى العواطف . وقد كشف العديد من الدراسات التي طلبت من المجرمين استبطان حالتهم النفسية خلال انتهاك معايير المجتمع ، عن أن بعضهم كان لا يشعر بالخوف ، ولا يهتم بالرأي العام ، ولا بأبه بالعقوبة . ويذهب « منستربرج » H. Munsterberg إلى أن هناك عوامل من شأنها تقليل أهمية العقاب الشديد في مجال الردع ، منها أمل المجرمين في الافلات من العقوبة ، وسيطرة الرغبة المجرمة الآثمة على ضعاف النفوس ، وإتصاف بعض المجرمين بالغباء والتسرع وعدم القدرة على تدبر نتائج أعمالهم الاجرامية ، هذا إلى جانب تأثير شدة العقوبة على توحش عقل الانسان وإنفعالاته . وأخيراً يذكر أثر ثقافة الانحراف أو البيئة الاجرامية ، في تطبيع الممارسات الاجرامية لدى الفرد .

وهذه الآراء لا يمكن أن تلغي الأثر الرادع للعقوبة ، ودورها في تحقيق الدفاع الاجتماعي . فإذا كان هناك من لا يرتدع بالعقاب ، فهم المرضى ، وهم قلة لكن الغالبية العظمى يرتدعون . ولا شك أن نظام العقاب الاسلامي له أثره الرادع كما يتضح في صدر الاسلام ، حيث انخفضت معدلات الجريمة إلى أدنى حد ممكن . ويؤكد « روس » E. A. Rossفي دراسة له عن الضبط الاجتماعي أن أهمية القانون والجزاءات الاجتماعية لا تقاس بالجرائم التي طبق القانون عليها ، وإنما بالجرائم التي امتنع عنها الناس خوفاً من الجزاءات والوقوع تحت طائلة القانون* . وهكذا يلعب العقاب دوراً ضابطاً لسلوك الناس أو بعض الناس داخل المجتمعات المختلفة ، ولهذا يعد ضرورة من الضرورات الوظيفية للحياة الاجتماعية . وهنا ندرك حكمة الاسلام في تغليظ عقوبة جرائم الحدود وجعلها عامة وواجبة التنفيذ متى بلغت للحاكم وثبتت بالطرق الشرعية ، وتنفيذها دون مراعاة للفروق الفردية ، وبشكل علني ، وحكمته في توسيع سلطة الحاكم في مجال جرائم التعزير .

ـ وهناك من يتحدثون عن الوظيفة الاصلاحية للعقوبات . فوظيفة العقاب لا تقتصر على الجزاء الرادع وإنما تمتد للاصلاح ، وهو بهذا المنظور يعد وسيلة تربوية تطبق في مجال الأسرة والمدرسة والمجتمع . وقد أكدت المقاييس والدراسات الواقعية التي لخصها « تشاس » L. Chase في دراسته بعنوان « الدافعية لدى أطفالك » العقاب أقوى من أثر فاعليات الثواب . كذلك فقد ثبت أن العقاب المعتدل يدعم العملية التعليمية ويزيدها نجاحاً ، بعكس العقاب الشديد الذي يؤدي إلى الفزع والرعب مما يعوق العملية التعليمية . وتشير الدراسات إلى أن المواقف الضابطة في العملية التعليمية تختلف تماماً عن مواقف الضبط الرسمي ومواجهة السلوك الاجرامي على المستوى المجتمعي فهذه الأخيرة تتضمن من العوامل في المتغيرات مالا يوجد في المواقف التعليمية ، الأمر الذي يجعل نتائج الدراسات في المواقف التعليمية لا تنطبق على المواقف الجنائية .

ـ وهناك من يتحدثون عن وظيفة العقاب في تحقيق التماسك الاجتماعي . فوقوف الناس حكومة وشعباً ضد الانحراف والمنحرفين يؤدي إلى تخفيض معدلات الانحراف من جهة ، ويحقق التماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع من جهة أخرى ويؤكد المعارضون لاحلال رد الفعل العلاجي محل رد الفعل العقابي (وهم أنصار المدرسة الوضعية في العقاب) أن إلغاء العقوبات يؤثر حتماً على درجة التماسك الاجتماعي Social Cohesion من جهة وعلى احترام الناس للمعايير الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى . ويؤكد جبرائيل تارد G.Tard أن نسبة الجريمة سوف ترتفع إذا ما توقفنا عن كراهية المجرم وعقابه . فهذه الكراهية والمقاومة الجماعية للجريمة والمجرمين تدعم المثل والقيم العليا والمعايير الاجتماعية والثقافية التي يحترمها الناس ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على التماسك والتكامل الاجتماعيين . وهذا يعني أن التعاون في كشف المنحرفين وعقابهم لا يسهم فقط في ردع أولئك الذين يقفون على أعتاب الانحراف فحسب ، ولكن يؤدي في الوقت نفسه إلى دعم عوامل التماسك والتكامل والقوة داخل المجتمع .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الاسلام يقر كل هذه الوظائف ويدعمها . فالعقاب في الاسلام جزاء عادل على اقتراف الانحراف ، وهو يحقق وظائف الردع العام والخاص ، ويحقق وظيفة إصلاح الجاني في الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى القتل ، إلى جانب أنه يحقق التضامن والتكامل والتماسك الجماعي ضد كل ما يمثل تهديداً لأسس العقيدة في الشريعة التي يقوم عليها الايمان الفردي وتقوم عليها الحياة الاجتماعية . فالناس يتكاتفون لحماية الدين والقيم والفضائل الاسلامية . يضاف إلى هذا أن العقاب الاسلامي يشبع الشعور بالعدالة ، وفوق هذا كله فهو تطبيق لأوامر الله وتطهير لنفوس المذنبين من دنس الانحراف وقربى إلى الله .

ثامنـــاً : يراعي النظام العقابي في الاسلام مجموعة من الاعتبارات ، فهو يراعي حماية القيم المطلقة والكبرى والثابتة ، مثل قيمة الدين والعرض والنفس والعقل والمال والتملك المشروع ... كذلك فإنه يراعي الظروف المتغيرة للحياة الاجتماعية وما يطرأ عليها من مستحدثات دنيوية (إجتماعية واقتصادية وتكنولوجية وعلمية ..) نتيجة للتغير سواء التلقائي أم المخطط . ولهذا نجد أن النظام العقابي تضمن نوعين من الجرائم والعقوبات ، النوع الأول وهو جرائم الحدود والقصاص ، وهذه مطلقة ثابتة عامة في مجال التطبيق على كل البشر ، ومحددة بشكل قاطع في النصوص . وبهذا يكون النظام العقابي الاسلامي أول نظام يرسي قواعد شرعية العقوبة أو إرساء مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وذلك قبل أن يتنبه إليها المشتغلون بالقانون الوضعي بقرون عديدة . والنوع الثاني من الجرائم في الاسلام فهي متروكة لتقدير أولي الأمر حسب ظروف كل مجتمع(الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) ، وموقعه من التطور الحضاري ، واحتياجاته إلى تجريم بعض الأعمال وترتيب عقوبات عليها ، وهذه الجرائم والعقوبات تخضع لمبدأ تفريد العقوبة ومراعاة الظروف الشخصية للجاني وما يصلحه وما يحمي المجتمع من خطورته . كل هذا في

ضوء المعايير الاسلامية الثابتة ، وفي ضوء طبيعة المصالح المرسلة والمصالح العامة التي يحميها التجريم ، وتتحدد في ضوئها العقوبات التعزيرية . فهذه العقوبات الأخيرة وإن كانت نسبية متغيرة إلا أنها مقيدة بالضوابط والمعايير الاسلامية الثابتة ضماناً لعدم الاعتداء على نص أو قاعدة شرعية معتبرة .

تاسعاً : جمع النظام العقابي بشكل فريد بين مبدأ توحيد العقوبة ، وبين مبدأ تفريد العقوبة ، وهذا مالم يتوصل إليه الفكر الوضعي ومايزال متخبطاً بين فكرتي التوحيد والتفريد . فالجرائم الخاصة بالحدود والقصاص لاتفريد فيها ، ولا اعتبار فيها لشخصية الجاني مادام مكلفاً مستكملاً للشروط الشرعية كالبلوغ والعقل واليقظة .. ، أما في جرائم التعازير فللقاضي فيها تفريد العقوبة حسب طبيعة الفعل الاجرامي وحسب شخصية الجاني ، وتاريخه وما يحقق الصلاح له وتأديبه ، ويحقق حماية المجتمع وأمنه واستقراره .

عاشراً : أرست الشريعة الاسلامية مبدأ التدرج في التشريع العقابي وفي بعض النظم الأخرى ، نتيجة لأن الأفعال والممارسات التي جرمتها هذه الشريعة كانت متأصلة في مجتمع الجاهلية . وقد طبق هذا المبدأ في تجريم الزنا . فقد قال تعالى ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ [النساء : ١٥] وقال تعالى ﴿ **واللذان يأتيٰنها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما** ﴾ [النساء : ١٦] . وقال ابن عباس : نزل الله بعد ذلك قوله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [النور ٢] « لهذا نسخت هذه الآية ، آية الحبس ، وآية الأذى اللتين وردتا في سورة

النساء »[٢٦] وبعض العلماء يقول بعدم النسخ هنا وأن آية سورة النور جاءت مفصلة للآيتين في سورة النساء[٢٧] . وقد روى مسلم عن عبادة ابن الصامت قوله عليه السلام « خذوا عني ، خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [رواه مسلم] .

والأمر نفسه في حد شرب الخمر . فقد حرمه الله على مراحل ، المرحلة الأولى قوله تعالى ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون** ﴾ [النحل ٦٧] وقد اختلف الفقهاء في تفسير كلمة السكر هنا[٢٨] . والمرحلة الثانية قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [البقرة ٢١٩] والمرحلة الثالثة قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون** ﴾ [النساء ٤٣] والمرحلة الرابعة قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ [المائدة ٩٠] .

وتجدر الملاحظة هنا أن رحمة الله بعباده اقتضت هذا التدرج في الأحكام ، غير أن هذا التدرج كان في عهد الرسول عليه السلام فقط أما الآن فقد اكتملت الشريعة وتعد وحدة واحدة ، وإذا بلغت قوماً يجب عليهم الالتزام بأحكامها جميعاً .

حادي عشر : أرست الشريعة الاسلامية ـ بما في ذلك نظام العقوبات الاسلامي ، مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي[٢٩] ، وهذا مالم تعرفه التشريعات الوضعية أو الفكر القانوني إلا حديثاً . فالمذنب لايعاقب إلا بمقتضى النص الساري وقت وقوع الفعل الإجرامي فعلاً . ويستمد

هذا المبدأ من قوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [الاسراء : ١٥] فالأحكام لا تثبت إلا بالنص الشرعي .

ثاني عشر : لم تحدد العقوبات في الاسلام على مقدار الجرائم فحسب ولكنها وضعت على مقتضى علم الله بما يصلح البشر ويحقق الخير للناس والمجتمع[٣٠] .

والدليل على هذا أن الشريعة تستوجب رجم الزاني المحصن ولا تسقط العقوبة عنه بالتوبة بعد وصولها للامام . أما الكفر وهو أعظم جرماً من الزاني ، فتقبل فيه التوبة ، ويطبق هذا على المرتد إن تاب لا يطبق عليه الحد . وحكم الله على القاذف بالزنى جلده ثمانين جلدة ، وهذا لا يطبق على القاذف بالكفر ، والكفر أعظم من الزنا .

وسبق أن ذكر ابن القيم الجوزية « إن العقوبات سواء في جنسها أو قدرها أو سببها لا مدخل فيها للقياس وإنما هو محض المشيئة* فقد حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا ، ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف ... »[٣١] .

ثالث عشر : من أهم خصائص العقوبات الاسلامية ، الشرعية ، والشخصية ، والعمومية . فهي شرعية ـ خاصة في جرائم الحدود والقصاص ، حيث لا يجوز للحاكم أو القاضي الزيادة على العقوبات المقررة أو الانقاص منها أو عدم تنفيذها أو العفو عن المجرمين ، كما لا يجوز له إنشاء عقوبات خاصة ، ولا يجوز حتى للمجني عليهم التنازل أو العفو أو إيقاف تنفيذ العقوبة ... ومبدأ الشرعية في التعزير قاصر على المبادئ والضوابط العامة في الاسلام . ويشير مبدأ شخصية العقوبة ، إلى أن العقوبة لا تطبق إلا على الجاني وحده ، فلا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه

ولا بجريمة أخيه . قال تعالى ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وتشير عمومية العقوبة أنه يتساوى أمامها كل الناس بغض النظر عن ثرائهم أو أوضاعهم الاجتماعية أو العرفية ـ ومبدأ العمومية بنطبق بشكل دقيق على جرائم الحدود والقصاص ، وقد أخذ الاسلام بمبدأ تفريد العقوبة في مجال جرائم التفريد . ويكون التفريد هنا لا على أساس علم الشخص وتفهمه وصلاحه المعروف وظروف وقوع الجريمة وما يتحقق به صلاح الشخص وردعه وحماية الأخلاق والمجتمع والدفاع الاجتماعي .

رابع عشـر : هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص حتى توقع عليه العقوبة في الاسلام ، وهذه الشروط هي[٣٢] :

(أ) الاختيار وعدم الإكراه ، وعدم وجود حالة ضرورة . ففي رواية للترمذي قال « استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد ، وأقامه على الذي أصابها » [رواه الترمذي] . وقد روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر ، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرهها حتى افتضها . فجلده عمر ، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها[٣٣] الشيء نفسه ينطبق في حالة الضرورة . فقد جاء في سنن البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أتى عمر بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت . فشاور الناس في رجمها ـ فقال علي : هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل . وهذا ما يؤيده ابن قيم الجوزية حيث يرى أن المكرهة لا حد عليها[٣٤] .

(ب) البلوغ ، أي يجب أن يكون الشخص بالغاً ، وذهب الشافعي إلى

أنه لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود ، وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة[٣٥] .

(جـ) العقل لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم ، حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » [رواه الترمذي] .

(د) التعمد أو القصد الجنائي ، فإن كان غير عامد تغيرت العقوبة .

(هـ) العلم وعدم الجهل بجرمانية الفعل . قال ابن قدامة في المغني « لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا : قال عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه »[٣٦] . ويفرق الفقهاء بين الجهل بالتحريم وبين الجهل بعقوبة التحريم . الجهل الأول يعفى من العقاب إذا كان الشخص حديث عهد بالاسلام ، وغير مخالط للمسلمين . أما العلم بأن الفعل محرماً فمجرد الجهل بالعقوبة المترتبة عليه لا يسقط العقوبة[٣٧] .

خامس عشر : يؤكد التشريع الجنائي الاسلامي مبدأ المساواة بين الناس أمام النصوص الجنائية . هذا المبدأ الذي يفخر الفكر القانوني بالتوصل إليه بعد صدور وثيقة إعلان حقوق الانسان في فرنسا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، أكدته وطبقته الشريعة الاسلامية بشكل لا يرقى إليه أي نظير وضعي . فقد ألغى الاسلام كل معايير التفاضل بين العرب والتي كانت سائدة في الجاهلية ، والتي كانت تقوم على الحسب والنسب والانتماءات العرقية والقبلية والتفوق الاقتصادي والسياسي والقوة المادية والعدد ... فأرسى الاسلام مبادىء عامة في المساواة بين كل البشر في قوله تعالى ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات : ١٣]

وقوله تعالى ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ..** ﴾ [النساء : ١] وقوله عليه السلام « أنتم بنو آدم وآدم من تراب » [رواه أبو داود والترمذي] . وقوله عليه السلام في خطبة الوداع « يأيها الناس : ألا إن ربكم عز وجل واحد . ألا وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على عجمي . ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى » [رواه الإمام أحمد][٣٨] .

ومن أبرز الأمثلة على دقة تطبيق مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية ، ما قاله عليه السلام عندما حاول أسامة بن زيد أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت ، حيث خطب الناس وقال « أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » [رواه مسلم] . ومبدأ المساواة بين الناس عموماً أمام الأحكام الدينية ، ومنها الأحكام الجنائية ، يعد أساساً مهماً من أسس الحد من الانحراف والوقوع في السلوك الإجرامي ،. وقد حاول الفكر الوضعي الاقتراب من هذه الصورة المشرقة في الشريعة الإسلامية ، حيث ذهب بعض رواد المدرسة الكلاسيكية في علم العقاب مثل « سيزار بكاريا » C. Baccaria في دراسة له بعنوان « مقال في الجريمة والعقاب »[٣٩] ، إلى ضرورة توحيد العقاب لكل من ينتهك قاعدة قانونية معينة بصرف النظر عن السن والحالة الصحية والحالة الاقتصادية والمركز الاجتماعي . وقد كان مقتنعاً بأنه لا يتيسر مراعاة حقوق الأفراد إلا بمعاملتهم جميعاً بطريقة واحدة[٤٠] . وقد فصل الاسلام مفهوم المساواة أمام النصوص الجنائية ، لكنه أوضح ضرورة توافر الأركان العامة والخاصة ، ومنها البلوغ والقصد الجنائي واختفاء حالات الاكراه والضرورة ، ولم يجعل الهدف من الالتزام بالنصوص

مجرد حماية حقوق الآخرين كما هو الشأن في النظريات الوضعية ــ مثل النظرية الكلاسيكية ، ولكن الهدف هو طاعة الله وتنفيذ أوامره وتجنب ما حرم الله ، ولهذا الربط المحكم بين التشريع الجنائي الاسلامي وبين العقيدة أصبح التنفيذ العقابي نوعاً من العبادة الواجبة التنفيذ .

تصنيف الجرائم والعقوبات :

يؤكد المشتغلون بدراسات الانحراف الاجرامي من علماء الاجتماع والنفس والإجرام أن الجريمة لاتمثل نموذجاً متجانساً من السلوك ، مع أنها جميعاً تقع ضمن النماذج الانحرافية . ولعل هذا هو ماحدا بهم إلى تصنيف السلوك الانحرافي والاُجرامي إلى عدة أقسام تختلف حسب الخطورة الإجرامية على القيم والأخلاق أو على الجماعة والمجتمع أو على كليهما ، وبالتالي تختلف من حيث العقوبات .. وسوف نعرض فيما يلي نماذج لهذه التصنيفات الاجتماعية والقانونية Socio - Legal Classifications[٤١] .

١ ــ يصنف بعض الباحثين الجرائم إلى جنايات وجنح تبعاً لجسامة الانحراف ، وبالتالي شدة العقوبة . فالجرائم الأكثر خطورة تسمى جنايات ، ويعاقب عليها في الولايات المتحدة الأمريكية ــ بالإعدام أو الحجز في سجن الولاية . ويطلق اسم الجنح على الجرائم الأقل خطورة ، والتي يكون العقاب عليها الحبس في السجن المحلي أو الغرامات المالية . ويشير « جيمس ستيفن » J. Stephen إلى عدم وجود فائدة واضحة لهذا التصنيف طالما أن معيار الخطورة معيار نسبي . فقد تؤدي جنحة إلى مجموعة من الآثار المدمرة تفوق كثيراً ما تؤدي أليه جناية قتل . هذا فضلاً عن غموض الفروق بين الجنح والجناية . وإذا قيل إن مرتكبي الجنح أكثر قابلية للاصلاح من مرتكبي الجرائم ، فمن الخطأ الحكم بمدى خطورة الفرد أو إمكان إصلاحه من مجرد فعل واحد . وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين يرتكبون العديد من الجرائم والجنح معاً . ومن المنظور الاقتصادي قد

يكون بعض مرتكبي الجنح أكثر خطورة وأكثر تكلفة للمجتمع من بعض مرتكبي الجرائم .

٢ ـ يصنف « بونجر » W.A.Bonger في دراسة له بعنوان « الإجرام والظروف الاقتصادية »[٤٢] الجرائم حسب دوافع المجرمين إلى عدة أنواع وهي : جرائم إقتصادية ، وجرائم جنسية ، وجرائم سياسية ، وجرائم مختلفة يكون فيها الانتقام هو الدافع الأول . ومن الواضح أن التصنيف بهذا الشكل الذي قدمه « بونجر » لا يمكن الأخذ به لعدة اعتبارات وضحها بعض دارسي علم العقاب ، منها عدم شمولية التصنيف إلى جانب صعوبة إرجاع الجريمة إلى دافع واحد ، وهو مايفترضه هذا التصنيف ، فهناك العديد من الجرائم الاقتصادية كالسرقة يكون الدافع إليها الانتقام ، والعديد من الجرائم الجنسية تقف وراءها عوامل إقتصادية وهو ماكشفت عنه العديد من الدراسات في العالم الغربي . هذا إلى جانب أن هذا التصنيف يتجاهل البعد الديني والأخلاقي والوازع الديني والخلقي وهو بعد يقف وراء كل أنواع الجرائم سواء اتخذت شكلاً اقتصادياً أم جنسياً أم انتقامياً أم سياسياً ...

٣ ـ هناك تصنيف إحصائي للجرائم حيث تصنف إلى جرائم ضد النفس وجرائم ضد المال ، وجرائم ضد الآداب والنظام العام والعدالة ... وتشير الإحصاءات الجنائية في بعض الدول مثل أمريكا مثلاً ، إلى أن غالبية الجرائم ضد الآداب والنظام العام ، وأن أقلها ضد النفس والمال ، وهذا أمر مشكوك فيه . والواقع أن المكتشف من الجرائم أو المبلغ عنها لاتمثل سوى نسبة محدودة من مجموع الجرائم الحقيقية ، ولا شك أن هذا التصنيف الإحصائي ليس له سوى قيمة محدودة جداً بالنسبة للدراسة العلمية للسلوك الإجرامي[٤٣] .

٤ ـ هناك تصنيف آخر للجرائم إلى جرائم الاحتراف ، وجرائم العود ، والجرائم العارضة .. الخ .

وإذا ما رجعنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها توصلت إلى مجموعة من التصانيف المحكمة للجريمة والعقاب لم ولن تصل إليها التصانيف الوضعية ، ويمكننا أن نعرض هذه التصانيف الإسلامية حسب طبيعة معيار التصنيف إلى ما يلي(٤٤) :

أولاً : من حيث طبيعة الحق المنتهك أو من حيث جسامة الجريمة وبالتالي جسامة العقاب تصنف الجرائم إلى جرائم يكون الاعتداء فيها على حق من حقوق الله ، وهناك جرائم يكون الاعتداء فيها على حقوق شخصية . وإذا كانت كل الجرائم فيها اعتداء على حق الله وحق المجتمع ، فإن هناك من الجرائم ما يغلب فيها الاعتداء على حق الله ومنها ما يغلب فيها الاعتداء على حقوق الأفراد وإن كان حق الله فيها واضحاً(٤٥) .

ثانيـاً : طبقاً لمعيار تحديد الجرائم والعقوبات بناء على نص صريح أو عدم تحديدها تصنف الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

(أ) جرائم الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله سبحانه وتعالى ، ومعنى أنها مقدرة أنه لا يوجد لها حد أدنى وحد أعلى ، ومعنى أنها حق لله أن الحاكم الإسلامي أو القاضي أو حتى المجني عليه لا يملكون إسقاطها أو التخفيف منها متى بلغت القاضي وثبتت بالطرق الشرعية(٤٦) وتعد العقوبة حداً واجباً لله سبحانه وتعالى في الشريعة الاسلامية العامة . وهذه المصلحة يجب حمايتها بدفع الفساد عن الناس وضمان سلامتهم . يقول ابن قيم الجوزية « إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي . والحدود عقوبات لأصحاب الجرائم في الدنيا ، كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ثم أنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له . فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه . وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه

الحد في أصح قول العلماء ، فإذا رفع للامام لم تسقط توبته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله ، إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر توبته ليتخلص من العقوبة »[٤٧] . والحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده ، وقد شرعها الله لصيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض وحفظ الدين وتحقيق الأمن بكل أشكاله . وجرائم الحدود سبع محددة وهي ـ الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي .

والزنا في الاسلام جريمة بشعة وفاحشة كبرى لما تؤدي إليه من اختلاط الأنساب وتفكك الأسر ، وعدم أداء الاسرة لوظائفها وهي السكن والمودة والرحمة وإشباع حاجة الانسان إلى الأمن المادي والمعنوي وإشباع حاجاته العاطفية والنفسية ، والزنا كرذيلة يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وعدم صيانة الفتيات بالزواج .. ولهذا رتب الاسلام عقوبة رادعة لهذه الجريمة البشعة حماية للمجتمع من هذه الرذيلة . وهناك عدة نصوص يستمد منها الفقهاء أحكام حد الزنا .

منها قوله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [النور : ٢] . وقوله عليه السلام ـ من حديث عبادة بن الصامت : إن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [رواه مسلم وأبو داود والترمذي][٤٨] . وجعل الإسلام عقوبة غير المحصن ـ الجلد والنفي أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت .

وتثبت جريمة الزنا بالشهادة ، والاقرار ، والقرائن . وهناك عدة

شروط في الشهادة والاقرار والقرائن فصلها الفقهاء ولا داعي لسردها في هذا المؤلف* . وما يهمنا هنا نظرة الاسلام إلى الزنا كفاحشة كبرى وما يرتبه عليها من عقوبة كبرى وإعلان هذا الأمر وجعل الاعتداء هنا ليس فقط إعتداء على حق العباد ، فهو بالدرجة الأولى إعتداء على حق الله ولا يمكن أن تسقط العقوبة حتى ولو كانت الفاحشة تمت برضاء الطرفين ، لأنه اعتداء على فضيلة وعلى قيم وعلى الأمن النفسي والاجتماعي لأعضاء المجتمع . هذا هو ما يحيل الحد إلى مصدر وقاية مستمرة للمجتمع ضد كل ضعاف النفوس ومن هم على أعتاب الانحراف .

وإذا ما انتقلنا إلى القذف ، وهو مأخوذ من القذف أي الرمي بالحجارة وغيرها والمقصود هنا الرمي بالزنا والإسلام يحمي أعراض الناس وسمعتهم ويصون كرامتهم ، ويحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تطهر حياتهم من كل إثم وفاحشة وإنحراف . وحتى لا تطلق الاشاعات أو الاتهامات دون ضابط . والقاذف إذا لم يثبت صحة قوله بأن يؤيده في ادعائه أربعة شهداء يشترط فيهم شروط معينة ضماناً لصدقهم ، يجلد ثمانين جلدة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ولا تقبل له شهادة في الدنيا لأنه كاذب ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة[٤٩] وذلك لقوله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾

* سبق للكاتب أن فصل هذه الأمور في دراسة له بعنوان « الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ـ صادر عن دار الشروق بجدة سنة ١٩٨٣ .

[النور : ٤ ـ٥] ويقول تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ..** ﴾ [النور : ٢٣] وهناك شروط فصلها الفقهاء يجب توافرها في القاذف ، وشروط للمقذوف وشروط تتعلق يالشيء المقذوف[٥٠] .

وقد تدرج الاسلام في تحريم الخمر ، وهي أم الكبائر ، وانتهى إلى تجريمها واعتبارها من جرائم الحدود . فقد كرم الله بني آدم ، ويجب أن يحافظ على نعمة العقل الذي كرمه الله به . ومن يذهب عقله يكن قابلاً لارتكاب أبشع الجرائم ولهذا سميت الخمر أم الكبائر . والفقهاء كما يقول سيد سابق « متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ، ولكنهم مختلفون في مقداره . فالأحناف والمالكية يرون أنه ثمانون جلدة ، وذهب الشافعي إلى أن حد شرب الخمر أربعين جلده »[٥١] ، وعن الامام أحمد روايتان ، إحداهما أن الحد ثمانين جلدة فقد روى أن عمر إستشار الناس في حد الخمر . فقال عبد الرحمن بن عوف : « اجعله كأخف الحدود ـ ثمانين » فضرب عمر ثمانين . الرواية الثانية أربعون وروى أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال « جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . وكلّ سنةٌ وهذا أحب إلي » [رواه مسلم][٥٢] وكما يقول « سابق » فإن فعل الرسول حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، والزيادة التي زادها عمر تعد تعزيراً ، « ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك[٥٣] في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين » ويثبت حد الشرب بالإقرار أو بشهادة شاهدين عدلين . وهناك شروط لإقامة الحد فصلها الفقهاء أهمها العقل والبلوغ والاختيار والقصد الجنائي أي العلم بأن ما يتناوله الشخص مسكراً حراماً . وحفظاً على أموال الناس وممتلكاتهم حرم الاسلام السرقة

واعتبرها جريمة من جرائم الحدود ، فاليد التي تمتد لسلب الناس حقوقهم وأموالهم بالباطل يد فاسدة باغية يجب بترها إبقاء على الأمن والاطمئنان بين الناس ولهذا قرر الإسلام عقوبة رادعة قاسية ضد السرقة حتى لا يفكر فيها أحد من ذوي النفوس الضعيفة . فالعقوبة هنا قطع اليد ، وإذا كان البعض يرى أنها عقوبة قاسية سوف تؤدي إلى قطع العديد من الأيدي ، فالواقع يكذب هذا القول . فتطبيق عقوبة واحدة على أحد المجرمين كفيل بمنع كل من تسول له نفسه المريضة أن يقدم على هذه الجريمة . وقطع اليد عقوبة يبقى أثرها وتفضح الانسان مدى حياته وهذا يدل على حجم واقعية الإسلام في احترامه للمال واعتباره عصب الحياة ، واحترام ملكية الأفراد له ، وحماية هذه الملكية كحق مقدس ولهذا نجد أن الإسلام يحرم السرقة والغصب والاختلاس والخيانة والربا والفسق والتلاعب بالكيل والوزن والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل(٥٤) ، وقد شدد الاسلام في عقاب السرقة واعتبرها جريمة من جرائم الحدود عقوبته قطع اليد الآثمة تطبيقاً لقوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [المائدة : ٣٨] .

والسرقة نوعان ، سرقة توجب التعزير لا الحد ، وهي التي لا يتوافر فيها شروط إقامة الحد . وقد قضى الرسول عليه السلام بمضاعفة الغرم على من سرق مَالَا قَطْعَ فيه ، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاه من المرتع(٥٥) .

والسرقة الموجبة للحد نوعان ، سرقة صغرى يجب فيها قطع اليد ، وسرقة كبرى وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى الحرابة .

وتتضمن السرقة ثلاثة أمور وهي : أخذ مال الغير ، ويكون الأخذ خفية ، وأن يكون المال المأخوذ محرزاً فإذا سقط ركن من هذه الأركان لا يطبق حد السرقة(٥٦) ، وإن وجب التعزير . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس على خائن ، ولا على منتهب ولا مختلس قطع » [رواه أصحاب السنن الحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان](٥٧) . ويرى بعض الفقهاء مثل الإمام « أحمد ، وإسحق ، وزفر والخوارج وأهل الظاهر » أن جاحد العارية يعامل معاملة السارق ويقطع ، لأن الرسول ﷺ قطع يد المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده ويذهب « ابن القيم » في « زاد المعاد » إلى أن إدخاله ﷺ جاحد العارية في إسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الخمر . « ويذهب صاحب الروضة الندية إلى أن الجاحد للعارية إن لم يكن سارقاً لغةً ، فهو سارقٌ شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة »(٥٨) .

وقد حدد الاسلام بدقة الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ، كالتكليف ــ ولا يشترط الاسلام ــ والاختيار ، وعدم وجود شبهة في المسروق ، وهناك صفات يجب إعتبارها في المال المسروق ، منها أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ، وبلوغ النصاب لقوله عليه السلام « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » [رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه] . وهناك أشياء يجب أخذها في الاعتبار في الموضع المسروق منه كالحرز .

وهناك طرق لاثبات السرقة منها البينة أو شهادة الشهود العدول أو الإقرار ، أو اليمين المردودة ــ وفيها خلاف بين الفقهاء ــ وجريمة الحرابة أو السرقة الكبرى فقد اعتبرها الإسلام من جرائم الحدود لما فيها من ترويع الآمنين وسفك الدماء وسرقة بالإكراه وإحداث للفوضى

وسلب للأموال وهتك للأعراض ، وإهلاك للحرث والنسل وتحدٍ للقيم والدين والأخلاق والنظام . ويطبق على المسلمين أو الذميين أو المعاهدين داخل دار الاسلام لأنه عدوان على كل محقون الدم قبل الحرابة من المسلمين والذميين . وهي من الجرائم الكبرى وعقوبتها عظيمة لأنها إعلان الحرب على الله ورسوله . وسميت حرابة من التعبير القرآني في قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [المائدة ٣٣] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » [رواه البخاري ومسلم] . وسميت كبرى لأن أضرارها تشمل المسلمين لقطع الطريق وترويع الآمنين ، أما السرقة الصغرى فإن ضررها يخص المسروق وحده . والمحاربون يعادون الله ورسوله والدين والقيم والناس ، فالحرابة هي قطع الطريق الآمن داخل الدولة الإسلامية من رعاياها لا من أعدائها فهذا الأخير هو الحرب الحقيقية[٥٩] .

وهناك شروط يجب توافرها في المحاربين حتى يستحقون حد الحرابة ناقشها الفقهاء ولهم فيها آراء وهي : التكليف ووجود السلاح والبعد عن العمران والمجاهرة . وعقوبة الحرابة كما قررها القرآن الكريم هي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض . ويذهب بعض العلماء إلى أن العطف في آية الحرابة يفيد التخيير ، أي تخيير الحاكم بما يراه محققاً لمصلحة المسلمين والمجتمع الاسلامي بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون . ويذهب علماء آخرون إلى أن « أو » في آية الحرابة تفيد التنويع لا التخيير حسب حجم الجرائم . ولكل من الفريقين حججه[٦٠] ولا شك أن

اعتبار جريمة الحرابة من جرائم الحدود وترتيب هذه العقوبات الكبرى عليها ، دليل على حرص الإسلام على تحقيق الأمن والاطمئنان لأعضائه ومنع كل من تسول له نفسه المريضة ترويع الآمنين أو إثارة الفتن أو زعزعة استقرار وتكامل المجتمع .

ويعد الإسلام الردة جريمة من جرائم الحدود فمع حرص الاسلام على حرية العقيدة تطبيقاً لمبدأ ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ [البقرة] فإن هذا ليس معناه حرية الفوضى والهدم والتدمير واللعب بالدين ، فمن حق الإسلام كدين أن يحمي مبادئة ومعتقداته من عبث العابثين . فإذا دخل إنسان في الإسلام وارتد فإنه يكون قد دخل الاسلام رياءً وحقداً وبسوء نية ليخدع المسلمين ويخدم أعداء الاسلام ، أو أنه اتخذ الردة سبيلاً للهروب من التكاليف الشرعية الواجبة على المسلم وهذا مالا يقبله الإسلام ، أو أنه اتخذ من الدخول في الدين والخروج منه لعباً ولهواً ، وهو مالا يجوز ولا يتفق مع شرف الاسلام وعزة الله ورسوله والمؤمنين . ويقصد بالردة الخروج من الاسلام بعد الدخول فيه ، من جانب الشخص العاقل البالغ باختياره دون إكراه . وحد الردة هو القتل يقول سبحانه وتعالى ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [البقرة : ٢١٧] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » [رواه البخاري ومسلم](٦١) .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر أو الردة ، إنكار ماعلم من الدين بالضرورة كوحدانية الله أو نبوة محمد أو الملائكة ..، أو استباحة محرم ، أو تحريم الطيبات التي أحلها الإسلام ، أو سب النبي أو الاستهزاء به أو سب الدين والطعن في الكتاب والسنة ، أو ادعاء

النبوة ، أو إهانة المصحف أو كتب الحديث عن عمد ، أو الاستخفاف باسم من أسماء الله أو أوامره ، أو نهي من نواهيه ..

وحكم المرتد هو القتل يقول سيد سابق[٦٢] « الاسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة . وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان . وليس في عقيدته أو شريعته مايصادم فطرة الانسان ، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي – ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه وإرتد بعد دخوله فيه وإدراكه له كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم والفطرة المستقيمة » والانسان الذي يصل إلى هذا الحد من الانحراف يجب قتله . ويرى الفقهاء أنه يجب أن يستتاب المرتد وأن يعطى فترة للتخلص مما قد يساوره من وساوس وشكوك ، ونقدم له حقائق الدين . فإن عاد إلى الإسلام كان بها وإلا قتل .

والجريمة السابعة والأخيرة من جرائم الحدود هي البغي – ويعرفها الفقهاء بأنها الجور والظلم والامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا ، ويرى الحنابلة أن البغاة هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع . وكما يشير « عوده »[٦٣] فإن هناك أركانا أساسية للبغي وهي – أولاً : الخروج على الإمام ، ثانياً : أن يكون الخروج مغالبة ، ثالثاً : توافر القصد الجنائي . ويسأل الباغي مدنياً وجنائياً عن كل مايقع منه من جرائم قبل المغالبة وبعدها باعتباره مجرماً عادياً ، أما الجرائم التي تقع منه أثناء المغالبة مما تقتضيه حالة الحرب لمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على الأموال العامة ، وإتلاف الطرق ، فإنها تعد من جرائم

البغي . وتكتفي الشريعة بإباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم . فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا السلاح غُصِمت دماؤهم وأموالهم ، وكان من حق ولي الأمر العفو عنهم أو تعزيرهم . وعقوبة البغي في حالة المغالبة هو القتال ، وهو إجراء دفاعي لدفع البغاة وتجنيب المجتمع شرورهم وردهم إلى الطاعة(٦٤) .

(ب) جرائم القصاص والدية ، وهي العقوبات المفروضة على الاعتداء على حق العباد ، أو التي يكون حق العباد فيها غالباً . وأساس القصاص هو المساواة بين ماوقع من الجاني وبين مايناله من عقاب والواقع أن إصابة الجاني بمثل مارتكب تروع الشخص كما تروع غيره وتكفل التزام الناس بمعايير الإسلام في تعاملاتهم وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وجرائم القصاص هي ماأصطلح الفقهاء على تسميتها الجنايات وهي الاعتداء على النفس أو مادونها من جرح أو قطع عضو(٦٥) . وينبثق إهتمام الناس بهذه الجرائم من الحفاظ على النفس الانسانية وتكريم الله للانسان وجاء في خطبة الرسول عليه السلام في حجة الوداع « أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

وللفقهاء تفصيلاتهم في القتل العمد وشبه العمد والخطأ . وهناك شروط لوجوب القصاص ، منها ما يرجع للجاني نفسه كأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، ومنها ما يرجع للمجني عليه ، كان يكون معصوم الدم ، ومنها ما يرجع إلى الجريمة نفسها كان يتوافر القصد الجنائي .

وحق القصاص ثابت في الشريعة الاسلامية للمجني عليه أو لأوليائه إن قتل ، هم وحدهم لهم حق طلب القصاص أو إسقاطه لقوله تعالى ﴿ **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان** ﴾ [البقرة ١٧٨] . وعقوبة جرائم الخطأ دفع الدية . وحكمة الاسلام في ترك الأمر للمجني عليه أو لأوليائه في توقيع القصاص أو استبداله بالدية أو التنازل عن الدية ، حكمة عظيمة تحقيقاً للتراضي ونقاء النفوس وإزالة سلاسل الحقد والغل والعداوة والثأر . ويتجلّى حرص الاسلام على التكافل والتكامل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس في أنه يوجب التعاون بين أسرة الجاني في جمع قيمة الدية ، فإن لم يكن له أسرة أو جماعة تساعده ، وجب على الدولة أن تسهم معه في دفع الدية ، مما يدل على أسمى القيم الإنسانية من حيث التعاون في السراء والضراء وتحقيق أقصى درجات الرحمة والتكافل والتماسك . هذا بالنسبة للجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ ، أما الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي فإن المسؤولية فردية وعلى الجاني وحده تحمل تبعات عمله عقاباً له .

(جـ) التعزير ، وهو لغة بمعنى التأديب ، واللفظ من ألفاظ الاضداد[٦٦] حيث يطلق على التفخيم والتعظيم والنصرة كما في قوله تعالى ﴿ **لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾ [الفتح ٩] ، كما يطلق على الإهانة : يقال عزر فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه . والمقصود شرعاً : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، « فهو عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم الاسلامي على جناية أو معصية لم يحدد الشرع لها عقوبة » ، أو « حدد لها عقوبة ولكن لم يتوافر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ، أو سرقة مالا قطع فيه » وكما يشير « سابق » فإن المعاصي ثلاثة أنواع[٦٧] :

١ ـ نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ـ وهي الحدود التي سبق أن أوصحناها .

٢ ـ نوع فيه كفارة ولا حد فيه ، كالجماع في نهار رمضان .

٣ ـ نوع لا كفارة فيه ولا حد ، وهنا يجب توقيع عقوبة التعزير .

والأصل في مشروعية التعزير ، مارواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ حبس في التهمة » وكان هذا الحبس إحتياطياً ، وعن هاني بن نيار أنه سمع الرسول عليه السلام يقول « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » [متفق عليه](٦٨) .

وهناك عدة خصائص تميّز التعزير كعقوبة ويختلف بها عن الحدود أهمها :

١ ـ أنه غير مقدر ويترك أمره للقاضي أو الامام حسب نوع الانحراف وظروف إرتكابه ومايحقق إصلاح الجاني وحماية المجتمع وردع غيره .

٢ ـ يجوز للقاضي أن يوقع عقوبتين من العقوبات التعزيرية معاً في نفس الوقت كالحبس والضرب إذا كان في ذلك تحقيق للمصلحة ، كما يجوز أن تضاف عقوبة تعزيرية مع القصاص أو الدية(٦٩) .

٣ ـ تزداد العقوبات التعزيرية في حالة جرائم العود .

٤ ـ يجوز تفريد العقوبات التعزيرية حسب طبيعة شخصية الجاني ومايصلحه .

٥ ـ لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها للحاكم بعكس الحال في التعازير حيث يجوز فيها الشفاعة(٧٠) .

٦ ـ من مات من التعزير فإن فيه الضمان .

ومن الجرائم التي تخضع للتعزير ، الرشوة ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، وكل مالا حد فيه ولا قصاص .

ويكون التعزير بالقول ، كالتوبيخ والزجر والوعظ ، ويكون بالفعل حسب طبيعة ظروف الانحراف وطبيعة شخصية الجاني كالضرب والحبس والقيد والنفي والعزل والرفت ، ويجوز التعزير بأخذ المال ، وقد أجاز بعض العلماء التعزير بالقتل(٧١) . والتعزير من حق الحاكم بحكم ولايته العامة على المسلمين ، ومن حق الأب أن يؤدب ابنه ، ومن حق السيد أن يؤدب رقيقه ، ومن حق الزوج أن يؤدب زوجته .

ثالثاً : وإلى جانب التصنيفين السابقين للانحرافات في الاسلام هناك تصنيف ثالث بحسب معيار القصد الجنائي . فالجرائم المقصودة هي التي يعتمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو يعلم أنه محرم تعمداً . وعلى العكس هناك جرائم غير عمدية وهي جرائم الخطأ .

رابعاً : هناك تصنيف رابع حسب معيار وقت كشف الجرائم فهناك جرائم التلبس ، وهناك الجرائم التي تكتشف بعد حدوثها فعلاً بزمن يكون طويلاً .

خامساً : هناك تصنيف حسب معيار الايجابية والسلبية ، فهناك الجرائم الايجابية التي تتمثل في إثبات فعل محرم كالسرقة والزنا ، وهناك الجرائم السلبية التي تتمثل في الامتناع عن فعل يجب على الانسان أداؤه ، كالامتناع عن الشهادة أو عن دفع الزكاة ..

سادساً : هناك تصنيف حسب كيفية إرتكاب الانحراف فهناك الجرائم البسيطة التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب ، وجرائم الحدود والقصاص كلها بسيطة ، وهناك جرائم الاعتياد .

سابعاً : تصنيف الجرائم إلى جرائم مؤقتة ، وجرائم غير مؤقتة ، والأولى تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدد كالسرقة والشرب وبقية جرائم الحدود ،

أما الجرائم غير المؤقتة فهي التي تتكون من فعل أو امتناع فعل قابل للتجدد والاستمرار مثال هذا حبس شخص دون وجه حق ، والامتناع عن إخراج الزكاة ، والامتناع عن أداء الدين مع القدرة عليه ، وإحراز سلاح دون ترخيص .

ثامنــاً : تصنيف الجرائم إلى جرائم ضد الجماعة ، وجرائم ضد الأفراد ، وقد شرعت العقوبات ضد الجرائم الموجهة للجماعة حقاً لله تعالى لحماية الجماعة . وإلحاق الحق بالله يسقط حق العفو أو التخفيف أو إيقاف التنفيذ ، وهذه هي جرائم الحدود . أما الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على الأفراد فهي جرائم القصاص والديّة .

تاسـعاً : وهناك تصنيف للجرائم في الاسلام إلى جرائم عادية كالسرقة والزنا والشرب ... أو جرائم سياسية كالبغي[٧٢] .

الحدود الاسلامية ودورها في منع الانحراف والسلوك الاجرامي :

سبق أن أشرنا إلى أن الحد في اللغة هو المنع ، والسبب في إطلاق لفظ الحد على عقوبات المعاصي هو أنها تحول بين العاصي أو الذي هو على أعتاب الانحراف ، وبين إقتراف المعصية ، أو العودة إليها ويطلق الحد كذلك على نفس المعصية التي تستوجب العقاب لقوله تعالى ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ [البقرة ١٨٧] . والحد في الشرع عقوبة مقيدة شرعاً ، وهي حق لله تعالى . ومعنى أنها حق لله أنها تتصل بحماية العقيدة والقيم والأخلاق وحماية المصالح المعتبرة للجماعة ، وحماية النظام العام ، وتحقيق العدالة الالهية وليست العدالة بالمعنى البشري النسبي المتغير المتحيز . ويترتب على هذا وجود أركان محددة لكل جريمة من جرائم الحدود ـ إلى جانب الأركان العامة ـ ووجود طرق محددة للإثبات ، وليس من سلطة أحد أن يسقطها بعد أن تبلغ للامام وتثبت

بالأساليب الشرعية . وبهذا تخرج من الحدود جرائم القصاص والدية ، فهي وإن كانت مقدرة شرعاً ، وأركانها واضحة ومحددة ، وواجبة التنفيذ إذا ثبتت بالطرق الشرعية ، لكن الشرع أعطى الحق لأولياء الدم أو المجني عليه الحق في العفو عن القصاص وطلب الدية ، أو التنازل عنهما معاً ، وذلك لحكمة بالغة تتصل بالأمن الاجتماعي وتحقيق التماسك والتكامل والحفاظ على أواصر القربى والعلاقات الاجتماعية ، ووقف عمليات الصراع والعداوات الممزقة لأسس التجمع الآمن المستقر . كذلك يخرج عن الحدود جرائم التعزير ، والعقوبات التعزيرية لعدم وجود عقوبات مقدرة شرعاً ، ولعدم تعميم العقوبات التعزيرية والأخذ بمبدأ تفريد العقوبات حسب شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وما يحقق حماية المجتمع وصلاح الجاني . وحق تقرير العقوبات التعزيرية متروك للحاكم أو القاضي المسلم .

وهذا يعني دقة التشريع الجنائي الاسلامي وعمقه وحمايته للأمن الاجتماعي والسياسي والديني ، وحفظه لمصالح المجتمع وكرامة الأفراد . ومعرفة حقائق الإسلام أو حقائق نظام العدالة الجنائية بين الناس يؤدي وظيفة مانعة من إرتكاب الجرائم أو حتى التفكير فيها بأقوى من كل الأساليب الوضعية الأخرى في منع الجريمة أو الدفاع الاجتماعي فإلحاق الحق المعتدي عليه في جرائم الحدود ـ وعددها سبع جرائم ـ بالله سبحانه وتعالى يجعلها واجبة التطبيق دون مراعاة للتمايز بين الناس في المستويات الاقتصادية أو الاجتماعية أو العرقية ، ويمنع من إمكان الشفاعة ، ويحول دون إيقاف التنفيذ ، كما يحول دون التخفيف في التنفيذ إلا في ظروف محددة حددها الشرع ولم يترك أمرها للاجتهاد البشري ، ويجعل للعقوبة مقداراً محدداً لايمكن الزيادة عليه ولا النقصان منه .

ويؤكد الإسلام المسؤولية الفردية عن السلوك الإجرامي ، فالعقاب أمر شخصي وأكيد يصيب الجاني وحده ولا يتعداه إلى غيره مهما كانت درجة القرابة . ولا يجوز في الحدود الصلح .

وما قيل عن الحدود ينطبق على القصاص ، إلا أن حق العفو لم يمنح إلا للمجني عليه أو أولياء المجني عليه . كل هذا يعني حرص الإسلام على تحقيق الاستقرار ومنع كل من تسول له نفسه المريضة الانحراف بالاعتداء على حق من حقوق الفرد أو الجماعة ، وحرص الاسلام على تنفيذ أوامر الله بالحسم المطلوب يؤدي بالعديد من ضعفاء النفوس إلى الإحجام عن أنواع الانحرافات التي تتوق نفوسهم المريضة إليها .

وإذا نظرنا إلى أهداف العقوبة نجد أن هناك ثلاثة أهداف للعقوبة الاسلامية وهي :

أولاً : تحقيق العدالة ، فالعقوبة هي الجزاء العادل الذي يلقاه المجرم نتيجة اقتراف جريمته .

ثانياً : حماية المجتمع بعقيدته وقيمه وأخلاقياته ونظمه من خلال الردع الخاص والعام ومنع إقدام آخرين على جرائم مماثلة .

ثالثاً : إصلاح المجرم أو المنحرف ـ بالنسبة للعقوبات غير القتل وإعادته عضواً صالحاً داخل مجتمعه وضمان عدم عودته للانحراف مرة أخرى .

ويشير « العوا » أن هذه الأهداف التي فصلها الفقهاء هي ذاتها التي يرددها المشتغلون بالفكر القانوني المعاصر في شكل نظريات في علم العقاب[٧٣] .

وقد سبق أن أشرنا إلى موقف الشريعة الاسلامية من هذه الأهداف الثلاثة ، وما يهمنا هنا هو التأكيد على أن الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي نبه إلى حقيقة التكامل بين وظائف العقاب الثلاثة السابقة في ضوء وظيفة أهم وأشمل وهي طاعة الله وبناء وحماية المجتمع الاسلامي الآمن المتكامل القوي كما أراده الله ، تحقيقاً لرسالة الانسان كما أرادها الله له .

وكما يشير « الطريفي » فقد « سد الإسلام روافد الشر ومنع دوافع الجريمة » من خلال[٧٤] عدة أساليب وهي :

١ ـ الايمان بالله الذي يدفع الإنسان إلى تنفيذ أوامره وتجنب نواهيه ومراقبته في السر والعلانية .

٢ ـ ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ ـ الحرص على الصحبة الخيرة لما تمارسه من أثر مهم في أخلاقيات وسلوك الانسان .

٤ ـ تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي والأسري والسياسي من خلال نظم الزكاة والكفالة والصدقات وحسن الجوار والاحسان حتى لا يتحول المظلومون والفقراء إلى قوة إجرامية داخل المجتمع .

٥ ـ الاصلاح بين الناس ، فلا يجب أن تزيد مدة الخلاف أو الخصام بين الناس أكثر من ثلاثة أيام ، ويجب على المسلمين التدخل لتحقيق الصلح حتى لا يتطور إلى نزاع وصراع قد يأتي على الأخضر واليابس .

٦ ـ اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون تهيئة الظروف لوقوع الانحراف ـ مثل إلزام المرأة بالحجاب ، وغض البصر ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ومنع الاختلاط .

٧ ـ تيسير الزواج من خلال تيسير المهر وحرص الآباء على تزويج بناتهم بيسر إذا جاء الشخص المناسب المتمسك بالدين والأمانة .

٨ ـ إباحة الطلاق حلاً لمشكلات قد تؤدي إلى إعتداءات ومخالفات شرعية .

٩ ـ إخفاء الجريمة وإماتتها من خلال عدم الإعلان عنها أو المجاهرة بالإثم ، ولهذا فقد اعتبر الإسلام إقتراف الجريمة والمجاهرة بها جريمتين ، فالمجاهرة بالإثم في حد ذاته جريمة لأنه ييسرها ويشيعها بين الناس .

١٠ ـ علانية تنفيذ العقوبات بهدف تحقيق الردع العام والخاص .

١١ ـ مشروعية التوبة والاستغفار ، ووعد الله أنه يقبل التوبة من عباده ويعفو عن كثير ، بل وأنه سبحانه يبدل سيئاتهم حسنات إذا صدقت التوبة وصدقت العودة إلى الله . وهنا يسد الإسلام باباً للاستمرار في الإنحراف بعد اقترافه أول مرة ، نتيجة ليأس المنحرف من رحمة الله فرحمة الله واسعة مهما تعددت

معاصي العبد ، والله يفرح بتوبة عبده ، ويقبله ويتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة[٧٥] « والعقاب من شأنه أن يجعل النفوس التي تتحدث بالشر في جنباتها لا تظهره ، فلا تنطق به ولا تعمله ، فإذا ظهر فقد هتك حجاب الحياء ، وبذلك تنحدر في منهوى الجريمة فيبدأ بفقد الأمانة ، ثم بفقد الرحمة ، ثم بخلع كل فضيلة خلقية » . ويقول « أبو زهرة »[٧٦] « والعقاب في الشريعة الإسلامية من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعقاب الجريمة من استنكارها ، واستنكارها حث على الفضيلة ودعوة إليها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السبيل لإيجاد جماعة فاضلة » قال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

ويشير « أبو زهرة » إلى أن المصلحة مع قانون العدالة يوجب عقاب الجاني بأقصى قدر من العقاب الذي يتناسب مع جريمته[٧٧] . فإذا كانت الجريمة قسوة إنسانية ، فالعقوبة جزاء ، ونتيجتها رحمة . ولذلك قررت الشريعة مبدأ تحمل التبعات لمن يكن أهلاً لها[٧٨] ، ولا تعتذر عن آثم ، ولا تنظر بالرحمة إلا إلى المجني عليه تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها** ﴾ [فصلت : ٤٦] . فعند المقارنة بين مصلحة الجاني التي تسوغ إعفاءه من العقاب ، ومصلحة الجماعة التي توجب العقاب ، رجحت بالتأكيد مصلحة الجماعة ، ويجب أن نشير إلى أن ترك المجرم يرتع ويلعب بعد أن يكون قد روع الآمنين ، وأفسد الصلات الأسرية ، وحاول تضييع الأنساب ، ونهب الأموال ، وقتل الأنفس بغير حق ... من شأنه إشاعة الفاحشة والروح الإجرامية وممارسة الانتقام الفردي بالجهود الذاتية لكل فرد أو أسرة ، وهكذا يتفكك المجتمع ، وتشيع داخله الجريمة ، وتسري فيه عدوى الإجرام . وهنا تؤدي العقوبة الإسلامية عدة وظائف أهمها العبادة حيث أنها تنفيذ أوامر الله ، إلى جانب الوظائف الأخلاقية وحماية القيم ، ووظائف تطهير نفس الجاني ، ووظائف تحقيق العدالة أو إشباع الشعور بالعدالة بين أعضاء المجتمع ، ووظائف تحقيق مصالح العباد ، ووظائف إصلاح الجاني ، ووظائف الردع الخاص والعام .

مصادر الفصل التاسع :

★ للمزيد من المعلومات حول هذه النظريات مجتمعة ارجع إلى :

1- Edwin Sutherland and Donald Cressey: Principles of Criminology. J. Lippicott Co. New York 1960 chapter- 15.

2- Charles Berg: The Psychology of Punishment: British Journal of medical psyhology: 20. 295- 313 October 1945. in Suther- Op. Cit.

3- See Paul Rewald: Socity and its Criminals: New York: International university press 1950.

4- G. Rusche and Otto Kirchheimer: Sociol Punishment and social structure 1939.

5- E. H. Sutherland: Op. Cit.

6- S. Ranulr: Moral indignation and middle Class psychology — in Sutherland.

7- Talcotl parsons: Sorial structure and Solial action. N. Y. Graw Hill 1937 — See Chap — 14 — 17 — See also — Sutherland.

8- Emile Durkheim: The devision of Labour in Sosiety: Translated by G.Simpson: Glencoe: The Free press 1947.

9- Pitirim Sorokin: Sorokin: Social and cultural dynamics New york — American Book Co. 1937 Vol — II.

١٠ ـ محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الاسلامي : دار المعارف ١٩٧٩ صـ ٤٦ .

١١ ـ المصدر السابق ـ الصفحة نفسها .

١٢ ـ أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ـ دار المعرفة ١٩٦٥ صـ ١٨٣ ـ ١٨٤ .

١٣ ـ محمد سليم العوا : مصدر سابق صـ ٦٦ .

مصادر الفصل التاسع :

١٤ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ـ القاهرة ١٩٦٠ صـ ٢٢١ .

١٥ ـ المصدر السابق ـ وارجع إلى دراسة العوا السابق الاشارة إليها صـ ٦٧ .

١٦ ـ القراقي : الفروق ـ طبعة دار المعرفة بيروت ـ الجزء الأول صـ ٢١٣ مذكور في كتاب العوا السابق ذكره صـ ٦٨ .

١٧ ـ محمد سليم العوا : مصدر سابق صـ ٦٨ .

١٨ ـ المصدر السابق نقلاً عن « تبصرة الحكام ـ المطبعة البهية ـ القاهرة ١٣٠٢هـ الجزء الثاني صـ ١٩٤ .

19- Taylor I, Watter p. and yong J. :New Criminology for a Social Theory Of Deviance — London: Unwin Borthers Limited 1977 pp 20 - 21

وارجع إلى نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب ـ دار الشروق حده ١٩٨٣ الجزء الأول صـ ١١٥ ، والجزء الثاني صـ٥٢ ـ ٦٤ .

٢٠ ـ نبيل السمالوطي ـ المصدر السابق ـ جـ ١ صـ ٦٤ .

٢١ ـ المصدر السابق جـ ١ صـ ١١٥ .

٢٢ ـ التهامي نقرة : في ضوء القرآن أوالسنة : الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٦ صـ ١٨٠ ـ ١٨٢ .

٢٣ ـ الامام الغزالي : الوجيز في فقه الشافعية ـ جـ ٢ صـ ١٧٩ ، وارجع إلى الماوردي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الامام أحمد جـ ١٠ صـ ٢٩٨ ـ والمصدران مذكوران في دراسة العوا السابق الاشارة إليها صـ٧٠ .

٢٤ ـ محمد سليم العوا : مصدر سابق صـ ٧٠ .

٢٥ ـ المصدر السابق صـ ٧١ .

مصادر الفصل التاسع :

٢٦ ـ المصدر السابق صـ ١٥ .

٢٧ ـ نفس المصدر السابق .

٢٨ ـ نفس المصدر السابق صـ ١٩ .

٢٩ ـ المصدر السابق صـ ٣٤ .

٣٠ ـ المصدر السابق صـ ٢١٩ .

٣١ ـ ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ جـ ٢ صـ ١٠١ ـ ١٠٧ .

٣٢ ـ أحمد فتحي بهنسي : مصدر سابق صـ ١٥٩ .

٣٣ ـ المصدر السابق .

٣٤ ـ ارجع في تفصيل حالات الإكراه والضرورة إلى المبسوط : لشمس الدين السرخس ، ويحتوي على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الأعظم أبي حنيفة طبعة ١٣٢٤هـ ـ الجزء ٢٤ صـ ٤٨ وما بعدها .

٣٥ ـ انظر كتاب « الأم » للشافعي جـ ٦ صـ ٥ .

٣٦ ـ انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقي الهندي ـ منشور على مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ صـ ١٤٦ ـ مذكورة في البهنسي صـ ١٦٦ .

٣٧ ـ أحمد فتحي البهنسي : مصدر سابق صـ ١٦٧ .

٣٨ ـ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ـ صـ ١٣ ـ مذكور في كتاب محمد سليم العوا : مصدر سابق ٦٢ .

39- Cesare Baccaria: An Essayy on Crimes and Punishment — in Taylor, I. Watter P. and Young J: New criminology — op — cit PP. 2 — 3

مصادر الفصل التاسع :

٤٠ ـ نبيل السمالوطي : الايديولوجيا وأزمة علم الاجتماع المعاصر دار الكتاب الجامعي ١٩٨٦ ـ الطبعة الثانية صـ ٢٣٢ .

٤١ ـ نبيل السمالوطي : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي : دار الشروق ـ جدة ـ ١٩٨٣ صـ ٦٢ .

٤٢ ـ المصدر السابق ، وارجع لدراسة « سوذرلاند » و « كريس » السابق للاشارة إليها .

٤٣ ـ المصدران السابقان .

٤٤ ـ إرجع إلى « محمد أبو زهرة » : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الفكر العربي ـ صـ ٦٢ ـ ٦٧ ، وارجع أيضاً إلى أحمد فتحي بهنس : الحدود والتعازير ـ مكتبة الوعد العربي ـ صـ ٩ ـ ١٠ ، وارجع كذلك إلى دراسة عبد القادر عودة ـ السابق الإشارة إليها .

٤٥ ـ أبو زهرة ـ المصدر السابق .

٤٦ ـ محمد فاروق النبهان ـ مبادىء الثقافة الإسلامية ـ دار البحوث العلمية ـ الكويت ـ ١٣٩٤هـ ـ صـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، وارجع كذلك إلى عبد القادر عودة ـ المصدر السابق ـ صـ ٧٨ ـ ٧٩ .

٤٧ ـ ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ جـ ٣ ـ ١٥٦ .

٤٨ ـ السيد سابق : فقه السنة ـ الجزء الثامن ـ الحدود ـ مكتبة الخدمات الحديثة ـ صـ ٥٦ .

٤٩ ـ المصدر السابق ـ صـ ٩١ .

٥٠ ـ إرجع إلى دراسة عبد القادر عودة السابق الإشارة إليها ، ودراسة سيد سابق المذكورة سابقاً ، وارجع كذلك إلى محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الفكر العربي ١٩٧٦م ـ صـ ٦٦ ـ ١٠٦ .

مصادر الفصل التاسع :

٥١ ـ سيد سابق : مصدر سابق ـ صـ ٤٧ .
٥٢ ـ المصدر السابق .
٥٣ ـ المصدر السابق .
٥٤ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٣٨ .
٥٥ ـ المصدر السابق ـ ١٣٩ .
٥٦ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤٠ .
٥٧ ـ المصدر السابق ـ صـ ١٤١ .
٥٨ ـ المصدر السابق ـ ١٤٢ .
٥٩ ـ محمد أبو زهرة ـ مصدر سابق صـ ١٥٤ .
٦٠ ـ سيد سابق ـ مصدر سابق صـ ١٢٦ ـ ١٢٧ .
٦١ ـ المصدر السابق صـ ١٠٩ .
٦٢ ـ المصدر السابق صـ ١٠٨ .
٦٣ ـ عبد القادر عودة ـ مصدر سابق صـ ٦٧٣ ـ ٥٠٧ .
٦٤ ـ المصدر السابق .
٦٥ ـ سيد سابق : فقه السنة ـ الجزء التاسع صـ ١٥ .
٦٦ ـ بهنسي : مصدر سابق صـ٨٥ .
٦٧ ـ سيد سابق ـ مصدر سابق صـ ٩٢ .
٦٨ ـ المصدر السابق صـ ٩٣ .
٦٩ ـ بهنسي ـ مصدر سابق صـ ٨٥ ـ ٩٢ .
٧٠ ـ سيد سابق ـ مصدر سابق صـ ٩٤ .
٧١ ـ المصدر السابق ـ صـ ٩٥ .

مصادر الفصل التاسع :

٧٢ ـ المزيد من التفصيلات حول هذه التصنيفات إرجع إلى عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون تاريخ ـ الجزء الأول صـ ٧٨ ـ ١٠٩ .

٧٣ ـ محمد سليم العوا : مصدر سابق ـ صـ ٦٤ .

٧٤ ـ ناصر الطريفي : الأصول التي تقوم عليها العقوبات في الإسلام ـ مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الجزء الثاني ـ الصادر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦هـ صـ ١٣٨ ـ ١٣٩ .

٧٥ ـ محمد أبو زهرة : مصدر سابق ـ صـ ٤٧٢ .

٧٦ ـ المصدر السابق .

٧٧ ـ المصدر السابق صـ ٤٦١ .

٧٨ ـ المصدر السابق صـ ٤٦٠ .

فهرس الموضوعات

الموضوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع **صفحة**

الموضوع **صفحة**

الموضوع صفحة

الموضوع　　صفحة

هرامر للطباعة الالكترونية
تليفون ٤٧٨٣٥٨٢ فاكس ٤٧٧٩٨٨٣